الجزء الثالث والثلاثون

في النذور والاعتكاف

والكفّارات

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة وهي: نسخة وزارة التراث رقم ٢٦٥٤ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٨٩ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٦٥٤)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: ٢٩ صفر ١٣١٨هـ.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٣٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١: فيما يلزم من الوفاء بالنذر، وما لا يلزم كان طاعة أو معصية. ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر على المؤمن فيما لا يملك...»".

نهاية النسخة: "...وقال لي هي البياض الواضح الأبيض وجه الحقّ فيه لائح."

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٨٩)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: محمد بن شامس بن عيسى الخميسي.

مالك النسخة: محمد بن سليّم الغاربي.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٦٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١: فيما يلزم من الوفاء بالنذر، وما لا يلزم كان طاعة أو معصية. ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر على المؤمن فيما لا يملك...»".

نهاية النسخة: "...وقال لي هي البياض الواضح الأبيض وجه الحقّ فيه لائح".

الثالثة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حميّد بن سالم بن سليم الغاربي.

تاريخ النسخ: السبت ٢١ صفر ١٢٩٣هـ.

المنسوخ له: لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٥٧ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١: فيما يلزم من الوفاء بالنذر، وما لا يلزم كان طاعة أو معصية. بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسّر. ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر على المؤمن فيما لا يملك...»".

نهاية النسخة: "...وقال لي هي البياض الواضح الأبيض وجه الحقّ فيه لائح".

البياضات: بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

-في النسختين (ق) و(ث) زيادات كثيرة على النسخة الأصل، وأغلب هذه الزيادات عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، والشيخ عامر بن علي العبادي.

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الخامس والعشرون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.


هذا الجزء الثالث والثلاثون في النذور والاعتكاف والكفارات تم من كتاب قاموس الشريعة ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع والثلاثون في الإيمان وأنواعها من كتاب قاموس الشريعة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية



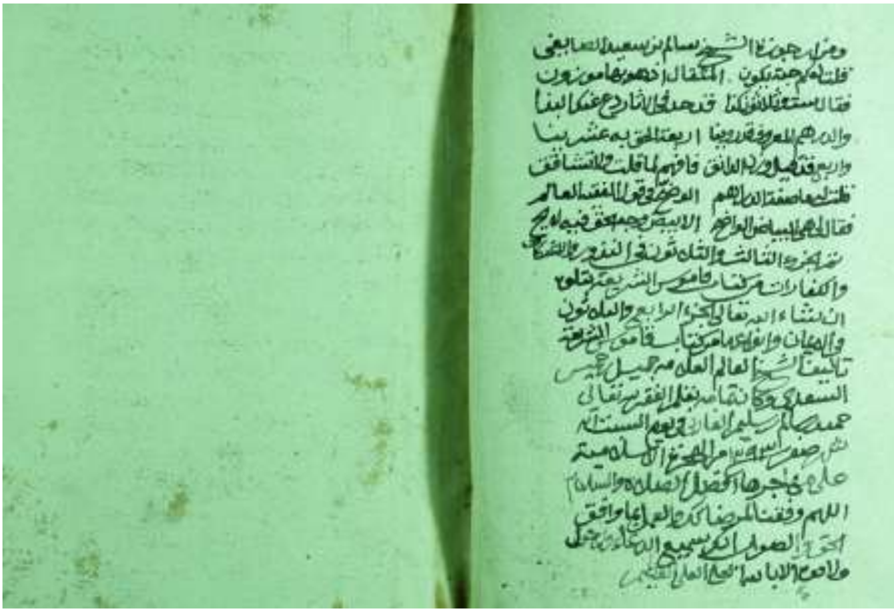
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول فيما يلزم من الوفاء بالنذر وما لا يلزم، كان طاعة أو معصية

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، وفيما لا يستطيع، ولا نذر في معصية الله تعالى»(١)، ولم يقم عنه ﷺ فيما معنا(٢) تفسير(٣) في ذلك إلا محمل الرواية. واختلف المسلمون في ذلك؛ **فقال من قال**: لا يقع النذر في شيء من هذه الوجوه، ولا يثبت له أحكام، وأخذ بظاهر الحديث؛ لأنه لا نذر، فإذا كان [لا نذر](٤) [في شيء من هذه الوجوه؛ يثبت له أحكام نذر واحد، و](٥) لم يقع النذر. **وقال من قال**: إنه لا نذر، أي: لا وفاء على المؤمن في هذا، ولا له في المعصية نذر ولا عليه، ولكن عليه الكفارة لنذره. والقول الأول **أحبّ إلينا**؛ لأنه لا يكون نذر كالنذر؛ فيكون عليه الكفارة، وإنما هو معذور بالعمل، وإنما الكفارة عقوبة [بما صنع مما](٦) هو لازم، ولو قام بالمعصية في هذا لم يكن لصاحب الحديث الذي يجعل عليه

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «إنّه لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ولا فيما لا يطيق...».

(٢) ق: معنى.

(٣) ق: تفسيره.

(٤) ق: النذر.

(٥) زيادة من ق.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: فيما ضيع فيما.

الكفارة مخرجا من أن يلزمه الكفارة؛ لأنه يقول: لا وفاء له. فالقول الأول هو أشبه بسنة رسول الله ﷺ وجدت /٤/ عرض.

مسألة: سألت أبا عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل نفرت عليه دابته، فنذر أن يأخذها وهو يفعل كذا وكذا، فأمكنته منها أن يأخذها فلم يأخذها، وباعها أو وهبها؟ **قال:** لا بأس عليه؛ لأنه لم يأخذها بفعله.

مسألة: وعن امرأة كان أخوها غائبا فنذرت إن رأت أخاها[١] أن ترعى الغنم شهراً؟ **قال:** لا ترعى الغنم شهراً، ولتصم شهرا.

ومن غيره: قال: قد قيل: إذا كان النذر في معصية الله؛ فلا وفاء به. واختلف في الكفارة؛ **فقال من قال:** عليه الكفارة. **وقال من قال:** لا كفارة عليه، وإذا كان النذر في طاعة الله؛ فلا وفاء به دون أن يفعله.

وإذا كان لا طاعة ولا معصية؛ **فقال من قال:** عليه الوفاء به، إلا أن يكون معصية[٢]. **وقال من قال:** إذا لم يكن طاعة ولا معصية؛ **فقد قال من قال:** عليه الوفاء به إلا أن يكون معصية. **وقال من قال:** إذا لم يكن طاعة ولا معصية؛ فإن شاء وفّى، وإن شاء كفّر نذره، ولا يفي به. وإذا كانت الرعوة[٣] لا تخرج فيها المرأة فتعصي فيها الله؛ فلها الخيار، إن شاءت وفّت بذلك، وإن شاءت كفّرت نذرها. وإن كانت تدخل في معصية /٥/ بخروجها وتعصي الله فيه؛ فلا وفاء عليها بذلك، وعليها الكفارة. وإن كانت ليس من الطاعة ولا من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أخا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: معصيته.

(٣) ق: الدعوة.

المعصية؛ فلها الخيار. وإن كانت من الطاعة؛ فلا وفاء لها دون أن تفعل ما نذرت عليه.

مسألة: وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ كل من نذر في طاعة الله؛ فعليه أن يوفّي به، وما كان في معصية الله؛ فكفّارته أفضل من القيام به.

مسألة: وسألته عن رجل نذرت أمّه لترعينّ الغنم شهرا؟ **قال:** تطعم ثلاثين مسكينا فهو خير لها.

ومن غيره: وقد قيل: إن لم ترع الغنم؛ كفّرت نذرها، وليس عليها غير ذلك. **قال من قال:** ليس عليها كفارة أيضا؛ لأنها نذرت على ما لا تملك.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن علي: من نذر نذرا؛ فله أن يكفّره إن لم يفعله، وإن فعله كان أفضل إن كان طاعة.

ومن غيره: قال: وقد وجدنا الأثر بالوفاء بالنذر؛ **فقال من قال** من المسلمين: إنه ما كان من [النذر في طاعة الله][1]؛ فليس له كفارة دون الوفاء به. وإن كان /٦/ النذر لا طاعة ولا معصية؛ فقد **قال من قال:** لا نذر في معصية الله، إنّه مخير بين الوفاء به، أو يكفّر نذره. **وقال من قال:** عليه الوفاء به إذا لم يكن معصية أن يفي بنذره. وإذا كان معصية؛ فقد **قال من قال:** لا نذر في معصية الله، ولا وفاء في ذلك، ولا كفارة. **وقال من قال:** لا وفاء بنذر في معصية الله، وعليه الكفارة.

(١) ق: النذر فيه الطاعة في طاعة الله.

مسألة: وكذلك قال[١]: **قيل:** من نذر على ما لا يملك[٢]؛ فإنه يجعله يكفر (خ: يحنث) يمينه.

مسألة من جامع ابن جعفر: من الزيادة: وكل من نذر فيما لا يملك، وفيما لا يطيق؛ فليس عليه الوفاء به، ولا كفارة عليه. وكل نذر في معصية الله؛ فليس له الوفاء به، ولا كفارة عليه. **وقيل:** عليه الكفارة.

وجدت فيمن نذر في شيء لا معصية فيه، ولا يصحّ له طاعة، مثل: قعود في منزل، أو وقوف إلى موضع لا يصح أنّ فيه طاعة ولا معصية؛ فله الخيار، إن شاء كفّر نذره ولم يوف به، ولو كان عليه قادرا. وإن شاء أوفى به، ما لم يكن ذلك النذر معصية. **وقال من قال:** عليه أن يوفّي به إذا لم يكن معصية.

مسألة: قال أبو الحواري (خ: الحواري) بن محمد بن الأزهر: /٧/ قال أبو علي موسى بن علي: من نذر نذرا؛ فله أن يكفّر إن لم يفعله، وإن فعله كان أفضل من الطاعة إن كان طاعة. قال: وتفسير ذلك أن يقول: "إن[٣] عافى الله فلانا أعتكف في مسجد قرية كذا وكذا يوما"؛ فله أن يصوم يوما مكان ذلك اليوم ويتصدّق بمثل مؤنته وكرائه إلى ذلك البلد، ويكفّر يمينا: إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. **قال:** وكذلك في جميع النذور.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يمكن.

(٣) زيادة من ق.

قلت: فمن نذر[١] نذرا في غير طاعة؟ **قال:** يكفّر ولا يفعله، فإن كان في طاعة الله؛ فليفعله، فإن لم يفعل؛ كفّر.

قلت: ومن ذلك أن يقول: "إن فعل الله له كذا وكذا قتل فلانا، أو ضربه، أو عمل شرابا، أو جمع عليه لعبا ونحو هذا"؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن قال: "فإن فعل الله له كذا وكذا عمل طعاما، وجمع[٢] عليه من يأكله"، من سمّى أو لم يسمّ، ففعل الله له ذلك.

ومن غيره: قال: لم نجد لهذه المسألة جوابا، والذي معنا أنه يعمل ذلك الطعام ويجمع عليه الفقراء، وإن حضر ذلك غير الفقراء ما لم يرد رياء أو مكافأة يد، أو اتخاذ يد؛ فذلك جائز، إذا جمع عليه من يأكله وأراد بذلك الوفاء بنذره، /٨/ إذا لم يكن حدّ في ذلك حدّا.

ومنه: قلت: فإن لم يفعل؟ **قال:** يكفّر.

قلت: فعليه ثمن الطعام؟ **قال:** نعم. (خ: لا).

قلت: فإن قال: "فإن فعل الله له كذا وكذا، فأتصدق بمائة درهم"؟ **قال:** يتصدق بمائة درهم.

قلت: فإن قال: "إن فعل الله له كذا وكذا، خرج من قريته وبلده" ففعل؟ **قال:** يخرج.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وجميع.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله إلى حامد بن عامر: والذي عندي أنّ من نذر في شيء من الطاعة؛ فعليه الوفاء به، فإن وقّت وقتا أنه يفعله إلى ذلك الوقت، فجاز الوقت ولم يفعله؛ فعليه أن يفي بما قال، والكفارة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا لم يقصّر إلا من عذر؛ فإنما عليه الوفاء، ولا كفارة عليه.

مسألة: وعن امرأة نذرت أن تنثر على ابنها جوزا أو سكرا؟ **قال**: يكره النثر، ولكن تصبّه عليه صبّا.

مسألة: وعن امرأة نذرت تبذر على ابنها جوزا أو سكرا؟ **قال الأعور**: أمّا جابر فكان لا يرى به بأسا أن ينثره عليه، وأمّا أنا **فأحبّ** إن تصدّق به على المساكين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد: /٩/ ومن نذر بنذر ولم يقل: "لوجه الله" جهلا منه بلفظ النذر، أيلزمه ذلك النذر أم لا؟

الجواب: **يعجبني** الوفاء بالنذر إذا قال: "عليّ نذر"، والله أعلم.

قال غيره: وأظنّه أبا نبهان: صحيح؛ لما جاء في الأثر أنه نذر على قول، وكفارته على من يحنث في هذا الموضع أن يصوم ثلاثة أيام. **وقيل**: يوما واحدا. **وقيل**: ثلاثا. **وقيل**: يوما أو يومين أو ثلاثا، مخير في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وهل يثبت ذلك إن قال: "نذرا لله" أو لم يقل، إذا قال: "ناذر للمسجد الفلاني بكذا وكذا"؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالأحسن معنا ذلك إثباته، قال: "نذرا لله" أو لم يقل، إذا نوى النذر.

قال أبو نبهان: الله أعلم، والذي عندي في هذا أنه لا أقول فيما قد جعله نذرا لله إلا ثبوته، وما عداه من قوله ناذر له بكذا، فيصلح بما أراده من خبر عما قد أوجبه على نفسه في نذره لربّه، فإن كان صادقا وإلا فهو من الكذب في حكمه لا غيره، ويصلح لما نواه من إيجابه في الحال، فيجوز لأن يختلف في ثبوته على هذا من لفظه، وإن زاد فقال: "إنه عليه"؛ فهو كذلك ما لم يذكر الله فيه، ويجوز لأن يكون في حكم قوله: "نذرا لله"، وإن لم /١٠/ يذكره لفظا، فقد تضمّنه معنى؛ لأنه لما أن جعله للمسجد صار من جملة مال الله، وما رجع من نحو هذا في بيانه إلى ما يكون له في النية من إرادة به لم يظهر على لسانه؛ فلابدّ وأن يلحقه معنى ما بها من قول في ذلك.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن دخل على قوم وهم يأكلون طعاما فدعوه ليأكل معهم، فقال: "إني صائم" وليس هو بصائم، ولكنه كره الأكل معهم؟ **فأنا أحبّ** له أن يصوم يوما.

مسألة: سألت أبا[١] **معاوية** عن امرأة نذرت إن تعافى ابنها وأن تبذر عليه جوزا أو سكرا، فعوفي؟ **قال:** تصّدق به على الفقراء أو ثمنه.

ومن غيره: [وكذا يرى][٢] والدي أبا معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأي هذا القول الآخر، إلا وقد رأى النذر من المعصية؛ فلم يجعل في ذلك وفاء ولا كفارة؛ لأنه لو كان لا معصية ولا طاعة؛ كانت في الخيار، إن شاءت وفّت، وإن شاءت كفّرت، ولو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وكنا نرى.

كان[1] طاعة؛ لم يكن لها عذر عن الوفاء إلا من يعجز. وإذا كان النذر معصية؛ فلا وفاء به. **وقد قيل**: فيه الكفارة. **وقد قال من قال**: لا كفارة ولا وفاء. فقد نرى أبا معاوية جعله من أسباب المعاصي، والله أعلم.

قال غيره: ويعجبني /١١/ إن كان لها في النذر نية في حين النذر؛ أن يكون عليها الوفاء، وإن كانت نيّتها فيه رياء أو لمعنى فاسد؛ فهو كما قال، وإن لم يكن لها فيه نية؛ فإن شاءت أن تفي تصرف نيّتها إلى وجه من وجوه الطاعات، فإن شاءت كفّرت نذرها ولم تف.

مسألة: وعن مريض قال: "اللهمّ عافني من هذا المرض وأنا أفعل كذا وكذا"، فعافاه الله من مرضه؟ **قال**: يفعل ما قدر، وإن لم يفعل؛ فعليه صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين. **وقال الوضاح بن عقبة**: يفعل إلا أن يكون معصية لله؛ فإنه لا يفعل ويكفّر.

قال أبو سعيد: قد قيل: إن كان النذر في معصية؛ فلا وفاء به. **وقد قيل**: على الناذر فيه الكفارة. **وقيل**: لا كفارة إذا كان في طاعة؛ **فقد قيل**: لا وفاء دونه إلا أن[2] يعجز ولا يطيق. فإذا لم يطق؛ **فقد قيل**: عليه الكفارة. **وقيل**: لا كفارة. وإذا كان النذر في غير طاعة ولا معصية؛ فعندي أنه **قيل**: عليه الوفاء به، إلا أن لا يطيق، وهو بمنزلة الطاعة. **وقيل**: هو مخير، إن شاء وفّى، وإن شاء كفّر فيما عندي.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وسئل عن رجل جعل على نفسه /١٢/ صوم كلّ يوم إثنين، فأراد أن يدع ذلك؟ **فقال أبو النظر:** لا يدع ذلك، فإن مرض؛ فإنّه يطعم عن كلّ يوم(١) إثنين مسكينا.

وقال غيره: يصوم إذا صحّ يوما مكان يومه، فإن لم يقدر؛ أطعم عن(٢) كلّ يوم مسكينا، وليس بأعظم من رمضان.

مسألة: وعن امرأة فقدت ولدها، فقالت: "اللهمّ ردّ عليّ ولدي، وأنا أصوم شوّال"، فردّ الله عليها ولدها، وكان عليها أيّام من رمضان، فنوت وصامت الأيّام، ثمّ أتمّت بقيّة شوّال، وأتمت بأيام من ذي القعدة شهرا. **قلت:** قد حنثت، أم لا بأس عليها؟ فعندي أنّها قد حنثت، والكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيّام متى صامت.

مسألة: وعن الذي نذرت على زوجها بصوم سنة، **قلت:** هل يفرق ذلك أو تطعم؟ فلها أن تطعم عن كلّ يوم أفطرت فيه مسكينا، وتصل الإطعام والصيام.

وعمّن قال: عليه صيام شهر ثمّ حنث، وأراد أن يكفّر. **قلت:** هل يجوز له أن يطعم مكان الصيام؟ فإن كان أراد شهرا معروفا حنث ولم يصمه؛ فعليه كفّارة نذره، ويصوم أيضا شهرا مكانه، وإن لم يكن أراد شهرا مكانه /١٣/ بعينه؛ فليس عليه كفّارة النذر، ويصوم شهرا كما قال. وإن أراد أن يطعم ثلاثين مسكينا مكان الشهر؛ فلا بأس. وإن صام بعض الشهر وأطعم عن بعض واتّصل ذلك؛ فأرجو أن يجوز له ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: السيد مهنّا البوسعيدي: إلى من سأله: قد تأمّلت معنى سؤالك فلم يحضرني فيه حفظ من أثر، بل فيما عندي حسب ما أرجو موافقته أنّه إذا كان النذر من أناس متفرّقين بشيء من المأكول ليأكلوه في مكان معلوم، مع عدم تعيين أكله؛ أن لا يضيق خلط المنذور به بعضه ببعض في الأكل، إذا لم يجاوز به الموضع المحدود الأكل فيه، وأمّا إلقاء الفاضل منه للسّباع، أو دفنه في الأرض؛ فذلك مخالف للنذر، ولا يصحّ به الوفاء من الناذر، وكأنّي لا أبرئه من لزوم عوضه مع الكفارة، خصوصا إذا كان النذر به محدودا؛ من أجل إخلافه فيه، ومع ذلك؛ فليس فاعله سالما من المعصية لوقوعهم موقع ضياع المال على حال، وكذلك النذر بإلقاء الثياب على القبور؛ لا أرى لزوم الوفاء به على الناذر؛ لأنّه معصية، إذ هو أشبه بإضاعة المال؛ لأنّ القبور غير /١٤/ محتاجة إلى شيء من ذلك، وهي لا تقايس الكعبة في هذا، وإذا لم يصحّ لزوم الوفاء به على الناذر فهو أولى به من غيره فيما عندي؛ لأنّه ماله غير خارج من ملكه بالنذر الواقع، وإن غلب على الظنون أنّ نفسه طيّبة به؛ فلا يرجع إليه، فعسى أن لا يضيق أخذه على[1] من ألجأته الحاجة إليه من أجل فقره، وهو أولى به من ذهوبه ضائعا على هذا الوجه، وما ناظرتني فيه من قبل الهدْيِ على ما رسمته في كتابك فعلى ظاهر لفظك، إذا قال رجل: "هذي خدمة فلان على الكعبة"؛ فلا أقوى على إلزام مهديه شيئا منه؛ لأجل ركاكته وضعفه، ومع ذلك يقتضي ظاهره الإخبار من مخبره عمّا قد مضى فانقضى، فإن كان صادقا في إخباره، فهو خبر منه بذلك لا شيء غيره، وإن لم يكن صادقا فيما قاله؛ عليه التوبة إلى الله من

---

(١) زيادة من ق.

إخباره بما لم يكن؛ لأنّه خارج مخرج الكذب، ولا يبين لي عليه شيء غير ذلك، والله أعلم، فتأمّله، واعمل بعدله.

الباب الثاني فيمن نذر بما لا يستطيعه ولا يطيقه على حال، وفيمن أشرك غيره في نذره فلم يقدر عليه

ومن كتاب بيان الشرع: وذكر عن /١٥/ ابن عباس أنّ رجلا جاء إليه فقال له: "إنّي نذرت أن أنحر نفسي"، فقال: اذهب فانحر نفسك، فلما قفا الرجل قال لجلسائه: ردّوا الرجل، فردّوه، فقال له: أكنت تنحر نفسك؟ فقال: نعم. **فقال له:** اذهب فانحر بدنة، فانصرف الرجل، ثم قال ابن عباس لمن معه: ردّوا الرجل عليّ، فطلبوه فلم يجدوه، فرجعوا إلى ابن عباس فقالوا: إنا لم نجده. فقال ابن عباس: لو وجدناه لأمرناه أن يفدي بذبح عظيم، يعني كبشا. فهذا معنا أنّ الرجل نذر أن يهدي نفسه نحيرة فأفتاه ابن عباس بهذا، وأما لو نذر أن ينحر نفسه بغير هدي، أو يعور عينه، أو يقطع من جوارحه شيئا؛ لم يكن عليه [أبدا أن النذر أن يبدأ](١) يفي النذر بهذا، ولا كفارة عليه في الحنث. وهذا النذر من معصية الله؛ لأنّه لا يحلّ للمؤمن أن يجرح نفسه لغير معنى، وإن نذر "إن يفعل الله له كذا وكذا وهو يفتح العرق من يده ويحتجم"؛ فهذا ليسه بمعصية، وإنّما هذا داء يتداوى به الناس؛ إن شاء وفّى ما نذر، وإن شاء كفر وترك ما نذر، والكفارة في النذر على من قدر يقول إن قال: اللهم؛ فإطعام /١٦/ عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيام.

مسألة: وقيل في موضع آخر: إنّه أتى ابن عباس أعرابي يسأله، فقال: إنّه نذر ينحر نفسه في مقام إبراهيم، قال: فاشتغل عنه ابن عباس، وكان حوله قوم

---

(١) ق: أن يبدئ يفي النذر. ث: أن (ع: أبدا بالنذر).

يسألونه، قال: فسأله مرارا فلم يلتفت إليه، ثم التفت فقال: أين الأعرابي؟ فقال له القوم: إنه مضى لينحر نفسه، فقال: عليّ بالرجل، فأتي به فقال: ألك مال؟ قال: نعم، فانحر في كلّ سنة عشرا من الإبل بمنى. وزعموا أنّ رجلا قال لابن عبّاس: إنّي نذرت أن أنحر[١] نفسي، قال: بدنة تنحرها. قال **أبو موسى**: قال فدونك نفسي إذًا، فقال: أين ذهب؟ فلم يدركوه، **قال**: لو أدركته لأمرته بالذبح العظيم، يعني كبشا سمينا، قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[الصافات:١٠٧].

مسألة: قال أبو عبد الله: فيمن قال: "ابنه عليه نحيرة[٢] لا يفعل كذا وكذا" ثمّ فعل؛ إنّه يهدي بدنة ويعتق رقبة؛ والبدنة الجذعة فصاعدا، بعيرا أو بقرة، **وقال** فيمن قال: "أبوه عليه نحيرة[٣]، أو كلّ من يجوز له نكاحه أو كان أجنبيّا"؛ **قال**: الله أعلم، قال: إنما سمعنا في الولد.

ومن غيره: /١٧/ **قال**: **وقد قيل**: كلّ من جعله عليه نحيرة[٤] يلزمه ما يلزمه في قوله في ولده، في بعض قول المسلمين.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: فيمن يجعل ولده نحيرة أو بحيرة، أكلّه سواء، أم بينهما فرق؟ فلم أعرف في بحيرة شيئا، وإنما عرفت نحيرة، **فقيل**: يهدي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نحر.

(٢) ق: بحيرة. وقيل: البَحِيرَة من الإِبل التي بُحِرَتْ أُذنُها أَي شُقت طولاً. البَحِيرَة أَنها الناقة كانت إِذا نُتِجَتْ خَمْسَةَ أَبطن فكان آخرها ذكراً وقال الفرّاء: البَحِيرَةُ هي ابنة السائبة، وقد فسرت السائبة في مكانها. لسان العرب: مادة (بحر).

(٣) ق: بحيرة

(٤) ق: بحيرة

بدنة ويعتق نسمة. وقيل غير ذلك، وأمّا البحيرة فهي التي قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾[المائدة:١٠٣].

مسألة: ومن غيره: وأمّا الذي ذكرت في رجل جعل على نفسه أو ابنه نحيرة كان يقول: بدنة من الإبل، أو بقرة إن لم يجد بدنة أو كبشا، وفدى الله إسحاق[١] بذبح عظيم.

مسألة: في حفظ أبي زياد: وعن رجل قال[٢]: "بدنة صدقة"؛ قال بعض الناس: يعتق رقبة.

ومن غيره: قال من قال: ليس عليه شيء، وقد أساء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن ابن عبيدان: وفي رجلين نذرا بنذر جملة، فأراد أحدهما الخلاص وأبى الآخر، كيف يصنع؟ **قال:** إن كان شيء يتجزّأ، فعليه أن يسلّم بقدر ما عليه منه، وإن لم يكن يتجزّأ، فإن أراد أن يسلّم الجميع؛ فهو أحسن من غير /١٨/ إلزام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل نذر أن يخدم المسلمين شهرا، فأبى الوالي أن يخدمه، ما يصنع؟ **قال:** إنّ هذا الناذر يخدم المسلمين، ويكون في خدمة المسلمين ولو لم يأمر عليه الوالي، إن كان نذره أن لا يأخذ أجرا[٣] من الخدمة، وإن كان نيته

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: إبراهيم.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أجزا.

ليأخذ أجرا على خدمته وكره الوالي؛ فلا يلزمه شيء؛ لأنه نذر فيما [لا يملك][(١)]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن نذر بشيء ليأكله هو وفلان وفلان، فأكله هو وواحد منهما، ولم يقل للثاني ليأكل معهما؛ **فيعجبني** له أن يجدّد نذره، ولا يكفيه التسليم لمن لم يحضره قدر ما يأكله، إلا أن يقول له فيأبى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي فيما أحسب: ومن نذر بطعام ليأكله هو وفلان في موضع كذا، أو نذر أن يسير ويخرج هو وفلان إلى موضع ليفعل شيئا (خ: ليفعلا شيئا) من الطاعات وحنث، أعليه أن يسأل فلانا المصاحبة، وإن امتنع فلان ما يلزمه؟ **قال:** أرجو أن لا يلزمه أن يسأل فلانا المصاحبة، وإن فعل ذلك فحسن، وإن لم يحضر فلان النذر؛ **فقال من قال:** على الناذر الكفارة، /١٩/ **وقال من قال:** لا شيء عليه، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: صحيح؛ لأنّ ما رجاه في السؤال، **ففي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقطع في المقال: إنه ليس عليه، وإنما الاختلاف في الكفارة على معنى ما في قوله كما حكاه. **وفي قول آخر:** إنه إن خرج وحده؛ لم يبرأ، وعلى قياسه فعسى أن يلزمه أن يسأله الخروج معه لأجل برّه، فإن امتنع أعجبني أن لا يكون عليه إلا أن يوفّي بنذره لا غيره من الكفارة؛ لوجود عذره، والله أعلم، فلينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يملك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإن امتنع فلان، أعليه هو فعل ذلك بنفسه، ولا يكتفي دون فعله؛ لأنه [لم يملك](١) نفسه، ويسقط عنه ما لا يملك من فعل غيره، أم يسقط عنه فعل جميع ذلك؛ لأنه لا يتمّ وفاء نذره بفعله وحده دون ما شرطه من فعل فلان معه، وهل يخرج عندك هذا وهذا [لاشتراك المعنيين](٢) فيه؟ عرّفني سيّدي جميع ذلك يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: عندي أنه لا يسقط عنه النذر بإيباء(٣) فلان، وعليه أن يفعل بنفسه ما استطاع. **وقول:** عليه الكفارة. /٢٠/ **وقول:** لا كفارة عليه، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنّ في الأثر ما دلّ على صحة ما قاله، ألاّ وإنّ في النظر ما يؤيّده، والله أعلم بالصواب في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإن فعل هو ذلك بنفسه بعد امتناع فلان أو موته، هل يخرج عندك أنّ عليه كفارة نذره؛ لأنه لم يحصل منه الوفاء بجميع ما شرطه، ولو كان في الأصل النذور عليه فيما لا يملك، ويشبه ذلك النذر في المعصية في وجوب الكفارة، على قول من أوجبها أم لا؟ صرّح لي سيدي جميع ذلك يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: في ثبوت الكفارة عليه اختلاف، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يملك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لاشتراك المعنين.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بإيتاء.

قال غيره: صحيح، إنّ في ثبوتها اختلافا على ما مضى من القول فيها، وكله من رأي أهل الفضل، وليس في شيء ما يدل على خروجه من العدل؛ لأنه لم يأته بتمامه، فجاز لأن يكون موضع حنثه، فهي[١] على قياسه عليه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن لا يلزمه؛ لأنه قد وفّى بما هو من قدرته وبقي ما لم يكن في يديه؛ لأنه من جملة ما لا يملكه؛ فلا شيء فيه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وقوله: يأكله هو وفلان، أو يطعم منه فلانا، أو يخرج هو /٢١/ وفلان، أو يخرج بفلان، أو يسير هو وفلان، أو يسير بفلان، أكلّ هذه الألفاظ سواء، ويلزم في أحدهما ما يلزم في الآخر، أم بين ذلك فرق؟ وإن كان في ذلك فرق صرّح لي جميع ذلك يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: المعنى متقارب، إلا في قوله "أطعم فلانا أو أعطيه"، فإن مات فلان؛ أطعم الورثة أو أعطاهم. **وقول**: يطعم الفقراء، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هي ما قاله من تقاربها معنى في هذا، إلا ما استثني من جملتها، وإلا فهي كذلك، إلا أنّ بعضا فرّق بين: "أخرج أنا وفلان" وبين: "أخرج به"، فألزمه في هذا لا فيما قبله إن لم يخرج معه أن يتصدق على الفقراء بمقدار كرائه ذاهبا لا غيره، من نفقة يحتاج إليها في ذهابه، إلا أن يكون ما يذهب في خروجه أكثر مما في بيته؛ فإنه يحسب مع الكراء في قوله. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن لا يكون عليه غير الكفارة. **وعلى قول آخر**: لا شيء فيه؛ لأنه مما لا يملكه، إلا أن يكون عبدا له، فعسى أن يكون له في موضع القدرة

---

(١) ق: فهو.

فيلزمه. وعلى هذا يكون القول في: "أسير أنا وفلان"، أو "أسير به"؛ لأنهما في المعنى على سواء. وقوله: "آكله أنا وهو" /٢٢/ مثل قوله: "أخرج أنا وإياه" لمعنى ما أريد بكل منهما، وأما أن يعطيه الشيء فهو عليه، فإن وفّى به فذاك من برّه، وإن مات من قبل أن يوفّي له بما قد لزمه في نذره؛ فليدفع إلى وارثه؛ فإنه بدل منه. **وفي قول آخر**: يدفع به إلى الفقراء. **وقيل**: إن كان نوى به لفقره؛ فهو للفقراء من بعده، وإلا صار لوارثه، وما كان من قوته لا عن تفريط في إنفاذه قبل موته، فالاختلاف في لزوم كفارة نذره، وإلا فلابدّ منهما في موضع عدم عذره. **وقيل**: إنه يخرجه ولا كفارة عليه، والقول في طعمه على هذا يكون في حكمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن له حقّ على أحد فنذر أنه يستوفيه، ويعطي فلانا ذا وذا، فمات فلان قبل أن يستوفي ذلك الحق، ثم استوفاه من بعد، أيلزمه أن يعطي ما نذر أن يعطيه إياه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: عندي لا شيء عليه، وأحسب أنه **قيل**: إنه يعطي ورثته. **وقيل**: يعطي الفقراء. **ومعي أنه قيل**: لا شيء عليه. **وقيل**: النذر على أحد معين لا يثبت، ولا كفارة على هذا الناذر[1]؛ إذ قد مات[2] المنذور عليه قبل قبض حقه، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لناذر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فات.

مسألة: /٢٣/ **ومنه:** وإن قال: "إن شاء الله أستوفي هذا الحق، وأنا أعطي، أو وأعطي منه فلانا كذا وكذا"، ثم استوفاه، أيلزمه أن يعطيه ذلك على هذا اللفظ أم لا؟

الجواب: يعطيه من عليه له لازم إذا وجب النذر، إلا أن يريد بقوله: "إن شاء الله" استثناء، يجري فيه الاختلاف. وبعض يراه نافعا. وبعض يثبت عليه النذر، والله أعلم.

مسألة: أرأيت إذا لم ينو استثناء بقوله: "إن شاء الله"، بل لفظ بذلك من غير اعتقاد معنى، وقصده النذر بذلك، أينفعه ذلك الاستثناء بالاعتقاد؟

الجواب: لا ينفعه الاستثناء، وعليه النذر، إلا أن يريد الاستثناء باستثنائه، ولعله لا يتعرّى من الآراء. وقد[1] **قال من قال:** لا حكم للنيات في النذور والأيمان وغير ذلك من عقود المعاملات.

مسألة: **ومنه:** والاستثناء يبطل النذر بلا اختلاف، تقدّمه أو تأخر عنه أم لا؟

الجواب: فيه اختلاف؛ **قول:** يبطل النذر إذا دخل معه الاستثناء. **وقول:** النذر بحاله، ولا ينفعه الاستثناء.

مسألة: **ومنه:** وحيث **قيل:** إنّ النذر إذا لم يكن لله فهو باطل، أهو باطل بإجماع أم فيه اختلاف؟ /٢٤/

---

(١) زيادة من ق.

الجواب: إذا خرج لغير الله؛ صار معصية، ولا نذر للمؤمن في معصية[١] الله، ولا أعلم في هذا[٢] اختلافا إلا أنه **قال من قال**: عليه الكفارة. **وقال من قال**: لا كفارة عليه، وإنما عليه التوبة من معصيته.

مسألة: ومنه: وما معنى ما لم يكن لله، أهو إذا لم يقل في لفظه: "نذرا لله"، أم هو إذا نوى به لغير الله، وبماذا يكون اعتباره وتمييزه؟ عرّفني سيّدي ذلك يرحمك الله.

الجواب: إذا أريد به الرياء والسمعة لأحد من البشر، أو رضى غير الله، وقد اختلف فيمن قال: "عليّ كذا لقبر أو مسجد أو أحد إن نقضت عقدا من بيع وغيره"؛ **فقول**: عليه ما نذر به. **وقول**: ليس هذا بنذر، ولعله من ضروب الخطار.

[**مسألة**: إنّ النذر لا يقرب شيئا لم يكن لله قدّره، ولكن النذر يستخرج به من البخيل[٣] ما لم يكن يريد أن يخرجه، والله أعلم][٤].

مسألة: ومنه: وفيمن نذر[٥] أن يفعل أو يأكل هو وفلان؟ **قال**: **يوجد عن الشيخ أبي سعيد** أنه ليس على الناذر شور على فلان المنذور عليه، فإن صحّت له البغية على ما نذر، وإلا ففي وجوب الكفارة عليه اختلاف. وكذلك من نذر أن يصلّي في مكان وعجز عن ذلك، أو كان المكان لا يتوصّل إليه؛

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: معصيته.

(٢) ق: ذلك.

(٣) ق، ث: النحيل.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

قول: ليس عليه فيه كفارة ولا شيء. **وقول**: تلزمه الكفارة في العاجز وغير العاجز. **وقول**: تكفيه الكفارة عن الفعل، /٢٥/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن نذر أن يعمل طعاما ويأكله هو وفلان، فوجب عليه النذر فلم يقضه حتى مات فلان؟ فيعمل الناذر الطعام ويفعل به ما نذر، ولا شيء عليه في موت فلان في بعض القول. **وقول**: عليه الكفارة؛ لأجل موت فلان. وأحسب أنّ بعضا يرى عليه أن يدعو وارث فلان الهالك ليأكل من المنذور به، ولعل صاحب هذا القول ينزل الوارثَ منزلة الهالك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأة نذرت لله أن تعمل طعاما وتأكله هي وامرأة من جيرانها، فوجب عليها النذر فلم تقضه حتى ماتت المرأة؛ فتعمل هذه المرأة طعاما وتفعل به ما نذرت عليه وبه، ولا شيء عليها في موت المرأة في بعض القول. **وقال من قال**: عليها الكفارة؛ لأجل موت المرأة. وأحسب أن بعضا يرى عليها أن تدعو وارث المرأة الهالكة لتأكل من النذور[1] به، ولعل صاحب هذا القول ينزل الوارث منزلة الهالك في هذا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن نذر أن يعطي[2] فقيرا معيّنا شيئا فمات ذلك قبل أن يعطيه؟ **قال**: إن كان نذر له لأجل فقره؛ فهو لورثته الفقراء، /٢٦/ وإن لم يكن نذره له لأجل فقره؛ فهو لورثته كلهم: الأغنياء والفقراء، والله أعلم.

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: المنذور.

(٢) ق: يطعم.

مسألة: الشيخ مداد بن عبد الله: وعن النذر إذا فضل، ألهم أن يأخذوا[١] الفاضل ويأكلوه حيث شاؤوا أم لا؟ **قال:** جائز، ووجدت عن أحمد بن مفرج: إن الفاضل يؤكل في الموضع الذي نذر فيه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في امرأة نذرت "إن رزقها الله ابنة لتزوّجها فلانا رجلا معلوما"، فرزقها الله ذلك، وكبرت الابنة وتزوجت رجلا غير المنذور له بالتزويج؟ **فقول:** يلزم هذه المرأة كفّارة النذر، وهي مثل كفارة اليمين المرسلة على أكثر القول. **وقول:** لا يلزم هذه المرأة شيء؛ لأنه لا نذر على الإنسان فيما لا يملك، وفيما لا يستطيع، وفيما لا يقدر عليه. **ويعجبني** هذا القول، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه العالم[٢] الصبحي: ومن نذر أن يكسو فلانا ثوبا فكساه ثوبا يشف أو يصف، أيجزيه أم لا؟

الجواب: قد كساه وأجزى ذلك، وما كان يشف أو يصف من الثياب فهو ثوب يقع عليه اسمه، ولا يبين لي فيه اختلافا، وإنما كرهه من كرهه في الصلاة، /٢٧/ والله أعلم.

قال غيره: صحيح، والصلاة بهما مختلف في تمامها. **وقيل** بالفرق بينهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وحيث **قيل:** لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ونذر أحد أن يفعل هو وفلان كذا، أيكون كل هذا النذر فيما هذا النذر فيما لا يملك، حيث

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يأخذ.

(٢) زيادة من ق.

اختلط فيه هذا وهذا، ولا نذر عليه فيه، ولا يلزمه بنفسه فعل ذلك، أم يلزمه بلا اختلاف، كان فعله مما يتجزى أو لا يتجزى؟

الجواب: **قالوا**: يقضي ما ألزمه نفسه، ولا يلزمه أن يسأل من قال: إنه يفعل معه على سبيل اللازم، وإنما سؤاله وسيلة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أنه إن(١) فعل معه فلان؛ فقد برّ، وإلا فعليه أن يكفّر. **وقيل**: لا كفارة عليه في ذلك.

مسألة لغيره: ومن نذر أن يصوم أياما أعجم لا يتكلم فيهنّ؛ فلا أعلم إجازة ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة مرضت ابنتها فنذرت إن هي عوفيت لتزوّجها على أربعة قروش، فعوفيت وتزوّجت على مائة /٢٨/ لارية(٢)؛ إن هذا النذر غير ثابت؛ لأنها لا تملك أمر تزويج ابنتها، كانت الابنة صغيرة أو بالغة. **وقيل**: لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ولا كفارة عليها عندي لذلك، والله أعلم.

[**مسألة**: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر نذرا ولم يسمّه؛ فكفارته كفارة يمين»(٣).

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٣٢٢؛ وابن ماجه، كتاب الكفارات، رقم: ٢١٢٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢١٦٩، ٤١٢/١١.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قوله: "لم يسمّه"، أي: لم يقل: "لله تعالى"، ثم لم يكفّر، فكفّارته /١٣م/ كفارة يمين؛ لأنّ النذر لا يكون إلاّ لله تعالى، إلاّ إذا كان في معصية الله، وهذا يدلّ على شيءٍ عيّنه فتلف، أو وقتٍ حدده فغاب؛ لأن غيّر ذلك فعليه أداؤه.

(رجع) وعنه: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفارة يمين»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: من نذر بمعصية؛ فلا يثبت نذره، وعليه منه التوبة، وإن كان ليس بنذر، فكيف يكون عليه اليمين، ولم يصحّ هذا الحديث في إجماع ولا في اتفاق، فيجوز فيه النظر، والنظر على ما ذكرناه يوجب أنه ضعيف الصحة في الكفارة، وأوّله صحيح][٢].

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٢٩٠؛ والترمذي، كتاب أبواب النذور والأيمان، رقم: ١٥٢٤؛ والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٨٣٤.

(٢) زيادة من ق.

الباب الثالث فيمن نذر أن يصوم شيئًا من الأيام، فجاءه فيه عيد[1] أو مسير أو عذر

عن الشيخ أحمد بن مفرج: ومن نذر أن يصوم كلّ إثنين وخميس وجمعة طول عمره، وأراد أن يصوم كفّارة، أو[2] حضر شهر رمضان، أو يوم عيد، عليه أن يقضي هذه الأيام إذا صام رمضان والكفارة والعيدين؟ **فعلى ما وصفت:** عليه القضاء بدل يوم العيد والسفر، وأمّا رمضان والكفّارة؛ فقد صام والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: قد قيل في صيامه لرمضان: إنّه لا يجزيه عن نذره، وعليه بدل ذلك من أيّامه. **وقيل:** إنّه يجزيه، وما صامه عن كفّارة؛ فعسى في نذره أن يلحقه معنى الاختلاف في أنّه يدخل فيه فيجزي عن بدله، وما ليس له منها إلاّ صومه؛ جاز له في نذره أن يطعم عنه لعذره، ولا بدّ له في العيدين من بدلهما. **وقيل** بالبدل مع الكفارة. /٢٩/ **وفي قول آخر:** لا بدل عليه ولا كفارة؛ لأنّ الأمر فيه قد جاء لا من قبله، فهو من العذر. **ويعجبني** هذا القول، وما أفطره في أسفاره؛ فالبدل فيه على حال؛ لأنّه لاختياره فهو عليه، ولا نعلم أنّه يختلف في لزومه مع الكفارة في بعض القول. **وقيل:** لا كفّارة في ذلك.

مسألة: قال أبو علي موسى بن علي: (خ: **قال أبو الحواري بن محمد بن الأزهر**): من نذر أن يصوم يوم الخميس أو يوم الجمعة أو الاثنين أو يوما من

---

(١) ق: عمد.

(٢) ق: و.

الأيام إن فعل الله له كذا، وفعل الله له ذلك؛ فعليه أن يصوم ذلك اليوم أبدا ما دام حيّا.

قلت: فإن كان ذلك اليوم يوم الفطر أو يوم[١] النحر؟ **قال**: يفطره ويصوم يوما مكانه، ولا حنث عليه.

قلت: فإن أصبح جنبا ذلك اليوم عمدا، ولم يعلم حتى أصبح؟ **قال**: يتمّ صيامه، فإن كان لم يعلم؛ أبدل يوما مكانه، وإن كان عمدا؛ فعليه كفّارة النذر وبدل يوم.

قلت: فإن أفطر ذلك اليوم أو وطئ امرأته؟ **قال**: يصوم يوما مكانه، ويكفّر نذره.

قلت: ولا ينهدم عنه صيامه بالكفّارة، وعليه أن يصومه ما حيي من بعد؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن عاد أفطر فيه (خ: بعد) ذلك اليوم أو /٣٠/ وطئ فيه؟ **قال**: يصوم يوما مكانه ولا كفارة عليه.

مسألة من كتاب أبي جابر: ومن نذر أن يصوم كلّ خميس أو كلّ جمعة أو نحو ذلك، ثمّ حنث؛ فإنّ عليه أن يصوم ذلك اليوم أبدا، فإن كان ذلك اليوم يوم العيد، أو عناه فيه مرض أو سفر فأفطر؛ فعليه بدل يوم مكانه، ولا كفارة عليه، وإن أفطر متعمّدا؛ فعليه الكفّارة على قدر ما حلف، ويبدل ذلك اليوم، ويرجع يصوم ذلك اليوم أبدا، فإن أفطر متعمّدا أيضا، أبدل يوما مكانه ورجع إلى صومه، ولم يكن عليه كفارة إلاّ الأولى؛ لأنّ الحنث إنما يقع مرّة واحدة.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وسألته عمّن نذر أن يصوم كلّ يوم جمعة، وكان يوم جمعة النحر؟ **قال:** يصوم مكانه ولا كفّارة، والله أعلم.

مسألة: وقال: من جعل على نفسه صوم كلّ إثنين أو خميس فوافق ذلك يوم الأضحى أو فطر، فحدّث عن[1] قتادة **قال:** يصوم يوما مكان يوم، وهذا رأي. **وقال في الكتاب:** ليس عليه أكثر من صيام مكانه، (وفي خ: ليس عليه أكثر من كلّ يوم مسكين).

مسألة: وسألت أبا معاوية عن رجل نذر أن يصوم غدا، وهو لا يعلم أنّ غدا الفطر، فوافق الفطر؟ **قال:** فيه /٣١/ اختلاف؛ **قال من قال:** يفطر وعليه بدل يوم. **وقال من قال:** ليس عليه بدل. وفي كلا القولين ليس عليه كفّارة.

قلت: فإن كان حلف ليصومنّ غدا فوافق الفطر؛ إنّه يحنث ولا يحلّ له أن يصومه؟.

قال: وكذلك إن نذر أن يصوم كلّ خميس فوافق ذلك اليوم يوم العيد؛ إنّه يفطر، ثمّ يصوم ويبدل، ويصوم ما يستأنف كلّ خميس.

قال: وأمّا إذا حلف ليصومنّ يوم الخميس، أو قال: "كلّ خميس"، وكان ذلك اليوم الفطر؛ إنّه يحنث، وليس عليه أن يصوم ما استأنف، واليمين مخالفة النذر.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّه إن نذر أن يصوم غدا أو كلّ يوم خميس، فوافق ذلك اليوم يوم الفطر أو النحر؛ **فقال من قال:** عليه البدل والكفّارة، ويستأنف صوم ذلك. **وقال من قال:** عليه البدل ولا كفارة عليه، وهذا ونحوه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: على.

من كتاب أبي جابر. **وقال من قال**: لا بدل عليه ولا كفارة، ويستأنف صوم ذلك، فإن عاد فوافق ذلك؛ فليس عليه كفارة، ولا اختلاف في ذلك؛ لأنّه قد لزمته الكفارة مرّة، وليس عليه أكثر من ذلك مرّة[١]، وأما البدل فالقول فيه واحد، والاختلاف فيه واحد. وأمّا إذا /٣٢/ أفطر ذلك لسفر أو مرض؛ فعليه بدل يوم مكانه، وليس عليه كفارة. **وقال من قال**: عليه الكفارة، وليس في البدل اختلاف.

وأما اليمين إذا حلف أن يصوم كل خميس فوافق ذلك يوم الفطر؛ فعليه الكفارة، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وقد **قيل**: إنّ عليه أن يصوم ما يستأنف أيضا، فإن عاد وافق يوم فطر أو نحر، أو نسي فأكله؛ فعليه البدل ولا حنث عليه. **وقال من قال**: لا نذر عليه ولا حنث، وأما الحنث فلا نعلم فيه اختلافا؛ لأنّ ذلك قد انهدم عنه اليمين في الحنث الأول.

ومن غيره: **وفي بعض القول**: إنه إذا حلف أو نذر أن يصوم كل جمعة أو خميس ونوى ذلك، فكلّما أفطر خميسا أو جمعة؛ فعليه الكفارة.

ومن غيره: ومن نذر أن يصوم سنة؛ فعليه صيام سنة، ويبدل شهر رمضان، ويوم الفطر ويوم النحر، وإن قال: "هذه السنة"؛ فإنما عليه بدل يوم الفطر ويوم النحر، وليس عليه بدل شهر رمضان.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: ليس عليه في الأوّل بدل شهر رمضان إذا نذر أن يصوم سنة، وإنّما عليه بدل يوم الفطر والنحر. **وقال من قال**: عليه بدل

---

(١) زيادة من ق.

ذلك كلّه، وأمّا في /٣٣/ الأجر(١) إذا نذر أن يصوم هذه السنة؛ فليس عليه أن يبدل شهر رمضان، وأما يوم الفطر ويوم النحر؛ ففي ذلك اختلاف؛ **فقال من قال**: عليه بدلهما. **وقال من قال**: لا بدل عليه(٢) فيهما.

مسألة: وعن رجل قال: "اللهمّ عافني وأنا أصوم كل جمعة"، أعليه أن يبدل شهر رمضان؟ فلا أرى عليه بدلها؛ لأنه قد صامها.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: لا يجزيه ذلك، وعليه بدلها.

قلت: **فإن قال**: "وأنا أصوم كل جمعة تطوّعا"، هل عليه بدل جمع رمضان؟

ومن غيره: **قال**: لم نجد لهذه المسألة جوابا، والذي معنا على حسب ما عرفنا أنه في بعض **القول**: يجزيه؛ لأنّ أفضل الطاعة صيام شهر رمضان، إلا أن ينوي غير رمضان؛ فعليه ما نوى. **وقال من قال**: لا يجزيه ذلك وعليه البدل.

قلت: فما تقول إن كان يوم الفطر أو يوم النحر يوم الجمعة، أيكون حانثا؟

ومن غيره: **قال**: لم نجد لهذه المسألة جوابا، والذي مضى ما عرفنا أنّ في ذلك اختلافا؛ **فقال من قال**: عليه بدلها ولا حنث عليه. **وقال من قال**: عليه بدلها وعليه الحنث. والقول الأوّل هو **أحبّ إلينا**، والله أعلم بالصواب./٣٤/

مسألة: **ومن جواب أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن نذر أن يصوم سنة على شيء قد سمّى، فمرّ عليه شهر رمضان، **قلت**: هل له أن يحتسب شهر رمضان من السنة إذا لم تكن له نية، أو يلزمه أن يصوم سنة، ولا يحتسب شهر رمضان؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا قال: "عليه أن يصوم سنة"؛ فالذي نأخذ في هذا أن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الآخر.

(٢) زيادة من ق.

عليه أن يصوم ثلاثمائة وستين يوما غير شهر رمضان، وغير يوم النحر ويوم الفطر، ويلحق ذلك متتابعا بدل شهر رمضان، وبدل يوم النحر ويوم الفطر على إثر صيامه ولا يقطعه، وإن نذر أن يصوم هذه السنة؛ فليصم ما بقي منها، ولا بدل عليه فيما قطع عليه رمضان، ويوم الفطر ويوم النحر.

وقلت: من لزمه صوم سنة، فلزمه في تلك السنة نقص[1] عشرة أيام أو شهرا، أو أقل أو أكثر، **قلت**: هل يجوز له الإفطار إذا أتمّ صوم السنة، أو يلزمه أن يصله بصوم السنة ولا يقطعه؟ **فعلى ما وصفت**: فيلزمه معنا أن يصله بصوم السنة ولا يقطعه.

مسألة: وعن امرأة قالت: "اللهم عاف أخي وأنا أصوم يوم الجمعة"، فعوفي أخوها، ماذا عليها، أتصوم /٣٥/ جمعة واحدة أم الجمعة أبدا، ولم يكن لها نية في يوم ولا أبدا؟ فذلك إليها ولها ما نوت.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إذا قالت: "وأنا أصوم يوم جمعة"؛ فهذه ليس عليها إلا جمعة واحدة.

وإن قالت: "وأنا أصوم يوم الجمعة"؛ فقد **قال من قال**: إنّ عليها صيام يوم الجمعة أبدا، إلا أن تنوي جمعة واحدة؛ لأنّ هذا اللفظ يأتي على جميع الجمع. **وقال من قال**: إلى نيتها. **وقال من قال**: ليس عليها إلا جمعة واحدة، إلاّ أن تنوي جميع الجمع؛ لأنها لو حلفت لا تصوم الجمعة، فصامت جمعة واحدة؛ كانت قد حنثت، ولو حلفت لا تصوم كل جمعة؛ لم تحنث حتى تصوم الجُمع كلها، ولا تحنث أبدا ما بقي جمعة من الجمع في الدنيا.

---

(١) ق: نقض.

مسألة: ومن نذر أن يصوم[1] شهرا محدودا فصامه حتى بقي منه يومان، ثم عرض له سفر فأفطر؛ فرأى عليه أبو زياد الكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام، ويبدل شهرا مكانه.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله: عن رجل قال: "اللهمّ عافني وأنا أصوم كل جمعة"، أعليه جُمع شهر رمضان؟ **قال:** لا أرى عليه بدلا؛ لأنه قد صامها.

مسألة: /٣٦/ وعن امرأة نذرت أن تصوم ما دامت حية، كيف تصنع في يوم الفطر ويوم النحر، فإذا لزمها بدل شهر رمضان، وإذا حاضت؛ فقد **قال من قال:** إذا أفطرت هذه الناذرة يوم الفطر ويوم الأضحى؛ كان عليها الكفارة كفارة النذر، ثمّ تصوم بعد ذلك مادامت حية. **وقال من قال:** عليها بدل يوم الفطر ويوم الأضحى يوم مكان يوم. وهذا القول **أحبّ إلينا**. **وقال من قال** من الفقهاء: إن أرادت أن تفطر ما تفطر والأيام، وتطعم بعدد الأيام؛ جاز لها ذلك، تطعم لكل يوم مسكينا.

مسألة: وسئل عن امرأة نذرت أن تصوم يوم الأضحى؟ **قال:** لا يحلّ لها ذلك، تصوم غيره يوما آخر[2].

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا صوم عليها ولا كفارة عليها. **وقال من قال:** عليها الكفارة؛ لأنه لا نذر في معصية ولا صوم عليها. **وقال من قال:** تصوم يوما مكانه، وكذلك الذي ينذر أن يصوم الليل؛ فصيام الليل معصية، كذلك

---

(١) زيادة من ق.

(٢) في النسخ الثلاث: أخرى.

جاء الأثر عن النبي ﷺ، ولأنّ الصوم في الليل لا ينعقد، وقد حلف على مخالفة السنّة.

مسألة: ومن نذر أن يصوم من الفطر إلى الأضحى، فاعتلّ /٣٧/ ومرض ولم يقدر، فأفطر أياما مما نذر أن يصومه، هل عليه بدل الأيام وحدها أم يحنث في يمينه ويكفر؟ فإذا لم يطق الصوم فأفطر من عذر؛ **فقد قيل**: إنه[١] لا بدل عليه ولا كفارة. **وقال من قال**: عليه البدل والكفارة. **وقال من قال**: عليه البدل ولا كفارة. **وقال من قال**: عليه الكفارة ولا بدل عليه.

مسألة: **فيما أحسب عن أبي علي**: وعن امرأة نذرت "إن يصحّ ولدها وهي تصوم في منزل أختها يوما أو يومين"، فصحّ ولدها ولم تفعل ذلك حتى طلق (خ: طلّقت) أختها وخرجت من ذلك المنزل إلى غيره؛ فإن كانت نذرت أن تصوم في منزل أختها التي (خ: الذي) كانت تسكنه؛ فعليها أن تصوم في ذلك المنزل لا إلى[٢] غيره، فإن كانت قد نذرت أن تصوم في منزل أختها الذي كانت تسكنه؛ فعليها أن تصوم في ذلك المنزل إن كان لها إليه سبيل، وإن لم تقدر[٣] على ذلك صامت في منزلها، أو تصدّقت بقدر عنائها من منزلها إلى ذلك المنزل على الفقراء. وإن قالت: "أصوم مع أختي"؛ فتصوم مع أختها حيث كانت.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأنه.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: في.

(٣) في النسخ الثلاث: يقدر.

مسألة: ومن كتاب غدانة بن يزيد: وسئل عن رجل نذر أن يصوم ولا يتكلم ولا يقعد؟ **قيل:** إنّ /٣٨/ رسول الله ﷺ «أمره أن يقعد ويتكلم بذكر[١] الله، وأن يتمّ صومه»[٢].

قال غيره: إن كان رسول الله ﷺ قال له؛ فهو كما قال، وإن كان الفقهاء يرون أنه يتكلم بذكر الله، وأن يطعم ويقعد وجنبه مسكينا أو مسكينين، أو يصوم يوما أو يومين.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: من كتاب بني يزن: وعن رجل نذر لا يتكلم ولا يقعد ولا يستظلّ، وأن يقوم يومه (خ: يصوم يومه)؛ **قال:** يطعم للكلام مسكينا، وليتكلّم وليمض في صومه، ويطعم للقيام مسكينا.

مسألة عن ابن عبيدان: وفي امرأة نذرت بصيام عشر[٣] الحج وهنّ التسعة أيام، أعليها يوم بعد العيد أم لا، وإذا جاءها الحيض في بعض هذه الأيام، ما يلزمها؟ **قال:** ليس عليها غير التسع شيء، وتبدل ما أفطرته منها في حال حيضها من حين ما طهرت[٤]، وإن لم توصله؛ انتقض عليها ما صامته منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا نذرت امرأة أن تصوم يوم الحجّ، فجاء يوم الحجّ وهي حائض؛ ففي ذلك اختلاف، **وأكثر القول:** لا كفارة عليها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نذكر.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «أمر رجلا نذر أن يقوم في الشمس ولا يتكلّم ولا يستظلّ... ».

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شهر.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: فطرت.

مسألة: ومنه: وفي امرأة نذرت أنها تصوم أياما /٣٩/ معلومة[١]، ثم أتاها فيهنّ الحيض، ما يجب عليها؟ **قال:** عليها بدل تلك الأيام إذا طهرت[٢]. وبعض أوجب عليها الكفارة. وأسقطها عنها بعض وهو **أحبّ إليّ**، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن نذر أن يصوم الخميس والجمعة، ثمّ نذر أن يصوم عشرة أيام، أعليه بدل الخميس والجمعة أم لا، وهل عليه أن يوصل بهما[٣] صوم العشر؟ **قال: يعجبني** أن يبدل صوم الخميس والجمعة الذي يصومهما من قبل، وأن يكون صوم اليومين متصلا بصوم الذي صامه، وإن أفطر؛ فعليه صيام العشر على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن نذر أن يصوم في كل شهر أيام البيض، ثمّ ضعف عن الصيام؛ فلا نذر على المؤمن فيما لا يملك، وفيما لا يقدر عليه، [وفي الكفارة عليه][٤] اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن أثر ما عن الصبحي: ومن نذر بصوم أو حجّ، وعجز عنه، فالأحسن له أن يكفّر ويكتفي، أم يوصي به لينفّذ من ماله بعد موته ولا يكفّر؟ **قال:** في الكفارة عليه اختلاف، وليس عليه الوصية به، وإن فرط؛ فهو أشدّ، ولعله يجب أن يوصي به، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: معلومة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ظهرت.

(٣) ق: بها.

(٤) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر: في /٤٠/ امرأة نذرت "إن جاء فلان من سفره فعليها أن تصوم في كل شهر ثلاثة أيام مادامت عليه حيّة"، فقدم وأخذت في الصوم في كل شهر ثلاثة أيام، ثم إنها عجزت عن الصوم من كبر أو مرض، أيلزمها شيء أم لا؟ **قال**: إذا عجزت عن الصوم ففيه اختلاف؛ **قول**: إن عليها الكفارة. **وقول**: لا كفارة عليها. **وأكثر القول**: إذا كان العذر من قبل الله؛ فلا كفارة عليها، وكذلك البدل إذا طاقت فيه اختلاف. وأما التي نذرت أن تصوم في كل شهر يوما؛ فإنّ عليها أن تصوم في كل شهر يوما مادامت حية إذا لم تحد[1] إلى حدّ معروف، والله أعلم.

مسألة: الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة نذرت بصيام أيام البيض سنة زمانا، ثم أتاها الحيض، متى يكون بدلها، إذا طهرت أم إذا نقضت[2] تلك السنة؟ **قال**: لم أحفظ متى هذا البدل مع وجود الاختلاف فيه، وعندي أنه إن بدلت في سنتها؛ أجزاها، وإن أخرت إلى المستقبلة أن تبدله في أيام البيض؛ جاز لها ذلك. وقد **قال من قال**: لا بدل عليها ولا كفارة. **وقيل**: عليها البدل والكفارة. **وقيل** بالبدل وحده. **وقيل** بالكفارة وحدها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن نذر أن /٤١/ يصوم النهار ويقوم الليل، فقدر على أحد ذلك وعجز عن الآخر، ما يجب عليه؟

الجواب: أرجو أنه إذا لم يف بما ألزم نفسه من النذر؛ أنه لا يعذر من كفارة النذر وإثبات ما يقدر عليه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تجد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نقصت.

مسألة: **ومنه**: في امرأة نذرت بصيام ثلاثة أيام فصامت يومين بغير إذن زوجها، فعلم ومنعها الصيام فأفطرت؟

إنه يتمّ لها صيام اليومين إذا تركت اليوم الثالث من عذر، ومنع زوجها لها عذر في بعض القول، والله أعلم.

مسألة: **الزاملي**: فيمن نذر أن يصوم أيام البيض مدّة حياته أو سنين معلومة، فأراد أن يصوم كفارة أو شهر رمضان، أترى عليه بدلهن أم لا؟

الجواب: أما صيام شهر رمضان؛ فإنه يجزي عن صوم النذر على قول بعض المسلمين، وأما صيام غير شهر رمضان؛ **فيعجبني** أن يعيد صوم النذر، والله أعلم.

الباب الرابع فيمن نذر بصيام أيام يكن عليه متواليات أو متفرّقات، وكم عدد الأيام؟

قال أبو سعيد في امرأة نذرت أن تقعد في بيت أمّها خمسة أيّام، فقعدت خمسة أيّام غير متواليات: إنّه لا يجزيها حتى تكون متواليات.

قيل له: فإن نذرت /٤٢/ أن تصوم في بيت أمّها خمسة أيّام، فجاءها الحيض في يوم خامس، كيف تبرأ في نذرها؟ **قال**: **معي** أنها إذا حاضت قبل أن تتمّ الصيام تقعد حيث شاءت في[1] بيت أمّها أو غيره، فإذا طهرت صامت بقيّة الصيام في بيت أمّها كما نذرت.

قلت: فلها أن تدخل بيتها في الليل وتبيت فيه، ويكون الصيام بالنهار في بيت أمّها، أم ليس لها ذلك؟ **قال**: لا يبين لي إذا صامت في بيت أمّها الأيّام أن يضرّها غير ذلك من دخول بيت أمّها في الليل.

قلت (خ: **قيل له**): فإن نذرت أن تصوم أيّاما محدودة، فحاضت بعد أن صامت منهنّ شيئا؟ **قال**: **معي** أنّه قد اختلف في ذلك؛ فيخرج **قول**: أنه لا كفّارة عليها ولا وفاء؛ لأنّ صومها في الحيض معصية. **وقيل**: عليها الكفارة ولا وفاء عليها.

مسألة: وسألته عن امرأة نذرت أن تقعد في بيت أمّها خمسة أيّام، فإذا مضت خمسة أيّام صلّت في المسجد، واستأوت إلى بيتها فقعدت في بيت أمّها

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من.

أربعة أيّام، فلمّا كان في اليوم الخامس جاءها الحيض، كيف تفعل؟ **قال**: إن شاءت قعدت في بيت أمّها حتى تطهر ثمّ تغتسل، وتصلّي في المسجد الذي نذرت أن تصلّي فيه، /٤٣/ وإن شاءت فلترجع إلى بيتها، فإذا طهرت فلتصلّ في المسجد الذي نذرت أن تصلّي فيه.

قلت: في قرية في غير البلد التي فيها أمّها؟ **قال**: فلتقعد حتى تطهر، ثمّ تغتسل فتصلّي في المسجد الذي نذرت أن تصلّي فيه.

قلت: فإنها تخاف أن يغضب عليها زوجها؟ **قال**: فلترجع إلى بيتها، ثمّ لترجع إلى بيتها إن شاءت فتصلّي في المسجد.

قلت: فإن شقّ عليها؟ **قال**: فإذا لا ترجع؛ فقد **قال من قال**: تصّدق[1] بمؤنتها في سفرها، وتصلّي في مسجد من بلادها. وأمّا **محمد بن محبوب فقال**: تصدّق[2] بكرائها ذاهبة، وتصلّي في مسجد من بلادها.

قلت: أرأيت إن كان نذرها أن تقعد خمسة أيّام وتصوم، فقعدت أربعة أيّام وصامت، فلمّا كان في اليوم الخامس حاضت، هل يفسد ما مضى من صومها وتبتدئ الصوم؟ **قال**: لا، ما صامت فهو تامّ، وتبدل اليوم الذي حاضت فيه.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول فيمن نذر أن يقعد في موضع أيّاما معروفة، هل له أن يخرج إلى منزله يقضي حاجته، أم ليس له ذلك، وكذلك هل له أن يقعد /٤٤/ بعض الأيام ثمّ يرجع إلى منزله أيّاما، ثمّ يرجع يتمّ الأيّام، وكذلك إن نذر أن يصوم أيّاما، هل يجزيه أن يصوم أيّاما

---

(١) ق: تتصدق.

(٢) ق: تتصدق.

متفرّقة، أو لا يجزيه إلا أيّاما متتابعا في الصوم والقعود؟ الذي عرفت أنّه لا يكون إلا متتابعا، والله أعلم.

مسألة من كتاب الرهائن: قلت: فإن نذر أن يصوم يوم الجمعة في المسجد الجامع، فنام فلم ينتبه حتى طلع الصبح غداة الجمعة، فغدا[١] إلى المسجد، أيجزيه ذلك أم لا؟ **فأقول:** إنّ فيه اختلافا؛ ومنهم من **قال:** يجزيه ويقعد بقدر ما فاته على معنى بعض من يثبته[٢] ذلك. **وقال آخرون:** لا يجزيه إلا أن يطلع الفجر وهو في المسجد؛ لأنّ صوم اليوم هو من أوّله إلى آخره.

قلت: فإن غدا إلى المسجد فأدركه الصبح قبل وصوله المسجد، ما يلزمه، [**قلت:** فإن اعتلّ فلم يقدر يمضي إلى المسجد، ما يلزمه][٣]؟ **قال:** يصوم في موضعه، ويعطي الفقراء بقدر الذهوب إلى ذلك إن كان له قيمة. ومنهم من **قال:** إن لم يأت ما نذر عليه؛ كفّر لنذره.

قلت: فإن مُنع عن المسجد، ما يلزمه؟ **قال:** يصوم في غيره إذا لم يمكن الوصول إليه، وإنّما عليه الصوم.

قلت: فإن توفي، ما يلزمه؟ **قال:** يكون عليه نذر ما لم يَفِ به./٤٥/

قلت: فإن سها عمّا نذر به حتّى فاتته الجمعة، هل له أن يصوم جمعة غيرها في ذلك المسجد أو في غيره؟ **قال: قد قيل:** ذلك عليه كفّارة نذره أيضا.

قال المضيف: لعلّه أراد وكفّارة نذره.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فقد.

(٢) ق: يشبه.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وعمّن نذر بصيام سنة، يجوز له أن يصوم اثني عشر شهرا متفرّقا أم لا؟ **قال:** لا يجوز عندنا ذلك إذا سمّى سنة، ولم يسمّ شهرا.

قلت: فإن نذر بصيام عشرة أشهر، أيجوز له أن يصوم متفرّقا أم لا؟ **قال:** الذي عليه أكثر أصحابنا ذلك الصوم يكون متتابعا.

وقد وجدت في الآثار: أظنّ عن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ: إنّه إن صام متفرّقا حتّى يكمل العدد الذي نذر به، وذلك له جائز إذا كان غير أشهر معدودة الأيام معلومة. **والقول** الأوّل: أن يصوم العشرة الأشهر التي نذرها على معنى واحد أن يصوم متتابعا **أحبّ إليّ**، والله أعلم.

مسألة: زادها محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن قال: "لله عليه نذر أن يصوم ثلاثين شهرا"، ولم ينو متفرّقة ولا متّصلة؛ فلا يجوز له أن يقطع الأيّام، ولتكن متّصلة، إلا أن يكون له عذر من مرض أو سفر إن أفطره من سفره، أو مرض /٤٦/ مرضا لا يقدر فيه على الصيام؛ جاز له ذلك، فإذا قدم من سفره، أو صحّ من مرضه، أو نذر أن يصوم في مرضه؛ فليصم، وليعدّ ما صام في إفطاره من مرضه أو سفره حتىّ يكمل الثلاثين يوما؛ لأنّ كفّارة الأيمان والنذر في الصوم لا تكون إلا متّصلة، إلا أن يكون اشترط ذلك بلسانه.

(رجع) مسألة: وعن امرأة نذرت أن تصوم ثلاثة أيّام بلياليها؛ **قال:** تصوم ثلاثة أيّام، وتصوم ثلاثة أخرى مكان الليالي.

قال غيره: وقيل: لا شيء عليها في الليالي، وإنّما عليها صوم الأيّام والله أعلم؛ «لنهي النبي ﷺ عن الوصال في الصوم»(١)، فلمّا كان نذرت ما يبيح عنه ما نهى عنه النبي ﷺ: «لا نذر في معصية الله»(٢)، والله أعلم؛ فعلى هذا القول: لا يجب عليها صوم غير الثلاثة الأيّام، ولا صوم عليها مكان الليالي، والله أعلم. وتطعم ستّة مساكين مكان(٣) صيامها.

مسألة: **وقيل**: في امرأة نذرت أن تصوم ثلاثة أيّام بلياليها؛ **فقال من قال**: تصوم ثلاثة أيّام، وتكفّر نذرها، ولا شيء عليها في صيام الليل؛ لأنّ صيام الليل معصية، ولا نذر في معصية الله. **وقال من قال**: عليها الكفّارة لصيام الليل. **وقال من قال**: /٤٧/ تصوم ستّة أيّام، ثلاثة للأيّام وثلاثة لليالي، وتكفّر نذرها. **وقال من قال**: تصوم ثلاثة أيّام ولا كفّارة عليها؛ لأنّه لا نذر ولا كفّارة في معصية الله. **وقال من قال**: تصوم ستّة أيّام ولا كفّارة عليها؛ لأنّه لا نذر.

مسألة: وعن رجل قال: "اللّهمّ افعل لي كذا وكذا وأنا أصوم شهر رجب"، هل يكون له أن يصوم ذلك الشهر متفرّقا أو متّصلا؟ **قال**: بل يصومه متّصلا ولا يفرّقه.

قلت: أرأيت إن نوى شهرا بعينه؟ **قال**: يصوم ذلك الشهر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٦٥؛ وأحمد، رقم: ١١٩١٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٥٢٩.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٥٨؛ ومسلم، كتاب النذر، رقم: ١٦٤١؛ والترمذي، أبواب النذور والأيمان، رقم: ١٥٢٥.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: هل يكون له أن يبدأ بصومه من نصف الشهر، ثمّ يمضي صيامه حتى يتمّ الشهر، هل يجوز له ذلك أم يصوم من الهلال؟ **قال**: يجتزي به إن شاء الله إذا لم ينو شهرا بعينه. **وقال**: إذا قال: "أصوم شهرا"؛ يصوم ثلاثين يوما، وإن قال: "أصوم هذا الشهر" أو قصد إلى شهر معلوم؛ فليصمه من الهلال إلى الهلال.

مسألة عن أبي الحواري: وعمّن قال: "اللّهمّ عاف فلانا وأنا أصوم شهرا معلوما"، فعوفي فلان، وانقضى ذلك الشهر الذي قال إنّه يصومه؟ **فعلى ما وصفت**: هذا عليه صيام شهر مكان ذلك الشهر، وعليه كفّارة النذر، /٤٨/ كذلك وجدنا في الآثار.

وقلت: أرأيت إن قال: "أصوم شهرا"، ولم يسم (خ: ينو) شهرا معلوما، ولم يقل "من هذه السنة"، هل يجزيه صيام شهر رمضان؟ **فنقول**: يصوم شهرا غير شهر رمضان، وقد يروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيمن نذر أن يحجّ فحجّ حجّة الفريضة؛ فقال: قد أجزت عنه حجّته وفريضته وعن نذره، فإن كان هذا مثل ذلك إن صام شهر رمضان مثلما قال ابن عباس في الحجّ؛ أجزى عنه، والله أعلم. وإن هو فعل وصام شهر رمضان؛ لم نقل إنّه أخطأ. وقد قيل في أشباه هذا ما يكون شهر رمضان قياسا على الإجازة. **وقال من قال**: لا يجزي شهر رمضان عن نذره، وهذا القول **أحبّ إلينا**، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن نذر أن يصوم يوما أو أكثر الأيّام أو الأيام؛ **قال**: أمّا إن نذر أن يصوم أيّاما؛ فيصوم عشرة أيّام وقد برّه، وإن نذر أن يصوم الأيّام؛ **قال أبو سعيد**: أمّا ما يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه يصوم سبعة أيّام وقد برّ، والله

أعلم. **وقال: عن الشيخ أبي إبراهيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه يصوم عشرة أيّام وقد برّ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ /٤٩/ **حبيب بن سالم:** فيمن نذر أن يسكن المكان الفلاني سنة؟ فإن بدأ بالنصف من الشهر المحرّم [إلى النصف من الشهر المحرّم](١) من العام المقبل؛ فعليه إتمام ثلاثمائة وستين يوما.

قال: إذا اعترض الشهر في بدوّ سكونه؛ فعليه أن يتمّ لكلّ شهر ثلاثين يوما، حتى يتمّ له اثنا عشر شهرا، هذا ما لا نعلم فيه اختلافا، والله أعلم.

[**قال غيره:** يوجد الاختلاف في مثل هذا في الزوجة إذا لم يمت زوجها أوّل الشهر؛ **قيل:** تعتدّ بالأيّام. **وقيل:** بالشهور. **وقوله:** لا نعلم فيه اختلافا؛ لا بأس به؛ لأنّه قد عبّر عن علمه لا عن علم غيره.

(رجع)](٢) **مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي:** وناذر الصوم إذا ضعف عن صومه، إلا أنّه إذا تحمّله قدر عليه مع تعب وضعف، أهذا له عذر عن الصوم، أم حتى يكون بمنزلة من يجوز له الإفطار في شهر رمضان؟

الجواب: بعض المسلمين يرخّص له إذا أطعم قبل الإفطار ولو لم يكن عذره. وبعضهم يرى عليه الصوم ما لم تدخل عليه المشقّة. وبعضهم يوجب عليه الصوم ما قدر عليه.

مسألة: على أثر ما عنه: في رجل قال: "اللّهمّ يعافى فلان وهو يصوم ما قدر"، ثم صحّ فلان، كم يلزمه من الصيام؟ **قال:** الله أعلم، ذلك إلى قدرته، ولا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق.

أرى شيئا محدودا، فإن صام شيئا ثمّ عجز ولم يقدر؛ لم يلزمه شيء بعد ذلك، وقد برّ نذره؛ لأن القدرة معنا مع الفعل، فإذا فعل ولم يقدر؛ /٥٠/ فقد برّ، وإذا قدر؛ فليصم حتى لا يقدر.

مسألة: ومن نذر بصوم الدهر إن ثبت عليه؛ أوصى ببدل يوم[١] العيدين، أو أطعم عنهما. **وقيل**: لا يلزمه صوم الدهر وإن نذر به.

[**مسألة عن الشيخ الخليلي**: فيمن عقد صيام شهرين كفّارة عمّا لزمه، ثمّ عناه سفر، هل يجوز له الفطر؟

الجواب: يلزم كونهما متتابعين إلا لمرض يحدث عليه فيجيز له الإفطار ضرورة؛ فيبني على ما صام منهما في وقت الصحّة من المرض بلا تأخير، ولا يفطر في السفر إلا أن يكون لضرورة خوف التلف؛ فيباح له إحياء نفسه، وإلا فهما متتابعان كما قال الله تعالى، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء في مثل هذه المسألة في الجزء الثاني من أجزاء الصيام][٢].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الباب الخامس فيمن نذر بصيام فلم يقدر عليه، ما يلزمه من الكفارة؟

وعن رجل ذهبه شيء فقال: "يا ربّ ردّه إليّ وأنا أصوم شهرين"، وأنّه لم يقدر أن يصوم، فإذا (ع: لم)[١] يقدر على ما جعله على نفسه؛ أطعم عشرة مساكين، أو صام[٢] ثلاثة أيام. **وقال من قال**: يطعم[٣] عن كلّ مسكين يوما.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا إذا لم يتوانَ عن الصيام، وإنما حنث وهو لا يطيق الصوم؛ **فقال من قال**: عليه الكفارة، ولا صوم عليه حتى يطيق الصوم. **وقال من قال**: لا كفّارة عليه، وعليه أن يصوم إذا قدر، ولا إطعام عليه ولا كفارة. **وقال من قال**: إذا قدر صام، ولا كفارة عليه ولا إطعام. **وقال من قال**: إذا لم يطق الصوم؛ أطعم عن كلّ يوم مسكينا، وإذا أطاق الصوم صام. **وقال من قال**: يطعم، ولا صيام عليه إن أراد أن يطعم، ولو أطاق بعد ذلك ولا[٤] صوم عليه؛ لأنّ الإطعام يقوم مقام الصيام في شيء من الأيمان، إلا الظهار والقتل؛ /٥١/ فإنّه لا يجزي عنه إلا أن لا يطيق الصوم، فإذا أطاق الصوم؛ أجزى عنه الإطعام، وأمّا إذا أطاق[٥] الصوم فتوانى حتى لم يطق الصوم؛ فهذا عليه الكفّارة

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: صيام.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ولو.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: طاق.

على حال، والاختلاف فيه سوى (خ: فيما نوى) ذلك على ما وصفنا، والله أعلم.

مسألة: وعمّن نذر بصوم في بلد قد سمّى، فجاء له عذر؟ **قال**: يتصدّق بقدر ما يذهب، في الذهاب والرجعة.

وحفظ عنه **أبو المؤثر الصلت بن خميس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه إنّما رأى عليه أبو عبد الله محمد بن محبوب رضي الله عنه أن يتصدّق بقدر الكراء في الذهاب. ولم ير عليه أبو عبد الله في النفقة ولا في الإقبال شيئا.

(رجع) مسألة: وأمّا من جعل على نفسه صيام شهرين؛ فإنّه **قد قيل**: عليه أن يصوم الشهرين، وليس له أن يفطر، إلا أن يضعف عن الصيام، وإن ضعف عن الصيام؛ أفطر ما ضعف فيه من الأيّام، وأطعم عن كلّ يوم مسكينا، ولا نعلم في هذا اختلافا، إلا[1] أنّه لا يجوز له الإفطار إلا حتى يضعف عن الصيام، ولا يصبح مفطرا إلا حتى يطعم لذلك اليوم، فعلى هذا يكون حاله كلما قدر على الصيام؛ لم يجزه الإطعام، وكلّما ضعف /٥٢/ عن الصيام من تلك الأيام؛ أجزاه الإطعام، حتى يجعل الله له فرجا ومخرجا يؤدي ما قد جعله على نفسه، وأمّا من نذر أن يصوم شهرين ولم يجد الشهرين، وتوانى عن صيامهما؛ لم يأخذ فيهما من حينه، فإن صام فضعف عن الصيام؛ كان له أن يفطر، ويطعم عن كلّ يوم مسكينا، وعليه كفّارة نذره؛ لأنّه لم يصم ما جعل على نفسه، وإنما عذر بالإطعام لضعفه عن الصيام، ولزمته كفّارة النذر؛ لأنّه لم يفِ نذره؛ لأنّ الصيام في الصيام متتابع، فإذا قطع الصوم ولم يفِ نذره. وإن قام في الصيام من

(١) زيادة من ق.

حين ما لزمه الصيام فضعف عن الصيام ولم يطقه؛ فلا نذر عليه في ذلك ولا إطعام؛ لأنّه لا نذر على المؤمن فيما لا يطيق ولا فيما لا يملك، فإن أراد أن يطعم عن كلّ يوم ضعف فيه مسكينا؛ فذلك إليه، ويجوز له ذلك، وإن شاء ترك الصيام، فإذا أطاق الصوم؛ بنى على صومه حتى يكمل ما جعل على نفسه، ولا كفّارة عليه، فافهم الفرق في هذا.

وكذلك إن نذر أن يصوم أيّاما معروفة مثل شهر معروف، أو أيّام محدودة، فضعف عن ذلك؛ **فقال من قال**: لا نذر عليه فيما لا يطيق، /٥٣/ وعليه إطعام لذلك. **وقال من قال**: إذا لم يطق الصوم وأطاق الإطعام؛ أطعم عن كلّ يوم مسكينا، وكلّ ذلك صواب، ولا كفّارة عليه في نذره. **وقال من قال**: عليه الكفّارة إذا لم يطق، وليس عليه الوفاء. **والقول** الأوّل هو الأكثر، وكل ذلك صواب.

وقلت: إن جعل على نفسه صيام ثلاثين شهرا، هل يجوز له أن يصوم الشهر والشهرين ويفطر ويستريح، ثم يعود يصوم حتى يكمل الثلاثين؟ **فعلى ما وصفت**: فإن جعل على نفسه صيام ثلاثين شهرا هكذا ألزم نفسه؛ فليس له أن يقطع ذلك بالإفطار، إلا أن يضعف عن الصيام على ما وصفت لك، فيطعم عن كلّ يوم مسكينا، فإذا أطاق الصيام صام، فإذا أفطر وهو يقدر على الصيام فأطعم أو لم يطعم؛ فقد فسد صومه، وعليه أن يستقبله، ولا يكون صيام الثلاثين شهرا إلا متتابعا صيامهنّ.

مسألة: وسألته عمّن نذر "إن يفعل الله له كذا وكذا وهو يصوم الدهر كلّه"، فيفعل الله له ذلك فلم يصم؟ **قال**: يحنث، وعليه الصيام لما يستقبل، والتوبة والاستغفار لما ضيّع.

قلت: فعليه أن يوصي بصيام /٥٤/ ما ضيّع **قال**: **أحبّ** له ذلك من غير أن أوجب عليه ذلك إيجاب لزوم.

قلت له: فعليه إطعام لما ضيّع في حياته؟ **قال**: إن قدر على ذلك؛ فهو حسن، **وأحبّ** له ذلك، فإن لم يفعل؛ رجوت عند الله له التوبة لما مضى، والوفاء لما يستقبل.

مسألة: وإن نذر أن يصوم الدهر كلّه؛ فالنذر باطل، وفي الكفارة اختلاف.

وقال أبو محمد: من نذر على شيء بصيام الدهر كلّه، ثمّ عجز عن الصوم؛ فليطعم كلّ يوم مسكينا، وهو قول موسى بن علي. وأما غيره **فيقول**: عليه كفّارة النذر ولا شيء عليه بعد ذلك، وإن قدر بعد العجز على الصوم؛ فليصم، وإن أجزت[1] عنه الأيام التي أطعم فيهنّ.

مسألة: **جواب أبي الحواري**: سألت -رحمك الله- عن امرأة نذرت "إن يخلص الله ابنة لها، وهي تصوم هذا الشهر إلى حوله"، وكانت ابنتها معسرا فتخلّصت ابنتها، ثم صامت فضعفت عن الصوم؟ وإذا ضعفت عن الصوم؛ أطعمت عن كلّ يوم مسكينا، وهذا إذا لم تقدر على الصيام، فإذا انقضى ذلك الشهر الذي وجب عليها الصيام فيه ولم تصم، وهي قادرة على الصيام؛ صامت إلى حول اليوم الذي /٥٥/ تبتدئ الصيام فيه، وعليها الكفّارة لنذرها، وإن لم تكن تقدر على الصيام؛ فلا كفّارة عليها، وتطعم عن كلّ يوم مسكينا.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أجرت، وكتب فوقها: جرت.

(رجع) **مسألة: ومن غيره:** وسئل عمّن نذر أن يصوم فضعف عن الصوم، قال: سألت موسى وقد نذرت أن أصوم شهرين وأنا يومئذ شابّ فضعفت عن الصيام، فهل لي أن أطعم كلّ يوم مسكينا؟ **فقال:** نعم.

وسألته: أطعم وإن لم أضعف عن الصيام؟ **فقال:** نعم، وإن شئت فعلت، فهل لي[١] أن أطعم مسكينا واحدا أو أعشيه شهرين؟ **قال:** إن شئت فعلت ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّه إذا نذر أن يصوم وأخذ[٢] في الصوم فلم يطق؛ فلا شيء عليه، إطعام ولا صوم؛ لأنّه لا نذر على المؤمن فيما لا يطيق، وإن توانى عن الصوم [فلم يستطع الصوم][٣]؛ فله أن يطعم بعد ذلك عن كلّ يوم مسكينا، وعليه الكفارة. **وقال من قال:** لا كفّارة عليه. **وقال من قال:** ليس له أن يطعم حتى يعجز.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: ويجوز له إذا نذر بصيام كذا وكذا، فإن أراد صام، وإن أراد أطعم عن كلّ يوم مسكينا، ويجوز أن يكون عنده مسكين واحد يطعمه /٥٦/ تلك الأيّام حتى يشبع.

مسألة: وعن امرأة نذرت "إن يبرأ ولدها وهي تصوم كلّ جمعة"، فبرئ ولدها وعاش ما شاء الله ثمّ مات، **قلت:** هل تبرأ من الصيام؟ فإذا كان قد برئ كما

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: واحدا.

(٣) زيادة من ق.

نذرت؛ فقد لزمها النذر بالوفاء ولو مات، وإذا أرادت أن تطعم مسكينا عن كلّ جمعة؛ وتفطر فلا بأس.

قلت: وإن أصبحت صائمة لنذرها ثمّ أفطرت متعمّدة؟ فإذا أفطرت؛ لزمها كفّارة النذر، وترجع إلى الصيام، وسل عن هذا.

مسألة: وسألته عمّن قال: "أفعل كذا وكذا"، ثمّ حنث؟ **قال**: صوم يوم أو يومين، أو يطعم مسكينا أو مسكينين، إلا أن يكون النذر الذي أوجبه على نفسه في طاعة الله؛ فلا كفّارة عليه، وعليه أن يفي بما جعل على نفسه.

مسألة: **الصبحي**: وفيمن نذر أن يصوم كلّ خميس، فصام بدلا، أو كفّارة عنه أو عن غيره بالأجرة، أيجزيه صوم يوم الخميس للنذر بعد انقضاء صومه الذي صامه، ولا تلزمه كفّارة النذر؟ **قال**: فيما عندي أنّ صيامه الكفّارة والبدل لا يجزيه عن النذر، وإذا لم يمكن إلا صيام البدل؛ أطعم عن النذر، وإنّما الاختلاف في صيام شهر رمضان. /٥٧/

قلت له: أرأيت إذا دار يوم الخميس فنوى صومه عن النذر، وأتمّ ما بقي عليه من صيامه، أيقطع عليه صومه الذي صامه صوم ذلك اليوم للنذر، ويهدم ما مضى من صومه أم لا؟ **قال**: ففيما عندي أنّ صومه للنذر يقطع عليه ما صام من البدل والكفّارة؛ لأنّ البدل والكفّارة لا يجوز تفريقها، وصيام النذر يجزي[1] فيه الإطعام في العذر. **وقال من قال**: في العذر وغير العذر، وأرجو أن لا يغيب عنك ذلك، والله أعلم.

---

(١) في النسخ الثلاث: يجزء.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد في النية لصيام النذر: فإنّه ينوي ويقول: "اللّهمّ نيّتي واعتقادي أن أصبح غدا صائما كذا كذا يوما، عمّا لزمني من كفّارة نذر حنثت فيها، كلّ يوم منها أصبح فيه صائما من طلوع الفجر إلى الليل بنيّة واحدة واعتقاد واحد، طاعة لله ولرسوله محمّد ﷺ"، هذا في عقد كفّارة النذر، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

ونذر صوم الدهر عندي حجر ... الوفاء به يصحّ منه الوزر
ونذر صوم الليل لا يجوز ... وهو خلاف الحقّ يا فيروز
تكفيره فيه اختلاف يوجد ... في جملة الأشياخ لا تفند[1] /٥٨/
كذلك النذر بصوم النحر ... حجر حرام باطل والفطر
وناذر بأن يصوم عاما ... من السنين عددا تماما
فإنه يبدل شهر الصوم ... والفطر والنحر لكل يوم
لكنه لا يبدل الصياما ... للشهر مهما قال هذا العاما
وإنّه يبدل يوم الفطر ... والنحر قد قيل بغير شجر
وناذر بأن يصوم يوما ... معيّنا باسمه مرسوما
فلم يصم حتّى يفوت اليوم ... تلزمه كفّارة ولوم
والاختلاف بينهم في البدل ... فاعمل على ما قلته وامتثل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نفتد.

مسألة: وعن امرأة قالت: "اللّهمّ عاف أخي وهي تصوم الجمعة"، فكره زوجها أن تصوم يوم الجمعة؟ فليس لها صيام إلا بإذنه، فإن صامت؛ تمّ صيامها إن شاء الله.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنها (ع: تصوم)(١) النذور والكفارات بغير إذنه. **وقال من قال:** ليس لها ذلك، ولا تصوم إلا شهر رمضان وبدله من الحيض.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن امرأة جعلت على نفسها نذرا أن تصوم في موضع كذا وكذا، فلم يأذن لها زوجها؛ **قال:** تصوم ما جعلت على نفسها في بيتها.

قلت: فإنها قالت: "اللهمّ افعل لي كذا وكذا وأنا أفعل كذا وكذا"، فيفعل /٥٩/ الله لها فلم يأذن لها زوجها؛ **قال:** تصوم ما جعلت على نفسها في بيتها، ويلزمها بقولها: "اللهمّ" عشرة أيام، وبقولها: "يا ربّ" صيام ثلاثة أيام، وإن كان الذي نذرت عليه قرية بعيدة غير قريتها؛ فلتطعم المساكين مثل كرائها من ذلك البلدة [إلى ذلك البلد](٢) ذاهبة وراجعة، وإن كانت فقيرة لا تقدر على الطعام؛ فلتصم لكلّ صاع يوما.

مسألة: وروي عن أبي عبد الله، روى عنه أبو المؤثر أنّه **قال:** الرجل يمنع زوجته أن تصوم لنذرها، ولكن تطعم، فإن لم يكن معها شيء؛ فمن الذي على زوجها من اللباس (خ: الصداق)، ولابدّ من الطعم أو الصيام، وإن صامت بغير رأي زوجها فوطئها؛ انتقض صيامها.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وعن امرأة قالت: "اللهمّ أرحني من فلان"، أو قال رجل: "اللهمّ أرحني من فلانة"، تعني المرأة زوجها، ويعني الزوج امرأته وهي تصوم شهرين، أو أنهما افترقا؛ **قال:** عليها أو عليه صيام شهرين.

مسألة: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن قال: "اللهمّ عاف ولدي هذا وأنا أصوم شهرين، من غير حلفة ولا نذرة"، فعافى الله ولده؛ فإنّ عليه صيام شهرين، وليس ينفعه هذا الاستثناء /٦٠/ في النذر.

مسألة: وعن هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة قالت: "اللهمّ أرني ولد فلان وعليّ أن أصوم شهرا من غير نذر"، فهل يبرئها قولها من غير نذر؟ **قال:** لا تبرأ.

قلت: فإن ماتت قبل أن تصوم، أَيُصام عنها؟ **قال:** نعم.

مسألة: فإن قال: "عليه نذر كذا"؛ وهو أن يصوم إذا حنث يوما أو يومين، أو يطعم مسكينا أو مسكينين، هكذا بلغنا.

مسألة: ومن نذر على ما لا يمكن[(١)]؛ فإنّه يحنث أو يكفر.

مسألة: وسألت عن امرأة نذرت أن لا تطلب من عند قوم حاجة، فكان ما نذرت عليه، ثمّ طلبت إليهم حاجة ناسية لنذرها، هل تحنث؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّها تحنث، وهو معي أكثر القول. **وقيل:** إنّها لا[(٢)] تحنث.

قلت له: وهل **قيل:** إنها لا تحنث إذا أمرت من يطلب لها حتى تكون هي الفاعلة؟ **قال: معي** أنّه قد قيل ذلك.

---

(١) ق: يملك.

(٢) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وامرأة قالت: "إن عافى الله ولدي من هذا المرض أصوم جمعة من كلّ شهر"، ثمّ عافى الله ولدها؛ فعليها الوفاء بما عاهدت، وهو قريب من النذر، وإن لم تفعل؛ فلا كفّارة عليها، والله أعلم./٦١/

قال غيره: ولعلّه أبو نبهان: حسن معنى ما قاله في هذا؛ لأنّه لا من النذر ولا [من] اليمين في بعض القول. **وقيل** فيه: إنّه من النذر. **وفي قول آخر**: من اليمين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح: وأمّا الذي نذر أن يصوم كلّ خميس، ونذر ثانية أن لا يصوم؛ فلا يهدم الثاني الأوّل؛ لأنّه الأوّل طاعة، والثاني معصية، ولا نذر في معصية الله، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قال؛ لأنّ في الأثر ما يدلّ على أنّه كذلك، فهو صحيح؛ إذ ليس له أن يرجع عنه فيحلّه من بعد أن عقده على نفسه، في نذر ولا غيره، فإن فعله على نحو ما في قوله؛ فلا شيء عليه إلا أن يتوب إلى الله من فعله. **وعلى قول آخر**: فالكفّارة في ذلك.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد: في امرأة نذرت أن تصوم عشر الحجّ الأوّل، فأتى شهر الحجّ ونوت الصيام، فلمّا أصبحت أتاها الحيض، ومكثت في هذه العشر حائضا أو في بعضهنّ، أيجزيها البدل إذا طهرت، أم عليها الكفّارة، أم تسلم من الجميع؟

الجواب: عليها البدل، والكفّارة عليها، **قال** (ع: عمر بن سعيد بن معد): (لعلّه أراد: /٦٢/ ولا كفّارة عليها).

قال غيره: إنّ هذا لمن المحذور في صومها، وعليه أن توفي به من بعد طهرها بدلا. **وفي قول آخر**[١]: إنّ عليها الوفاء به مع الكفّارة. **وقيل**: لا وفاء ولا كفّارة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: ومن قال: "إن برئ ولدي من ألمه، أو رجع من سفره إن شاء الله إلى بلدي، فعليّ صوم شهر أو إطعام"، ثمّ كان ذلك، يلزمه ما جعل على نفسه أم لا؟

الجواب: لا يلزمه؛ لأنّه قد استثنى بقوله: "إن شاء الله"؛ والاستثناء يهدم النذر، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا من الاستثناء إلا أن يريده به، فعسى أن يختلف في جواز هدمه يومئذ به، وإلا فهو كذلك إن صحّ ما أراه في ذلك.

مسألة: **أظنّها عن الشيخ الصبحي**: فيمن نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم بعدما مضى بعضه، أيلزمه صوم بقيّته أم لا؟

الجواب: فيما عندي لا يلزمه، وإن كفّر؛ فحسن. **وقد قيل**: لا كفّارة عليه؛ لأنّ هذا ممّا لا يطاق.

ويلزمه صوم يوم مكانه أم لا؟

الجواب: فيما عندي لا بدل عليه، وإن أبدل؛ فحسن، ولعلّ بعضا يرى ذلك، وأمّا أنا؛ فلا أقدر على إلزامه البدل.

---

(١) زيادة من ق.

ويلزمه صوم ذلك اليوم /٦٣/ مادام حيّا، أم يكفيه صومه مرّة واحدة إذا لم تكن له نية؟

الجواب: إن ثبت عليه صيام اليوم الذي يقدم فيه زيد؛ فذلك اليوم وحده، ولا يلزمه غيره من السنة المقبلة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح الزاملي: وفيمن نذر(١) أن يصوم شهر رجب، فلمّا حضره ونوى في قلبه أن يصومه ويكون عمّا لزمه من النذر، فقال لرجل: "أعقد على أن أصوم هذا الشهر"، فعقد عليه الرجل وكان في لفظه أن يكون صومه ذلك بدل شهر رمضان، فصام الشهر كلّه، أترى صومه هذا يجزيه عن النذر، أم كيف ذلك؟

الجواب -والله الموفّق للصّواب-: يجزيه ذلك، والعمل على نيّته هو، ليس على نيّة العاقد، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قال في هذا، ولا نعلم أنّه يجوز فيه إلا ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: والعجز عن صوم النذر، أَهُوَ حتى يخاف على نفسه الهلاك، مثل: صوم شهر رمضان، أم غير ذلك؟ فسّر لي معناه.

الجواب: هو كذلك فيما عندي.

قال غيره: **قد قيل** في حدّ العجز: أن لا يقدر أن يأكل من الطعام مقدار ما يقوى به من الفجر إلى الليل على الصيام. **وفي قول آخر**: أن لا /٦٤/ يأكل في أيّامه بشهوة ما به يقدر على صيامه. **وقيل**: إنّه عليه ما أطاقه، وإلاّ

---

(١) زيادة من ق.

فالله أولى بعذره، على هذا يكون القول في نذره إن صحّ ما أراه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل قال بعض المسلمين: إنّ لمن عجز عن صوم النذر أن يستأجر من يصوم عنه في حياته؟ **فإنّي وجدت في أرجوزة الربخي قال:**

وصـــوم النـــذر إذا لم يســـتطع   صوما وخذ ما قيل في الحكم وطع

فسّر لي سيّدي جميع ذلك.

الجواب: له أن يطعم عن كلّ يوم[1] مسكينا إذا عجز عنه؛ **وقول:** ولو لم يعجز إذا شاء ذلك، وأمّا أن يصوم عنه غيره؛ فلا أحفظ فيه شيئا.

قال غيره: نعم، هو كما قاله في الإطعام بدلا من الصيام، في موضع القدرة أو العجز عن تأدية في نذره من صوم، ويجوز إذا لم يرج زوال ما به من مانع له في يوم أن يلحقه معنى ما في رمضان من الاختلاف في جوازه بالغير؛ لأنّه ليس بأشدّ منه ولا أوجب على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة عن الشيخ علي بن أبي القاسم:** وعن رجل نذر بصيام كلّ يوم خميس أو يوم الجمعة أو يوم سبت، وشقّ عليه صيام تلك الأيّام بالدوام، أَفي[2] ذلك رخصة أم لا؟ **قال:** إنّ قضاء النذر فريضة؛ لقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾[الإنسان:٧]، وعليه صيام تلك الأيام كما نذر، إلا أنه إذا لم يقدر على الصيام؛ أطعم عن كلّ صيام يوم مسكينا وأفطر. وفيه **قول:** ولو قدر على الصيام وأراد أن يطعم عن كل يوم مسكينا غداء وعشاء، أو كيلا كما يخرج في

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ث. وفي ق: أم.

الكفارات في إطعام المساكين؛ فجائز. والذي لا يجوز بغير اختلاف ترك الصيام مع القدرة على الصيام، إلا في كفارة الظهار وكفارة القتل، والله أعلم.

الباب السادس في النذر بالصلاة والعجز عنها، وأكل النذرة في المسجد والصلاة فيه

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ /٦٥/ فيمن نذر أن يصلّي ليلة ثم لم يقدر: إنه يصلّي ما قدر ثم يعود يصلّي ما قدر، ويحسب ذلك، فإذا تمّت الليلة على حسابه؛ فقد برّ نذره ولا كفارة عليه. ومن حلف أنّه يصلّي ليلة، ثم لم يقدر، فإذا لم يصل[١]؛ وجبت عليه الكفارة، ولا يجوز له أن يصلّي مرّة بعد مرّة مثل الذي نذر، وإن فعل؛ حنث وعليه الكفارة.

مسألة: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل نذر أن يصلّي يوما إلى الليل، كيف يصنع بين الفجر وطلوع الشمس، وبين العصر وغروب الشمس؟ **قال**: يترك الصلاة في ذينك الوقتين، ويبدل في يوم آخر ما ترك في ذينك الوقتين.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل**: عليه الكفارة إن لم يصلّ في الوقتين. **وقال من قال**: لا كفارة عليه. **وقال من قال**: لا بدل عليه في وقت آخر، وأما الصلاة؛ فلا يصلّيها في الوقتين.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: فيمن عليه نذر صلاة فعقده[٢] في إقامة واحدة، فلمّا صلّى بعض صلاته؛ انتقض وضوؤه، أَيَتِمُّ له ما صلّى وهو يسلّم بين كل ركعتين، أيصحّ له ما صلى أم لا؟ **قال**: الله أعلم، إن كان نوى أن

---

(١) ق: يقدر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فقعد.

يصلّيها في مقام واحد ولم /٦٦/ يتمّها؛ فأرجو أنه لا يزول عنه النذر إلا بامتثال أداء ما ألزم نفسه من النذر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن نذر أن يصلّي أربعين ركعة؛ فإنه يعقد أن يصلّي أربعين ركعة عمّا عليه من واجب النذر، فإذا صلّى ركعتين سلّم ثم قام، فإذا استوى قائما أحرم، ثم استعاذ، ثم قرأ الفاتحة وما تيسّر، فعلى هذا يفعل في كلّ شفع؛ ويجزيه توجيه واحد وعقد واحد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن نذر أن يصلّي مائة ركعة، فصلّى كلّ ركعتين أو كلّ أربع وحدهنّ، ويتمّ التحيات ويسلّم ويسجد، ثم يقوم يبتدئ من أول النية(١)، وكلّه في مقام واحد، أيكفيه أم حتى يعقد الجميع معا؟ **قال:** هذا جائز وكاف.

قال غيره: حسن معنى ما كان من جوابه في هذا لصوابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) قلت: فإن ضعف عن القيام، أعليه تمام الباقي جالسا، أم له عذر في تأخيره إلى أن يقوى على القيام؟ **قال:** يؤخّر إلى أن يقوى، ولا يفسد ما صلاّه، وهذا من العذر والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لما في الأثر عن الشيخ أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قول يدلّ على جوازه. وإن صلّى ما بقي /٦٧/ عليه لعجزه عن القيام جالسا؛ جاز لعذره إن صحّ ما أراه في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن نذر بقيام ليلة ونيته ليصلّي، أيلزمه قيام الليلة كلّها أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: البية.

قال: إن كان له نية فعلى ما نوى، وإن لم يكن له نية، وكان نيته في القيام الصلاة؛ فعليه أن يصلي ليلة، فإن لم يقدر؛ فيصلّي بقدر ما يقدر، ويصلّي ليلة أخرى بقدر ما ترك من تلك الليلة، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: وفيمن نذر بصلاة كذا ركعة، أو يصوم كذا يوما، ففعل بعض ذلك نسيانا منه يحسب أنه أتى بالجميع، ثم ذكر بعد ذلك، أيجزيه إتيان ما بقي ولا شيء؟ **قال**: لا أحفظ في هذا شيئا، ولعلّ النسيان من العذر. وفي الأثر: إنّ من نسي شيئا من ماله ولم يخرج زكاته حتى استفاد فائدة؛ فقالوا[1]: لا يعذر من زكاة الفائدة، فانظر فيما يوافق الحقّ، وإني صرت في حالة (ع: ضرورية) لعدم العلم والفهم، والله أعلم.

مسألة: ومن نذر بفعل شيء في وقت معين فيه ونسي فعله؛ ففي الكفارة عليه اختلاف، وفي لزوم فعله بعد الوقت عليه اختلاف؛ **قيل**: يلزمه فعله والكفارة. /٦٨/ **وقيل**: يلزمه فعله ولا كفارة عليه. **وقيل**: تلزمه الكفارة ولا يلزمه فعله. **وقيل**: [لا يلزمه][2] فعله، ولا [كفارة عليه][3]، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس بن علي: في امرأة نذرت "إن عافى الله ولدها من مرضه أن تصلّي في الموضع الفلاني مائة صلاة"، كم تكون كلّ صلاة منهنّ من ركعة إذا لم تكن لها نية في ذلك؟

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فقال.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يلزمه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الكفارة عنه.

الجواب -وبالله التوفيق-: الذي نعمل عليه إن شاء الله أن تكون كلّ صلاة ركعتين، وتصلّي صلاة النذر بعقد واحد جملة في ذلك الموضع إن قدرت، وتفصل بين كلّ ركعتين بتسليم، إلا أن تنوي أن تصلي من ذلك كذا وكذا؛ فهو على ما نوت على قول بعض فقهاء المسلمين.

[**قال أبو نبهان**](١): **قد قيل**: إنّ عليها على هذا أن تصلّيها في مائتي ركعة. **وعلى قول آخر**: في مائة ركعة، كلّ صلاة بما لها من نيّة وتوجيه وإحرام وقراءة وركوع وتحيّات في قعود، مع ما بها من تسليم على انفرادها حتى تأتي على آخرها في مقام واحد أو أكثر، فأمّا أن تصلّي ما زاد على الواحدة من هذه الصلوات في مقامه بتوجيهه في الأولى؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في أنه يجزيه أو لا، غير أنّ الأخذ بما لا قول فيه إلاّ أنّه يجزيه مع المكنة هو /٦٩/ الأولى، وإلاّ فما جاز له أن يعمل به من رأي؛ فقد أجزاه في هذا وغيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل يجزيها تيمّم واحد لجميع ما تصلّي من الصلوات التي ذكرناها عند عدم الماء، أم يكون لكلّ صلاة تيمّم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يجزيها ذلك إذا كان ذلك في مقام واحد، على ما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين إن شاء الله، والله أعلم.

قال غيره: وهذا ممّا يختلف في جوازه، لما يكون منها في مقام واحد، فيجوز على رأي، ويحتاج إلى أن تجدّده في كلّ صلاة، على قول آخر؛ لأنّه لصلوات(٢) لا جمع لهنّ ولا شركة بينهنّ على حال، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مسألة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تخط.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال: ويوجد في الرواية عن النبي ﷺ «في امرأة نذرت أن تصلّي في مائة مسجد؛ قال: يجزيها أن تصلّي مائة ركعة في مسجد واحد»(١). **وقال من قال**: مائتي ركعة. **وقال من قال**: أن تبرز إلى موضع تحطّ(٢) فيه مائة مصلّ وتصلّي(٣)، وذلك **أحبّ إليّ**، وهذا هو المأخوذ به أيضا.

مسألة من كتاب الضياء: ومن نذر أن يصلّي في مساجد مسمّاة، ولا يقدر على ذلك؛ فإنّه يصلّي في مكان /٧٠/ عدد ما قدر، وأن يصلّي في تلك المساجد. **وقد قيل**: يخطّ خطّا ويصلّي فيه عدد ما نذر.

مسألة: حفظ أبو صفرة عن جهانة بنت أبي عبيدة أنّها نذرت أن تصلّي في عدّة مساجد البصرة، فشكت إلى أبيها الضعف، أو من أجل الناس، أو بُعد المساجد؛ فأمرها أبوها(٤) أبو عبيدة أن تبرز إلى الجبّان(٥) فتعمل مصلّى تجعل أمامها أحجارا أو عودا، ثم تصلّي فيه ما جعلت على نفسها من الصلوات.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، والذي سمعنا في امرأة نذرت أن(٦) تصلّي في مائة مسجد؛ **فقالوا**: تصلّي في المسجد مائة صلاة.

---

(١) لم نجده.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) والجَبّان ما استوى من الأَرض في ارتفاع، ويكون كَريمَ المَنْبت. لسان العرب: مادة (جبن).

(٦) زيادة من ق.

مسألة عن [نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس](١): أنّ امرأة اشتكت شكوى فقالت: "لإن شفاني الله لأخرجنّ ولأصلينّ في بيت المقدس"، فبرئت، ثم تجهّزت للخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلّي في مسجد رسول الله ﷺ، فإنه سمعته ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد العقبة»(٢).

مسألة: وعن امرأة نذرت أن تصلّي في مصلّى بني فلان، /٧١/ فلم يتفق حتى جعل ذلك كنيفا(٣)؛ الذي عرفت أن تصلّي في غيره، وتكفّر نذرها.

مسألة: ابن عبيدان فيما أحسب: ومن نذر أن يصلّي ثلاثمائة ركعة في موضع معروف؛ فإنه يجوز له أن يصلّي مائة ركعة في يوم، ثم يلبث ما شاء الله من الأيام، [ثم يصلّي مائة ركعة في يوم، ثم يقف ما شاء الله من الأيام](٤) إلى أن يتمّ ثلاثمائة ركعة، وهذا إذا لم يقدر أن يصلّي في مقام واحد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن مات وعليه نذر صلاة في موضع معروف، وأوصى على ورثته أن يصلّوا عنه؛ **فقول:** لا يجوز أن يصلّي أحد عن أحد. وفيه **قول:** إنه يجوز، والله أعلم.

---

(١) في الأصل، ق: نافع بن إبراهيم بن عبد الله بن معيد بن عباس. ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٩٦؛ وأحمد، رقم: ٢٦٨٢٦؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٦٠٣.

(٣) والكَنِيف: الخَلاء، وكلّه راجع إلى السَّتر. لسان العرب: مادة (كنف).

(٤) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن نذر أن يصلّي ستّ عشرة ركعة في المسجد الفلاني، أتكون النية لعقدهنّ كلّهنّ، أم لكل ركعتين نيةٌ يجدّدها المصلّي؟

الجواب: يعقد الركعات كلهنّ جميعا بنية واحدة، ثم يفصل بين كلّ ركعتين بتسليمة إلى "عبده ورسوله"، ثم يقوم بتجديد النية لما بقي من الركعات، ويقرأ في كل ركعة: الحمد، وسورة إلى أن يتمّ جميع ما عليه من الركعات، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: في نية صلاة النذر: ينوي /٧٢/ ويقول: "أصلّي كذا كذا ركعة عمّا لزمني من فريضة النذر، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ"، ويفصل بين كلّ ركعتين يتّحي إلى: "عبده ورسوله"، ثمّ يسلّم، ثم يقوم ويقول: "أصلّي لله تعالى ركعتين عمّا لزمني من فريضة النذر، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ"، وهذا إذا نذر أن يصلّي أكثر من ركعتين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن نذر أن يصلّي ركعتين وصلّى أربعا، أو نذر بمحمدية فاشترى بأكثر من ذلك، أو نذر برأس قيمته كذا، فاشترى بأكثر من ذلك، أهذا قد وفّى بنذره؟

الجواب: هذا قد تفضّل بخير فوق ما لزمه نفسه، وقد برّ في نذره وأجزاه إن شاء الله.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه نذر بصلاة، وقصّر فيه إلى أن حضره الموت، أيوصي به وينفذ عنه بعد موته، أم يكون سالما ومعذورا ولا شيء عليه؟

الجواب: إن أوصى به فحسن **ويعجبني** ذلك، وإن صلاّه في حياته ولو بالتكبير؛ فقد قيل ذلك. وأحسب أنه **قد قيل**: يلزمه الوصية؛ لأنه لا يصلّي أحد عن أحد، والله أعلم.

وإن مات ولم يوص به، وعلم بذلك وارثه، ما يفعل؟

الجواب: فيما عندي /٧٣/ لا يلزم وارثه شيء حتى يوصي عليه، ويعتلّ إن أوصى بذلك في ماله، على قول من يقول بالوصية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: ومن نذر أن يصلّي في مساجد العباد – وهنّ ثلاثة– إذا صلّى في إحداهنّ أجزى عنه أم لا؟

الجواب: لا يجزي عنه حتى يصلّي في مساجد العباد الثلاثة على صفتك هذه، إلا أن تكون له نية أن يصلّي في إحداهنّ؛ فله نيّته في ذلك، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: يعجبني لمن قدر أن يصلّي في الثلاثة كلّهنّ، فإن اقتصر على شيء منهنّ؛ لم يجزه إلاّ أن يكون لمانع يعذر معه، وإلا فهو كذلك. **وفي قول آخر** عمّن تقدّم: إنّ من نذر أن يصلّي في مساجد معلومة فلم يصلّ فيها؛ إنّ من حبّه له أن يكفّر لنذره، على معنى ما يوجد في جامع ابن جعفر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد بن معد: ومن نذر أن يصلّي على قبر معروف كذا وكذا ركعة لله تعالى، أرأيت إن صلّى عن يمين القبر أو شماله، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا أحفظ في الحدّ عن القبر إلاّ أنه إن أكل أو صلّى حذاء القبر، كان عن يمين أو شمال أو غير ذلك؛ فلا يضيق /٧٤/ ذلك، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إنه يصلّي في حريم القبر، وحريمه مختلف في مقداره؛ **فقول**: ذراع. **وقول**: ذراعان. **وقول**: ثلاثة أذرع. **وقول**: قدر ما لا يضرّ به، والله أعلم، فلينظر في ذلك.

مسألة: وجدتها في رقعة وهي: فيمن نذر أن يصلّي على قبر أو يأكل شيئا، أين يكون موضع أكله، وكذلك العين؟

قال غيره: قد مضى من القول في القبر ما يكفي عن إعادته في مثل هذا، وعسى أن يجوز فيه ما جاز في الزيارة في موضع العلم به أو جهله، وإن قيل بجواز ما زاد على ذلك؛ لم أبعده من الصواب في الرأي على قول من لا يرى للبقاع حكما في مثله؛ إذ ليس فيه ما يدلّ على عدم عدله، غير أنّ في الخروج من الاختلاف على حال لمن أمكنه في غير دينونة ما لا يجحد بعدل ما له من زيادة فضل، وما توسّع به من رأي؛ جاز له أن يعمل به، فلا سبيل فيه لأن ينكر عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الناذر إلى موضع غير بلده أن يصلّي لله تعالى كذا كذا ركعة، وعجز عن الوصول بكبر أو علّة، هل يجوز أن يصلّي في الموضع الذي هو فيه، وتلزمه الكفّارة أم لا، وكيف صلاة النذر تكون؟

الجواب -والله الموفّق للصّواب-: قد جاء في الأثر: أن يصلّي في غير بلده ولم يقدر: إنه يصلّي في بلده وينظر قدر كرائه، وهو ناوٍ، يفرقه على الفقراء، والله أعلم. وأمّا نية النذر فيقول: "أصلّي لله تعالى أربع ركعات أو ست ركعات أو ما زاد، عمّا لزمني من النذر، أداء الفرض، طاعة لله ولرسوله".

قال غيره: صحيح، إنه **قد قيل** في هذا: إنّ له أن يصلّي في بلده، ويتصدّق على الفقراء بقدر كرائه ذاهبا. **وفي قول آخر**: بمقدار المؤونة، والله أعلم، فلينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم بن سعيد أمبوسعيدي: في امرأة نذرت بصلاة في موضع غير بلدها، ولم تقدر على المسير إليها دون أوليائها من زوج

وأولاد، وطلبت إلى زوجها المسير إلى ذلك الموضع، وتمادى بها من وقت إلى وقت، وقصدها قضاء ذلك، إلا أنها منتظرة فراغ زوجها من مهمّة ليسير بها، أو يدبّر من يسير بها من أولادها، ثم حضرها الموت، أعليها الوصية بذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ في الوصية عليها اختلافا؛ وأكثر قول المسلمين عندي: إنه لا يصلّي أحد عن أحد في المحيا ولا في الممات. **وقول**: يستأجر من مالها من يصلّي عنها، وعساه /٧٦/ كالشاذّ، وإن أوصت للفقراء بقدر نفقتها من كراء مركوبها ذاهبة؛ فحسن، وعندي أنه يثبت في بعض **القول**: إنّ عليها هذا، وليس عليها أن توصي أن يصلّى عنها[١]. **وقول**: عليها نفقة وكراء الرجوع والذهوب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن أوصت بذلك، أيؤجّر من يخرج عنها من بلدها ويصلّي عنها أم لا؟

الجواب: قد تقدّم.

قال غيره: نعم، على قول من يجيزه فيثبته؛ لأنه بدل منها، وما تقدمه من جوابه؛ فليس فيه ما يدلّ على هذا، فيكفي عن إعادته أبدا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وإن لم يوص بذلك ولم يدر ورثتها أنها ذاكرة لذلك أم ناسية، وأغلب ظنّهم أنها ناسية، أعليهم إيجابا أو[٢] استحبابا أن ينفّذوا ذلك، ما يفعل أحد منهم ذلك، أو استئجار من يفعل ذلك من مالها أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عليها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

الجواب: ليس عليهم ذلك، وإن فعلوه كان استحبابا[1] في أكثر القول؛ لأنه قد **قال من قال** من أهل العلم: إنّ على الورثة أن ينفّذوا حقوق الله عن موروثهم كحقوق العباد، ولو لم يوص بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل **قيل**: إنّ من علم أن على موروثه شيئا من حقوق الله /٧٧/ مثل هذا وأشباهه، ولم يوص به أن ينفذ عنه إلزاما، أم لا يلزم ذلك بلا اختلاف؟ فاشرح لنا جميع هذه المعاني يرحمك الله.

الجواب: ما تقدّم.

قال غيره: نعم؛ لأنه قد دلّه على أنّ فيه اختلافا، وهو كذلك على حال في ثبوته من بعده فيما تركه من مال ما لم يوص به، أو يصحّ معه أنه قد خرج منه بوجه من يبرأ به من لزومه، إلا أنه لابدّ وأن يختلف في موضع وجوبه أنه في ثلثه أو في كلّه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن نذر أن يخرج من بلده إلى موضع، يعمل طاعة في مسجد أو غيره إن فعل الله كذا؛ فكان ما علقه به لزمه الوفاء به ما قدر. **وقيل**: ما لم يشق، فيجوز له أن يعمله في غيره. **وفي قول آخر**: إنّ له في الخروج أن يدعه لاختياره، فيعمل بما أوجبه على نفسه في داره، إلا أنّ عليه في تركه لعجزه أو في قدرته، على رأي من أجازه له مع الكفّارة؛ أن يفرّق على الفقراء مقدار ما يحتاج إليه من المؤونة والكراء ذاهبا راجعا. **وقيل**: في ذهابه؛ لأنّ له أن لا يرجع. **وقيل**: بالكراء لا غيره من المؤونة؛ لأنّه لا بدّ له /٧٨/ من أن يموّن نفسه في موضعه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: استيجابا.

وفي قول آخر: إذا أعطى المؤونة فلا كفارة عليه. وعلى رأي من يقول بالكراء فيجوز لأن يكون كذلك. **وقيل** بالكفارة، وأنها مجزية له عمّا وراءها من وفاء بعمل، أو تفرقة لمؤونة، أو كراء. **وقيل** بالأوفر منهما[١]. **وفي قول آخر**: إنّ هذا على من قدر، فأمّا من عجز عن الوفاء بنذر؛ فلا شيء عليه لعذره.

قلت له: فإن كان خروجه لا في طاعة ولا معصية؟ **قال**: فإن خرج؛ فقد برّ، وإلا فالاختلاف في أنّ عليه أن يكفّر، فأمّا أن يلزمه الوفاء بالخروج؛ فلا أعرفه إلا على رأي من قول الفقهاء؛ لأنّ له في قولهم أن يختار ما شاء من فعله أو تركه، مع ما به من رأي في الكفارة. **وقيل**: إنّ عليه الوفاء بذلك.

قلت له: فإن كان في معصية؟ **قال**: فليس فيه إلا أنه لا نذر له، فلا شيء عليه إلا أن يتوب إلى الله فيدع الخروج إليه. **وقيل** بالكفارة في ذلك.

قلت له: فإن كان في عمل طاعة إلا أنه قال في نذره: "إنه يخرج هو وفلان"؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يبرأ إلا بخروجه معه، وإلا فلا يجزيه ما بقي فلان في الحياة. **وقيل**: إنّ عليه أن يسأله الخروج، فإن أبى جاز له. **وقيل**: إنّ له أن يعلمه، ولا يلزمه /٧٩/ أن يسأله، وفي الكفارة قولان، إن فعله بغير خروج فلان، وما احتاج إليه من اشتراكه من النفقة أو الكراء أن لو صحبه؛ فليس عليه في هذا الموضع أن يفرقه على الفقراء.

قلت له: فإن كان في نذره أن يخرج به، ما يلزمه؟ **قال**: فهذا موضع ما يلزمه على قول في مقدار كرائه به[٢] أن يتصدّق به لا غيره من مؤونة يحتاج إليها أن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

لو خرج معه، إلاّ ما زاد على ما في بيته؛ فإنه يضمّه إلى الكراء فيفرّقهما على الفقراء، وإلا فهو كذلك. **وعلى قول آخر**: فيجوز في الكفّارة لأن تجزيه عمّا عداها من هذا كلّه. ويجوز **على قول آخر** أن لا يكون عليه شيء من الكراء ولا من النفقة؛ لأنّ خروجه لا ممّا يملكه؛ فلا شيء فيه، وإنّه لرأي في قوّة عند الفقهاء.

قلت له: فإن كان في نذره أن يأكل معه طعاما، أيلزمه أم لا؟ **قال**: فعسى أن يكون في معنى ما في قوله أن يخرج معه بما فيه من قول؛ لأنّهما على سواء إن صحّ ما في هذا أرى.

قلت له: فإن مات الرجل من قبل أن يوفّي بنذره بعد لزومه في موضع عذره أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يعمل طعامه فيؤدّيه كما لزمه، وليس عليه من ورائه شيء على /٨٠/ هذا من وفائه. **وقيل** بالكفّارة على حال. **وقيل**: إنّ عليه أن يعمل فيدعو وارثه إليه وكفى، فإنّه بدل منه، وعسى في الكفّارة أن تكون به مع تفريطه أولى، وإن كان على غيره لا مخرج له من الاختلاف في لزومها على ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن كان في نذره أن يؤكل في مسجد؟ **قال**: فهذا من أعمال الدنيا في أصله؛ فلا جواز له إلا لما يبيحه في الحال، وإلا فهو على المنع؛ لعدم ما يدلّ على عدله؛ لأنّ المساجد لم تُبْنَ لمثله، فالدخول فيها لا لشيء غير الأكل لوفاء ما أوجبه على نفسه في نذره لا وجه له في العدل، وإن أجازه جمع متأخّرون غفلة عن رؤية حجره، فإنّي لا أقول به فأجيزه في شيء منها لمن فعله على هذا من أمره؛ لأنّ المسجد أولى به ما قد بني له، إلا لمعنى يجيز فيه ما قد عداه في حال، وإلا فهو من الحرام، فكيف يجوز له أن يوفّي به فضلا أن يلزمه من غير أن

يخطّأ في دينه من خالفه رأيا، فأجازه لما به في رأيه من جدال[١]، فإنّه موضع رأي، فاعرفه.

قلت له: فإن نذر أن يصلّي في المسجد إلى غير القبلة؟ **قال**: فهذا من المعاصي على حال؛ فالوفاء به حرام، والكفّارة /٨١/ مختلف في لزومها له على ذلك.

قلت له: فإن نذر أن يقعد به لا لشيء من عبادة ربّه؟ **قال**: فعسى في هذا أن يكون من نوع ما لا طاعة ولا معصية، فإن فعله لبرّه، وإلاّ فالاختلاف في كفّارة نذره.

قلت له: فإن نذر بشيء من ماله يأكله في المسجد مَن يكون من عمّاره في حاله، أيصحّ منه فيجوز لهم أن يأكلوه فيه أم لا؟ **قال**: فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته من جهة جواز فعله بالمسجد مع عدم ضرره. **وعلى قول** من أجازه فلابدّ في أكله من أن يكون يومئذ في وقت لا يدخل فيه على من دخله لمعنى عبادة ربّه ما يمنعه، أو يشغله عمّا به من عماره أولا؛ فإنّ المسجد بما بني له أولى حتى أنه لو تعارض نفل وفرض لا يمكن في كلّ منهما أن يؤتى به إلا بترك الآخر، لكان الفرض أحقّ ما به أن يقدّم على غيره من نوافل العبادات على حال، وإن تعارض فرضان فإن كان لا ضرر على شيء منهما في[٢] تأخيره قدّم عليه ما يخشى من فواته، وإلا فهما على سواء في العدل، فكيف بمثل هذا في موضع خروجه عن الفرض والنفل، فإنّ أولى ما به أن يكون على رأي من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حلال.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: على.

/٨٢/ أجازه في زمانه لا يمنع منهما ولا يشغل عنهما، وإلا فلا جواز له في حالهما، والله أعلم.

قلت له: ولغير عمّاره أو من دخله لعبادة، أو ما جاز له في حاله لا يجوز، وإن نذر به كما عليه العامّة في مثل هذا من دخولهم المسجد لأداء ما كان من نذرهم، لا بشيء غير الأكل لذلك فيه من غير ضرورة إليه؟ **قال**: فالذي معي في هذا أنّه كذلك، وإن خالفني في جوازه غير واحد من المتأخرين فأثبت في غير موضع من جواباتهم، فإنّي لا أراه فأعمل به وأدلّ عليه، ولا أخطّئ في الدين من قاله[١] رأيا من المسلمين، إلا وأنّي فيه قائل بأنّه لا يجوز، فالنذر به باطل، والكفّارة ممّا يجوز لأن يختلف في لزومها على ذلك.

قلت له: فإن نذر أن يقوم فيه بشيء من العبادة يوما وليلة، أو أقلّ أو أكثر، فيأكل فيه حال قيامه ما احتاج إليه من طعامه؟ **قال**: فهذا داخل لعمل طاعة؛ فلا حرج عليه في أكله حال ما لا يمنع ممّا هو أولى منه في أصله، على رأي من أجازه لمثله لا في موضع لزومه.

قلت له: فإن نذر أن لا يصلّي في المسجد؟ **قال**: فعسى في موضع لزوم قيامه أن يكون /٨٣/ من المعاصي في أحكامه، وإلا فلا أدري ما به يبلغ على هذا من أمره، إلا ما في نفسي من نيّة هجره لشيء من المساجد أنّها لا ممّا له، فيعصي من أجل ما نواه، فأمّا أن يكون في حفظي بشيء أؤدّيه[٢] إليك في حكمه فلا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قوله.

(٢) في النسخ الثلاث: أديه.

قلت له: فإن نذر أن لا يصلّي في مسجد؟ **قال**: فهو العاصي في هذا؛ لأنّه من أحد المعاصي على حال، فهو من دينه، وعليه أن يتوب إلى ربّه، فليكفّر على قول. **وقيل**: لا كفارة عليه في ذلك.

قلت له: فإن نذر أن يصلّي في مسجد كذا مع إمامه في الصلاة جماعة؟ **قال**: فهذا ممّا عليه في موضع جوازه أن يوفّي به مع القدرة، ولابدّ من ذلك.

قلت له: فإن صلّى معه، ثمّ صحّ معه في صلاته أنّها منتقضة، ما يلزمه؟ **قال**: فعسى أن يكون على هذا قد صلّى فبرّ في نذره. ويجوز **على قول آخر** أن لا يجزيه حتى تكون تامّة أن يشبه معنى ما في اليمين من قول في ذلك.

قلت له: فإن أدرك من صلاة إمامه بعضها؟ **قال**: فعسى أن يجزيه؛ لأنّه قد صلّى معه، وكفى في نذره على هذا لما أراده به من برّه، إن صحّ ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن قال: "صلاة كذا /٨٤/ من ظهر أو صبح أو عصر"، أو ما يكون من نحوها؟ **قال**: **فيعجبني** في هذا الموضع أن يكون بتمامها لا ما دونه من بعضها، إلا أن يكون له نيّة به فيجوز لأن يختلف في ذلك، وإلا فهي كذلك، على حسب ما عندي فأحبّه في أحكامها، وإن كان لا يتعرّى في البعض منها من أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف على حال.

قلت له: فإن لم يخصّ من الصلاة فرضا ولا نفلا، بل قال: "إنّه يصلّي معه جماعة" مرسلا لقوله في نذره؟ **قال**: فإذا صلّى معه ما يكون من فرض أو سنّة أو نفل جاز لأن يجزيه في ذلك.

قلت له: فإن لم يدرك من النافلة إلا بعضها، أيجزيه ما أدركه منها أم لا؟ **قال**: فعلى قياس ما في اليمين من قول في مثل هذا؛ فحتى يصلّي معه ركعتين

وما دونهما من ركعة، فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازه لما أراده من الاجتزاء به في ذلك.

قلت له: فإن نذر أن يصوم لله في هذا المسجد ما قد سمّاه من يوم أو ما زاد عليه، أيجوز له، ومتى يؤمر أن يدخله لصيامه إن جاز له؟ **قال**: فهو من الطاعة، ولابدّ له مع القدرة من صيامه كما أوجبه على نفسه من أيّامه، فيدخل قبل أن يطلع /٨٥/ الفجر لتمامه، فإن فاته من الوقت شيء في غيره أبدله مقداره من قعوده فيه. **وقيل**: إنّه لا يجزيه إلا أن يدخله قبل الفجر.

قلت له: فإن لم يقدر على وصوله، أو بلغ إليه فعجز عن دخوله؟ **قال**: قد مضى من القول ما يدلّ على ما له أو عليه، إلا ما يكون من عجزه عن الدخول فيه بعد أن بلغ إليه، فيكون في الكفارة على ما بها من الاختلاف بالرأي في لزومها إن أدّاه في غيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **الصبحي**: إنّ النذر لا يقرّب شيئا لم يكن الله قدّره، ولكن النذر يستخرج به من البخيل ما لم يكن يريد أن يخرجه إلا بذلك، والله أعلم.

مسألة: والناذر بما لا يكون طاعة ولا معصية، هل يجوز له أن يكفّر نذره ولم يفعل ما نذر به، وكان قادرا على فعله أم لا؟ **قال**: حفظت جواز ذلك من بعض أجزاء بيان الشرع. **وقد**(١) **قيل**: لا يجوز ذلك، وليس إلاّ الوفاء به إذا لم تكن معصية، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وناذر بأن يصــــلّي اللـــــيلا أو النهـــار كلّـــه قـــد قـــيلا

---

(١) زيادة من ق.

يلزمـــــه أن يبـــــدل الفرائضـــــا منــه فكـــن للـــنّفس يا ذا رائضـــا
وناذر بركعـــــــــات عـــــــــدّه أراد أن يفعـل مـا قـد حـدّه /٨٦/
فجـــــائز تفريقهـــــا إن عجـــــزا عــن جمعهـا فهـاك مـا قـد رجـزا
وإن يكـــــن لجمعهـــــا ذا قـــــدره تفريقهـــــا يحجـــــر يا ذا المـــــرّه
مســـــافر صـــــلّى صـــــلاة نـــــذر يـــذكرها قيـــل صـــلاة ســـفر
وهكـــذا الأحكـــام في الأنفـــال جمعهـــا قيـــل بـــلا جـــدال
وناذر بأن يصـــــلّي مســـــجدا لم يســـتطع فيـــه الـــدخول أبـــدا
صـــــــلاته لا بأس في حـــــــريم المســـجد بالتكبـــير والتســـليم

الباب السابع فيمن نذر برأس غنم معيّن فذهب أو مات أو عجز عن أكله، وفي أجرة الذبح والطبخ، وفي إهاب المذبوح، وما أشبه ذلك

وجدت عن أحمد بن مداد: إنّ إهاب الغنم المنذور بها للناذر. **وحفظت عن غيره:** إنّ جلود البقر والإبل والغنم الموصى بها للعزاء[١] هي للورثة على قدر ميراثهم من هالكهم ولو أوصى بها بأعيانها، ووجدت أنّ الإهاب يعطى الذابح.

قال أبو الحسن بن عبد السلام: أمّا الإهاب من الدابة المذبوحة للنذر؛ يجوز للفقير أخذه من غير أجرة الذباحة، وهو حلال له إن شاء الله. ووجدت **عن أحمد بن مداد:** من نذر بخمس مكائك حبّ يطحن ويخبز ويؤكل في المسجد الفلاني؛ فأجرة الطحن /٨٧/ والخبز من الحبّ المنذور به.

وعن ابن عبيدان: وأمّا من نذر بحبّ وذبيحة؛ فأجرة الطحن من الحبّ، وأجرة الذبيحة من المذبوح، وأجرة الخبز من المخبوز، والله أعلم.

مسألة: ومن نذر إن صحّ ولده برأس غنم، وجري حبّ يطحن، ويؤكل بمسجد كذا أو بما به من خبز فصحّ، أتكون أجرة الطاحن والذابح والخابز من النذرة أم لا؟ **قال:** إنّ أجرة الذابح من المذبوح، والطاحن من المطحون، والخابز من المخبوز، وفضلة المنذور به يؤكل وقعة أو وقعات إلى أن ينفد، ويؤتى به أولا جملة.

---

(١) ق: للفقراء.

قال الناظر: **وقيل**: إنّ من نذر بكذا أن يؤكل بموضع كذا، فإن كان المنذور به يمكن أن يؤكل بلا[١] معالجة ولا طبخ ولا زيادة أبازير[٢] وملح؛ فيكون ذلك من مال الناذر، وإن كان لا يمكن أكله بغير معالجة؛ فيكون منه.

وعن الشيخ عامر بن محمد السعالي: إنّ من نذر بجري حبّ علس[٣] للمكان الفلاني؛ فإنّ أجرة دقاقه وطحينه وخبزه منه، وأمّا إن قال: "ناذر بجرى حبّ علس يدقّ ويطحن ويخبز ويؤكل في المكان الفلاني"؛ فإنّ الأجرة على الناذر، وأمّا الإهاب فإن أعطي /٨٨/ الذابح من أجرته فجائز.

وفي **قول** عمر بن سعيد أمعد وغيره من الفقهاء المتأخرين: إنّ الإهاب للناذر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفيمن نذر للمسجد أو للقبر بطعام، أله أن يقسّمه مرّتين؟

الجواب: لا يجوز ذلك، وكذلك إن نذرت برأس غنم؛ فإنّ الإهاب راجع لصاحب الدابّة ولا يدخل في النذر، وهو كمن يوصي برأس غنم للمأتم، فالإهاب للورثة راجع، ليس [في الوصية][٤]، والله أعلم.

قال غيره: **ولعله**[٥] **أبو نبهان** فيما أحسب: ما نذر به للمسجد؛ فهو له لا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) والأَبْزارُ والأَبازيرُ: التوابل. الصحاح في اللغة: مادة (بزر).

(٣) والعَلَس حَب يؤْكل، وقيل: هو ضرْب من الحِنطة، وقال أَبو حنيفة :العَلَسُ ضرْب من البُرِّ جيّد غير أَنه عَسِرُ الاستِنْقاء، وقيل: هو ضرْب من القَمْح. لسان العرب: مادة (علس).

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: للوصية.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: وهو.

لغيره، إلا أن تكون له نية فعسى أن يكون إلى ما نواه. **وعلى قول آخر**: إلى ما سمّاه. وأمّا حكم الإهاب على هذا من نذره؛ فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه الرأي في أنه من النذرة في حكمه، أو لمن نذر به فيجوز فيه هذا أو ذا؛ لأنّ الرأس لابدّ وأن يشتمل على كلّه باسمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن نذر بدراهم لقبر، ولم يسمّ طعاما ولا غيره، ولم تكن له نية(١)؛ **فقول**: إنه يتصدّق بها على الفقراء، وكذلك إن مات وأوصى بذلك. **وقول**: إنّ ذلك نذر /٨٩/ باطل لا يلزم، وإن نوى أن يأخذها الفقراء من على القبر؛ فله ما نوى.

قال غيره(٢): نعم، قد قيل [هذا، **وقيل**](٣) فيه: إنه له فيجعل في صلاحه. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن لا يثبت فيرجع إلى من نذر به، ومع الوصية فيتّبع به مال الموصي على هذا الرأي إن صحّ، فينظر فيه، والله أعلم.

[**قال غيره**: قوله: "إن صحّ" يدلّ على صحّة **قول من قال**: إنّ ذلك نذر باطل لا يلزمه، وإذا بطل فكأنه لم يكن، فيبقى على ما كان من قبله له ولورثته من بعد؛ إذا هو من جملة ماله لم يغيره ذلك عن حاله، والله أعلم، /٣٩م/ هذا يدلّ على صحة ما قاله، وهذا الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: فيجوز إلى آخره، وأمّا صحّة القول بالبطلان، أي: ببطلان ما نذر به، والله أعلم، فأحسن أن يقضي ما أمر به من النظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بنية.

(٢) ق: الشيخ جاعد.

(٣) زيادة من ق.

(رجع))][1]. **مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد**: ومن نذر برأس غنم قيمته لارية، فاشترى شاة بلارية ونواها لنذره، ثمّ بدا له أن يتّخذه منيحة ويشتري غيرها، أيضيق عليه ذلك أم لا، وإن نذر بشاة حدها، أله أن يأكل لبنها وأولادها أم لا؟

الجواب: أمّا إذا كان رأس الغنم غير محدود؛ فلا بأس عليه إن أمسكها[2]، واشترى غيرها لنذره، وأمّا الرأس المحدود فقد وجب، وما جاء من الأولاد؛ فحكمه عندي حكم أمّه، وأمّا اللبن؛ فلا أحفظ فيه شيئا بعينه، وإن أخذه بعلفه؛ فلا يضيق عليه عندي، والله أعلم.

قال غيره وأحسبه أبو نبهان: **قد قيل** في غير المحدود: إنّ له أن يؤجرها[3] لمن أراده بها، فيأخذ لنذره أخرى[4] مكانها، وأمّا المحدودة؛ فليس له أن يبدلها بغيرها؛ لأنّ النذر واقع عليها، وما ولدته من بعد /٩٠/ فتبع لها على ما أظهر فيه، وما كان منها من لبن؛ فعسى أن يجوز له مثل ما في الأضاحي من إباحة فيه ما لم يضرّ بولدها. **وعلى قول آخر**: فيجوز في الولد لأن يخرج عنها فلا يتبع بها، إلاّ أنّ ما قبله أكثر ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن ابن عبيدان: ومن[5] ذهبت له شاة فنذر بأوّل ولد تلده إن رجعت إليه، ثمّ رجعت إليه وبقيت عنده سنين لم تلد، هل يجوز له بيعها، وإن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أمكنها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يدخرها.

(٤) ق: أجزى.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: وإن.

ولدت مع المشتري، لمن حكمه، وهل يثبت فيه النذر؟ **قال:** يجوز له بيعها على قياس غيرها، وأنا **لا يعجبني** ذلك، فإن باعها وولدت مع المشتري؛ **فقول:** إنّ الولد له ولا نذر فيه؛ لأنه خرج من ملك الناذر. **وقول:** إنّ النذر ثابت فيه، للمشتري نقض البيع إن أراد ذلك. **وقيل:** إنه يبدل مكانه ولدا مثله، وإن لم تلد؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أكل من لحم رأس غنم معيّن أو غير معيّن قد نذر به، ثمّ وجد بعدما سار شيئا منه باقيا بين أسنانه فسرطه(١) أو ألقاه، ما يلزمه؟ **قال:** عليه أن يعوّض قدر ذلك اللحم، ويأكل في موضع النذرة على كلا الوجهين، والله أعلم.

مسألة: /٩١/ **ومنه:** ومن نذر بنذر كثير لا يمكن حمله جملة، أيجوز أن يؤكل متفرّقا أم لا؟ **قال:** إنّ النذرة تقضى جملة، إلا أن لا يقدر الناذر على ذلك ولا يمكن، فجائز تفريقها على ما أمكن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلين بينهما شاة وهما متفاوضان، نذر كلّ واحد منهما بها من غير أن يعلم بنذر صاحبه، كيف الحكم؟ **قال:** تكفيهما هذه الشاة على أكثر القول؛ لأنّ كلّ واحد منهما يجب عليه فيما يملكه، ولا نذر عليه فيما لا يملك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن نذر بدابّة معلومة لتؤكل بموضع، وكان بها شحم كثير؛ أيلزم أكلها بشحمها ومرقها أم لا؟ **قال:** إنّ الشحم يطبخ مع اللحم ويؤكل، إلا

---

(١) سَرِطَ الطعامَ والشيءَ بالكسر سَرَطاً وسَرَطاناً: بَلِعَه، والمِسْرَطُ والمِسْرَطُ: البُلْعُوم، والصاد لغة. لسان العرب: مادة (سرط).

أن لا يقدر أحد أن يأكله بحال، فأرجو أن (ع: لا)[1] يضيق أن يباع ويشترى به لحم، وأكله بنفسه أحوط، والمرق إذا كان فيه شيء من اللحم؛ فإنّه يؤكل ولا يراق، وكذلك العظم الهشّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن نذر برأس غنم معيّن نتج ذلك الرأس، ما حكمه؟ **قال:** ليس للناذر فيه شيء. **وقال الشيخ حبيب:** إنّ النتاج لربّه، وهو غير المنذور به، ولا يبيعه وهو غير الهدي. **وعن الشيخ /٩٢/ صالح بن سعيد:** إنّ النتاج تبع لأمّه في النذر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد المعمري: فيمن نذر بجرى حبّ علس يدقّ ويطحن ويخبز ويؤكل في المكان الفلاني؛ فإنّ الأجرة على الناذر، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ومن قال: "إن فعل الله له كذا فعليه أن يذبح دابّة، وتؤكل في موضع كذا"؛ **فمعي** أنّ في أكله من لحمها اختلافا؛ بعض أجاز له الأكل من لحمها. وبعض لم يجز له الأكل من لحمها. وبعض لم يجز له ذلك على ما قيل في الانتفاع من زكاته، وهكذا ما يتصدق به من فرض أو نفل؛ فالاختلاف في الانتفاع به واحد.

[**عامر بن علي العبادي:** يخرج عندي من وجه الانتفاع للمرء من زكاته اللازمة، ومعنى من قال بإجازته أنّها إذا صارت مع مستحقّها، ثمّ رجعت إليه بوجه من وجوه الحقّ؛ **فقد قيل** بجوازها له، وهو أصحّ في الأصول. **وقيل:** لا يجوز له ذلك، وهو عندي قريب من الشواذّ حسبما أراه على هذا المعنى، ولا أعلم جوازها له على غير هذا الوجه حال ما /٤٠س/ هو مخاطب بإخراجها

---

(١) زيادة من ق.

للفقراء، وأمّا إذا كانت للإمام أو عامله فقبضها منه وغاب بها عنه؛ فجائز له الأخذ من عنده إذا كان له حقّ في مال الله، والإمام أولى بها، وإنفاذها في مصالح المسلمين، ولو علم الذي أعطاه منه أنه من الزكاة المجموعة في بيت مال الله وأنّ زكاته فيها؛ فهذا وجه الزكاة اللازمة، وأما غير اللازمة من القربان وما أخرجه من مال الفقراء عن لازم كان أو غير لازم، واحتاج هو إلى الانتفاع منه لضرره إليه؛ فهو في ذلك لغيره من الفقراء فيما يبين لي فيه، وأشبه عندي هذا النذر الذي أوجبه على نفسه يلحق معنى الفرض، والقول فيه كالقول في الزكاة، وقد مضى فانقضى القول فيها، والانتفاع بها لمن خرجت من يده، وبه كفاية لمن أراد الله به الهداية تفسيرا لقول شيخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا رادّا عليه، والله أعلم.

(رجع)][(١)] فإن أكل هذا المنذور به في غير هذا الموضع الذي جعل فيه؛ فالله أعلم، وأحسب[(٢)] أنّه يلزمه بدله، وإن كان الآكل غير الناذر؛ فلا يبين لي أن يبرأ بحل الناذر والحقّ لله، وعليه التوبة والاستغفار، **وأحبّ** له أن يأكل مثل ما أكله في ذلك الموضع، فإن لم يأكل في ذلك الموضع شيئا حتى مات؛ فلا يبين لي هلاكه ولا الوقوف عن ولايته؛ لأنّ البقعة لا تملك من هذا شيئا، وقد أباحه من نذر به ليؤكل، وهذا قد أكل ولا أرى فيه صحيح إثم إذا أكله في غير الموضع، إلاّ أن يتعمد[(٣)] على /٩٣/ خلاف المسلمين، أو يخطأ من قال بخلاف ما فعل هو.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وأحب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يعتمد.

قلت له: هل للنّاذر أن يتصدّق به بهذا المنذور به في غير الموضع، ويسلم قيمة الكراء والمؤونة؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل له ذلك. **وقيل**: عليه الكفارة كفارة النذر، ويتصدّق به حيث شاء. **وقال من قال**: ليس له أن يتصدّق به في غير الموضع.

قلت له: فهذا عليه فرض لازم، أم يلحقه التخيير؟ **قال**: **معي** أنه ليس عليه فرضا لازما، ولو كان فرضا لما وسعه خلافه.

قلت له: ويلحق هذا الاختلاف ما أوصى بإنفاذه في المساجد: من وقف وهجور أو فطرة؟ **قال**: الله أعلم، ولم أره يبعد من حكم الاختلاف، وقد بيّنت ذلك لئلاّ يتخذه دينا، وفي الأصل يجوز فيه معنى الاختلاف.

وقال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: أمّا ما يضرّ المساجد والعمّار القائمين فيه؛ فلا يجوز إنفاذ ذلك في المسجد، ولو أوصى بإنفاذ ذلك في المسجد، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأمّا ما لا يضرّ بها ولا بأحد من العمّار، وكان ذلك ممّا يقرب إلى عمارتها؛ فيحسن فيه الاختلاف؛ لأنّ الأكل من أعمال الدنيا؛ **فقيل**: يجوز للداخل في المسجد /٩٤/ إذا كان داخلا لمعنى عبادة الله، أو لأمر يسعه الدخول فيها أن يعمل فيها بما لا يضرّها ولا بأحد من العمار(١)، مثل: سفة(٢) أو قلادة حبل أو أكل. **وقيل**: لا تجوز أعمال الدنيا فيها أصلا إلا لمعنى ضرورة؛ لأنها بنيت للعبادة لا لأعمال الدنيا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: العمال.

(٢) السُّفَّةُ: الْقَبْضَة مِن الْقَمْحِ ونَحْوِهِ، وفي الصِّحاحِ: وسُفَّةٌ مِن السَّوِيقِ: أي حَبَّةٌ منه وَقُبْضَةٌ. تاج العروس: مادة (سفف).

مسألة عن الفقيهة بنت راشد: من نذر بشيء يؤكل بالموضع الفلاني، فإن كان المنذور به يمكن أن يؤكل بغير[١] معالجة ولا طبخ، ولا زيادة أبازير ولا ملح؛ فيكون ذلك من مال الناذر، وإن كان لا يمكن أكله بغير ما ذكر؛ فيكون منه، والله أعلم.

مسألة: ومن نذر[٢] برأس غنم وجرى حبّ يطحن ويؤكل بمسجد كذا؛ فأجرة الذابح من المذبوح، والطاحن من المطحون، والخابز من المخبوز، ويجوز أن يعطى الذابح الإهاب من أجرته.

وعن الشيخ عمر بن سعيد أمعد: إنّ الإهاب للناذر، وهكذا في جوابات المتأخرين أنّ الإهاب للناذر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: فيمن نذر أو أوصى بطعام ليؤكل بمكان ولم يعيّنه ولا نوى به معلوما، أيجوز أن يشترى به حلوى وشنجال أم لا؟ **قال:** عندي أن الشنجال /٩٥/ والحلوى من الطعام. **وقيل:** إنّ الحلوى لا من الطعام ولا من الفواكه، بل هي من الطرف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأة نذرت بشيء محدود أو غير محدود لفلان وفلان وفلان، أو ليأكله فلان وفلان وفلان، ثم مات أحدهم قبل أن توفي نذرها، وخلّف ورثة، كيف الخلاص لها؟ **قال:** أما إذا نذرت أنه لفلان وفلان وفلان؛ ووجب النذر في حياتهم فلم تعطهم[٣] إلى أن مات أحدهم؛ فتدفع نصيب الذي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لغير.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: تطعم.

مات إلى ورثته(١)، وتلزمها عندي على هذا كفارة النذر. وإن نذرت أن يأكله فلان وفلان وفلان؛ فهذا نذر عندي لا يلزمها إذا مات أحدهم قبل أن يأكل؛ لأنها نذرت لما لا تملك، ولا نذر على المرء فيما لا يملك، وفي الكفارة اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن نذر بنذر ليؤكل في موضع معروف، فأكل منه أحد خطأ أو عمدا ولم يعلم الناذر بذلك، ثمّ علم بعدما أكل النذر، أيجزيه أن يردّ بقدر الذي أكل ولو بعد أيام، أم لا يجزيه إلا في الوقت، أم يفسد هذا النذر، وهل تلزمه كفّارة أم لا؟ **قال**: إن كان نذر بشيء محدود بعينه، ووضعه في مكان ليس بحفظ له، أو وضعه /٩٦/ عند غير ثقة فتلف منه شيء قبل أن يصل إلى ذلك المكان؛ **فيعجبني** أن يعوّض بقدر ما تلف مع كفارة النذر، وإن لم يفرط في حفظه ولم يتوان حين لزمه؛ **لم يعجبني** أن تلزمه كفارة النذر، وإن كان هذا الشيء ليس بمحدود وإنما محدود فيه الوزن أو الكيل، وتلف منه شيء قبل أن يصل ذلك المكان؛ **فيعجبني** أن يصير إلى ذلك المكان مثلما نذر به كله ثانية، ولا كفارة عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي القاسم بن صالح الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن نذر بنذرة وعملها في بيته، أيجوز له أن يذوق منها شيئا ليعرف مالحه من تفله، ويجوز أن يشرب من الماء الذي يصل من الأرز أم لا؟ **قال**: أمّا الذي يصل(٢) من الأرز؛ فذلك فيما عندي لا بأس إذا كان يكفى ويصير ضياعا، وإن كان فيه نفع؛

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ورثة.

(٢) زيادة من ق.

فيعجبني أن لا يشرب منه على أنه منذور به للأكل، إنما يشرب منه ويذوق القدر ليعرف المالح من التفل على أنه من طريق النذر؛ لأنه ليس بمحجور على الناذر (خ: النار) وغيره، هكذا **يعجبني**، ولا أحفظ في ذلك شيئا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن نذر برأس غنم مرسلا في قوله، /٩٧/ أيجزيه إذا ذبح جديا صغيرا أم لا؟ **قال:** فيما **يعجبني** إذا كان على الإرسال أن يذبح من أوسط الغنم، وإن ذبح جديا؛ فلا أقول: إنه مخطئ، وإن ذبح رأسا جيّدا؛ فقد أخذ بالاحتياط، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وينبغي في النذر أن ينحر(١) الأوسط من الدوابّ وهو ابن سنتين، وتقدّم كفارة النذر قبل وجوبها مختلف فيه ككفّارة اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: فيمن نذر برأس غنم، أيجوز أن يذبح من الجعد أم لا؟ **قال:** فيه اختلاف؛ **قول:** يجزي. **وقول:** لا يجزي. وعلى قول من أجازه ذلك تجزيه الكباش، وإن بادل به رأس غنم؛ فهو أحوط. وكلّ قول المسلمين صواب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد: في النذر إذا أكل شيء منه في غير محله، أيلزم من أكله ضمان؟

الجواب: إن كان النذر يؤدّيه الناذر بنفسه؛ فلا ضمان على من أكل بإذنه، وإن كان الناذر أمن أحدا وأكل في غير محله؛ فعلى الآكل ضمان للناذر، وعلى الناذر أن يبدل ذلك النذر؛ ليؤكل في موضعه إذا علم بذلك الذي أكل منه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يتحر.

قال غيره ولعله /٩٨/ **أبو نبهان: قد قيل** بالمنع من جواز أكله إلاّ في الموضع الذي حدّه له، فإن خولف في فعله إلى غيره من المواضع؛ لم يجزه، وعلى من فعله الضمان له، إلا أن يكون عن إذنه، وإلا فهو كذلك؛ لأنّ عليه بدله، إلاّ أنه لا على حال ولا في إجماع؛ لما يجوز له في الرأي من أن يلحقه القول بأنه يجزيه فلا غرم فيه؛ لأنه قد أباحه أن يؤكل في الموضع فأكل في غيره، والبقاع لا يد لها فلا تملك من هذا شيئا، وإن علق بها فلا معنى لاشتراطها، وهذا ما لا يصحّ أن يدفع في دينونة بعدل، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن نذر برأس غنم معيّن أو غير معيّن، فتلف منه شيء من غير رأيه، أعليه بدل ما تلف منه أم كله؟ **قال:** إن كان غير معين؛ فعليه بدل ما تلف منه، وإن كان معيّنا فتلف منه[1] بعضه أو كلّه من غير تقصير منه؛ فلا يلزمه بدله ولو تلف كلّه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج فيما أحسب: وفيمن نذر برأس غنم يذبح ويؤكل في المكان الفلاني، ما حكم الإهاب، أهو للناذر أم داخل في النذر أم لا؟

الجواب: إنّ الإهاب للناذر وهو خارج من النذر، هكذا حفظته /٩٩/ من جواب الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسألته عن نذر الجور، أهو للناذر أو للمنذور عليه؟ **قال:** هو على ما تجري به العادة من فعل الفاعل له في حين ذلك الفعل، فإن كان التعارف بين الناس في مثل ذلك الفعل أن يقصد به

---

(١) زيادة من ق.

المفعول له على وجه الهدية والعطية؛ فهو للمنذور عليه، وإن كان ذلك مما تجري به العادة أنّ ذلك شيء يبيحه الناذر لمن حضر المنذور عليه؛ فهو على ذلك، ويجوز من ذلك ما جرت به العادة بين الناس ومضى على التعارف.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: فيمن نذر برأس غنم يؤكل بموضع كذا، هل يجزي تسليم رأس غنم ناقص الجوارح، أو ممّا لا[1] يجوز في الضحايا، أو خصي، أو مقطوع الذكر؟ وكم حدّ ما يجوز الأكل قرب المسجد أو القبر، والنذر مخالف للهدي أم لا؟ **قال**: إنّ النذر غير الهدي، وما وقع عليه اسم رأس غنم؛ أجزى، إلا أن تكون جارحة نقصت منه لم تبق فيه؛ فلا، والخصي غير ناقص، ومقطوع الذكر ليس عندي أشدّ من الخصي، بل هو أوسع منه، واسم /١٠٠/ الغنم يجمع الضأن والمعز، إلاّ أن تقع نية الناذر على شيء، وأكله فيما نحفظه في الثلاثة أذرع، وهو قولنا، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن نذر برأس غنم معيّن ليؤكل بمكان معلوم، فباعه بجهل منه وأراد الخلاص، ما خلاصه؟ **قال**: أما إنّ بيعه لا يجوز في أكثر قول المسلمين، وإن كان باعه وقدر أن يخلّصه؛ فعليه ذلك. ولعله يوجد في بعض القول جواز بيعه، وكذلك موجود عن ابن عبيدان. وإن لم يدرك تخليصه؛ **فقول**: تجزيه الكفارة. **وقول**: عليه العوض والكفارة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا ماتت الدابّة المنذور بها بعد أن وجب عليه النذر فيها، وبعد أن أمكنه إنفاذها؛ فعليه عندي كفارة النذر، وإن كان أتلفها هو أو تلفت من تضييعه لها؛ **فيعجبني** أن يكون عليه

---

(١) زيادة من ق.

بدلها، ولا كفارة النذر، والبدل يكون مثلها، وذلك إذا أتى[١] بعد أن أمكنه إنفاذها، وهذا إذا نذر بشاة بعينها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا نذر بهذه الدابة إن عافى الله ولده لتذبح أو يكون له، فنتجت قبل أن يعافى، ثم عوفي، لو أثبتها مثبت مع نتاجها لم يبعد؛ إذ هو ممنوع من بيعها /١٠١/ قبل وقوع النذر. **وقالوا**: إنّ الولد تبع لها، ولو أخرج النتاج فخرج، واحتجّ أن في موته لا يلزم الناذر بدله لم يخرج من الحقّ، وفي تأويل قول الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾[الحج:٣٣]، ففي التفسير أنّه النتاج واللبن والصوف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن نذر بلحم محدود أو [غير محدود][٢]، فطبخه وأخرج مرقه، هل يجزيه؟ **قال**: لا أحفظ فيه شيئا بعينه، ومثل هذا يختلف فيه؛ **ويعجبني** أن يجزيه ذلك، ولا بدل عليه في نذره، والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن نذر بثلاثة أرواس[٣] غنم واشتراها ثم دفعها إلى من يقوم بإنفاذها، فسلبت منه وتناتجت عند السالب، ما حكمها؟ **قال**: **معي** أنّ حكمها على أنها المنذور (خ: للنذور) بها؛ كان نتاجها تبعا لها، وإن كان نذره على أنّ عليه لحم ثلاثة أرواس لموضع كذا، ولفقراء موضع كذا، أو على أن يذبح ثلاثة أرواس بموضع كذا؛ فهذا ومثله لا يلزمه ما أنتجته من أولادها، وإن ماتت

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أتاني.

(٢) زيادة من ق.

(٣) لم يرد جمع رأس بهذا اللفظ: أرواس، وقد جاء في اللسان: رَأْسُ كلّ شيء: أَعلاه، والجمع في القلة أَرْؤُسٌ وآراسٌ على القلب، ورُؤوس في الكثير، ولم يقلبوا هذه، ورؤْسٌ: الأَخيرة على الحذف. لسان العرب: مادة (رأس).

هذه الأنعام؛ فعليه بدلها؛ لأنها غير محدودة إن ثبت حكم النذر عليه، والله أعلم. وإن كانت محدودة وتلفت منه بلا تضييع ولا تقصير بعد أن وجبت عليه؛ فلا ضمان عليه فيها، والله أعلم.

مسألة: ومن نذر /١٠٢/ برأس غنم معيّن؛ فليؤكل كلُّه، فإن بقي منه لم يؤكل؛ لزم بدله كله. وإن كان غير معين؛ **فقيل**: ما وقع عليه اسم رأس غنم؛ أجزى ولو كان جديا. **وقيل**: لا يجزي دون الأوسط.

قال غيره: **قد قيل** في المعيّن من نحو هذا في نذره: إنّ عليه بدل ما أتلفه لا غيره في موضع عذره، وإلا فالكفارة لا بدّ منها إن تعمّده، وما بقي منه أُكِلَ ولا شيء فيه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن نذر برأس غنم قيمته لارية، أيجوز له أن يشتري رأسا بلارية وشاخة؟

الجواب: فيما عندي إذا أعطى الأجود مكان الأدون؛ كفاه ذلك، وهو أفضل في باب الثواب إن شاء الله.

مسألة: وكفارة النذر؛ **قول**: مثل كفارة يمين مرسلة، ولا تخيير فيها بين الصوم و(١) الإطعام. **وقول**: فيها التخيير، والله أعلم.

[**مسألة من غيره**: عن رجل عليه رأس غنم أنذره، أيكون رأس غنم حيا غير مذبوح، أم يجوز مذبوحا، وفي إهاب رأس الغنم يكون لإصلاحها، أم يكون للناذر؟ عرفني ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

الجواب: جائز ذلك إذا لم يؤخذ من لحم هذه الدابة شيء، إلاّ أن يكون نذر برأس غنم يذبحه؛ فعليه أن يوفي ما نذر به، وأمّا الإهاب فهو يعطى الذابح، أو يشترى به رنز[١] (ع: بزار) أو ملح أو حطب، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: وفيمن نذر برأس غنم ليؤكل في موضع معروف، أو لأناس معروفين أو غير معروفين، ولم يذكر معه شيئا؛ **فأقول**: إنّ الإهاب ينفذ فيما يصلح اللحم للأكل، لا في غيره من الأبازير، بل في أجرة الذابح أو الحطب؛ لأنّ اللحم يمكن أكله بدون الأبازير والملح إذا كان شويا، هذا فيما **يعجبني** بلا ردّ مني على أهل العلم، والغنم هو اسم يدخل على المعز والضأن، والله أعلم][٢].

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعمّن نذر برأس غنم معيّن أن يذبح فيؤكل عند المسجد الفلاني، أو كان الرأس غير معيّن، فذهب شيء من لحمه من بعد أن ذبح أو من شحمه، أيكفي أن يبدل عنه من ذبيحة أخرى أم لا؟ **قال**: /١٠٣/ **قد قيل** في المعيّن: إنه لا يلزمه فيه على غير العمد شيء. **وقيل**: إنّ عليه أن يبدل قدر ما تلف من ذلك الشيء المنذر به لا غيره من الكفارة، وإن جاز لأن يلحقها معنى الاختلاف في لزومها له، وإن تعمّد لإتلافه؛ لزمه بدله مع الكفارة. وأما غير المعيّن؛ فيلزمه أن يبدله كلّه. **وفي قول آخر** ما يدلّ على أنه لا يلزمه إلا قدره في مطلق ما دلّ عليه بقوله في هذا، مع الكفارة لنذره. **ويعجبني** في موضع عذره أن لا تكون عليه

---

(١) الرُنْزُ بالضم: لغة في الأُرْز. الصحاح في اللغة: مادة (رنز).

(٢) زيادة من ق.

كفارة. ولا على قول من يذهب إلى أنه عليه بدله كلّه. وأما على رأي من لا يلزمه فيما تلف في هذا الموضع إلا مقداره؛ فيحسن في الكفارة أن يلحقه الرأي في ثبوتها عليه، خصوصا مع التفريط في ذلك.

قلت له: فإن وجد الناذر شيئا من اللحم في رحله أو من الشحم فرمى به، ولم يرجع يأكله عند المسجد، أيكفي من بعد إتلافه[١] أن يبدل عنه بقدره من ذبيحة أخرى، وكذلك ما يبقى من اللحم في الإهاب أو العظام أم لا؟ **قال:** إنّ هذا لهو التعمّد لإتلافه، وما قدر على إخراجه من العظام أو الإهاب لا في ضياع له فتركه على معرفة به فكذلك، وقد مضى من القول /١٠٤/ ما يدلّ في المعيّن من هذا وغيره على حكمه في موضع التعمّد أو النسيان، فانظر فيه فإنّه من ذلك.

قلت له: وهل يجوز في هذه النذرة أن يأكل منها كلّ من حضرها بأمر من له الأمر فيها؟ **قال:** نعم، في موضع إطلاقها من الناذر لمن شاء أن يأكل منها عموما، لا في موضع ما يكون على الخصوص لمن سمّى في نذره به فعرفه باسمه، أو كان من جملة المسمّين في حكمه؛ فيمنع الغير من أن يدخل فيها، وإن دعي إليها؛ فليس له من بعد علمه أن يأكل منها، ولا لغيره أن يدعوه إلى ما ليس له أن يأمره به، أو يأذن له فيه.

قلت له: فإن أكل منها بأمره، ثمّ صحّ معه أنّه ممّا ليس له أن لو عرفه؟ **قال:** **قد قيل:** إنه لا شيء عليه له؛ لأنّه عن رأيه أكله، وكأنّه ممّا لا يصحّ في النظر أن يجوز فيه إلا ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تلافه.

قلت له: وإن لم يخصّ بها أحدا، فهل يجوز لمن أراد أن يأكل من المنذور به بغير أمر من الناذر بها؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه ليس له إلا بإذنه؛ لأنّه هو الأولى بإنفاذه فيمن أراده، فالأمر فيه إليه لا لغيره.

قلت له: فإن دعي إلى هذه النذرة فأكل منها، ثمّ صحّ معه من بعد أنّ الداعي له غير من نذر بها ولا عن أمره؟ **قال**: فالمنع من /١٠٥/ جواز أكله أولى من القول بحلّه، ما لم يصحّ معه أنّ الأمر فيه إلى من دعاه إليه؛ فيجوز له في الحكم، أو يطمئنّ في نفسه إلى أنه عن إذنه ورضاه؛ فيجوز له في الواسع من الاطمئنانة ما لم يصحّ معه فيه من بعده، غير ما غلب على ظنّه من الإذن أو الرضا فيلزمه إلاّ ما يجيزه له في موضع جوازه لهما؛ وإلاّ فهو في ضمانه حتى يؤدّيه لأهله، على وجه ما به يبرأ من لزومه لعدله، وإن لم يكن في قصده إلا ما أبيح له؛ فقد وافق ما ليس له لا بعمده، والخطأ في المال مضمون على حال.

قلت له: فإن لم يقدر على أكله في وقعة، وبقي من لحمه بقية، هل يجوز لمن جاز له أن يأكله في مرة ثانية أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ له أن يرجع إليه فيأكله مرة أخرى في يومه أو بعده، ولا بأس عليه في ذلك.

قلت له: ويجوز أن يؤكل في غير موضع الذي عيّن في أكله فحدّ أن يؤكل فيه ويجزي ذلك؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع له من أكله في غير الموضع، فإن فعل؛ لم يجز أكل بعضه أو كلّه، فهو كذلك على أظهر ما فيه، وقد مضى من القول ما يدلّ على ما يلزمه من البدل والكفارة في ذلك.

قلت له: وقوله في نذره "يؤكل في المسجد الفلاني، أو به"، أهو مثل قوله /١٠٦/ معه أو عنده؟ **قال**: لا، من أجل أن "معه" أو "عنده" تدل على ما

خرج عنه من موضع يكون بقربه[١]، إلا أن يريده لغيره؛ فهو أولى ما نواه، وقوله "فيه" أو "به" لا كمثله؛ لأنه يقتضي في حكمه ما قد دخل في اسمه، فيدلّ على أنه لا بد وأن يكون ظرفا لأكله، وعلى هذا كأنه في نفسي من جوازه لمن لم يكن من أربه، إلاّ ما أراده من أكله لما نذر أن يؤكل به، لا لغيره مما لزمه أو جاز له معه أن يدخله، فيصحّ له أن يأكل فيه ما بدا له أن يأكله من نذره أو غيرها حال جوازه لمثله، وإن أجيز فأطلق في قول الأكثرين من فقهاء المتأخرين؛ فإني لا أقوى على العمل به من رأيهم؛ لما بقلبي من الحرج في تجويزه لمن فعله، إلا أني لا أخطّئ في دينه من قاله أو عمل به من رأي من جوّزه لمن عمله؛ لأنه موضع رأي لمن قدر عليه، ولعلّي أن أكون[٢] في ضعف عن رؤية ما أبصروه من جوازه فعرفوا فيه ما لم أعرفه، إنه لممكن أن يكون ذلك كما أمكن أن يكون غيره، وما جاز فيه لأن لا يجوز، فعسى في النذر على قياس رأي من لا يجيزه أن لا يصحّ في لزومه إلا أنه لا يصحّ، وكأنه لا يبعد في هذا الموضع من أن يكون كذلك، إن صحّ ما فيه أراه، وأرجو أن يصحّ، فأمّا في الخارج عنه؛ فلا أعلمه ممّا يمنع في /١٠٧/ أثر ولا في صحيح نظر، إلاّ أن يكون لمانع من جوازه فيه لمعنى آخر يكون من جهة مالك له أو ما أشبهه في ذلك.

قلت له: وعلى هذا[٣] من نذره به[٤] فلمن يكون إهابه، وعلى من أجرة ما يحتاج إليه إلى حدّ أكله من مدارة لحمه؟ **قال: قد قيل** في ذبحه، وما بعده من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بقرية.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يكون.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: هذه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: منه.

سلخه وشوائه أو طبخه: أن يكون لعامله بالأجرة فيه، فيخرج منه؛ لأنه مما يحتاج إليه، ولعلّه أن يجوز فيه لأن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته على ناذره أو في منذوره، فيجوز لأن يكون عليه كما جاز أن يكون فيه؛ لأنه لما لم يصحّ له الوفاء بنذره إلا به جره[١] إليه، فإن هو عمله بيديه أو كفى إياه، وإلا فلا بدّ له فيه من أن يأتجر من يعمله له؛ لوفائه بما لزمه، وإن أخرج منه عملا برأي من قاله فأجازه؛ لم يجز من الرأي إلا أنه في النذور كأنه أقرب إلى أن يكون من بعض[٢] المنذور غير أنه مما يحتاج إليه، فجاز لأن يجوز ما جاء من الرأي فيه. وأمّا إهابه فيختلف في أنه لمن نذر أو ذبح، ولو قيل فيه بأنه من النذرة لا لذا منهما ولا لهذا؛ لأعجبني أن (ع: لا)[٣] يخرج من الصواب في الرأي؛ لأنه لما أن نذر به وقع النذر على كلّه فلم يخرج عنه، /١٠٨/ وليس هو إلا منه، أليس الأولى أن يتبع بأصله؟ إلا أنه لما كان من شرطه أن يؤكل، والغالب على الناس في مثله عادة ترك أكله؛ جاز لأن يلحقه الرأي في دخوله مع اللحم، أو ما يكون به من الشحم، وإن أمكن لأن يؤكل؛ فإنه مما لم [تجر به][٤] العادة في أكثر الموضع، وعسى في موضع ما يؤكل أن يكون أقرب في حكمه لأن يتبع بلحمه وما يكون من شحمه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يباع فيشترى به لحم يؤكل معه مطلقا في قول من رآه. والقول في شعره كذلك، إلا في أكله فإنه مما لا يؤكل إلا بنقله إلى غيره من أنواع ما يؤكل في أصله، شراء بما يكون له من قيمة أو مبادلة، على

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حره.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نقص.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: تجريه.

رأي من قاله في مثله، وإذا جاز لأن يؤخذ به لحما؛ لم يمنع في المأكول من جواز ما عداه؛ لأنه غيره ولا شك، فأيّ فرق بينهما بحقّ؟ والأكل لا يقع إلا على الغير لا عليه، إلا أنّه بدل منه، فهو في موضع رأي لمن قدر أن يقول: إنّ فيه ما يدلّ على أنّ رأي من لا يدخل في هذا الموضع من نذره ما لا يؤكل، له موضع من الصواب في النظر؛ إذ قد جعله لمن نذر.

قلت له: وفي مخّ رأسه أو ساقه، أهو مثل لحمه في تركه على هذا من قوله في نذره؟ **قال:** إنّي لم أجد فيه أثرا، فأعجبني أن يكون كذلك نظرا؛ لأنّه ممّا يؤكل، /١٠٩/ فهو ولحمه سواء في هذا، إن صحّ ما أراه فيه، وينظر في ذلك.

قلت له: والقول في لبنه كذلك عندك أم لا؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنّه ممّا يمكن أن يؤكل بعد جموده، فهو على هذا من أمره داخل في نذره، وإن شربه من له أو تأدّم به؛ أجزاه لبرّه، وإن طبخ به لحمه فأكل معه؛ جاز، وأمّا عصبه وعظمه؛ فلا أعرفهما ممّا يدخل؛ لأنّهما ممّا لا يؤكل، فإن أمكن لأن ينتفع بهما في حال؛ لم يبعد أن يكون، وإهابه وشعره سواء، وإلاّ فالغالب على أمرهما أولى أن يرجع إليه في حكمهما، فإنّ الناذر لا عبره[1] به في ذلك.

قلت له: فإن دفع به إلى غيره، وأمره أن يأكله بالموضع على ما جاز له؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا يجزيه إلا أن يكون ثقة، أو يصحّ معه أنّه كما أمره به أكله، أمّا الثقة فيجزيه إلاّ أن يصحّ أنّه ما فعله، وعسى في المأمون أن يجوز لأن يختلف في جوازه له ما لم تكمل ثقته، إلاّ أنّي أقرّبه من الإجازة في الواسع لمعنى الاطمئنانة.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا غيره.

قلت له: فإن بان له فصحّ معه أنّه أكله في موضع آخر أو بعضه، ما الذي عليه وله؟ **قال:** فعسى في أكله أن يكون في موضع العمد أو النسيان بدلا من فعله في البدل، ولزوم الكفّارة في موضع /١١٠/ لزومها إن صحّ معه، وإلاّ فهو في موضع ما ليس له أن يأمنه على مثله؛ لعدم صحّة عدله كالمتعمّد، ولعلّه مع الثقة أن يكون والناسي سواء، وإن ظهر له من بعد أنّه قد خانه فصحّ معه؛ فهو كذلك؛ لأنّه في موضع الحجّة له، ويجوز له أن يرجع إليه من بعد أن يصحّ معه أنّه قد خالف إلى غير ما أمره عمدا بالذي من أجله صار عليه، وقد مضى في أوّل المسألة ما يدلّ على ما يلزمه فيما عيّنه من هذا أوّلا، فانظر فيه من هناك، واعمل بما صحّ فيه قولا.

قلت له: ويجوز في الرأس أن يؤدّيه لا من واحد، حتّى يأتي على مقداره من ثلاثة أو اثنين أو أربعة؟ **قال:** لا أعرفه ممّا يجوز؛ لأنّه لا يقع على رأس في اسمه، فكيف يصحّ جوازه في حكمه.

قلت له: ويجزيه على هذا من قوله رأس(١) دون غيره من بدنه أو لا؟ **قال:** لا يجزيه إلاّ أن يكون نواه وحده دون ما عداه، وإلاّ فلا بدّ له في الرأس على إطلاقه من كلّه لوفائه بما قد لزمه، ومع قصد الكلّ فاحذر أن يكون كذلك في العدل.

قلت له: وقوله "برأس غنم" يقع على المعز والضأن، ويجزي أحدهما عن الآخر؟ **قال:** نعم، إلاّ أن يكون أراد به أحدهما؛ فيلزمه ذلك.

قلت له: /١١١/ وما حدّ ما يجزيه في صغره على هذا أو كبره؟ **قال:** **قد قيل:** إنّ ما وقع عليه اسم رأس من الغنم أجزاه صغر في سنّه أو كبر، ضعف في

---

(١) ق: رأسه.

بدنه فهزل، أو قوي فسمن؛ فهو مجز له، والأفضل لمن شاءه أوفر لأجره وأكمل في موضع القدرة عليه، وإلاّ فله في الأوسط ما يدنيه من أفضله ويبعده عن أرذله، بل لو قيل في هذا الموضع بأنّه ممّا به يؤمر في غير إلزام؛ لأعجبني أن لا يبعد من أن يكون كذلك، فإن عجز؛ فله في الأدنى لوفائه بما عليه في موضع خلاص.

قلت له: وما أنتج الرأس من ولد، أو أخرجه من لبن أو زبد أو سمن أو بعر من قبل أن يذبح؟ **قال**: **قد قيل** في المولود: أن يتبع بأمّه في المحدود، وما أخرجه من اللبن أو الزبد أو السمن من قبل أن يذبح؛ فعسى أن يجوز فيه أن يكون كذلك، إلا أنّ بعض من تأخّر كأنّه يوسع في لبنه أن يكون بعلفه فيما عنه أثر، في أجوبة تنسب في ذكرها إليه، وإذا صحّ فجاز فيه؛ لم يجز إلاّ أن يكون ما به من دهن لازما له يقع به ما قد وقع عليه؛ لأنّه جزء لكلّه، يدور معه في تحريمه وحلّه ولا شكّ، ولعلّه أن يجوز في بعره أن يكون مثل شعره، إن صحّ فيه ما أقوله من رأي نفسي، /١١٢/ لينظر في عدله من قد أبصر، وإذا جاز في اللبن أن يكون بالعلف على رأي من قاله؛ فعسى أن يكون البعر على قياسه من اللبن أظهر[١]، وأمّا غير المحدود فهو لربّه، وما[٢] أخرجه من هذا كلّه قبل ذبحه؛ فتبع لأصله، ولا فرق بين ما يخرج من بطنه أو ظهره على هذا فيه من نذره.

قلت له: وما أتبع من هذا بالمحدود في حكمه، أيجوز له في أدائه أن يفرّقه أم لا؟ **قال**: لم أجد فيه أثرا مجملا ولا مفسّرا أتبع عدله؛ فأعجبني في تفريقه أن لا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أطهر.

(٢) ق: إن.

يمنع على حال، مثل أكله لانفراد كلّ منها بذاته عن الآخر في صفاته، إلاَّ أني أراه أجمع على تفرقه قد تولد من شيء واحد فاجتمع؛ فجاز لأن يكون كالشيء في أجزائه القابلة قطعا، لما يراد بها من القسمة شرعا، فاعرفه فإنه ممّا يدلّ في تفريقه على جواز دخول الرأي عليه بما فيه.

قلت له: وما حدّه في نذره به أن يؤكل مطبوخا أو مشويا، هل له في أحدهما أن يجعله موضع الآخر بدلا منه أم لا؟ **قال:** لا يتوجه لي ما أعرفه، إلا أنّ عليه أن يعمل به ما قد حدّه فيه من طبيخ أو شواء فإن خالفه لم يجزه.

قلت له: وما يحتاج إليه من ملح أو بزار أو حطب في طبخه أو شوائه أو أجرة لعمله؟ /١١٣/ **قال: قد قيل** في الملح والأبازير: إنها تكون في النذرة فيخرج منها، وإذا أجاز فيها فصحّ؛ لم يجز في الحطب ولا في أجرة من يعمله بالأجرة إلا أنهما كذلك؛ لأنها في هذا الموضع مما يحتاج فيه إليهما، فلا بدّ لها منهما، إلا أنّ هذا مما يصحّ لأن يقاس بالذبح، فيجوز لأن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف في لزومه لمن نذر، وجوازه فيما به نذر، ونفسي على إرساله تميل إلى أنه في موضع إهماله على الناذر لا من المنذور به، وما خرج عن المعتاد غالبا في أعماله، وزاد من الأبازير على ما يجزيه في حاله؛ فهو عليه لا منه في حكمه، وإن زاده لذة في طعمه؛ لأنّه من الزيادة على مقدار ما به يجتزي في مثله؛ لوجود مزيد لذة أكله، فالتزم الوسط من الأحوال؛ فإنّ ما جاوزه أدنى إلى أن لا يكون فيه على حال.

قلت له: فإن أخرجه فعزله، وأتى به الموضع كله أن يفرق أكله في يوم أو يومين، أقلّ أو أكثر، عجز عنه في مرة أو قدر؟ **قال:** لا أعلمه بعد عزله ممّا يختلف في جواز أكله مفرقا في دفاع، فأمّا أن يكون بإجماع؛ فالله أعلم، وأنا لا

أدريه؛ إذ لم يصحّ عندي فيه أنه مما قد أجمع عليه، وإنما صحّ في أكله بعد إخراجه جوازه في مرّة أو مرار بقول /١١٤/ مطلق في رسمه، الموجب في حكمه لجواز ما يكون عن الاختيار، فكيف في موضع الاضطرار؟ لأنّه لأظهر، ولعدم تقييده بأحدهما عمّ الأمرين فأجازه في مرّة أو مرّتين إلى ما زاد عليهما في يوم أو يومين، أو ليلة أو ليلتين، من غير ما دفع له بردّ داع في إيراده على ما به لمنع من جوازه، كذلك في تردّد[1]، ولا قطع كلاما ظهر فصحّ فيه من الرأي ما يخالفه فيقابله، فشهر من قائله يوما، ولا ذكر في تصريح ولا تعريض في نفي لردّه، ولا في إيجاب لضدّه، ولا دعوى لما يردّه من العموم إلى الخصوص على هذا من إطلاقه في أكله، لا بيوم مخصوص ولا في دفعة واحدة، في ليل أو نهار، في حضر ولا أسفار، فبقي في جوازه على تجرّده من العوارض المانعة من عمومه مطلقا، كما صرّح به الأثر فأيّده النظر، ولم يجز إلاّ جوازه، فإن صحّ ما أجازه، وإلاّ فأحرى أن يقع الضرر على من نذر بما لا يقدر على أكله في مرة إن لم يجز تركه، ولا أن يعاد عليه أخرى لما يحقّ من ورائه على من وقع، لكنه جاز فصحّ جوازه، المقتضي في كونه نفي ما أفاد النهي، ولا نعلم فيه من القول اختلافا.

قلت له: فإن حدّه أن يؤكل بمرّة أو مرّتين، أو خصّه بيوم أو يومين؟ **قال:** /١١٥/ فهو إلى ما سمّاه في قوله، أو نواه، لا يعدو به إلى غيره؛ إذ لا يصحّ لبرّه أن يخالف إلى غير ما حدّه في نذره، إلا ما يعجز عنه؛ فإنه يعذر عن الوفاء بما لا يقدر، إلا أنّ الكفارة لا بدّ وأن يختلف في لزومها له، فأمّا عند القدرة؛ فلا بدّ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تودد.

له من أن يوفي به في موضع جوازه، كما ألزم[١] نفسه في المحدود أو غيره، وإلاّ فالأداء لما يلزمه في ذلك.

قلت له: فإن نقص من الرأس شيء من جوارحه، أيجزيه عما لم يحدّه؟ **قال**: فإن بلغ به النقص إلى حدّ ما لا يكون معه في اسمه رأسا بكماله في حكمه؛ لم يجزه لقصور لحمه من أجل ما ذهب من جوارحه، وإن لم يبلغ إلى هذا؛ أجزاه عن رأس لوفائه بما لم يحدّه، فأمّا أن يكون في السلامة مثل الضحية؛ فلا أعلمه من شرطه.

قلت له: فإن نقص من قبل أن ينذر به أو بعده؟ **قال**: فهو المحدود في نذره، وما به من قبله لا شيء فيه، وما أصابه من بعده؛ فيجوز لأن يختلف في لزوم جبر، أنّ ما لم يكن عن تفريطه ولا من تعمّده، ولا بأمره المقتضي في كونه لوجوبه عليه؛ فيلزمه مع الكفارة أن يبدله على حال في موضع الاتفاق على دخوله فيه، أو على رأي من يدخله في موضع الاختلاف في خروجه، /١١٦/ وما لا يؤكل ولا يصلح لأن ينقل إلى مأكول؛ فلا يدخل، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن حدّه في قوله أن يكون في بدنه سالما مثل الضحية شرطا، إلا أنه في غير محدود بعينه؟ **قال**: فهو كهي في ذاتها، وجميع ما يكون من صفاتها، فإنّ ما دونها؛ لا يجزيه لوفائه بما عليه في ذلك.

قلت له: فإن مات الرأس، أو قتل أو ذبح فتلف من قبل أن يؤكل، ما يلزمه؟ **قال**: إنّ في القول على بعضه ما يدلّ على كلّه، وقد مضى في صدر المسألة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ألزمه.

فأغنى عن إعادته في هذا الموضع أخرى، فانظر في عدله، فإن صحّ فاجعله أصلا لهذا؛ فإنه به أحرى؛ لأن البعض من الكلّ جزء، فأيّ فرق بينهما في مثل هذا بحقّ! إني لأراهما على سواء في موضع العذر أولا في البدل والكفارة، إلا أنه **يعجبني** في موضع عذره ألاّ تلزمه كفارة ولا بدل لنذره، وعسى في الخطأ أو ما يكون من الغير لا عن أمره؛ أن يكون من العذر ما لم يفرط في إنفاذه لقضاء ما عليه فيه من النذر، وما لزم الغير من غرمه؛ فأداؤه إليه من قبل أن يبدله جعله فيه، وإلا فهو من بعده له في حكمه، وما لم يحدّه؛ فليس كذلك إن تلف على يديه أو على يدي من أتلفه /١١٧/ بأمره، في العمد أو الخطأ أو بغير أمره؛ لأنه ماله ما لم يقض به ما قد لزمه، ولابدّ له على ذهابه من أن يؤدّيه كما لزمه من عدله؛ لأنه غير متعلّق في أصله بالذي تلف على هذا من نذره دون غيره؛ لأنه أبهمه في ذكره فأطلقه في نوعي جنسه؛ فلم يجز أن يطلق على معيّن في نفسه، فيمنع من أن يجاوزه في النوع إلى غيره من الأشخاص، أو ما وقع عليه من معلم في نوعه، مبهما في جملة ما قد خصّه، فحدّه أن يكون من جملته ما قد أودع فيه، فأبهم شخصه فوجب على ذاك من إطلاقه لأن يكون في الجميع من أفراد النوع، وعند هذا لما به من الحدود، فيكون من جملة المحدود، لا في شيء ولج فيهما، ولا في شيء خرج عنهما، على الانفراد من كلّ منهما بما أفاده من عموم مطلق في النوع كلّه، أو في خصوص لما يعمّه من شيء يدخل في حدّه، فيضمّه من واحد على انفراده، أو جملة من أفراده.

قلت له: فإن قال في نذره "برأس من هذه الغنم" عرفه، ما يلزمه في هذا من قوله؟ **قال**: فالرأس من المبهم على هذا، إلا أنه في معلم محدود من الغنم يقع على تلك الجملة، لا على ما لم يكن في نوعه منها؛ فلا يعدّى به إلى ما عداها؛

/١١٨/ فإنه لا يجزي عنه ما يكون من سواها ما بقيت في الوجود، فأمكن في الوفاء به أن يكون من رؤوسها، وإنه لممكن ما بقي منها شيء يجزي في إخراجه، فيصحّ له به الخروج من لزومه ولو من بعد الذبح، فإن تلفت من قبل أن يوفي به عن تفريط أو تعمّد؛ فالبدل[١] مع الكفارة، وإلاّ فعسى أن يجوز لأن يختلف في لزومها له؛ لأنه أبهمه في محدود، فهو كذلك.

قلت له: فإن نذر بشيء من أرطال اللحم يؤكل في موضع، ولم يقل من نوع كذا ولا نواه، ما الذي يجزيه؟ **قال:** لا أدري ما فيه من خبر ولا قول لذي بصر، من سماع ولا أثر، فأدّى ما بي من نظر أنه[٢] صحّ في أنواع ما جاز أكله في الإجماع، إلا أنه لا مانع له من أن يجوز فيجري على الانفراد أو الاجتماع[٣]، وأن يختلف في جواز ما دخل في النزاع، أو جاز عليه لأن يلحقه من ذوي الرأي ما به كذلك، وإن مال إلى الأغلب في الموضع، أو أمره به من استشارة فيه؛ فحسن من فاعله على ما أراه وعدل من قائله، وأمّا في الجودة والرداءة؛ فعسى أن يكون ما بين الطرفين أقرب الأمرين إلى ما به يؤمر، ثم حتى كاد لعدله أن يلزم، فيجوز فيه به أن يحكم؛ فإنّ ما زاد عليه تطوّع لمن /١١٩/ شاءه في الحال، وما دونه لما به من النقص عن الكمال حتى جاوز به الوهن في ذاته، أو ما يكون من صفاته نازلا عن الوسط في حالاته إلى ما هو الأردأ، فكأنه على ما به أدنى إلى أن لا يأخذه بدلا من الأعلى أن لو كان له، إلاّ أن يغمض في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالبدل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الإجماع.

أخذه، وإلاّ فالنفس تأبى[١] بالطبع أن تستبدل من حقّها الذي هو أدنى بالذي[٢] هو خير عن محض الرّضى، إلاّ أن يكون ناذرا وإلاّ فلا، والناذر لا عبرة[٣] به، وما لم يخرج عن حدّ ما يؤكل من اللحم في حكمه؛ فلا نقول فيه مع بقاء اسمه بأنه لا يجزي بعد أكله، إلاّ أنّ به من الوصمة ما لا يكاد أن يخفى على من له أقلّ فكرة لقلّة فضله، وعسى في موضع الاختيار أن يكون غير ما بالاضطرار؛ لعذر من ألجأته الضرورة إليه لأداء ما عليه، ومن التزم الوسط؛ لم يصحّ أنه يقال فيه إلاّ أنه أقسط؛ لأنه هو المعتمد فيما لم يحدّ بالأفضل أو الأوسط أو الأرذل، فينتهي إلى حدّه الذي له، بل كان مهملا فبقي على حاله مرسلا؛ فجاز لأن يتناول كلّ واحد منها، وقد عمل بما لا وكس[٤] فيه؛ فأجزاه ما فعل، إذ لا يصحّ أن يلزمه ما فوقه أبدا على حال.

قلت له: وما جاز عليه الرأي في /١٢٠/ تحليله وتحريمه؟ **قال**: فهو على قول من يحلّه ثابت في الحقّ لجوازه. **وعلى قول** من يحرّمه باطل لحرامه في رأيه؛ إذ لا يصحّ في المحجور أن يجوز في النذور في موضع الإجماع على تحريمه، أو على رأي من لا يجيزه في موضع الاختلاف بالرأي في جوازه، وعسى أن لا يصحّ فيه إلاّ هذا، فينظر في ذلك.

---

(١) في النسخ الثلاث: تأتي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فالذي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: غيره.

(٤) والوَكْس- أيضاً-: النَّقْصُ، وقد وُكِسَ الرَّجُل في تِجارَتِهِ: أي نقصَ وخَسِرَ فيها، فوَكَسَ لازِمٌ ومُتَعَدٍّ. العباب الزاخر: مادة (وكس).

قلت له: فإن قال: "في هذه الدابّة من الغنم أو الإبل أو البقر" أو ما أشبهها في الإباحة، وهي له أو لغيره؟ **قال**: إنّي لا أراه مبهما؛ إلاّ أنه يقتضي في لزومه معلما، فهو مع ثبوته فيها نفسها لا في غيرها من نوعها، ولا ما عداه من أنواع جنسها، وما ذهب من بعد أن تذبح ما نواه لنذره أو سمّاه؛ عاد إلى ما بقي من لحمها حتى لا يكون له بقية يرجع إليها إن كانت له في حكمها، وإلاّ فلا نذر على المرء فيما لا يملك، إلاّ أنّه إن أمكنه أن يوفي به فله، فأمّا أن يلزمه فيكون عليه؛ فعسى أن يختلف في لزومه، فإن عجز؛ كفّر لنذره. **وقيل**: لا كفارة عليه، وإنه لهو الأعجب إليّ في ذلك.

قلت له: فإن كان في قوله "من لحم الطير"، ما الذي يدخل فيه من أنواعه، ويجوز من عظامه أن /١٢١/ يكون معه في وزنه؟ **قال**: فإن كان أراد به نوعا؛ فهو لما[1] نواه في نفسه خصوصا في عمومه؛ لما به من أشخاص، وإلا جاز لأن يعمّ ما أبيح من أنواع جنسه في دين أو رأي، على قول من يجيزه رأيا في موضع الرأي، ولن يصحّ في عظمه أن يكون من لحمه؛ لفرق ما بينهما ذاتا وصفة واسما، فكيف يجوز فيصحّ أن يدخل فيه حكما! إني لا أعرفه كذلك، فيحتاج في وزنه على هذا من قوله إلى أن يكون لحما لا عظم فيه جزما، وإلا فلا يجزيه لخروجه عن اسمه، المقتضي لنفي صحّة جواز دخوله في حكمه، وأرجو أن لا يصحّ فيه إلاّ بهذا، إن صحّ ما أراه في ذلك.

---

(١) ق: إلى ما.

قلت له: فإن هو نذر بمنّ[١] لحما أو خبزا، أو بمكوك برّا أو ذرة، يؤكل في موضع، أيجوز في إخراجه أن يكون في ثلاث مرار، أو أقلّ أو أكثر، فيؤدّي في كلّ مرّة جزءا من نذره، كما جاز في أكله أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في[٢] مثل هذا من نذره: إنه ليس له أن يفرقه، وعليه أن يخرجه في مرّة واحدة لبرّه كما مرّ بذكره، فأعجبني من رأي من قاله؛ لعدم الاتفاق على صحّة وقوع الاسم على ما دونه في الحكم، والفرق بينه وبين التفريق في أكله بعد إخراجه له ظاهر /١٢٢/ في عدله؛ لوجود هذا وعدم ذاك قبل إخراجه لكله؛ فهو كذلك في قول من نعرفه، إلا ما وجدناه من جوازه في بعض من أجوبة من شاع بذكره أنّه يفتي في عصره، إلا أنّه لا بدّ وأن ينظر في قوله لما قد ظهر، فإن صحّ وإلا فلا يثبت في الرأي قولا لمن يجيء من بعده، أو من يكون في زمانه، والقياس له بمن نذر أن يصلّي ليلة فعجز؛ أنّ له أن يصلّي في كلّ مرّة ما قدر، حتى يكون في مقدار ليلة بتمامها ولا كفارة عليه، كأنه مما يدلّ في هذا على أنه لا يخرج من الصواب في الرأي؛ لأنه مما يمكن فيه التحرّي كمثلها، وما أدّاه عن نذره فعدّه إلى أن بلغ من الكيل أو الوزن ما قد حدّه، فعسى أن يجوز فيه لأن يجزيه كما جاز في أكله؛ لأنه مجموع تلك الأجزاء هو عين ما سمّاه في النوع ماهية في ذاته وكميته، أوليس كذلك في كيله أو وزنه، والمسمى في قوله هو لا غيره؟! بلى، فدع عنك نعم أو

---

(١) والمَنُّ المَنَا، وهو رطلان، والجمع أَمْنانٌ، وجمع المنا أَمْناءٌ، ابن سيده: المَنُّ كيل أَو ميزان، والجمع أَمْنانٌ. لسان العرب: مادة (منن).

(٢) زيادة من ق.

قول: لا؛ فإنهما أشبه أن يكون لا موضع لهما في هذا الموضع، بل لو قيل في هذا الرأي: إنّه هو الأوجه؛ لم أبعده من أن يكون كذلك.

قلت له: فإن لم يحدّه من لحم نوع، أيجوز في المنّ أو الرطل، أو ما يكون من /١٢٣/ وزن أن يؤدّيه على حال من جملة أنواع من الحلال؟ **قال:** لا أبعده من الإجازة في موضع إطلاقه، المقتضي في ذكره لعموم ما يؤدّيه في نذره من مباح الأنواع على الانفراد، أو الاجتماع؛ لوجود الاسم الموجب في كونه لجوازه في الحكم، وعدم ظهور المانع؛ إذ لا يصحّ أن يجوز من كلّ نوع على حدّه، ويمنع من كلّها أن يجمع، لا لعلّة ولا لشيء من الأدلّة المانعة من أن يجاز كذلك، كما لو حدّه في نوع لجاز فيه أن يكون من أشخاص عدّة.

قلت له: وكذلك يكون إن قال فيه بمكوك حبّا، أو بينهما فرق في هذا أم لا؟ **قال:** لا أدري فرق ما بينهما، ولا أنّهما إلا على سواء في هذا، وإن لم أجده في شيء من الآثار نصّا عن ذوي الأبصار فهو كذلك، ولا يبين لي فيه إلا ذلك.

قلت له: وأجرة طحن الحبّ وعجنه وخبزه؟ **قال:** فهي على الناذر؛ إذ لا يصحّ له الوفاء إلا به. **وقيل** فيه: إنّه من النذرة.

قلت له: وما الذي يجوز من الخبز فيجزي إن لم يحده من نوع كما في هذا الموضع من قوله فيه؟ **قال:** فالذي يقع لي في هذا أنّه يجوز له، فيجزيه ما وقع عليه اسم الخبز صرفا في لغة الناذر عرفا، أخرجه من /١٢٤/ نوع واحد أو أكثر

[لوفائه بما][1] نذر فهو كذلك، وما دخل في اسمه؛ فلا مخرج له من أن يكون في حكمه.

قلت له: فإن قال فيه: "إنّه يأكله هو وزيد"؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه أن يدعوه، فإن أجابه إلى ما دعاه فأكلا ما نذر؛ فهو الخلاص وإلا كفّر. **وقيل**: لا كفّارة عليه؛ لأنّه قد أدّى ما لزمه، وبقي ما ليس له من قدرته؛ فلا شيء عليه. **وقول ثالث** في هذا: إنّه ممّا لا يملكه، فلا دعاء ولا كفّارة فيه. **وعلى قول** من يجعل برّه في الشركة منهما في الأكل؛ فلا فرق بين أن يأكل معه أو قبله أو بعده؛ لأنّه قد عطفه بالواو، فامتنع من أن يقتضي في أكليهما لزوم الترتيب في قول الأكثرين من النحاة، وبقي على ما به من الشركة التي هي من مقتضى ما بالعاطف من دليل لمعنى في هذا الموضع؛ فجاز لأن يصحّ بأيّ وجه وقع، فحصل معه لعدله كون الاشتراك في أكله باجتماع منهما في حال، أو على العكس من تفرّق في اتّصال أو ما قابله، لا[2] لانفصال إلاّ أن يكون نواه لشيء من ذلك، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فإن قال فيه: "إنّه يأكله وزيدًا"، ناصبا له في إعرابه لآخره؟ **قال**: إنّي لأرى في هذا /١٢٥/ الموضع غير ما بالذي من قبله؛ لما به من واو المعية في هذه القضيّة، الموجبة في أكله لقربه من زيد حال فعله، لا ما زاد عليه من الشركة فيه، وعلى هذا فإن هو أكله معه؛ فقد أجزاه ما قد فعله، وإن لم يشركه في الأكل؛ فهو كذلك في العدل، إلاّ أن يكون مراده بها أن يصاحبه في أكله يوما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لوفاء ما.

(٢) زيادة من ق.

ما، فيحتاج في أكليهما إلى أن يكونا معا، وإلاّ فلا يجزيه ما أمكنه إن لم يجتمعا، على رأي من **يقول**: إنّ عليه أن يدعوه إليه، فإن هو أجابه صحّ له ما أراده، وإلاّ جاز لأن[1] يختلف في الكفّارة على قياسه؛ لجوازه في موضع عجزه عن أن يأكله معه لمانع حقّ أو باطل منعه، لا في موضع ما يمكن أن يكون من قدرته، فإنّه لا يعدّ على رأيه من نذرته، وإن نواه؛ فهو غيره ولا بدّ له من إعادته مع زيد، وكفى عن الكفارة لما به وفّى، نسي في حينه أن يذكره أو تعمّد لأن لا يحضره؛ فهو الذي عليه في غير المحدود لا غيره من الزيادة. وإن عجز عن الوفاء به كذلك من تفريطه في الأداء؛ فهي عليه على هذا الرأي إن صحّ ما أفاده، لا على رأي من **يقول**: إنّه لا دعاء له عليه، فإنّه لجوازه على قياده لا شيء فيه، وإن /١٢٦/ تعمّده لتركه في موضع ما لا يمكنه[2] من زيد؛ لأنّ أمره لا إليه في أكله معه ولا في مشاركته فيه. **وعلى قول ثالث**: فيجوز له أن لا يوفي به متعمّدا على هذا من أمره فيأكله منفردا، وإن أمكنه فقدر على الوفاء به كما نذر، فهو كذلك؛ لأنّه وقع لا على ما يملكه إن صحّ ثبوته، إلا أنّه ذكر أنّ عليه لنذره به أن يكفّر، غير أنّ الثاني أرجح الثلاثة؛ فهو **أحبّ إليّ** من هذا والأوّل، وإن ظهرا في الآثار فكثرا، و[3] من الصواب في النظر لم يخرجا؛ لعلل تؤيّده في بابه، والله أعلم بصوابه، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يملكه.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإن قال فيه: "إنّه يأكله زيد فعمرو"، أو أنّه عطف عمرواً على زيد بِثُمَّ؟ **قال**: ففي كلّ من الحرفين ما يدلّ على الترتيب في أكله(١)، إلاّ أنّه يكون مع الفاء بغير مهلة بين الأكلين؛ لأنّها موجبة فيه لمعنى الاتّصال، وعلى العكس من الفاء ثمّ؛ لأنّها توجبه في انفصال، في قول الأكثرين من النحاة، إلا أن يكون له نيّة فيه، فيردّ إلى ما نواه، وافق ما دلّ عليه أو خالفه، فلا فرق إن صحّ له ما أراده بهما في أكله، فاتّفق له في(٢) حين فعله، وإلاّ فهو ممّا لا يملكه، وقد مضى من القول ما يدلّ على ما به من الرأي في ذلك.

قلت له: /١٢٧/ فإن قال فيه: "إنّه يأكله زيد أو عمرو"؟ **قال**: فأيّهما أكله أجزاه، وإلاّ فهو ممّا لا يملكه، فإن ماتا، أو أنّهما من أكله أبيا؛ جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في الكفارة، لا في ثبوته من بعد لعين من سمّاه فيه، فإنه في هذا الموضع لا ممّا عليه، وما(٣) فاته بالعمد أو عن(٤) تفريط في أدائه، فأولى به معه أن يكفّره، فأمّا أن يلزمه ما نذره لغير من ذكره؛ فلا أعلمه على رأي من ألزمه الوفاء به لهما مع القدرة عليه بهما، فكيف على رأي من يقول في هذا أنه لا يلزمه أن يوفي به لهما! إنه لا يعدّ من أن يكون عليه لغيرهما، فدع عنك من عداهما، فإنه لا موضع له على حال في هذا الموضع، إلاّ على قول من يرى في الميت أن يطعمه أبناؤه من الفقراء، فأمّا في الكفارة فعسى أن يختلف في لزومها

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كله.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: من.

له على ما بهذا الرأي من عذره عن الوفاء بنذره، لا على رأي من **يقول**: إنه لا شيء عليه، ألا وإنّ في الأثر عن ذوي البصر ما يدلّ على ذلك.

قلت له: فإن أبى كلّ واحد منهما أن يأكل من نذره، أيجوز له أن يجبره[١] عليه ويلزمه مع القدرة؟ أو يكون من عذره عن الكفارة على رأي من **يقول** بلزومه أم لا؟ **قال**: لا يجوز له أن يحمله على ما /١٢٨/ ليس له عليه أن يعمله، علمه أو جهله، ولن يصحّ أن يلزمه ما ليس له، فإن هو فعله يوما فجبره؛ جاز لأن يختلف في برّه ونجاته من الحنث في نذره على هذا من أمره، وجوره لجبره؛ فيجوز في الكفارة لأن تنحطّ عنه على رأي من يلزمها بتركه، فتسقط عنه بأكله، ويجوز فيه لأن يكون كأنه لا شيء في كونه لجوازه في مثله، فيبقى على ما به من الرأي من قبله.

قلت له: فإن هو حدّ لأكله وقتا يكون به في موضع ثبوته عليه؟ **قال**: فهو إلى ما حدّه من عام أو شهر أو يوم أو ساعة، في ليل أو نهار، لا قبله ولا بعده، فإن خالف إلى غيره في غير المحدود بذاته؛ فالإعادة لما قدّمه؛ فإنه لا يجزيه، والكفارة لمن[٢] أخّره لا غيره. فأمّا في المحدود؛ فلا بدّ له على تقديمه من أن يبدله مع الكفارة، كلاهما لا مخرج له عنهما، ولا في تأخيره عن وقته من لزوم تكفيره، وإن أجزاه في الشيء نفسه عن إعادته لبقائه؛ فالكفارة لازمة له؛ لوقوعه حال الأداء موقع القضاء لزمانه، إلا أن يكون لعذره في أوانه؛ فيجوز لأن يختلف في لزومها له، إلا أنه **يعجبني** أن لا يؤخذ بكفارة نذره في هذا الموضع، ولا في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجيزه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لما.

الذي من قبله /١٢٩/ لعذره الموجب في أمره، لظهور بعده من أن يستحقّ في غير إساءة لعمد، ولا في تفريط في أدائه لأن يجزى بمثلها، وإن جاز في الرأي لأن يلزمه في عدلها؛ فالجزاء في النفس أو المال كأنّه نوع عقاب عجّل في الحال، فبالحري أن يكون على المسيء من تفريطه أو في عمده لأن يسيء، لا على من نسي ولم يفرط، فعزّ عليه أن يذكره، أو منع منه فعجز أن يقدره، فإنّ المولى بعذره أولى إن صحّ ما فيه أرى، فأعجبني من القول فيه، لا في دينونة، ولا دعوى لباطل ما خالفه، ولا قول بوهنه، ولا بخروجه من الصواب في النظر، ولا[١] بقلّة وجوده في الأثر؛ لكثرة وروده به عن ذوي البصر، ولكني أرجّحه في نفسي على غيره؛ لما ظهر من برهانه لمن نظر إليه فأبصره، وإني لعلى هذا حتى يصحّ معي في ذلك الغير أنه أرجح، ولعلّي أن أكون ناظراً في أمري، ومناظراً لمن يكون من أهل النظر في ذلك.

قلت له: فلأيّ معنى لدليل صدر هذا الفرق عنك في كونه منك؟ أرشدني إليه فدلّني عليه، لعسى أن أراه على ما به من رأيك فلا أشكّ فيه؟ **قال**: نعم، فالمحدود في هذا ما عيّن في نفسه من أفراد أشخاص /١٣٠/ أنواع جنسه، أو ما يكون من شيء معيّن في اسمه وقع عليه بعينه دون غيره في حكمه، من كليّ في[٢] وثاقه أو جزوي[٣] في رباقه[٤] أطلق في فعله، أو قيّد بشيء من الحدود في

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هكذا في النسخ جميعا. ولعله: جزئي.

(٤) والرِّبْقُ، بالكسر: الحبْلُ، والحَلْقةُ تشدّ بها الغنم الصغار لئلا تَرْضَع، والجمع أَرْباقٌ ورِباقٌ ورِبَقٌ. لسان العرب: مادة (ربق)

عدله، فإنّه في ذاته وإيقاعه لأداء الواجب في نذره لا يعدى به ما قد حدّ فيه فصحّ لذكره، ولما أن وقع التحديد عليه في هذا الموضع من طرفيه بما به وقته من الزمان في أكله بقي في قيده مربوطا، بما صار في فعله مشروطا، وقد خرج عن اليد إلى ما أخرجه له؛ فلم يجز له في أدائه أن يجاوز فيه ما قد حدّه فيأتي به عمدا قبله أو بعده، فإن خالف إلى غيره فقدّمه قبل وقته؛ لزمه من بعد أن أعدمه أن يبدله مع الكفارة لما ضيّع، وإن أخّره عن وقته لا لعذر كفّره[١] لفواته جزاء له بما صنع، والمسمّى في نذره بعد على حاله؛ فأداؤه فيه مجز له، وغيره لا يجزيه حال وجوده على حال، وإن زاد عليه من ماله أضعافا يخرجها[٢] من أمثاله، فكيف يصحّ فيه أن لا يجزي ما لا يجوز أن يجزي معه غيره عنه بدلا منه، أو أن يلزمه بدله من قبل أن يعدمه! إني لا أعرفه مما يصحّ إلاّ أنّه مجز له، فلا شيء فيه، فإنّ الكفارة إنما هي في كونها في هذا الموضع عليه /١٣١/ لوقته الذي فاته فأدّاه في آخر من بعده، وجاز لأن يختلف في لزومها إن كان لا من تفريطه ولا بعمده.

وأمّا غير المحدود في ذاته مع كون فواته لما قد حدّه في أدائه من أوقاته؛ فالقول فيه كذلك في لزوم تكفيره من جهة وقته؛ جزاء لتأخيره في موضع العمد وغيره، وإن قدّمه على الوقت بقي في لزومه على حاله، فإن هو أدّاه في وقته؛ أجزاه على حاله، ولا جزاء عليه؛ لأنّه لم يفته بعد، فوقع فيه على هذا موقع الأداء، وما أخرجه من قبله؛ فلا شيء فيه؛ لأنه عين ماله، فكيف يصحّ في تعمّد أو خطأ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كفرته.

(٢) ق: يخرجه.

لمراده لأن يجزي على أكله لشيء من حلاله، أو يجوز لأن يجزيه ما وقع قبل محلّه الذي وقته لأكله، فجعله ظرفا لفعله، أو يصحّ أن يخرج به عن الملك وليس كذلك، وإن نواه في هذا الموضع لنذره من بعد فسمّاه؛ فهو غيره، وإن أخرجه له؛ فلا مخرج له عن يده ما لم يخرج به من لازمه؛ لأنّه[١] في أصله غير معين في نفسه، وإن حدّه في أكله؛ فهو غير واقع على شيء بعينه يمنع الشركة، فيقتضي في تقديمه كون فواته الموجب في وقوعه لعدم جواز الواقع وجود الكفارة، /١٣٢/ ولزوم بدل العين في ذلك الحين على حال في موضع الاجتماع[٢]، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي، بل كان المطلق في الجنس أو النوع أو الشيء الذي فيه أطلق من كل شيء موجود؛ جاز لأن يصحّ فيه ما به علق من هذا، فيكون في الشيء مناطا بالجميع، لا في شيء دون شيء من أجزاء الموضوع؛ لأنّ له بكلّه مناطا لما[٣] بقي في الوجود، إلاّ ما وقع على ما ملك الغير أو على شيء من المعاصي اسما، فإنه كغير الواقع حكما إلا ما به من الكفارة؛ فعسى في لزومها له أن لا يتعرّى من الرأي جزما، وأمّا على هذا من أمره؛ فلا يصحّ لجوازه أن تلزمه فيه كفارة نذره مع بقاء ما به وقع، فأمكن في إيقاعه أن يكون في زمانه الذي حدّه فجاز لجواز إمكانه؛ لأنه في منزلة من لم يفرط في وقته بعد بما أخرجه فيه قبل، فصار كأنّه لا شيء في هذا، وبقي في لزومه على ما به حتى يؤدّيه فيه، أو يمضي على غير وفاء فيلزمه لفواته ما به في موضع لزومه في الإجماع، أو على

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا به.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الإجماع.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

رأي في موضع الرأي، فهذه العلّة أوجب الرأي في الكفارة أن لا تكون عليه به هو على حال؛ لعدم فواته في حال فرقا بينه وبين المحدود /١٣٣/ في موضع الفرق بينهما، وإنما يجوز فيصحّ أن تلحقه بما يفوته من أوقاته لما به ثمّ من الحدود، لكن على رأي في موضع عذره عن الوفاء فيه بنذره، وكونه من بعده بدلا يستطيع عنه حولا.

قلت له: فإن لم يقدر أن يأكله في وقته كلّه إلا أن يكون في مضرّة من قبله، ما الذي له وعليه في تلك البقيّة؟ عرّفه الوجه فيها. **قال**: نعم؛ لما لم يكن له أن يدع ما يبقى في يده من وقته، فيضيّع من نذره ما لا يصحّ له الوفاء فيه إلا به أجمع، وما خرج عن حدّ الشبع إلى ما يخشى في أكله؛ لم يجز فيه إلا أن يمنع، لزم من بينهما أن يؤكل في وقت آخر من بعده، ولا شيء عليه لعدم عمده؛ إذ لا يصحّ في منعه من تركه على حال، ومن جواز إدخال الضرر به على نفسه في الحال، إلا أنّه في لزومه لا بدّ وأن يقضي في زمان ثان يكون فيه، فهو ممّا له وعليه، فأيّ كفارة تلزمه ثمّ وإن قيل بها في نذره فالأوّل أرجح لعذره.

قلت له: فإن حضره وقته الذي حدّه لأن يكون به الوفاء بما نذره، فلم يبادره في أوّله، وبقي في تماديه مع أمله لأن يؤدّيه فيه حتّى فاته، ماذا عليه؟ **قال**: إنّي لأقرّبه على تماديه وتهاونه من أن يكون مفرطا/١٣٤/ فيه؛ فلا بدّ له من أن يكفّر لما به نذر، فإنّ أمله لا يدفع جزاء ما فعله، وفوته لوقته لا يرفع ما لزمه أن يفعله، نوى في نفسه أن [لا يقوم][1] لأدائه فيه أو أهمله، أو يجوز أن يعذر من الكفّارة مع ما قصر، إنّه لجدير بلزومها على التقصير، أما كان به أولى أن يسعى

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقوم.

في مبادرة إلى أدائه أوّل وقته وبعده فأوسطه؟ بلى، إن أمكنه، وإلا فأخّره بغير مخاطرة؛ فإنّها من دواعي التفريط، وما لم يجاوزه عمدا وما أشبهه من تفريطه؛ فلا شيء عليه، على أصحّ[١] ما فيه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن نسي أن يذكره في وقته، أو عجز عن الوفاء به، حتّى فاته من قبل أن يقدره، تلف على هذا ما به نذر في وقته أو من بعده، أو بقي على حاله، ما الذي فيه له وعليه؟ **قال**: قد عفي عن الناسي حتّى يذكر، وعن العاجز حتّى يقدر، وإلاّ فهو المعذور عن الوفاء بالنذور، وغيرها من الأمور في نفسه أو ماله مادام على حاله، ومع فواته في هذا لما قد حدّه لأدائه من أوقاته؛ فلا يلزمه إلا أن يوفي به متى أمكنه فقدر عليه، على أرجح ما فيه؛ لعدم ذكره أو لعجزه الموجب في أمره لوجود عذره، إلا أن يكون ما أنساه أن يذكره، أو /١٣٥/ أعجزه[٢] أن يقدره مانع حقّ، أو باطل منعه لا عذر له معه؛ فإنه لا بدّ له فيه من الكفّارة في يومها، وإلاّ فالاختلاف في لزومها، فإن تلف على هذا من تفريطه أو عمده ما به نذر من محدود؛ أبدله فكفّر، وإلاّ فعسى أن يختلف في لزوم بدله لتأخيره كما هو في تكفيره، بل لفواته في موضع العمد وغيره، إلاّ وأنّ له من وقته بعد حضوره ما بين طرفيه لأداء ما عليه، ولن يصحّ أن يعد من التفريط ما كان فيه، وبعد فواته على هذا من أمره، فعسى من بعد أن يمكنه الوفاء به لذكره وزوال عجزه في موضع عذره، إلاّ[٣] أن لا يكون له إلاّ مقدار ما

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أو عجزه.

(٣) زيادة من ق.

يؤدّي فيه لازم نذره، وإلا فلا بدّ له مع الكفّارة من أن يبدله إن وقع تلفه فيما زاد عليه. وإن **قيل**: إنّ له مقدار وقته؛ لأنه[١] بدل منه؛ لم أبعده[٢] من الصواب في الرأي لقربه، فأمّا أن يزاد عليه لمعذرته؛ فلا أعلمه في موضع قدرته مع بقاء العين، وإنّما يصحّ في البدل على لزومه بعد تلفها لأن يكون بمنزلة الدين مثلما يخرج عن الحدّ، فيكون لا من المحدود في ذاته بعد كون فواته لما قد حدّه من أوقاته، فإنّه في نفسه لعدم حدّه لا يصحّ أن /١٣٦/ يعدم تأخّر عن وقته أو تقدّم ما لم يذهب الشيء الذي في جنسه أو نوعه أو شخصه يوضع؛ لأنّه فيه إلى كلّه يرجع، وإن جاز لأن يكون في وقته الذي وقّته لفعله فحدّه لأكله؛ فإنّه في ذاته لا يصحّ كون فواته، فيلزم به كفّارة لما بقي الشيء المعلّق به في الوجود؛ لإمكانه أن يكون له في زمانه، ومهما وقع لزومها في المحدود من الطرفين[٣]، جاز في الواحدة لأن تكفي في حينه بهما لبرّه من أجل أنهما[٤] لا من واحد الأمرين فيحتاج فيهما إلى كفّارتين، ويجوز فيه إن أعدمه أو منع من الوفاء به حتّى فاته من بعد أن أتى عليه من وقته ما يمكنه أن يوفي به لأن يختلف في بدله إن تركه، لا لمانع من فعله فيصحّ أن يلزمه، كما أنّ عكسه لا يصحّ أن ينفى، فيجوز هذا وذا ما لم يفرّط في أدائه حتّى لا يبقى من وقته إلاّ مقدار ما لا يمكن أن يؤدّي فيه لازمه فيكون عليه، وإلاّ فهو كذلك، ويجوز على رأي آخر في تلفه لأن يلزمه بدله على حال، كما سبق في أوّل المسألة، فافهمه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا به.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أبعد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: طرفين.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أيهما.

قلت له: فإن نذر بشيء من اللحم والحبّ والتمر يؤكل يوما بقول واحد، ما الوجه في أكلها إذا كان النذر واحدًا؟ **قال**: فهي على هذا /١٣٧/ من نذره بها جملة في ذكره كأنّها بمنزلة الشيء الواحد في أصلها، ويجوز لأن يلحقها ما به من الرأي في الجمع والتفريق لأكلها، وأمّا من جهة ما له أو عليه أن يعملها(١) من أنواع الأطعمة، فإن أراد بها وجها لزمه أن يعمله كما التزمه، وإلاّ فأيّ نوع شاءه لمن يصحّ به أداؤه جاز له من هريسة يقدّمها، أو خبز أو مرقة يتأدّمها، أو ما يكون من عمل يصلح لما أريد به من أكل، فيقع عليه اسمه من ثريد أو طبيخ أو قديد أو شوى، أو على أيّ حال كان من معمول أو نيء؛ لوقوع اسم الأكل كيفما وقع فجاز؛ فهو له مجز، لا شكّ لجوازه في اللحم نيئا أو مطبوخا ومشويا، وفي الحبّ على حاله، أو مقليّا أو مدقوقا أو مغليّا، أو ما زاد عليها من عمل الشيء من الأنواع المأكولة ما لم يخرج عنها لفساد يلحقه في ذاته، فيمنع من جواز أكله؛ لحرامه الموجب في كونه لعدم حلّه، أو ما به يخرج عن حكمه لزوال اسمه.

قلت له: ويجوز له أن يخلطه بغيره من الأطعمة، أو يدخل(٢) عليه ما يطيبه فيلذّ به من بزار أو سمن، أو ما يكون من الإدام أو الحلاء منذورا به أو لا؟ **قال**: لا أجدني أعرفه ممّا يمنع لعلّة توجب المنع من جوازه في إطعام /١٣٨/ ولا بزار ولا(٣) حلاء ولا إدام، كلا فالإجازة كأنّها أولى ما به، إلا لمانع حقّ منها على

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يعلمه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يدخله.

(٣) زيادة من ق.

الخصوص في شيء لمعنى لزمه فدلّ عليه، وإلاّ فهو كذلك، سواء كانا من نوع واحد أو لا، فلا فرق في ذلك، غير أنّه ما لا يقدر على تمييزه بعد خلطه من نذر أو غيره زيادة عليه؛ فالوفاء معه لا يصحّ إلا بأكل الجميع على ما جاز لأن يكون من الخلاص في العدل، وما خصّ في أكله بأحد مسمّى في نذره، فعسى في خلاصه مع أكل الغير من مجموعهما أن لا يصح له على رأي من يجعله[١] شرطا لبرّه، وبه يستدلّ على المنع من جواز ما يكون من نذرين خصّ كلّ واحد منهما بأمرين على انفراده أن يجمعا فيأكلهما المنذور لهم بهما معا، إذ لا يدري أنّ كلاّ من هؤلاء أكل ما قد خصّ به في موضع ما لا يمكن أن يتوصّل كلّ منهما إلى معرفة ما يأكله أنّه هو الذي له فيخصّه دون غيره حالة أكله، فكيف في موضع علمه بأنّه لا بدّ وأن يكون منهما؛ [لأنه أظهر][٢] في حكمه، فإن أكلهما أحد الفريقين أجزى عن مخصوصه، وإن وقع عليه الأكل مخلوطا بغيره فهو به واقع لا محالة؛ إذ ليس له من وقوعه دافع، ويكون الآخر[٣] كأنّه بمنزلة ما لم يقع بعد؛ لأنّه قد /١٣٩/ أكله غير من جعل له؛ فهو عليه على هذا الرأي حتّى يؤدّيه مع ما يلزمه من ورائه في موضع لزومه، لا على رأي من **يقول**: إنّه لا دعاء له عليه، فإنّه على قياسه لا شيء فيه، وما أمكن تمييزه في الحين، فعمد كلّ واحد من هؤلاء الآكلين إلى ما له من الخلطين صرفا لا يشوبه من الآخر شيء؛

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نجعله.

(٢) ق: إلا أنه ظهر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الأجر.

جاز في النذرين فأجزى من نذريهما واحدا أو أكثر، والقول في أكل الغير[١] من الزيادة على المنذور به على هذا الحال.

قلت له: فإن نوى في نفسه أنّه من نوع كذا، أو أنّه بموضع كذا كذا[٢]، إلاّ أنّه لم يسمّه، بل تركه مبهما في جنسه الذي عمّه لفظا بقوله حالة لفظه؟ **قال**: فهو إلى ما نواه من الأنواع، وفي أكله من البقاع، إلاّ أنّه ممّا يجوز لأن يكون إلى ما سمّاه، فيخرج فيه من الرأي والاختلاف بالرأي بالأيمان فيما له أو عليه في صرفه عن ظاهر ما أبداه إلى ما أضمره في نفسه فأخفاه، ونقله من عمومه إلى خصوص ما أراده. وإن قيل في الموضع: إنه لا محلّ فيه لزيادة القربة إلى الله به في هذا المكان، إلاّ أنّه من المباح في الأصل، فهو ممّا يجوز لأن يختلف في جواز تركه مع الكفّارة أو لا؛ لم أبعده من الحقّ لجوازه[٣] في الرأي أن يكون من ذلك.

قلت له: فإن احتاج /١٤٠/ في حمله إلى الموضع إلى شيء من الكراء، ما الذي يعجبك فيه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يكون في النذرة، فيخرج منها لحامله بالأجرة، إلاّ أنّه **يعجبني** في موضع لزومه أن يكون عليه؛ لأنّ ما لا يمكن في الواجب أن يوصل إليه لأدائه، إلاّ أنّه لازم له على ما أراه إن صحّ ذلك.

قلت له: والنذر بمثل هذا جائز، فالوفاء به لا بدّ منه؟ **قال**: نعم، من كلّ مالك لأمره لجوازه له، ما لم يرد به رياء أو سمعة، أو حبّا لمدحة، أو حيفا لوارثه، أو شيئا من الفساد، أو ما لا يجوز له في العباد، أو نحو هذا من شيء باطل؛

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فجوازه.

فيحرم عليه أن يوفي بما يكون من معاصي الله تعالى، فيلزمه أن يكفّره جزاء لما قد أكفره. **وقيل**: لا كفّارة في ذلك.

قلت له: فإن قال فيه: "يأكله من شاء الله من الناس"، من ذا الذي يجوز له أو يمنع منه؟ **قال**: فهو على عمومه في النوع لمن صغر من الناس أو كبر، ويجوز له فيجزيه لبرّه على ما به يكون من إيمانه أو كفره، إلاّ من لا يجوز له في حاله أن يطعمه، وإن كان من ماله لمانع حقّ؛ أخرجه عن حدّ الإجازة وإلاّ فهو كذلك؛ لأنّه ممّا يأتي عليه، فهو به داخل في ذلك، ولو قيل بأنّه يجزيه من أكله منهم /١٤١/ مع عصيانه إن دعا إليه من ليس له في حينه أن يطعمه، أو أذن له كذلك فيه؛ لم أبعده من الصواب في الرأي.

قلت له: فإن قال لما قد خرج عن اليد من الطير أو السباع؟ **قال**: إنّ هذا لمن الضياع؛ فالوفاء به حرام على حال؛ «لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال»(١)، وما أشبهه فهو مثله، والقول في الكفارة كما في التي من قبلها سواء.

قلت له: فإن قال فيه: يأكله شارب التتن أو البنج(٢) أو الخمر، أو ما يكون من مسكر فيجعله غذاء له حال شربه لذلك، أو من يعمل الملاهي، أو ما يكون من أنواع في المعاصي؟ **قال**: فهذه(٣) من أختها أكبر، وحرامها أظهر، وإثمها أكثر.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٧٣؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١٥؛ وأحمد، رقم: ١٨١٩١.

(٢) والبَنْجُ ضرب من النبات، قال ابن سيده: وأُرى الفارسي قال: إِنه مما يُنْتَبَذُ، أَو يُقَوَّى به النبيذُ. لسان العرب: مادة (بنج).

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فهذا.

قلت له: فإن جعله قربانا لإبليس، أو لأحد من بنيه ممّن صار شيطانا يتقرّب به إليه أحيانا؟ **قال:** فجوابها والأولى منها سواء؛ لعدم فرق ما بينهما، وعليه في مثلهما أن يبادر الخروج منها بالتوبة إلى الله؛ لأنّها موضع هلاك، ومختلف في الكفّارة في مثل هذا وذاك، والله أعلم، فاعرفه من قولي سؤالا وجوابا، ولا تأخذ منه إلاّ ما علمته صوابا، والسلام على من اتّبع الهدى.

مسألة: ومنه: وفيمن نذر /١٤٢/ برأس غنم غير محدود، فتلف من الرأس شيء من لحمه؛ لزمه بدله كلّه. **وقيل:** بدل ما تلف من ذلك، فإن أمكن أن يؤكل معه وإلاّ جاز متى أمكن، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وعن كفّارة النذر، ما هي؟ **قال:** كفّارة يمين مرسلة، إلا أنّه لا تخيير فيها. **وقيل** بالتخيير.

مسألة: ومنه: وفيمن أعطى دراهم نذره يؤكل بقيمتها بما أراد من الطعام؛ فليس له أن يقترضها إذا كانت هي المنذور بها، وإلاّ فالاختلاف في جوازه، وعلى كلّ حال فإن فعله عن رأي نفسه، ولم يقدر على ردّها؛ فخلاصه أن يؤدّي إلى من هي له مثلها، فإن قدره فاستردّها؛ جاز له أن يكون على الأمر الأوّل فيها؛ لعدم ما يمنع من جوازه عليها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وسئل عمّن نذر برأس غنم بشيء ممّا يجوز له، فمات من[1] قبل أن يقضي نذره، ما يلزمه فيه؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا شيء عليه، ولعلّ المراد به فيما قد حدّه من الغنم، فإنّ غير المحدود يشبه أن يكون بعد على ما به من لزومه له.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: واسم الغنم يقع على الضأن والمعز جميعا، ويجزي أحدهما عن الآخر في هذا أم لا؟ **قال:** نعم، ما لم يقصد به أحدهما /١٤٣/ في ذلك.

قلت له: فإن أكله سبع من قبل أن يذبح، فيؤكل في الموضع الذي نذر أن يؤكل فيه؟ **قال:** **قد قيل** في المحدود: إنّه لا شيء عليه؛ لأنّ الأمر في إتلافه لم يجئ من قبله، ولعلّه كذلك ما لم يفرّط، وما لم يحدّه؛ فالبدل فيه، ولا بدّ من ذلك.

مسألة: الصبحي: وتقديم كفّارة النذر مختلف فيه ككفّارة اليمين، والاختلاف في هذا واحد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن نذر بشاة تذبح ويؤكل لحمها في موضع كذا، ثمّ لم يفعل ذلك حتى نتجت الشاة، وأراد أن يوفي بنذره، أعليه أن يذبح هذه الشاة ونتاجها، أم هي وحدها، وأجرة ذبح الشاة المنذور بها يكون بجزء منها، أم يلزم ذلك الناذر؟

الجواب: أنا **يعجبني** أن لا يذبح إلا الشاة المنذور بها، وأجرة ذبحها يسلّم من ثمن إهابها، فإن لم يف بأجرة ذبحها؛ **فيعجبني** أن يسلّمه الناذر، وإن ماتت الدابّة المنذور بها بعد أن وجب عليه النذر فيها، وبعد أن أمكنه إنفاذها؛ فعليه عندي كفّارة النذر. وإن أتلفها هو أو تلف من تضييعه لها؛ **فيعجبني** أن يكون عليه بدلها، وكفّارة النذر والبدل يكون مثلها، وذلك إذا تأنّى /١٤٤/ بعد أن أمكنه إنفاذها، وهذا إذا نذر بشاة بعينها، وأمّا إذا كان الرأس غير محدود؛ فلا بأس عليه إن أمسكها واشترى غيرها لنذره، وأمّا الرأس المحدود فقد وجب النذر، وما جاء من الأولاد؛ فحكمه حكم أمّه، وأمّا اللّبن؛ فلا أحفظ فيه شيئا بعينه، وإن أخذه بعلفه؛ فلا يضيق عليه عندي، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وناذر قال برأس غنم ... يجزيه جدي عن ثقات الأمم
وقال بعض أوسط الأغنام ... وهو ابن عام سنة وعام
وإنني يعجبني والصبحي ... أعجبه وقت المسا والصبح
والضأن في النذر من الأغنام ... يجزي لأهل العقل والأغتام[١]
لأنّها جنس وفي الزكاة ... تحمل فيما جاء عن ثقات
هذا لمن في نذره قد أجملا ... ولم يعيّن قال قولا مجملا
وإن يكن في نذره قد عيّنا ... فإنّه ينفذ تلك العينا
وذابح شاة لنذر وقعا ... ثمّ رأى يأكل منها سبعا
فهل عليه بدل تراه ... لنذره وما جرى مجراه
فقال لا إن كانت الذبيحة ... محدودة فاتّبع النصيحة
وضدّها يلزمه أن يذبحا ... بدلها والشرع فيها وضحا /١٤٣/
وقال لي تفريق أكل النذر ... ليس يجوز عند أهل الحجر
إلاّ إذا ما عجزوا عن أكله ... في مرّة فليرجعوا بفضله
قلت له ما نتج[٢] المنذور ... به فما في حكمه يا نور
وليس للناذر شيء فيه ... فيما عرفناه عن الفقيه

(١) الغُتْمةُ: عُجْمة في المنطق، ورَجلٌ أَغْتَمُ وغَتْمِيٌّ: لا يُفْصِح شيئاً، وامرأَة غَتْماء وقومٌ غُتْمٌ وأَغْتام. لسان العرب: مادة (غتم).
(٢) ق: أنتج.

وقـــال بعـــض إنّمـــا النتـــاج لربّـــه ومـــا بـــه احتجـــاج

وإنّـــه غـــير الـــذي قـــد نـــذرا بـــه ولا يتبعـــه فيمـــا جـــرى

وهـــو غـــير الهـــدي ذا في حكمـــه وقـــال بعـــض تبـــع لأمّـــه

وناذر ليعطـــــــينّ زيـــــــدا مـــن حـــبّ أرض حـــدّها تقييـــدا

فيـــه اخـــتلاف إن يكـــن أعطـــاه زكاتهـــا والـــبرّ مـــا أولاه

الباب الثامن فيمن قال: "إن فعلت كذا فمالي للمسجد أو للقبر الفلاني"، أو جعل على نفسه نذرا إن أخلف وعده

مسألة: وقوله: "إن فعلت كذا فمالي لفلان أو للمسجد الفلاني أو للقبر الفلاني"، أهذا يخرج مخرج الإقرار ويثبت عليه، أم يخرج مخرج اليمين ويثبت أيضا إذا فعل، أم كيف يكون معناه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ففي ثبوته لفلان أو للمسجد على هذا[١] اللفظ اختلاف، وأمّا للقبر؛ فلا نعلم ثبوته، وإن قصد بذلك اليمين؛ فعليه كفّارة يمين، والله أعلم. /١٤٦/

قال غيره وأحسبه أبا نبهان: إنّ في ثبوته للمسجد أو لفلان على هذا من قوله اختلافا، وعسى في القبر أن لا يبعد من أن يلحقه معنى ما به من الرأي في ذلك.

مسألة: حبيب بن سالم: ومن قال على سبيل اليمين: "إن فعل[٢] كذا فماله لفلان أو لمسجد أو القبر"، ما يلزمه؟ **قال:** أمّا القبر؛ ففيه اختلاف إن كان على سبيل اليمين، ولزيد وللمسجد فثابت، وإن كان مرسلا ففيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل قال: "إن فعلت كذا فجميع مالي للمسجد، أو نصفه أو أقلّ أو أكثر"، كان الذي فعله معصية أو غيرها، كان يمينه على

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أفعل.

غضب أو غيره، هل يثبت؟ **قال:** إن كان يمينه على غضب؛ لم يثبت، وإن لم يكن على غضب؛ ففي ثبوته اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: "إن فعلت كذا فمالي هدي لفلان، أو لمسجد أو قبر"، وفعل، أيثبت ذلك، وما يخرج هذا على هذه الألفاظ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ففي ثبوته عليه على هذا اللفظ اختلاف، والله أعلم.

قال غيره وأحسبه أبا نبهان: حسن ما قاله في هذا؛ لأنّه ممّا يختلف في ثبوته عليه، لما أهداه من هذه الثلاثة إليه؛ لقول /١٤٧/ من لا يثبته لغير الكعبة. وعلى رأي من أجازه؛ فالمسجد يجعل في عماره، والقبر يفرق ماله على الفقراء. **وعلى قول آخر**: فيصلح به خرابه متى احتاج إلى ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفيمن تصدّق على قبر، أو نذر لقبر، أيكون للعمار أو السراج أو للفقراء؟ **قال:** إن كان الناذر والمتصدّق سمّى بنذره لشيء؛ فعلى ما سمّى، وإن لم يسمّ شيئا؛ فهو للفقراء، ونذره للقبر كنذر لا يعرف صاحبه؛ فهو للفقراء. **وقد قال** المسلمون فيمن نذر "إن فعل الله له كذا فعليه نذر كذا" يعطيه فقيرا، فوجب عليه النذر والفقير قد مات: إنّه يعطي ذلك النذر الفقراء من أقاربه، أو من غير أقاربه، وكذلك القبر لا يصله نفع النذر؛ فهو راجع للفقراء، والله أعلم.

[قال غيره: وأحسبه أبو نبهان](١): إنّ للصدقة أهلا، وليس القبر من أهلها، فيجوز أن لا تصح له قولا وفعلا، وما تصدّق به على الميّت؛ فأولى ما به

---

(١) ق: قال أبو نبهان.

أن لا يصحّ، فكيف بما يكون لا من الصدقة لمن فيه أنّه راجع إلى من جعله فيردّ إليه؛ لأنّه في معنى ما لم يخرج بعد من يديه. **وعلى قول آخر**: فهو للفقراء، والقول في نذره على هذا /١٤٨/ يكون إن سمّى له أو لغيره. **وقيل**: إنّه يكون في إصلاح القبر ما قد أوجبه له من النذر، وما كان من هذا الفقير؛ فهو له ولوارثه من بعده إن مات من قبل أن يدفع به إليه. **وقيل**: إنّه للفقراء. **وفي قول آخر**: إن نوى في نذره بأنّه إنّما يعطيه ذلك لفقره؛ صار للفقراء من بعده، وإلاّ فهو لوارثه. **وقيل** فيه: إنّه على هذا من أمره غير ثابت؛ لأنّه لا لأحد بعينه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة**: ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن النذر للقبور»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: النذر للقبر نهي تحريم؛ إذ لا نذر إلاّ لله، وما نذر لله ويأكله مع قبر فلان؛ **قيل**: لا يثبت مع قبره، ونذر لقبر باطل إلاّ لقبره ﷺ، وكذلك نذر لمسجد، فإن كان له فهو له، وإن كان ليأكله مع المسجد؛ فلا يثبت مع المسجد إلاّ مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجد الجن، ويلحق ذلك مسجد عرفة، ومسجد النبي ﷺ بالمدينة][2].

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة قالت: "إن عافاها الله فعليها لقبر الشيخ لارية"؛ **فأكثر القول**: لا يلزمها شيء. **وفيه قول**: إنّها للفقراء وهو أحوط، والله أعلم.

---

(١) لم نجده.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بنذر لمسجد، مثل: حبّ كثير ليخبز ويؤكل فيه، وإن خبز كلّه خيف ضياعه؛ لقلّة من يأكله، أيجوز أن يفرق خبزه مرارا أم لا؟ **قال:** إنّ النذر لا يفرق، بل يخبز جملة واحدة ويؤكل في وقعة أو وقعات، إن فضل منه شيء أكل في وقعة أخرى[١]، أو وقعات إلى أن يفرغ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأة نذرت بنتج هذه الدابة لمسجد الفلاني نذراً لله، ثمّ نتجت الدابة ولداً ميّتا؛ فلا يلزمها شيء، والله أعلم. /١٤٩/

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن نذر أن يبني مسجداً بمكان معلوم، فسبقه غيره وبنى هنالك مسجداً، كيف يصنع؟ **قال:** إذا لم يتوان؛ فلا يلزمه شيء، وإن توانى؛ فعليه الكفّارة ويبني مسجدا في مكان آخر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قعد ليأكل نذرته عند القبر، فجاءه آخر أكل منها من غير رضاه، ولم يذكر عليه (خ: له) حياء منه أو عليه، ما ترى في ذلك؟ **قال:** إذا لم يرض له؛ لم يجزه، وعليه بدله، والآكل بغير إذن عليه الضمان والإثم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن قال: "إن جاءني كذا وكذا، أو إن رزقني الله كذا، أو إن عافى الله ولدي من مرضه إن شاء الله، عليّ كذا وكذا في المسجد الفلاني أو القبر الفلاني"، فوقع الأمر من الله عَزَّ وَجَلَّ على ما أراد هذا، عليه باللازم تسليم هذا الأمر أم لا؟ **قال** بعض المسلمين: إنّه يكون ثابتا عليه كالنذر، وهو القول حسن

---

(١) ق: أجزى.

عندنا؛ ليوفي بما عاهد الله عليه. **وقال** بعضهم: ليسه كالنذر، ولا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأة نذرت لله ﷻ ببقرة لها ليؤكل لحمها في المسجد الفلاني، /١٥٠/ ونذر هذه المرأة بهذه البقرة لتذبح إذا عقرت، فماتت هذه المرأة الناذرة بهذه البقرة والبقرة عشرا، أيجب على ورثة المرأة أن يقضوا النذر الذي نذرت به أم لا؟ **قال:** على ورثة هذه المرأة أن يفعلوا بهذه البقرة كما نذرت بها في حياتها، كانت عشرا أو غير عشر، إذا كانت محدودة معيّنة، وما ولدته بعد وجوبها للنذر؛ فهو تبع لها، وأمّا إذا مات النذر المحدود ولم يقصّر على[1] من وجب عليه الوفاء به في إنفاذه؛ فلا شيء عليه ولا على ورثته، وإن قصّر والورثة بعده فيه؛ فعليهم بدله، فهذا في المحدود. وأمّا غير المحدود فإذا[2] ضاع منه شيء؛ لزم بدله، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه سعيد بن بشير الصبحي فيما أحسب: في رجل حرّ بالغ عاقل جاء برأس غنم إلى بعض المساجد، وطاف به عليه ثلاث مرّات، وقال: يا هذا المسجد، هذه فداء لك عن فلان فاقبلها عنه، وأطلقها وتولّى عنها، وسارت على رأسها، ولم يكن له فيها نية غير ما ذكرت، لمن تكون هذه الشاة؟

الجواب: إنّي لم أحفظ في هذا شيئا، والنذر يتصرّف على وجوه: فإن كان قصده ليجعل ذلك في صلاح المسجد وعمارته؛ فهذا ثابت / ١٥١/ للمسجد،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فإن.

وإن كان قصده ذبحه وأكله في ذلك؛ فهو كذلك جائز، وإن كان قصده تسييب الدابّة؛ فأرجو أنّ هذا لا يثبت، وحكم ذلك لم يخرج من[١] ملك الناذر حتى[٢] يخرجه من ملكه إلى وجه صحيح من أبواب النذر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن نذر لمسجد فالتبس عليه أنّه لهذا أو لهذا إن جعل نذره فيهما؛ إن كان ممّا يصلحهما أو لا يضرّهما فحسن، وإن توخّى أحدهما فذلك وجه. فإن قال قائل: غير ثابت هذا النذر؛ إذ موضعه غير معلوم لم يبعد؛ لأنّ الناذر لا يقدر على معرفة أحدهما، وفي الأصل لا نذر على الإنسان فيما لا يقدر عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن نذر بما في بطن هذه البقرة ليطاف به على قبر كذا، ثمّ خرج ميتاً؛ إنّ هذا النذر لا يثبت عليه؛ لأنّ الطواف بالحيوان على القبور عبث، والعبث[٣] لا يجوز، ولا شيء على الناذر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن نذر برأس غنم ليؤكل عند القبر الفلاني كلّ سنة، تدور ما دام حيّا، ثمّ ترك قضاء النذر سنين، ثمّ أراد قضاءه، ما يلزمه؟ **قال:** يجزيه البدل لما مضى، وعليه التوبة والاستغفار، وفي الكفّارة عليه اختلاف، وهي كفّارة يمين /١٥٢/ مرسلة، والله أعلم.

مسألة: على أثر ما عنه: ومن نذر لقبر بشيء؛ **فقول:** يكون لعله له، فإن كان محتاجا لصلاح، وإلاّ فيوقف إلى أن يحتاج. **وقول:** يكون للفقراء.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: على ما.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: ومن نذر لمسجد لا يعرفه، وأومأ بيده إلى مسجد غيره يحسبه هو، لمن منهما؟

الجواب: فيه أن يكون النذر هذا الذي أومأ إليه. ويحسن للذي نوى به. ويحسن أن لا يثبت هذا النذر. ويحسن أنّه للمسجدين جميعاً. وعلى قول من يراه لهما، **قيل**: بينهما. **وقيل**: لكلّ مسجد ما نذر له تاما، والله أعلم.

مسألة: ومن نذر لشيء من القبور أو المواضع ولم يبيّن لشيء، هل يثبت، وفيما يجعل؟ **قال**: يثبت، ويجعل في مصالح المواضع، أو القبر إن احتاج، وإلا[1] يوقف إلى أن يحتاج. **وقول**: يفرق على الفقراء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: كم حريم القبر الذي يجوز أن تؤكل فيه النذرة، وإن كان في العادة يؤكل بعيدا عنه، أيجزي ذلك أم لا؟ **قال**: لا تجوز العادة في هذا، وحريمه ثلاثة أذرع.

وقال القاضي ناصر بن سليمان: يجوز أكل النذرة عند القبر، ولو في حدّ أكثر من ثلاثة أذرع، إذا كان ممّا يلي /١٥٣/ البقعة التي فيها القبر، وليس النذر بأشدّ من هدي بالغ الكعبة، والهدي إذا دخل حدود الحرم؛ تمّ ولو كان بعيداً عنها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان النزوي: ومن نذر[2] بدراهم أو بقطن أو بثوب لقبر الشيخ هاشم؛ إنّ مثل هذا لا يثبت حتّى يقول: "إنّه يشترى به طعام ويؤكل عند القبر"، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بدر.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: ومن نذر بشاة ليدور بها على قبر الشيخ، ويطلق لها ولا يرجع إليها، أو بدراهم، أيحلّ لأحد أن يأخذ ذلك؟ **قال:** أمّا الفاعل لذلك مضيّع لماله، ولا يجوز له ذلك ولا الآخذ، فإن كان في التعارف أنّ صاحبه لا يخرج بذلك، وقد تركه لمن يريد أخذه؛ لم يضق أخذه على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومثل العظام وقشار[١] الأمبا من النذرة، هل يجوز أن يرمي به إذا كان غير ناق من اللحم، وإن فضل شيء من النذرة، هل يجوز تركه عند القبر ليرجعوا له ثانية ليأكلوه؟ **قال:** لا يسع ترك النذرة في موضعها، إلا أن يكون هناك حرز لها، وأمّا ما بقي في القشار والعظام ممّا لا يخرج منه؛ فلا /١٥٤/ بأس برميه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه نذر لقبر، هل له أن يأمر من يقضي عنه ذلك ممّن يأمنه أم لا؟ **قال:** إذا لم يكن نذر أن يصل بنفسه؛ فجائز له أن يأمر من يثق به يقضي عنه نذره، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن نذر بمنّ حلوى ليؤكل بمسجد، فقال لأصحابه: "لا يكفينا"، فاشترى ثلاثة أمنان، ففضل منها شيء، هل يجزيه ما أكلوه منها؟ **قال:** لا يجزي إلاّ أن يأكلوا جميع ذلك، على القول الذي **يعجبني**، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن نذر لجماعة المسجد الفلاني بطعام يؤكل في المسجد، أيلزم للجماعة عموما، أم إذا حضر أحد وغاب أحد لم يلزم للغائب شيء، وإذا أكل الجماعة الحاضرون وغاب مثل واحد أو

(١) ق: أقسار.

اثنين ولم يعزلوا لهم شيئا، أيلزم الجماعة الآكلين، والناذر ضامن لمن غاب أم لا؟ **قال**: إن كان قصد الناذر أن تكون هذه الأكلة في المسجد، ولم يخصّ بها أحدا إلاّ من حضر عند الأكل؛ فلا يلزمه لمن غاب أن يعزل له، وإن كان مرسلا في القول[1]، ولم يكن له نيّة؛ **فيعجبني** أن يخصّ بهذه الأكلة عمّار المسجد، وعمّار المسجد على ما سمعته من الأثر الذين /١٥٥/ يرابطون الخمس، ولا يتخلّفون إلاّ من عذر، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وهل يجوز أن يؤكل النذر المنذور به أن يؤكل في المسجد، أن يؤكل في حريمه، وكم حريم القبر الذي يجوز فيه أكل النذر له؟ **قال**: أمّا ما نذر به أن يؤكل في المسجد؛ فلا يؤكل إلاّ في المسجد ولا يكون (خ: يكفي) أكله في حريم المسجد فيما عندي. وأمّا حريم القبر ثلاثة أذرع للأكل فيما سمعنا. وأمّا أن يفسح عنه للصلاة؛ **فقول**: ثلاثة أذرع. **وقول**: ما لم يسجد على القبر. **وقول**: خمسة عشر ذراعا إن كان القبر في وجه المصلّي، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في هذا أنّ لثبوته وجواز أكله في المسجد شروطا لا بدّ منها، وإلاّ فلا جواز له؛ لعدم عدله، وقد مضى من القول ما دلّ على ذلك.

مسألة: وفيمن نذر لله تعالى أن يشتري بأربع لاريات طعاما ليؤكل في مكان، أيجوز له أن يشتري ببعضهنّ وينفذه في يوم، ويشتري بالباقي وينفذه في يوم آخر، وهل يجوز أن يمنع أحدا من ذلك، أو يدعو أحدا إلى ذلك أم لا؟ **قال**: على ما حفظته أنه[2] يشتري بهنّ كلّهنّ ويأكلوا منه ما أطاقوا، وإن فضل شيء؛

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أن.

فجائز أن يعودوا عليه يوما ثانيا، /١٥٦/ ولا بأس أن يدعوا إليها أحدا ويمنعوا منها أحدا، والناذرة لا تؤكل إلا بإذن الناذر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير: عمّن نذر بدراهم معدودة ليشترى بها طعام ويؤكل في موضع معلوم، فاشترى بأكثر ممّا نذر به، وأخرج النذر جملة، وفضل شيء قدر الزيادة، هل يجوز أن يؤكل في غير ذلك الموضع؟ **قال**: يجري في ذلك الاختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي: وفيمن نذر برأس غنم، فذبح الشاة للنذرة، ثمّ أكلها سَبُعٌ وهي مذبوحة، أيلزمه أم لا؟ **قال**: إن كان الشاة محدودة معيّنة؛ فإنّه لا يلزمه بدلها، وهذا شيء لم يجئ منه، بل هو من غيره، وقال ﷺ: «لا نذر فيما لا يملك»[1]. وإن كانت هذه الشاة ليست بمحدودة؛ فإنّه يلزمه ذبح غيرها بدلها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: فيمن نذر للمسجد أو للقبر بطعام، أله أن يقسمه مرّتين؟

الجواب: لا يجوز ذلك، وكذلك إن نذر برأس غنم؛ فإنّ حكم الإهاب راجع لصاحب الدابّة ولا يدخل في النذر، وهو كمن يوصي برأس غنم للمأتم؛ فالإهاب للورثة /١٥٧/ راجع ليس في الوصية، والله أعلم.

قال غيره: ما نذر به للمسجد؛ فهو له لا لغيره، إلاّ أن تكون له نيّة؛ فعسى أن يكون إلى ما نواه. **وعلى قول آخر**: إلى ما سمّاه. وأمّا حكم الإهاب على

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١١٤٥٥؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢١٢٩؛ والمحاملي في أماليه، رقم: ١٥٨.

هذا من نذره؛ فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه الرأي في أنّه من النذرة في حكمه أو لمن نذر به، فيجوز فيه هذا وذا؛ لأنّ الرأس لا بدّ وأن يشتمل على كلّه باسمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي نذر لقبر بدراهم ولا يسمّي بطعام ولا غيره، ولا كانت له نيّة فيتصدّق به على الفقراء، وإن يكن ميّتا وأوصى به؛ فرّق على الفقراء، والله أعلم.

قال غيره[1]: نعم، قد قيل هذا. **وقيل** فيه: إنّه له فيجعل في صلاحه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن لا يثبت فيرجع إلى من نذر به، ومع الوصيّة؛ فيتبع به مال الموصي على هذا الرأي إن صحّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**قال غيره**: ووجدت هذه المسألة وبآخرها ردّة عن العبّادي، فأحببت تعليقها آخر ردّة الشيخ أبي نبهان، وهي:

قال عامر بن علي العبّادي: أمّا النذر للقبور بدراهم؛ فهذا شيء **لا يعجبني**؛ لأنّي لم أر له معنى مدلاّ على صلاح شيء من أمور الدين والدنيا، وإذا أوقعه موقع فأثبته على نفسه نذرا به من ماله لقبر؛ **فيعجبني** أن يكون في صلاح القبر مهما دثر وانمحى أثره، وإن يكن لا يحتملها ذلك نفوذا لها فيه؛ **فيعجبني** له أن يفرّقها على من شاء الله من الفقراء بذلك الموضع، فإن قدر على الوصول إليه، وإلاّ فحيث ما كان من البقاع، ويكفّر عن نذره، ومهما وقع النذر بأكل شيء من الطعام مع القبر الفلاني؛ **فقيل**: إنّه يؤكل في حريمه. وقد **قالوا**: إنّ حريم القبر ثلاثة أذرع، ومهما اتّصلت رفق الآكلين حتى خرجت من الحريم؛ فلا

---

(١) ق: أبو نبهان.

بأس على الخارجين عنه لضيق الحريم. ولعلّ قد **قال من قال** من المسلمين بإجازة أكله ولو إلى أربعين ذراعا، وإن يكن هنالك ثم ضرر أو ضيق. ولعلّ بعضا رخّص في هذا أكثر من هذا، قياسا منه على الطواف بالبيت العتيق وسعة حرمه، وثبوت طواف الطائفين به مهما دخلوا في حرمه، وهذا يخرج له وجه صواب؛ إذ ليس النذر بأشدّ من الطواف أثرا ولا نظرا إذا صحّ كونهما سواء، وقد قلت هذا بيانا؛ لئلاّ يخطئ من عمل به، وإن كنت وقد قلت بتضعيف النذر للقبور أو الأكل أو الصلاة معها؛ لأنّها ليست محلاّ لذلك، ولا معنى يدلّ على تقريب ذلك معها، إلاّ إذا نوى المبتلى بذلك العظة والتصدّي منه إلى ما يقرّبه إلى الخشوع والتواضع بقربه مع القبر، ويذكّره أمر الدنيا وآمالها، ودواهي الآخرة وأهوالها، فذلك إلى نيّته؛ وللمرء ما نوى وعليه كذلك، والله أعلم.

(رجع)][1] **مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي**: ومن قال: "ناذر إن فعل الله لي كذا للمكان الفلاني بقيمة محمدية"، ومعناه يشترى بقيمة المحمدية شيء ليؤكل في ذلك المكان، أيشتري بتلك المحمدية إلا جنسا واحدا من الأطعمة، أم يجوز أن يشتري منها /١٥٨/ أطعمة شتّى من غير جنس واحد، ويؤكل في ذلك المكان؟ عرّفنا ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه يشترى بها شيء مجتمع ولا يفرق عند الأكل، يجعل جملة واحدة، وإن فضل منه شيء؛ أكل بعد في ذلك المكان، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

قال غيره: والذي عندي في الشيء أنّه يقع باسمه على الواحد والجمع، أوليس كذلك؟ والواحد شيء، والاثنان والثلاثة شيء على حال، وما لم يخصّ لفرد؛ فهو على العموم في حكمه، وعلى هذا من إطلاقه، فعسى أن يجوز لأن يكون من واحد أو ما زاد عليه؛ فلا يمنع من جوازه، ويجوز في مثل هذا من نذره على ما به من الشرط في أكله بالموضع لأن يجوز تارة لحلّه، ويحرّم أخرى لعدم جوازه فعله؛ إذ ليس كلّ مكان يجوز أن يؤكل فيه بزمان، وما خرج عمّا كان به من مقال إلى ما يكون من النيّات في حال؛ فهو على ما به من الرأي في صرفه عن ظاهر ما أبداه من لفظه إلى ما نواه، ولا بدّ من ذلك.

مسألة: وجدتها في شيء من الرقاع: ومن نذر بمورة أرز تؤكل في موضع، وليس في ذلك الموضع من يأكلها في يوم واحد، فحملها إليه وطبخ منها كلّ يوم قدر ما يريد أكله، أو كان في ذلك البلد من يأكلها في يوم /١٥٩/ واحد، **وأحبّ** هو أن يقيم عليها ويأكلها في أيّام متفرّقة، أيجوز له ذلك، ويجزيه إذ قد حملها جملة، أم حتى يطبخها جملة واحدة، أعني في يوم واحد، أم كيف ذلك؟

الجواب: إنّ الذي نحفظه من جوابات المتأخّرين: لا يجوز تفريق ذلك، وأمّا نحن نجيز ذلك، وكذلك أعجبنا والمشايخ، والدليل على جواز ذلك ما جاء عن أبي سعيد من جواز تفريق الكفّارة شيئا شيئا من العلل التي تحدث، ونحن بهذا نعمل ونقول ذلك، والله أعلم.

قال غيره: إنّ هذا قد حملها إلى الموضع جملة واحدة، وإنّما فرق أكلها، وقد أجيز له فيما يبقى من كلّها في المرّة الأولى أن تؤكل في مرّة أخرى، وهذه كأنّها تقرب من هذا في الإجازة، فإن صحّ بأنّها كذلك، وإلاّ فالتفرقة لها لا بدّ وأن يختلف في جوازها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة في رقعة أخرى ولعلّها عن الصبحي: في امرأة نذرت "إن عافى الله ولدها لتعطي المسجد الفلاني نخلتها الفلانية"، وباعتها قبل الحنث؟

جوابه: لا أحفظ في هذا شيئا، وفي الأثر: إذا قال المريض لعبده: "إن متّ من مرضي هذا فأنت حرّ"؛ **فقيل:** له بيعه. **وقيل:** ليس له ذلك، فإن /١٦٠/ اشتبهتا[١] فذلك.

وفي كتاب المصنف: من قال: "إن فعلت كذا فمالي للمسجد، أو ثلث مالي للمسجد"؛ إنّه لا يثبت للمسجد شيء، ولعلّ هذه تشبه تلك المسألة، والله أعلم.

قال غيره: وفي الأثر ما يدلّ في هذا من نذرها على أنّه ثابت، على معنى ما جاء فيه من قول بجواز ما يكون من نحو هذا لولدها، فإن هي باعتها قبل كون ما علقته به؛ جاز لأن يكون عليها بعد كونه، فيرجع في النخلة إلى مالها من قيمة أو سرقة إن لم يقدر على ردّها. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن لا يلزمها لوقوعه لا على شيء بعد إتلافها. وأمّا من قال: "إن فعلت ذا وذا فعليّ للمسجد الفلاني كذا وكذا، أو فعلت مالي له"؛ فعسى أن يختلف فيه في ثبوته بعد حنثه؛ لما به من مخاطرة، وقد مضى من القول ما يدلّ على هذا كلّه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة في رقعة أخرى: ومن طلّق زوجته وقال لها: "إن رجعت عليك فعليّ للمسجد الفلاني كذا وكذا"، ثمّ رجع إليها، ما يلزمه؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: استبهتا.

الجواب: إنّي أضعف أني أتكلّم في هذه المسألة بقطع من الجواب، ولا يخفى عليك ما جاء فيها، **وأقول**: إن أراد به النذر لهذا المسجد؛ فالنذر جائز للمسجد إذا وقع المنذور به، على /١٦١/ ما قيل عن بعض المشايخ المتأخّرين. وفي الأثر: إنّ الإقرار للمسجد مختلف فيه؛ فإن قوبل النذر بالإقرار فقد اختلف في الإقرار، وإن جعل النذر أقوى من الإقرار؛ فقد جاء في بعض آثار المسلمين ثبوته، فالله أعلم بهذا وهذا، وإن أراد بقوله هذا الخطار؛ فالخطار عند المسلمين لا يثبت، وهو الميسر الذي نهى الله عنه وحرّمه، والقول في هذا والإرادة على المبتلى بهذه المسألة، وإن اشتبه الأمر واختلط بين هذا وهذا؛ جاز فيه الثبوت والتضعيف. هكذا في جواب الشيخ أحمد بن مداد، والله أعلم.

ومنه: أرأيت إن قال: "فعليّ لفلان"، والمسألة بحالها؟

الجواب: أقول على ما تقدّم من التزام الضعف، والتماس الرأي: لا فرق بين المسجد ومن يملك أمره، إلا على قول من يضعف الإقرار للمسجد والصدقة في اليمين له.

قال غيره: الله أعلم، وهذا كأنه في صورة الإقرار ظاهر، إلاّ أنه لشرط يقتضي في كونه ما فيه من قول في ثبوته، مع ما به من جهة المسجد نفسه في الرأي، وأما عند من قاله[١] فيجوز لأن يكون إلى ما أراده به من يمين، أو نذر، أو عطيّة، أو صدقة، أو هديّة، ومن القول فيه: إنه إن قاله في غضبه؛ فلا شيء عليه، /١٦٢/ وإن سمّاه نذرا و[٢] كان يمينا؛ فإنه مع ما به من المخاطرة لم يرده

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

(٢) ق: أو.

لوجه الله، وإن كان في رضاه؛ فهو على ما قاله فأمضاه. **وقيل** بلزومه مع الحنث في كل من نذره أو يمينه مطلقا في ذلك. **وقيل** فيه: إنه لا يلزمه ما يكون من هذا عن يمين إلا مع الرضى، لا غيره من الغضب في حين، وأما النذر فثابت على حال في رأي من قاله، إلا أنّ هذا لم يذكره نذرا ولا أنه لربّه، فإن كان نواه قلبه؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في ثبوته بالنية وحدها؛ لعدم ما يوجبه من لفظه ذكرا، وإن كان مراده به العطيّة؛ جاز مع الرضى لأن يكون على ما مضى، وإلا فلا جواز له مع الغضب في قولهم. وإن لم يرده لشيء من هذا أو ما يكون من نحوه؛ فليس بشيء إلا ما به يدخل عليه في الحكم من جهة الإقرار للمسجد، في قول من أجازه فأثبته، لا على رأي من لم يجزه فأبطله[1] في هذا الموضع، وما أحسن ما قاله في هذا من عدم الفرق بين المسجد وفلان إلا على رأي في الإقرار، والصدقة في الأيمان، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، [فينظر في ذلك][2].

مسألة: في رقعة أخرى: فيمن نذر بولد شاة فلان لمعنى، ونذر غيره بولد هذه الشاة لمعنى آخر، وأتمّ نذرهما صاحب الشاة، أينفذ ذلك في أوّلهما نذراً، أم /١٦٣/ في نذر أتمّه أو لا؟ وإن أتمّهما جميعاً في وقت واحد، ما القول في جميع هذا؟

الجواب: إنه لمن أتمّ نذره صاحب الشاة، وإن أتمّ لهما جميعا فصحّ الناذر أولا؛ فعندي أنه هو أولى، وإن لم يصحّ أو كان النذر صفقة منهما لا قبل ولا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأطلبه.

(٢) زيادة من ق.

بعد؛ فينتقض ذلك، وهي لمن يثبت له صاحبها، هذا عندي ما فيها من القول، فاعتبرها وتدبّرها، قلتها قياسا على المرأة المزوّجة، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: الله أعلم، وأنا لا أدري ما في هذا من قول لأهل العلم فأدري به، غير أني أراه من فعلهما كأنه ليس بشيء؛ لإيقاعه على ملك الغير لا عن رأيه؛ فلا جواز له على ربّه إلا أن يتمّه يومئذ، فيجوز لأن[١] يقع عليه حينئذ لمن أتمه له منهما كما قاله، فإن أتمّه لهما؛ جاز لأن تكون لأوّلهما، إلا أن يصحّ في هذين أنهما كانا بوقت واحد في عقد أو عقدين، فعسى أن يجوز على هذا من إتمامه لهما أن يكون لكل[٢] منهما نصفه لما به من قبول الشركة، فيمكن فيه القسمة كغيره ممّا يكون على هذا وصفه؛ لأنه قد أتمّهما فوقعا في زمان واحد معا، فكيف يصحّ على هذا أن يدفعا، ولماّ يتقدّم أحد النذرين على الآخر في كونه ولا في إثباته؟ فيصحّ لأحد الأمرين، أما[٣] أولى به أن يكون فيما بينهما /١٦٤/ على شطرين؟! بلى، إن صحّ ما في هذا أرى، وإن خفي ما كانا عليه من هذا في كونهما؛ جاز لأن يكون مع إتمامه لهما على هذا الحال من ثبوته بينهما؛ لأنه معنى في العطيّة، ولا أعلم أنه يختلف في أنها قابلة لمعنى الاشتراك، فيجوز لأن تكون لواحد أو جماعة أو اثنين، وقد رجع الأمر في هذا إليه فأجازه لهما، والتزويج لا كذلك؛ لبعده من جواز الشركة فيه وقبول القسمة له، إذ لا يجوز في فرج امرأة أن يكون في حال واحد بين رجلين

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: ما.

في عقدة واحدة، ولا في عقدتين، وإن وقع فأتمّته لهما؛ فليس لها ولا لوليّها إتمام له ولو رضي به؛ لأنه من الحرام في دين الإسلام، وليس النذر بالشيء من هذا في شيء؛ لما به من جواز الاشتراك في الأصل، إلاّ لمانع من جوازه في الإجماع، أو على رأي من لا يجيزه في موضع الرأي لمن جازه له في العدل، وإلا فهو كذلك، وإن لم يتمّ لهما ما كان به من نذرهما؛ فالاختلاف في الكفارة على ما أراه إن صحّ، وعلى من بلغ إليه ما كان من قولي فيه أن لا يعمل به، ولا بشيء منه إلاّ من بعد أن يعلمه حقّا، فإني لم أقله إلا رأيا، فإن جاز لعدله وإلا ترك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفيمن نذر "إن عافى الله ولده فله كذا وكذا"، وعوفي /١٦٥/ ولده، هل يثبت له ذلك؟ **قال**: لا نقول بإثباته. وإن قال: "فله كذا وكذا من مالي"؛ فيثبت له، وكذلك إن قال: "نذرا لله".

قال غيره: وقيل في الأول: إنه ثابت على هذا من قوله في نذره به، وإن لم يقل "من مالي"؛ فهو كذلك. **وعلى قول آخر** فيجوز أن لا يصحّ ثبوته حتى يقول فيه بأنه لله، والله أعلم.

(رجع) مسألة منه: أرأيت سيدي إن قال: "فله كذا وكذا نذرا"، ولم يقل: "لله"، هل يثبت ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في إثبات ذلك عليه اختلاف فيما عندي[1]، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عندنا.

قال غيره: صحيح، إنّ فيه اختلافا؛ **لقول** من يوجبه بمثل هذا من قوله. **وقول** من لا يوجبه حتى يقول "نذرا لله"، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك قال: "فله المال الفلاني"، ولم يقل: "من مالي" على ما تقدّم، وكان ذلك المال، أعني للناذر، هل يثبت ذلك للمنذور له على هذا اللفظ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه يثبت له على هذه الصفة، على معنى ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: إذا كان المال له؛ فهو على ما مضى من القول في ثبوته بما فيه، وإن لم يقل من ماله؛ لأنّه قد سمّاه فحدّه في حاله؛ /١٦٦/ فهو كذلك في موضع لزومه على حال، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي في ذلك.

(رجع) قلت له: وإن ثبت عليه النذر، وكان له أولاد غير ولده هذا، هل له أو عليه أن يعطي بقيّة أولاده عوض ما أوجب لهذا المنذور له؟ **قال**: لا يلزمه ذلك.

قلت له: هل له ذلك إذا أراد أم لا؟ **قال**: لا نعلم له ذلك؛ لأنّ الوفاء بالنذر فريضة، وإن كانت إرادته أثرة له أو حيفا على الوارث؛ فعليه الرجوع عن الباطل إلى الحقّ، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، فهو حسن من قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدي: وفيمن نذر أنّه يتحنّى سبع مرّات، وتحنّى ستّا وترك الأخرى بعذر نسيان أو بغير عذر، أيجزيه أن يفعل مرّة ثانية ويكتفي بذلك أم لا، وهل يحتاج مثل هذا إلى متابعة؟.

وكذلك من أوصى بقراءة سبع ختمات على قبره، أيحتاج أن يكون ذلك متتابعا، أم يكفي قراءة ذلك متفرّقا، كلّ ختمة وحدها، وكذلك من نذر أو أوصى بفعل شيء سبع جمع، أتكون الجمع متتابعة؟

الجواب: يوجد في مثل هذا اختلاف؛ وأكثر ما عرفنا جواز ذلك ولو /١٦٧/ لم يتابع، إلاّ الختم المقروء؛ لم أجد فيها اختلافا، غير أنّها جائزة متتابعة وغير متتابعة، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري ما فيه من المنع في قراءته، ولا في تحنّيه، على هذا من قوله في تفريق ما بين السبع، كلاّ بل الذي يقع لي أنّ كلاّ من التتابع والتفرقة لا يمنع، إلاّ ما أوجبه على نفسه في نذره أن يعمله في سبع جمع، فإنّه لا بدّ له على هذا من أمره أن تكون متوالية؛ إذ لا يصحّ في أحكامه أن يفرّق ما بين أيّامه، كما أنّه كذلك في قعوده وصيامه، والله أعلم، [فينظر في ذلك][(١)].

(رجع) مسألة عن الشيخ علي بن سعيد الرمحي: فيمن نذر بالولد أو الحمل الذي في بطن شاته، نصفه للمسجد الفلاني، والنصف الآخر للمسجد الفلاني، فولدت ولدين في حملها ذلك، إنّ الذي يتوجّه لي أن يكون الولدان بين المسجدين، على كلا اللفظين إن حنث في نذره.

قال غيره: نعم، هو كما قاله، فهو حسن من قوله لخروجه في العدل؛ لأنّ ذلك لا بدّ وأن يأتي على ما في بطنها من الحمل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله: في رجل قال: "إن كلّمت فلانا كان[١] عليّ ألف لعله درهم للمسجد نذرا"، ولم يذكر الله، أيلزمه الألف إذا كلّمه أم لا؟

الجواب: لا يلزمه حتّى يقول: "نذرا لله"، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. **وفي قول آخر**: إنّه يلزمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة وجدتها في شيء من الرقاع: وفيمن نذر بذبيحة لبعض المساجد، فأمر أحداً أن يذبحها، ونسي الذابح شيئا منها مثل الكرش أو غيرها من الذي في بطنها؟ إنّ الذي نسيه الذابح إذا صار في حدّ التلف؛ فعلى الناذر أن يبدل مكانه، ويبرأ من الذبيحة، وقد برّ في نذره.

قال غيره: والذي عندي أنّ ما كان من نذر بمثل هذا المسجد؛ فهو له، إلاّ أن يكون أراد به أن يؤكل فيه، فعسى أن يجوز لأن يكون إلى ما نواه، إلاّ أنّه لا بدّ وأن تدخل عليه العلّة بالمنع من جوازه في النظر، إلاّ لمعنى يجيزه على الخصوص في حال، وإلاّ فهو كذلك، وإن ظهر أنّه لا على ما أطلق في الأثر من قول بالإجازة لا عن واحد ممّن تأخّر؛ فإنّ له أدلّة تؤيّده، فتدلّ على قربه من العدل، وبعد ما خالفه من مطلق في الإباحة، إلاّ أنّا لا ندين في موضع الرأي فنخطّئ من كان في القول أو العمل على غير ما عليه من القول برأي، وما قاله من بدل ما نسي فضاع منها /١٦٩/ مثل الكرش أو ما يكون في بطنها على يد من أمره بذبحها؛ فحسن، على شرط بأن يكون ممّا له نفع فيدخل في حكمها لا

(١) زيادة من ق.

فيما عداه منها ممّا لا بدّ وأن يخرج عنها، وإن كان في بطنها؛ فإنّ فيه هذا وذا، ولكلّ حكمه، وما جاز لأن يرمى به؛ فلا شيء فيه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن لا يلزمه ما ضاع على هذا، وما أشبهه من محدود في نذره على يديه، أو على يد من جاز له أن يأمنه عليه؛ لأنّه موضع عذره، ولعلّ الكفارة أن يختلف في لزومها له على هذا من أمره، وما لم يجد؛ فعسى أن يكون عليه فيلزمه أن يبدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة أخرى من هذه الرقعة: وأمّا الذي نذر برأس غنم غير محدود ليؤكل في مسجد معلوم، ثمّ تلف من الرأس شيء؛ فإن أمكن أن يبدل مكان ما تلف ويؤكل هو وما بقي من الرأس في وقت واحد، فذلك حسن، وإن لم يمكن؛ جاز أن يؤكل ما بقي من الرأس، ويؤكل ما بقي في وقت آخر.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في موضع جوازه أكله في المسجد، وإلاّ فلا جواز لنذره، ولا غرم فيه لما ضاع منه بالعمد، ولا في موضع عذره؛ لعدم عدله على ما أراه، لا على رأي من خالف في قوله إلى غير ما /١٧٠/ نحن عليه في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: ومن نذر بكذا كذا لمسجد معلوم إرسالا من غير نيّة، يكون ذلك لعمارة المسجد أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه يكون للعمار، وكذلك الوصيّة والعطية والإقرار وما أشبه ذلك إذا لم يخصّ بشيء بعينه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك، وفي الأثر ما دلّ على ذلك.

(رجع) وإن أظهر لفظه بالنذر للمسجد، ونوى في قلبه ليؤكل في المسجد، أله نيّته تلك؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قال بعض فقهاء المسلمين**: له نيّته في ذلك. **وقال بعضهم**: [ليس النيّة][١] بشيء في هذا وغيره، وكلا القولين صواب، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي عندي في هذا وما أشبهه أنّه ممّا يختلف في جواز صرفه عمّا سواه، إلى ما أراده به فنواه، أمّا أن تكون النيّة ليس بشيء في غيره مطلقا في القول؛ فلا أعلمه ممّا يصحّ؛ لأنّه يأتي بعمومه على جميع ما عداه، وليس كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وهل يثبت ذلك إن قال: "نذرا لله" أو لم يقل، إذا قال: "ناذر للمسجد الفلاني بكذا وكذا"؟

الجواب -بالله /١٧١/ التوفيق-: فالأحسن معنا ذلك إثباته، قال: "نذرا لله" أو لم يقل، إذا نوى النذر.

قال غيره: الله أعلم، والذي عندي في هذا أنّه لا قول فيما قد جعله نذرا لله إلا ثبوته، وما عداه من قوله ناذر له بكذا؛ فيصلح بما أراده من خير عمّا قد أوجبه على نفسه في نذره له به، فإن كان صادقا وإلاّ فهو من الكذب في حكمه لا غيره، ويصلح لما نواه من إيجابه في الحال؛ فيجوز لأن يختلف في ثبوته على هذا من لفظه، وإن زاد فقال: "إنّه عليه"؛ فهو كذلك ما لم يذكر الله فيه، ويجوز لأن يكون في حكم قوله "نذرا لله"، وإن لم يذكره لفظا فقد تضمّنه معنى؛ لأنّه لمّا أن جعله للمسجد صار من جملة ما لله، وما رجع من نحو هذا في بيانه

(١) ق: ليس له نية.

إلى ما يكون له في النيّة من إرادة به، لم يظهر على لسانه؛ فلا بدّ وأن يلحقه معنى ما بها من قول في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإن كان هذا الناذر قد أرهن صوغا أو غيره عند أحد، وقال لمن بيده الرهن: "سلّم عني كذا للمسجد الفلاني ممّا عليّ له من النذر وأضفها على الرهن"، فأوعده بذلك ولم يسلّم عنه إلى أن مات الناذر، أيلزمه أن يسلّم عنه ذلك بعد موته، ويلزمه ذلك أم لا؟ /١٧٢/

الجواب: وأمّا المأمور بالتسليم [ولم يسلّم](١) إلى أن مات؛ فليس له التسليم بعد ذلك إذا لم يقرّ بشيء عليه له معه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنّ هذا من قوله معه، لا من الإقرار بالشيء نفسه؛ فيجوز له أن يدفعه، وإنما أمره أن يسلّمه من عنده، واحتمل أن يكون من نذرة من نذر غيره به، واحتمل أن يكون من نذره؛ فلم يجز له على هذا من أمره أن يخرجه من مال من قاله بعد موته، ولا أن يرجع فيما يسلمه من عنده عن رأيه إلى ما تركه، وإن أقرّ عنده بمقدار ما عليه من النذر، فأعلمه وأمره في حياته أن يسلمه؛ لأنّ الأمر فيه من بعده إلى وارثه لا إلى غيره، ما لم يوص به فيجعله إليه، إلا أن يكون على قول في الحاكم، إلا أنّه في قلّة من ذكره، وعلى هذا أن لو كان من قوله في تعريفه بمقداره أو بشيء منه في إقراره؛ فعسى في موضع ما يمكن في لزومه أن يكون يومئذ من غيره لإتمامه(٢) أن يجوز لأن يلج في معنى ما قد لزمه، فصحّ عليه من حقّ الله، لا من جهة نذره، بل من الغير في أحكامه لمن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: لإبهامه.

جاز له إنفاذه عنه من ماله بعد وفاته، من وارث، أو وصيّ، أو حاكم، أو محتسب في موضع جوازه، على رأي من أجازه في مثل ذلك.

(رجع) **مسألة**: /١٧٣/ **ومنه**: وإن كان لا يجوز له فعل ذلك بعد موت الناذر، أيلزمه إعلام ورثة الناذر بذلك أم لا؟

الجواب: إنّ له ذلك إن أراد، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أنّي لا أدري في الحال لأيّ شيء أعرض في جوابه عمّا في السؤال من معنى إلى غير ما به؛ لأنه فيما يلزمه لا فيما جاز له، والفرق بينهما ظاهر، أوليس كذلك؟ بلى، في حقّ من قد عرفه من أولي النهى، وعلى هذا فكأنه لم يجبه فبقي مهملا، ولعلّي أن **أقول** فيه بأنه لا يلزمه أن يعلم الورثة بما سمعه من قوله مجملا؛ لأنه إنما أمره أن يؤدّي من عنده للمسجد ما قد عرفه بأنه ممّا عليه له من النذر، فيجعله إضافة على ما له من رهن في يديه، لا غيره من الإقرار ولا من الإشهاد[١] على شيء يعرفه بما له من المقدار، في وزن أو كيل أو عدد، أو ما يكون له من صفة تدرك عند أهل المعرفة، كلا بل لو شهد به من قوله معه كما قد سمعه؛ لم يكن في معنى ما تقوم به الحجّة في الشهادة؛ لأنه لا يدلّ إلا على ما أمره أن يسلّمه من عنده إلى المسجد من النذر الذي لزمه، فأمكن لأن يكون في مقدار ما عليه، أو ما دونه، أو فوقه لما أراده من الاحتياط بما زاده، ولن يجوز أن يقطع فيه بشيء على الغيب /١٧٤/ في حال؛ لأنّه لم يقرّ به ولا بشيء منه مسمّى به في نوع مال، وليس في قوله ما يدلّ عليه أبدا على هذا من أمره، بل لو صحّ عند وارثه ما كان من نذره، لجاز أن يختلف في ثبوته

(١) ق: الشهادة.

من بعده فيما تركه من المال، إلا أن يوصي به، وإلا فهو على هذا الحال، وإن لم يصحّ إلا أنّه عليه من النذر؛ جاز لأن يكون من غيره، وعلى من بلي به أن يخرجه من جملة خيره، ولا بدّ من ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وهل يبرأ هذا الناذر فيما بينه وبين الله إذا أوعده أن يسلّم عنه على هذا المعنى؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن جعل لقضاء ما عليه من ذلك ثقة مأمونا وقبل له بذلك؛ فإنه يسلم إن شاء الله، على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم بعدله، غير أني أجد في القول على مثله أنه لا يبرأ حتى يصحّ معه؛ لما به من العوض على فعله، إن أخبره بأنه قد سلّمه كما به أمره، من أدائه فيما قد لزمه فلا يجزيه؛ لأنه في معنى ما يكون من الدعوى في قول من رآه من الأول لما يأخذه يوما من البدل، إلا أنه إذا اطمأنّ إلى قوله؛ لم يبعد في الواسع له من جواز قبوله، لما ظهر له في حينه من ثقة في دينه، ولا يخفى على من /١٧٥/ له أدنى ما يكون من نهى ما في هذا إن صحّ من ترخيص، وفي الذي قبله من تشديد، وما لم يواقع في أيامه ما لا يجوز أن يختلف في حرامه؛ فعسى أن يكون سالما من المهالك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفيمن قال: "لله إن فعل الله كذا فعليّ لفلان كذا"، فهذا نذر ثابت، ولو لم يقل "نذرا لله" ولا "طاعة لله".

قال غيره: وقيل: حتى يقول فيه: "نذرًا لله"، وإلاّ فلا شيء عليه، والأوّل لا يبعد على ما به من نية النذر؛ لأنه قد ذكر الله في ذلك.

[**مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبّادي:** والنذر بأكل الطعام بالمسجد، إذا نذر أحد "أن يشتري طعاما ويؤكل في مسجد كذا إن رزقه الله كذا، أو عافاه

من كذا"، فاعلم أني **لا يعجبني** لمن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن أن يتصدّى لمثل هذه البقاع الجليلة، فيتعدّى عليها بمثل هذه الفعلة الرذيلة؛ لأنها أشرف وأرفع من أن تتّخذ لمجامع أولي البطون الفارغة للشهوات الوبيلة، ألا ولكنها قد رفعها ربّها جلّ وعلا [عن أن تكون محلاً لرفق الطعام، ولا لحلق أهل التهارش على هذا الحطام، ولكنّها قد جعلها الله للتخلّي بها لعبادته، والتقلّب بها في أنواع طاعته، لا لغير ذلك، فقال جل وعلا][1]: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡآصَالِ﴾[النور:٣٦] إلى تمام الآية الأخرى؛ فلا يجوز فيها غير هذا، وقد بيّن الله تعالى في كتابة العقاب لمن أتى بها ما ليست بمحلٍ له فقال: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ﴾[البقرة:١١٤] الآية، فانظر أيها السائل، هل كان الأولى والأحقّ والأخفى بها النزهة عن هذه الرذيلة، حتى أني أخشى عليه من هذا إذا كان لا شكّ أن يقع بالمسجد ضرر فيكون عليه محجورا، وبركوبه مأزورا، وإذا ثبت هذا بهذا منه؛ أعجبني سقوط الأكل به، بل يؤكل بشيء من البقاع، ولا بأس عليه مهما تاب من نيّته الفاسدة، واستغفر ربّه وأناب، وفي كفارة نذره اختلاف إذا خرج عن حال الطاعة إلى حال المعصية، إلا إذا وقع كون نيته بنذره ذلك الخروج إلى ذلك المسجد مع أهل الورع والتنزّه لبعض الوسائل، ويكون الطعام ليأكلوه، أو لجماعة ذلك المسجد عونا لهم يتقرّب به إلى ربّه، فذلك على

---

(١) زيادة من ث.

ذلك من /٧٦س/ نيته وإرادته يرجى له من الله عظيم الأجر، وهذا ومثله مما تصلحه وتفسده النية، والله أعلم][(١)].

مسألة: **أبو نبهان الخروصي**: وفيمن يجعل على نفسه في بيع أو قسمة نذرا لله أو للمسجد أو للفقراء بكذا وكذا ديناراً أو درهما، أو ما يكون من نحو هذا إن نقضه أو غيّره ثم فعله؛ إنه لا شيء عليه في أكثر ما فيه من قول الفقهاء. **وفي قول آخر** ما يدلّ بالمعنى على جوازه؛ لما في تعريض الشيخ محمد بن سعيد الرستاقي من دليل على ثبوته، ألا وإنّ في قول الشيخ صالح بن وضاح أنه ثابت على معنى ما قاله في جوابه من تصريح به في قطع، والله أعلم بصوابه، فينظر في ذلك.

مسألة: **ابن عبيدان**: وإذا تناذر رجلان على شيء، فقال أحدهما: "إن كان الأمر ما تقول أنت فعليّ كذا لارية /١٧٦/ فضّة نذراً"، فقال الآخر كذلك، فكان كما قال أحدهما، أيجب على الناذر هذا النذر أم لا؟

قال: **قول**: إنّ هذا لا يثبت؛ لأنّ بعض المسلمين جعله بمنزلة الخطار. **وقيل**: إنّ هذا ثابت. وعلى من يقول إنه ثابت؛ فلا تعجبني البراءة على مثل هذا، وأما إن أعطاه ما نذر له به، وقبضه وردّه عليه؛ فذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل تبايع هو ورجل بيعاً، وقال كلّ واحد منهما: "إن كسلت عليك في بيعي هذا فعليّ للمسجد الفلاني كذا نذراً لوجه الله تعالى"، ثمّ أراد أحدهما الرجعة، أيلزمه ما نذر به أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: إنّ الناكث يلزمه ما جعل على نفسه. **وقول**: لا يلزمه. والذي أقول أنا به: إن كان

---

(١) زيادة من ق.

هذا النذر لإثبات هذا البيع؛ فلا يثبت هذا النذر ولا يلزم الناكث شيء، وإن كان هذا النذر تقرّبا إلى الله تعالى؛ فهو ثابت، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: في رجلين تبايعا مالا أو حيوانا أو غيره، وقالا لبعضهما بعض: "من غيّر منّا هذا البيع يكون ماله للمسجد أو للكعبة"، هل يثبت؟ **قال**: إذا غيّر أحدهما؛ فعليه الحنث فيما حلف، ويلزمه في ذلك لأقرب المساجد من بيته من بلده، فإن لم يكن في بلده مسجد /١٧٧/ فلأقرب المساجد من بيته من البلد التي هي أقرب البلدان من بلده، وأمّا الإقالة؛ فإنّها ليست بِغِيَر؛ لأنّها بيعٌ ثانٍ، والغِيَر فسخُ بيعٍ بجهالة؛ لعلّةٍ أو بعيبٍ، والله أعلم.

مسألة: وفي رجلين اختصما في شيء، فقال أحدهما: "إن صحّ ما تقول أنت فعليّ أنا نذر لله كذا، نأكله أنا وأنت وفلان"، وجعل الآخر على نفسه مثل ذلك؟ **فقيل**: إن كان هذا من الطاعة فالوفاء به واجب؛ لأنّهما سمّياه نذرا لله. ولعلّ **قيل**: إنّه غير لازم؛ فإنّه بمنزلة الخطار، والله أعلم.

مسألة: وفي قوم اقتسموا مالا، فجعلوا على أنفسهم نذرا على من[1] ينقض القسم، هل يثبت؟ **قال**: إن كان النذر لله أو للمسجد أو لشيء من أبواب البرّ؛ فهو ثابت، وإن كان للمنقوض على الناقض؛ فلا يثبت، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وإذا قال البيّعان عند واجبة البيع، كلّ واحد منهما لصاحبه: "كذا يا فلان إنّك اشتريت منّي كذا، أو قد بادلتني أو قد قايضتني كذا بكذا، وكلّ من يغيّر منّا من هذا البيع أو ما ذكرناه، ويريد الإقالة في ذلك، ويطلب شيئا من الحيل في نقض هذا البيع؛ فزوجاته طوالق، وكلّ ما

---

(١) زياد من ق.

يسلكه ويملكه فهو هدي /١٧٨/ بالغ الكعبة، وعليه في كلّ يوم كذا رأسا من الغنم، وكذا وكذا مورة أرز، يؤدّي بهذا المذكور إلى بيت الله الحرام أو إلى مسجد كذا نعم"، فقال كلاهما: نعم، ثمّ أراد هذا البيّع حيلة من الحيل، أيحنث أم لا؟ **قال**: إذا كان العطف بالواو من غير ألف قبلها؛ فلا يحنث من ذكرت حتّى يفعل [كلما][1] ذكره من الأفعال، وعطفه على ما قبله، ولا يلزمه حنث في ذلك إذا[2] فعل أحد المذكور حتى يفعله كلّه. وإن كان العطف بالواو بعد الألف فمتى ما فعل شيئا من ذلك حنث، ولزمه ما جعله على نفسه، والذي لم ينقض منهما؛ لم يلزمه حنث في اليمين. وإذا[3] احتجّ الملفوظ عليه بذلك وقال: إنّي لم أجب بثبوت هذه اليمين على نفسي، بل أجبت مقال من قال لي نعم، فقلت: نعم، أجبت مقاله؛ فله حجّته، ولا تلزمه اليمين في أكثر رأي المسلمين، وهكذا عند الفصحاء والحكماء، وهكذا في جميع الإقرارات والوصايا لا تثبت عليه مثل هذه الإجابة إلا حتّى يقول بنفسه: نعم عند[4] تمام لفظ اللافظ عليه، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي أناس اجتمعوا على قسم مال لهم، فجعل واحد منهم نذراً لله كذا كذا درهما للمسجد أو غيره، /١٧٩/ فنقض بذلك أحدهم القسم، أيثبت ما جعله على نفسه أم لا؟ **قال**: **قول**: إنّه يثبت على كلّ واحد

(١) ق: كما.

(٢) ق: إذ.

(٣) ق: إن.

(٤) زيادة من ق.

منهما ما جعله على نفسه من النذر. **وقول**: لا يثبت؛ لأنّ هذا النذر لم يكن أصله تقرّبا لله تعالى، وإنّما جعل هذا إلا لتثبيت قسمهم؛ فمن أجل هذا لم يثبت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن قال: "إن شرب التتن بعد هذا اليوم أو هذه المرّة فعليّ للمسجد الفلاني ألف لارية"، ثمّ عاد وشربه بعد ذلك مرّة أو مرارا، وهو لا يملك ألف لارية؟ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: يلزمه للمسجد ما جعله على نفسه. **وقول**: لا يلزمه شيء، والله أعلم.

[**مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: وفيمن حضر بين امرأتين في قياض، فقال: "كذا أقررت يا فلانة، إن رددت هذا القياض فمالك لبيت المال"، قالت: نعم؛ إن كان هذا على(١) سبيل الخطار والوجه الباطل؛ فلا يصحّ الباطل عند المسلمين، وإن كان على سبيل النذر والتقرّب إلى الله؛ فالنذر من الواجب /٧٨س/ الوفاء به، وإن غاب الأمر في هذا؛ فالمشكوك موقوف، والله أعلم](٢).

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن أراد نذراً فقال: "أنظر لله بكذا وكذا"، أيثبت عليه أم لا؟ **قال**: إن كانت نيّته نذراً لله، وكان ذلك لغته؛ **فأحبّ** له الوفاء إذا قضى الله له ما نذر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن نذر لأحد بنذر من طعام أو كسوة أو غير ذلك، أيجوز ردّه على الناذر أم لا؟ **قال**: إن كان لفظ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق.

الناذر أنّ هذا لفلان فقبضه منه؛ فجائز له ردّه؛ لأنّه ماله يتصرّف فيه، وإن كان النذر أن يأكله أو /١٨٠/ يلبسه؛ فليس له أن يردّه عليه حتّى يفعل فيه ما نذر له به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن نذر لقبر[١] معروف بجرى حبّ، أو رأس غنم، أيجوز له أن يفرق الحبّ على الفقراء في الموضع الذي نذر له أم لا؟ وكذلك[٢].

الجواب: هو على ما نوى الناذر، إن كان للأكل أو التفرقة، ويجوز التفصيل في التفرقة إن كان نوى التفرقة، وإلاّ فالنذر للقبر من غير نيّة؛ **قول**: لا يجوز. **وقول**: النذر راجع للفقراء، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان فيما أحسب: ومن نذر أن يصلّي على قبر، أو عند قبر معروف، أو يأكل شيئا، أو يقرأ شيئا؛ فإنّه يقضي هذا النذر من أكل أو صلاة أو قراءة عند القبر، ولا يتعدّى عنه أكثر من ثلاثة أذرع، وإنّما يكون ذلك ثلاثة أذرع، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وناذر بمَنِّ حَلٍّ يسرج ... به على قبر فقيه يخرج

اختلاف أهل العلم بعض قالا ... يقضي به النذر ولن يزالا

وبعضهم للفقرا قد حكما ... به ويحلو ذاك عند العلما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لغير.

(٢) زيادة من ق.

وظلمــــة الــــذنب لهـــا ســـراج التوبـــة فيمـــا عنـــدنا وهـــاج
قلــت لــه فمــا تــرى يا شــيخي في امرأة قالت لقبر الشيخ /١٨١/
لاريـــــة نـــــذراً إذا تعـــــافى ولـــــدها والخـــــير منـــــه وافى
فقـــال لي في أكثـــر الأقـــوال لـــيس عليهـــا فاســـتمع مقـــالي
وفيهـــا قـــول إنـــه للفقـــرا وأحســـن القـــولين مـــا قـــد أخـــرا
قلــت لــه في النــذر بالمعاصــي تكفـــيره يلـــزم ذاك العاصـــي
فقـــال لي فيـــه اخـــتلاف العلمـــا عـــذره قـــوم[1] وبعـــض ألزمـــا
وناذر لأفضـــــل البلـــــدان يحملـــــه لمكـــــة أفتـــــاني
وهــي صــحيح أنهــا خــير القــرى معروفــة مشــهورة عنــد الــورى
وكـــلّ نـــذر كـــان للشـــيطان فـــذاك هـــدر يا أخـــا الإحســـان
وإن يكـــن للجـــن فـــالفقير يجـــوزه ومـــا لـــه نكـــير
وصـــوم النـــذر إذا عجـــزتا عـــن صـــوم مـــا كنـــت لـــه نـــذرتا
وجـــدت في أرجـــوزة الربخـــي ولم أكـــن مـــن قولـــه في شـــي
ونحـــن نفـــتي فيـــه بالإطعـــام عـــن كـــلّ يـــوم صـــحّ ذا إعـــدام
وقـــال بعـــض إنّـــه يجزيـــه ولـــو أطـــاق وبـــه يفتيـــه
وعنـــدنا لـــيس يجـــوز الصـــوم مـــن غـــيره عنـــه لمـــا ملـــزوم

(١) ق: بعض.

قلـت إن مـات مـن قـد نـذرا   مـن قبـل أن يقضـي ذاك النـذرا
فهـل علـى وارثـه يقضـيه   قـال نعـم والاخـتلاف فيـه
أبـو سـعيد مـا بـه قـد علمـوا   يلـزمهم أداؤه قـد حكمـوا /١٨٢/

الباب التاسع في نذر العبيد

وقلت: في مملوك نذر، أيجب عليه كما يجب على الحرّ في الحنث؟ **فعلى ما وصفت**: فليس معنا في هذا حفظ، إلاّ أنّه قد جاء الأثر عن النبي ﷺ: «إنّه لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ولا فيما لا يطيق، ولا نذر في معصية الله»(١)، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[النحل:٧٥]، فتأوّل ذلك المسلمون أنّهم **قالوا**: لا يملك نفسه، فما دون ذلك ممّا يجب عليه ولا ممّا يجب له، ومن ذلك أنّه لا يجوز طلاقه ولا ظهاره ولا الإيلاء منه إلا بإذن سيّده. وقد **قالوا**: لو أنّ الحرّ نذر فيما لا يملك؛ لم يكن الوفاء عليه بذلك، ولا اختلاف بينهم في ذلك أنّه ليس له الوفاء بما لا يملك. **وقال من قال**: إنّ عليه كفّارة نذره. **وقال من قال**: لا كفّارة عليه إذا لم يملك ذلك؛ فليس عليه كفّارة نذره. **وأكثر القول**: إنّه لا كفّارة عليه، ولا وفاء بنذر إذا نذر فيما لا يملك، كذلك معنا العبد لا يملك شيئا من أمره(٢)، فالذي يقول: إنّ عليه كفّارة النذر إذا لم يجب عليه النذر، يرى على العبد إذا لم يجب عليه الوفاء بالنذر الكفّارة، ولا يرى عليه الوفاء بالنذر، والذي لا يرى على من /١٨٣/ نذر فيما لا يملك كفّارة ولا وفاء؛ فلا يرى على العبد كفّارة ولا وفاء، وهو أكثر القول، وهو الذي يروى عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه النسائي بلفظ: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٨١٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب النذر، رقم: ١٦٤١؛ وأبي داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٣١٣.

(٢) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي مملوك نذر لله تعالى بنذر من صلاة أو صيام أو إطعام، فوجب عليه النذر وهو مملوك، ما يصنع، وهل يكون فرق بين أن يكون ذلك بإذن سيّده أم لا؟ **قال**: إنّ النذر في الإطعام لا يجب على المملوك إلاّ بإذن سيّده، فإن أذن له سيّده في النذر؛ فليس له أن يطعم إذا وجبت عليه النذرة إلاّ بإذن سيّده حين الإطعام، وكذلك الصلاة والصيام إذا كان يضعفه عن خدمة سيّده؛ فليس له أن يطعم إلاّ بإذن سيّده، والله أعلم.

قال في جوابها الشيخ ناصر بن خميس: ففي ثبوت ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول**: لا يثبت عليه؛ لقول النبي ﷺ: «لا نذر على المؤمن فيما لا يملك»(١)، والمملوك لا يملك شيئا؛ لقول الله تعالى: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾[النحل:٧٥]، والله أعلم.

قال أبو نبهان: **قد قيل** في العبد: إنّه لا نذر له إلاّ أن يكون عن إذن مولاه، وإلاّ فلا وفاء عليه، ولا أعلم /١٨٤/ أنّ أحداً يقول بغير هذا فيه؛ لأنّه نوع مال، وإذا لم يصحّ نذره فبطل على حال؛ جاز لأن يختلف في الكفّارة أنّها تلزمه أو لا، غير أنّه في **أكثر القول**: لا كفّارة عليه، وإنّه لأصحّ القولين، فالعمل به أولى، والله أعلم.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ولا فيما لا يطيق».

الباب العاشر في النذر بالصلة والخروج والزيارة، أو أن لا يأكل من مال الله

وعن امرأة نذرت "أن تقعد عند أمّها خمسة أيّام وتصلّي في المسجد، وتساوي إلى بيتها"، فقعدت أربعة أيّام في بيت أمّها، ثمّ حاضت؛ كيف تصنع؟ **قال: معي** أنّها تتمّ اليوم الخامس، ثمّ تقعد حيث[(١)] شاءت من بيتها أو بيت أمّها أو غيره، فإذا طهرت صلّت في المسجد ورجعت إلى بيتها.

مسألة: قلت: فمن نذر أن يقيل في[(٢)] بيت فلان، فمضى ليقيل فلم يجده في البيت، ودار في البيت ساعة، ثمّ وقف ولم يقِل فيه، وقال في موضع غيره؟ **قال**: إن لم يقِل في البيت؛ فعليه كفّارة النذر إن كان ذلك المقيل أراد به طاعة، وأمّا إذا وقف في البيت واستقرّ فيه؛ فذلك مقيل إذا أراد بدخوله البيت مقيلا؛ لقوله تعالى: ﴿خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا﴾[الفرقان:٢٤]، فمن استقرّ في موضع فقد قيَل فيه، والله أعلم.

مسألة: قال أبو عبد الله في جواب منه: /١٨٥/ وسألت عن امرأة نذرت "أن تكون مع بني فلان ثلاثة أيّام"، فأتتهم في آخر الليل ثمّ أصبحت معهم، أتعدّ بذلك اليوم أم لا؟ **فأقول**: لا تعدّ حتّى تكون معهم ثلاثة أيّام بلياليهنّ.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

ومن غيره: قال: وقد قيل: تعدّ به، فإذا قعدت يومين غير ذلك اليوم بليلتهما[١] ودخلت قبل الصبح؛ اعتدّت بذلك.

وقلت: أرأيت إن خرجت من دارهم فزارت مريضا، أو خرجت في الليل إلى قطعة على الباب لتوضئ[٢]، أو دخلت بستان الدار لحاجة؟ فأمّا دخولها البستان لوضوء أو لغائط، وكذلك خروجها إلى الضاحية؛ فذلك لا يفسد عليها، فإن كان ذلك لحاجة غير ذلك؛ فإنّه يفسد عليها، وكذلك زيارتها للمريض؛ يفسد عليها، وتستأنف الوفاء لنذرها.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن علي[٣]: من نذر نذراً؛ فله أن يكفّره إن لم يفعله، [فإن فعله][٤]؛ كان أفضل إن كان طاعة. **قال:** ومن نذر أن يزور فلانا، فمات فلان؛ فإنّه يحنث.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا توانى بعد ذلك وهو على قدرة من زيارته، فإن لم يقصّر؛ فلا حنث عليه في بعض القول. /١٨٦/ **وقال من قال:** عليه الكفّارة على كل حال، وإنّما يعذر في الوفاء؛ لعدم الوفاء.

ومنه: قال أبو علي موسى بن موسى: وإن نذر لعلّه أن يزور فلانا على دابّة قد سمّاها، فماتت الدابّة؛ فإنّه يجب أن يكفّر وإن زاره. وإن نذر أن يزوره هو وفلان، فمات فلان الذي نذر أن يزور معه؛ فإنّه يحنث. وإن نذر أن يزوره يوم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بليلتها.

(٢) ق: لتوصي.

(٣) ق: موسى.

(٤) زيادة من ق.

كذا وكذا، أو كذا وكذا، أو شهر كذا وكذا، أو وقت كذا وكذا، فمضى ذلك الوقت أو اليوم أو الشهر ولم يزره فيه؛ فإنه يحنث.

قلت: فإن نذر أن يخرج هو وفلان إن فعل الله له كذا وكذا، ففعل له، فأبى فلان أن يخرج معه، أو غاب؟ **قال:** هو في فسحة ما حيي فلان؛ فعسى أن يقدم فيخرج معه، أو يرجع يحنث إن لم يخرج معه.

قال: ومن قال: "إن فعل الله له كذا وكذا فعليه أن يخرج هو وفلان إلى موضع كذا وكذا"، فخرج هو وحده؛ فإنّه لا يبر.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل في هذا كلّه على ما قال. **وقال من قال:** لا كفّارة عليه فيما لا يملك، ولا فيما لا يستطيع، ولا في معصية الله. **وقال من قال:** لا وفاء عليه في شيء من ذلك، وعليه الكفّارة. وأمّا فيما يستطيع أو /١٨٧/ يملك وليس بمعصية؛ فعليه الكفّارة إن لم يَفِ، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

ومنه: وكذلك قال[١]، ولو قال: "ويخرج على دابّة سمّاها"، فخرج ماشيا أو على دابّة غيرها؛ لم يبر، ونحو هذا قال. وكذلك ما أشبهه ممّا يفوت فعله، أو يفوت الوقت الذي قال "إنّه يفعل فيه لهم"، أو يفوت الذي يفعل.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وعن امرأة نذرت أنّها تقعد مع قوم أيّاما، هل لها أن تخرج إلى الصلاة و[٢] عيادة المريض، وكذلك إن أرادت أن تقعد بعض الأيّام ثمّ ترجع لقضاء نذرها، أتستعدّ بالأيام التي

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

تعدّت أو لا؟ فأمّا المرأة التي نذرت أن تقعد معهم أيّاما، هل لها أن تخرج إلى الطهارة وإعادة المريض؟ فجائز لها ذلك، وأمّا أن تقعد معهم أيّاما، ثمّ يخرج، ثمّ تعود تقعد معهم تمام الأيّام، فلم نعلم أنّ ذلك يجزيها؛ **ويعجبنا** أنّها إذا أرادت أن تقضي نذرها أن تقعد الأيّام التي حدّتها متوالية حتّى تقضى، والله أعلم.

مسألة: **قلت**: فإن نذر أن يزوره، ما الزيارة إذا لم يحد حدّا، ولم ينو شيئا؟ **قال**: **أقول**: /١٨٨/ يصل إليه البيت، ويقعد معه يوماً.

قلت: فإن كان ممّن لا يقعد معه مثل امرأة إلى رجل؟ **قال**: إذا قعدت في البيت وتمكّنت من القعود؛ رأيت أنّها قد زارته، وأجزى ذلك.

قلت: فإن كانت ممّن لا تبرز له، تدخل البيت، أو كيف ذلك؟ **قال**: يعلمه عنها غيرها أنّها قد زارته ووصلت إليه، ورأى ذلك مجزيا لها.

مسألة: وسألته عمّن نذر أن يصل رجلا، أو حلف أن يصله ولا نيّة له في وصوله، متى يبرّ، وما حدّ الصلة؟ **قال**: إذا وصل إليه في البيت فقد وصله، وبرّ في نذره.

قلت: فإن كان له مجلس يعرف به، ويصل إليه فيه مثل مسجد معروف به، ووصل إليه في ذلك الموضع، أيكون قد وصله؟ **قال**: نعم، قد وصله إن شاء الله.

قلت: فإن لقيه في الطريق، وهو يريد أن يصله في ذلك الوقت فيحدّثه؟ **قال**: لا، حتّى يصل إليه في موضعه.

قلت: فإنّه كان ممّن لا يجب عليه صلته، أيجزيه أن يكفّر نذره، ولا يصل إليه؟ **قال**: نعم، ولا يصل إليه إن شاء الله إذا كان ممّن لا يجب عليه صلته.

قلت: فإن كان رحما أو جارا أو أخا في الله، هل يجزيه أن يكفّر نذره ولا يصله؟ /١٨٩/ **قال**: لا، ويجب عليه أن يصله، ولم ير له أن يكفّر نذره ولا يصله.

مسألة: سألت أبا محمد الفضل بن الحواري عن رجل قال: "إن عافى الله ولدي فعلت كذا وكذا"؟ **قال**: إن كان طاعة؛ فلا بدّ من الوفاء به، وإن كان غير طاعة، فكان الذي سمّاه خروجا إلى بلد؛ فعليه أن يتصدّق بقدر مؤنته وكرائه إلى ذلك البلد إن أراد ألاّ يخرج، وإن خرج فعل ما سمّاه؛ فلا شيء عليه. وقد وجدنا في الأثر: إن أراد أن لا يخرج، وكان نذر أن يصلّي في ذلك البلد ويعمل فيه طاعة؛ فرّق كراءه إلى البلد، وعمل الطاعة في بلده التي نذر عنها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّما عليه الكراء إذا نذر أن يخرج إلى بلد غير بلده، ويفعل شيئا من الطاعة في ذلك البلد؛ فإنّه إن شاء خرج [فعل ذلك][1]، وإن شاء فرّق كراءه إلى ذلك البلد، وعمل تلك الطاعة في بلده. **وقال من قال**: حتّى لا يقدر أن يخرج ثمّ يفرّق إن شاء ويفعل تلك الطاعة في بلده. **وقال من قال**: إن شقّ عليه الخروج؛ جاز له أن يفعل ذلك ولو قدر على الخروج. وأمّا إن كان نذر أن يخرج إلى بلد كذا وكذا يعمل شيئا لغير الطاعة، أو /١٩٠/ لغير عمل، أو لغير معنى إنّما هو خروج، فإن شاء خرج؛ فقد برّ، وإن شاء كفّر، وليس عليه كراء في ذلك، وهذا أكثر القول فيما وجدنا.

(١) زيادة من ق.

مسألة: ممّا أحسب عن أبي علي: امرأة قالت: "اللهمّ عاف فلانا ممّا عناه، وهي تخرج إلى صُحار ماشية تصوم فيها يوما"، فعوفي؛ فعليها المشي، فإن لم تقدر ركبت وركب معها رجل.

مسألة: وقيل له: "فرجل حلف أو نذر أنّه يدخل نزوى، أو نوى أن يسلّم على الإمام"، فدخل نزوى ولم يسلّم على الإمام؛ فبعض يوجب عليه الحنث. وبعض لا يوجب عليه بالنية.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وسألت عن رجل نذر أن "يصل صديقا من صحار إلى نزوى، وهو يخرج من سلوت إليه يسلّم عليه"، فوصل ذلك من صحار إلى نزوى، والذي نذر بنزوى فسلّم عليه؛ فعندي أنه يحنث حيث[1] لم يخرج إليه من سلوت كما قال، ويكفّر نذره على قدر ما قال؛ فإنّ النذور مختلفة.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وكلّ من نذر أن يخرج إلى قرية كذا وكذا ليصلّي فيها، أو يصوم، أو يصل رحما، أو غير ذلك من أبواب الطاعة، ثمّ حنث ولم يخرج؛ **فقال من قال**: /١٩١/ عليه كفارة ما حلف عليه، والكراء والمؤونة إلى ذلك الموضع يفرّقه (خ: يتصدّق) به على الفقراء. **وقال من قال**: عليه الكراء لذهوبه، يفرقه على الفقراء وليس عليه النفقة؛ لأنه كان يستنفق في موضعه، وليس عليه في الرجعة؛ لأنه إن أراد أقام هنالك، وهذا هو المأخوذ به. **وقال من قال** من الفقهاء: ينظر، فإن كانت الكفارة أكثر من كرائه ومؤنته؛ أخرج كفارة حنثه للفقراء، ولم يكن عليه غير ذلك، وإن كان كراؤه في ذهوبه أكثر؛ أخرج

---

(١) زيادة من ق.

ذلك للفقراء، وليس عليه غير ذلك، ومن أخذ بهذا الرأي؛ فهو أوسطهنّ عندي. وأما إن كان نذر أن يخرج إلى تلك القرية ليشتري شيئا، أو لقاء سلطان، أو سبب من الأسباب التي هي من الطاعة، ثمّ حنث؛ فعليه في هذا الكفارة لنذره، يعطيه الفقراء، ويصوم وليس عليه غير ذلك.

مسألة: وقال من قال: لا نذر في معصية. **وقيل عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل نذر أن يعتكف في مسجد صحار وهو في الجوف(١)، فلم يقدر يخرج، **قال:** يعتكف في مسجد بلده، ويتصدّق بكرائه ذاهبا، وليس عليه في الإقبال شيء، فإن يجد ما يتصدّق فينظر إلى سعر البلد، فينظر إلى قدر الكراء، ثمّ /١٩٢/ يصوم لكلّ نصف مكوك برًّا يوما، وثلاثة أرباع المكوك ذرة يوما.

مسألة: ومن كتاب(٢) **أبي جابر محمد بن جعفر:** وعمّن نذر "إن يصحّ فلان وهو يذهب إلى فلان، أو يذهب هو وهو إلى فلان، أو إلى المسجد، أو إلى موضع قد ذكراه، أو يركبا دابّة، أو يعملان عمل كذا وكذا"، فماتت الدابّة أو خرب ذلك المسجد، أو كره فلان أن يذهب؛ فأمّا ما كان من النذر في طاعة الله؛ فعليه أن يفي به، فإن فاته ذلك ببعض المعاني من كراهية الرجل أن يتبعه، أو زوال الموضع، أو ضعفه هو عن ذلك؛ فعليه أن يفعل في بلده ما كان أراد أن يفعله في تلك البلاد من الطاعة، ويفرق مثل ذلك الكراء في الذهوب. وقد **قال من قال:** عليه أن يعطي الفقراء مثل كرائه من المجيء والذهوب والنفقة. **وقال**

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الحوف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جواب.

بعض: إنّ نفقته عليه في موضعه، وليس عليه الكراء في الرجعة. **وقال بعض**: إنّ ذلك عليه، وعليه أيضا كفارة النذر. وأمّا ما لم يكن من النذر في طاعة؛ فليس عليه إلا كفارة النذر إذا لم يفعل، وما كان من نذر في معصية الله؛ فلا يفي به، وعليه كفارة نذره.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن نذر /١٩٣/ أن يخرج إلى بلد فلم يخرج؛ فينظر كراء ذلك البلد كم هو فيتصدق به على الفقراء، فإن لم يقدر على الإطعام؛ نظر كراء ذلك البلد كم يكون له من الحبّ، ثمّ يصوم عن نصف كلّ مكوك حبّ برّ يوما إذا كان في حد الإياس من الخروج.

مسألة: وعن امرأة قالت: "يا ربّ ويا مولاي ردّ عليّ أبواي حتى أراهما وأنا أخرج إلى قرية كذا لم يدخلها قطّ عشرة"، فردّهما الله؛ ما يلزمها؟ إن أرادت أن لا تخرج؛ فلتطعم عشرة مساكين، وإن لم تجد؛ صامت ثلاثة أيام.

مسألة: وقيل فيمن ينذر الخروج إلى بلد فكفّر نذره ولم يخرج: إنّ عليه الصدقة مقدار الكراء إلى ذلك البلد.

مسألة: وعن امرأة قالت: "اللهمّ عافها وهي تخرج من بيتها شهرا، وتنوي إلى قرية ولم تعرف أيّ قرية"، فعافاها الله، ما يلزمها؟ إن أرادت أن لا[1] تخرج؛ فلتصم عشرة أيام أو تطعم عشرة مساكين، أي ذلك شاءت. وإن كانت قالت: "يا ربّ"؛ فلتطعم عشرة مساكين، فإن لم تجد؛ صامت ثلاثة أيام.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وعن رجل نذر يحلف أن يصل إلى بلد متى يحنث، فإذا لم يكن له عند[1] يمينه أو نذره أجل معروف فحتى يصير إلى حالة لا يقدر على الوصول إلى /١٩٤/ ذلك البلد، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الرقاع: وعن رجل نذر أن يدخل بلدا غير بلده، ثمّ إنّ السلطان أخذه غاصبا له، فمضى به إلى ذلك البلد، يجزيه ذلك أم لا؟ **قال:** إن قصد بدخوله عن نذره؛ أجزاه، وإن دخل البلد مكرها بلا نيّة؛ لم يجزه ذلك؛ لأنّه داخل، لم يدخل نفسه.

مسألة من كتاب غدانة بن يزيد: وسألته عمّن نذر "إن يعافيه الله، أو يردّه من غربته، وهو يخرج إلى بلد دما يرابط فيه"، ثمّ لم يقدر على الخروج، أو لم يمكنه أن يخرج، وثقل عليه الخروج؟ **فقال من قال:** يؤمر أن يفي بما نذر، فإن ثقل عليه ولم يمكنه؛ فلينفق[2] على رجل يرابط عنه بدما، وعليه مؤنته كلّها، وكراؤه ذاهبا وجائيا، وعليه هو الكفارة صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين.

قلت: فإن لم يسمّ كم يرابط من يوم؟ **قال:** فما رابط الرجل؛ فهو رباط، وإن سمّى أياما فهو ما سمّى.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فلينق.

قلت: فإن لم يكن معه ولم يقدر على شيء يبلغه وهو معدم فقير؟ **قال**: الله[1] أولى بالعذر؛ فليصم كفّارة النذر في منزله، وهو دين عليه متى ما وجد خرج، أو أخرج من يرابط عنه.

قلت: أرأيت إن كان نذر "إن يفعل الله له كذا وكذا وهو /١٩٥/ يخرج إلى أرض قد سمّاها، أو قرية سمّاها"، ثمّ لم يخرج ولم يمكنه الخروج، وثقل عليه؟ **فقال**: لينظر ما ذهب من النفقة والمؤونة والكراء جائيا وذاهبا فليتصدق به على الفقراء. **وقد قال** بعض الناس: ليس عليه إلا كراؤه ذاهبا، وليس عليه كراؤه جائيا، وعليه كفارة النذر صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، وهو مخيّر في الكفّارة والصيام. **وقد قيل**: إنّه لا كفّارة عليه إذا أعطاه المؤونة.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: ليس عليه المؤونة ولا الكراء جائيا، وإنما عليه الكراء ذاهبا، وعليه أن (خ: وذلك إذا نذر أن) يفعل في تلك القرية شيئا من الطاعة، وأمّا إذا لم يكن نذر أن يفعل فيها شيئا من الطاعة؛ **فقد قيل**: ليس عليه في ذلك كراء، وإنما عليه إن شاء وفّى، وإن شاء كفّر، ولا كراء عليه.

ومنه: **قلت**: أرأيت إن كان نذر أن يصوم في تلك القرية أياما؟ **قال**: فليصم في منزله الأيام التي يسمّي مع إعطاء ما ذكرناه.

ومن غيره: **قال**: نعم، وإنما عليه الكراء ذاهبا والكفارة. **وقال من قال**: إنما عليه الكراء.

مسألة: صبيّ مرض فقالت والدته: "يا ربّ يصحّ إن من مرضه وأنا أدخل به

---

(١) زيادة من ق.

المسجد الكبير"، فعوفي من علّته ما[١] شاء الله، ثمّ مرض مرضا[٢] ثانياً ومات، ولم يكن دخلت به المسجد /١٩٦/ الكبير، فعوفي من علّته كما نذرت، ما يلزمها إذا لم تكن نذرت بصلاة أو فعل معروف في المسجد؟ **قال**: فلا أرى وجوب ذلك إن كانت عارية من بعل، فإن كانت ذات بعل؛ لم يلزمها الوفاء في نذر تخرج فيه من بيت زوجها [بلا إذنه][٣] حين نذرت.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة نذرت لله تعالى بنذر "إن يجئها ولد ذكر وأنه يعيش"، فجاءت بولد ذكر، فمكث حيا سبعة أشهر ثم مات، أيجب عليها ما نذرت به على هذه الصفة أم لا؟

قال: إذا أرسلت القول ولم تقيّده في عقد نيّتها أن يعيش إلى مدّة معلومة من الأشهر أو السنين؛ أن يلزمها النذر؛ لأنها ولدت ولداً ذكراً وعاش لها كما ذكرت، فيجب عليها الوفاء بالنذر، وإن كانت نوت أنه يعيش إلى سنين معلومة، أو حدّ من الكبر معلوم؛ **فيعجبني** أن لا يلزمها إلى أن ينتهي إلى ذلك الحدّ المحدود، والله أعلم.

مسألة: **وأظنّه**[٤] **الصبحي**؛ لأنها على إثر مسائله: وفيمن نذر أن يخرج إلى قرية إن فعل الله له كذا وكذا، وفعل الله له ذلك، وأراد[٥] أن لا يخرج أو عجز عن الخروج، أو شقّ عليه غير عجز، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: إن كان نذره في

---

(١) ق: إن.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بإذن.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

ذلك الخروج ليعمل شيئا من طاعة الله /١٩٧/ تعالى؛ فليس له إلا الوفاء بما نذر حتى يعجز عن ذلك، فإذا عجز عن ذلك؛ **فقول**: عليه كفّارة نذره إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيام مخيّر في ذلك. **وقال من قال**: عليه الكفّارة، ويفرّق بقدر كرائه ذاهبا. **وقال من قال**: يفرّق بقدر كرائه ذاهبا وراجعا، وليس عليه في المؤونة شيء؛ لأنّه يموّن نفسه. **وقال من قال**: يفرّق بقدر كرائه ذاهبا وراجعا، والمؤونة مع كفّارة نذره. **وقال من قال**: ينظر، فإن كان قدر الكراء أكثر[1] من الكفارة؛ فرّق بقدر الكراء وليس عليه كفّارة. وإن كان الكفارة أكثر؛ كفّر، وليس عليه بقدر الكراء. **وقال من قال**: عليه أن يكفّر، وليس عليه في المؤونة والكراء شيء. وإن كان نذره في ذلك الخروج لغير طاعة ولا معصية؛ **فقول**: ليس عليه إلا الوفاء به كنذره بالطاعة. **وقال من قال**: إن شاء كفّر وليس عليه في المؤونة، وإن شاء[...][2] وهو مخيّر على هذا القول. وإن كان نذره شيئا من المعصية؛ فليس له الوفاء بنذره ولا أعلم فيه اختلافا، وإنما عليه كفارة نذره، والتوبة من نذره بالمعصية. **وقال من قال**: ليس عليه كفارة نذره، وإنما عليه التوبة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عمّن نذر بمأكول أو مشروب في موضع كذا، فخرج به مؤدّيا لما عليه /١٩٨/ من النذر فلم يجد من يأكله، ماذا عليه؟ **قال**: **معي** أنّ عليه حفظ ذلك إلى أن يخرج من لازمه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

قلت له: و[1] إن رجع به حافظا له ثم ضاع من يده، هل تراه ضامنا؟ **قال: معي** إن كان لزمه في الأصل وصار في يده مضمونا، مثل من نذر بشيء لينفذه يوم جمعة، فيجاوز به من غير عذر؛ فهذا ضامن لما نذر به حتّى يخرج به بأدائه أو براءة، وأمّا إذا لم يقصّر فيه؛ فعندي أنّ المنذور به في يده أمانة، ولا يلزمه ضمان ما ضاع منه من عذر. ولعلّ في هذا الموضع يختلف في وجوب الكفارة عليه وثبوتها في موضع لازم، وضمانه أثبت، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: فيمن قال: "إن ساق الله لي كذا وكذا فعليّ لفلان كذا وكذا"، ثمّ ساق الله إليه ما طلب، [ثمّ طلب][2] إلى الرجل الذي جعل على نفسه، فجعله في حل منه؛ إنه لا يجزيه ذلك الحل حتى يسلّم إلى الرجل ما جعل على نفسه. وفي **بعض القول:** يجزيه الحلّ، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يكرّر النذرة مرّة أو مرتين أو ثلاثا، ونيّته إلا هي بعينها، أيلزمه للتكرير شيء أم لا؟

الجواب: أمّا تكرير النذرة؛ فلا يلزمه إلا مرّة واحدة إذا كان نيته ذلك.

قال غيره ولعله أبو نبهان: /١٩٩/ والذي معي في هذا أنه كذلك؛ لأنّ له نيته في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن قال: "عليّ لله نذر إن قدم فلان"، أيلزمه الوفاء حين يقدم فلان، لا يؤخّر ذلك، أم يكون دينا عليه متى ما وفاه سقط عنه؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الجواب -والله الموفّق للحقّ والصواب-: هو دين عليه، متى ما قضاه سقط، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن نذر أن يخرج إلى موضع وحنث، وهو يقدر على الخروج فتمادى، ثم ضعف عن الخروج، ما يلزمه؟

الجواب: لا أحفظ فيه شيئا.

قال غيره: إن كان في نذره أن يخرج إليه حال قدرته؛ ليعمل فيه ما يكون من طاعة، فتمادى عن أدائه حتى عجز عن الوفاء به؛ جاز له أن يعمله في بلده، فيكون عليه مقدار الكراء ذاهبا. **وقيل**: بما يحتاج له من كراء ومؤونة في ذهابه. **وفي وقول آخر**: ذاهبا راجعا، مع ما به من كفارة. **وقيل** بالأوّل، بالأوفر منهما يفرّقه على الفقراء. وإن لم يكن في شيء من أنواع الطاعة ولا من المعاصي؛ فالكفارة مجزية له فيه. **وفي قول آخر**: إنّ عليه في المؤونة والكراء أن يفرّقهما على الفقراء، وإن كان في معصية؛ فليس فيه إلا تحريمه عليه، مع ما به من الاختلاف /٢٠٠/ في الكفارة لا غير، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: ومن نذر أن يخرج إلى مكان وعجز عن الوصول إليه، ما يلزمه من الكفارة والكراء والمؤونة، أو زائد مؤونة المسافر على مؤونة المقيم؟ فإني وجدت شبه ذلك ولم أفهمه، فاشرح لي سيّدي جميع ما جاء من الأقاويل فيه، وعرّفني ما يعمل به، كان عجزه من حين وجوب النذر، أو وجب عليه وهو قادر فقصر عن تأديته، وعجز من بعد، بيّنه على جميع الوجوه؟.

الجواب: لا تلزمه كفارة لما عجز؛ لقوله ﷺ: «لا نذر على المؤمن فيما لا يطيق ولا فيما لا يملك»[١].

قال غيره: نعم، لا نذر له ولا عليه فيما لا يملك ولا فيما لا يقدر، فلا كفارة فيه. **وقيل** بالكفارة، وعلى هذا يكون في نذره بالخروج إليه لشيء من الطاعة حال عجزه عن الوصول؛ لعدم ما به يعذر من الحول، أو في قدرته، فحدث له من بعده ما لا يقدر معه، من غير ما تأخير يكون عن تقصير. وأمّا أن يكون قادرا عن[٢] تأديته، فيتمادى في قدرته حتى يعجز عن قضائه، لا لشيء من الأعذار؛ فعسى أن يدخل عليه معنى ما في المسألة الأولى من رأي في الكراء والمؤونة والكفارة؛ لما في الآثار من /٢٠١/ دليل على أنه كذلك، وإن كان في غير طاعة؛ فقد مضى من القول ما يكفي[٣] عن إعادته في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعجزه عن ذلك حتى لا يقدر عليه أبدا، أم إذا كان يشقّ عليه ولو كان يقدر بتكلفه مع المشقة فهو عجز؟

الجواب: أرجو أنه قد قيل في هذا: هذا وهذا.

قال غيره: **قد قيل**: إنّ له في قدرته ما شاءه من خروجه إلى الموضع لعمل ما أوجبه على نفسه من الطاعة نذرا: صوما، أو صلاة، أو ذكراً، أو ما يكون من نحو هذا، أو عمله في بلده مع الأداء لما يلزمه من كفارة، أو مؤونة، أو كراء.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ولا فيما لا يطيق».

(٢) ق: على.

(٣) ق: يكتفى.

وقيل بالخروج لا غيره، حتى يشقّ[١] عليه فيجوز له بما فيه. **وقيل**: حتى لا يقدر على الوصول. وإن كان في غير شيء من أنواع الطاعة؛ فقد مضى من القول ما يدلّ على ذلك.

مسألة: **ومنه**: ومن نذر "لا يأكل من مال الله في أمر عناه"؛ فعندي أنّ هذا نذر لا يلزمه؛ إذ لا غنية لأحد عن بيت مال الله، وقد أباحه الله لرسوله ولمن جاء بعد رسوله، فلهذا قلت: إنّ هذا نذر لا يجوز. وفي لزوم الكفارة على الناذر اختلاف؛ **وأقول**: سواء كان هذا الناذر من أئمّة المسلمين أم من حكّامهم الذين هم يلون هذا /٢٠٢/ المال، وممّن كان له حقّ فيه، وأقول للكلّ حق، ويعجبني أن يتفكّر في هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن نذر أن لا يأكل من مال الفقراء، وكان هو منهم؛ خفت أن لا يلزمه النذر، وإن كان من الأغنياء؛ فأحسب أنّ هذا ممّا يختلف فيه؛ لجواز حدوث الفقر على الغنى، والغنى على الفقر، فإن اتّفقا في باب واختلفا من باب، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وسئل عمّن قال: لا يأخذ ولا يقبل من مال الله شيئا من باب النذر، وذلك لأمر عناه؟ **قال**: **معي** أنه نذر ثابت عليه، إلا في مخصوص من الأمر، وذلك أن أئمة المسلمين لا يستغنون عنه، ولا عن تدبيره، وكذلك فقراء المسلمين، وكذلك من كان له حقّ في مال الله، من عالم، أو حاكم، أو وال، فيعتبر وجه هذه المسألة، ومن أين هذا الناذر من ضعفائهم أو أغنيائهم، والله أعلم، ولهذه المسألة شرح عند العارفين.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شق.

قلت له: فإن كان هذا الناذر ممّن يقوم بعوله، مثل: صانع أو حرّاث، أو له مال يستغلّه ويقوم به، هل يثبت عليه هذا النذر؟ **قال**: هكذا عندي إذا كان مستغنياً عنه.

قلت له: هل له أن يكفّره في حال(١) غناه عنه، وينتفع به كما ينتفع به غيره منه؟ **قال**: الله أعلم، /٢٠٣/ **ولا يعجبني** أن يكفّر مادام مستغنيا عنه، ولا يتعرّى من الاختلاف إن أراد ذلك.

قلت له: إن كان هذا الناذر من أئمّة المسلمين، ومعناه التعفّف عنه، وكذلك حكّامهم وأهل الفضل منهم، ما أحسن لهم، المقام على نذرهم، أم الخروج منه بكفارة وما أشبه ذلك؟ **قال**: الله أعلم، وما اعتمدوا عليه من الصواب وموافقة السنّة والكتاب، ومضوا عليه؛ وسعهم المقام على نذرهم والخروج منه، وهم في هذا أولى ممّن قد استغنى عنه. وإن احتاجوا إلى الانتفاع به، والأخذ منه وهم بتلك الصفة؛ رجوت أن لا يثبت عليهم هذا النذر، وأحكام الخصوص في هذا غير أحكام العموم، ومن لم يثبت عليه النذر لزمه تكفيره. **وقيل**: لا كفارة عليه، وأهل العلم هم الحكّام في ذلك وبذلك، والله أعلم.

قلت له: فإن حلف حالف بالله، أو بما تجب عليه به اليمين أنّه لا يأخذ ولا يأكل ولا يقبل من مال الله، والحالف(٢) من أئمّة المسلمين أو من عوامّهم، هل يثبت عليه اليمين، ولا مخرج له منها، احتاج إلى ذلك أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فبحال.

(٢) ث، ق: الحائف.

قال: الله أعلم، **وأقول**: إن كانت يمينه بالطلاق، أو العتاق، أو الظهار؛ فلا أبصر له معنى يبرئه من اليمين إن حنث فيها، كان حنثه واقعا عليه في حال الحاجة إلى ذلك أو الغنية، /٢٠٤/ وعليه اليمين التي حلف متى ما حنث، والله أعلم.

قلت: إن كانت يمينه بالله، أو بالصدقة، أو بالحجّ أو ما أشبه ذلك، هل له أن يكفّرها ويحنث في يمينه، أم لا كفّارة عليه؟ **قال**: **يعجبني** أن يتوخّى ما فيه الصلاح له وللمسلمين، فإن كان في حنثه صلاح حنث في يمينه وكفّرها، وتوسّع بما وسعه(١)، وتاب إلى الله من عقد يمينه التي ليس له عقدها، وإن كان مستغنيا عن ذلك قام على يمينه، والله يرزقه ويغنيه ما أطاعه، والله واسع عليم. ولعلّ يخرج في **بعض القول** أن لا حنث عليه إذا كان في دخوله في هذا المال صلاح لأهل الإسلام، وكان هو من أئمّة المسلمين والقوام بالعدل، الذين لا غنية لهم عن هذا المال، ولا قوام لأمر المسلمين إلاّ بهم ومنهم، وكانت اليمين بغير الطلاق والعتاق والظهار وما أشبه ذلك، والله أعلم. وقولي في هذا قول المسلمين، وأنا أستغفر الله وتائب إليه من جميع ما خالفت فيه رضاه.

ولو **قال قائل**: إنّ الامتناع عن المنافع بمال الله وترك ذلك بنذر أو غيره من معصية الله، مع ما أباحه الله لعباده في محكم كتابه؛ لم يبعد من الصواب، وإنّه لقول حسن، ولا كفّارة عليه إن حنث في نذره؛ لقول الله: /٢٠٥/ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٨٧]، وهذا المال قد تفضّل الله بأن أباحه لرسوله ﷺ، ولقرابته ويتامى المسلمين ومساكينهم إلى قوله:

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يسعه.

﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[الحشر:١٠]؛ **فقد قال بعض المسلمين**: ما من مؤمن ولا مؤمنة إلاّ وله حقّ في هذا المال، أخذه أو لم يأخذه، فلهذا أعجبني **قول من قال**: إنّ النذر بالامتناع من معصية الله؛ لأنّ كلاّ له حقّ فيه إذا كان من المسلمين.

مسألة: ومنه: وسألته عمّن نذر بمأكول أو مشروب في موضع كذا، فخرج به مؤدّيا لما عليه من النذر فلم يجد من يأكله، ماذا عليه؟ **قال**: **معي** أنّ عليه حفظ ذلك إلى أن يخرج من لازمه.

قلت له: فإن رجع به حافظا له، ثمّ ضاع من يده، هل تراه ضامنا؟ **قال**: **معي** إن كان لزمه في الأصل وصار في يده مضمونا مثل من نذر بشيء لينفّذه يوم جمعته، فيجاوز به من غير عذر؛ فهذا ضامن لما نذر به حتّى يخرج به بأدائه أو براءة، وأمّا إذا لم يقصّر فيه؛ فعندي أنّ المنذور به في يده أمانة، ولا يلزمه ضمان ما ضاع منه من عذر. ولعلّ في هذا الموضع يختلف في وجوب الكفّارة عليه وثبوتها في موضع لازم النذر وضمانه أثبت، والله أعلم.

مسألة: /٢٠٦/ **ومنه**: وعمّن نذر لميّت بشيء من ماله؟ **قال**: **معي** أنّ النذر لا يثبت لميّت؛ إذ لا يثبت له الملك الحادث من الهبة والوصية والعطية، وكذلك النذر وما أشبه ذلك، وإنّما يثبت له الإقرار اللازم من الحقوق الواجبة له في حياته، والله أعلم.

قال غيره: **وفي موضع آخر** عن الصبحي: في الإقرار المطلق له به(١)؛ **قول** بمنزلة الهبة. **وقول** بمنزلة الاعتراف، والله أعلم.

---

(١) ق: أنه.

(رجع) قلت له: إن وقع النذر على قبر، هل يثبت ويجعل في صلاح القبر؟ **قال**: هكذا عندي، ولعلّ بعضا يجعله للفقراء. وفي نفسي من ثبوت جميع ذلك؛ إذ القبر ليس له ملك، ورأي المسلمين أحقّ وأولى.

مسألة: وحيث يجيء من نذر بنذر ليس بطاعة ولا معصية، أنه يخيّر بين الوفاء والكفارة، كيف صفة ما لا يكون طاعة ولا معصية؟

الجواب: عندي[١] من ذلك: من نذر ليأكل ماله، أو يركب دوابّه[٢]، أو يخرج إلى بلد هكذا.

قال غيره: صحيح، إلاّ أنه على الخصوص في موضع الإباحة لمن نذر، لا على العموم، فيدخل فيه ما قد لزم أو حجر، وما عليه؛ فهو من الطاعة، وما ليس له من المعاصي من غير ما شكّ، وما خرج عن الفرض والنفل إلى ما يكون من أنواع جنس المباح عند أهل العدل؛ فعسى /٢٠٧/ أن يكون هو المراد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخة بنت[٣] راشد: ومن قال: "إن رجع فلان من سفره فعليّ له أو لفلان غيره كذا"، ورجع فلان، أيجب عليه ما قال، ويكون كالنذر في وجوبه أم لا، أم[٤] يخرج مخرج الإقرار؟ وإن خرج كذلك، أيلحقه الاختلاف كالإقرار بالشرط أم لا؟ وإن خرج كذلك، أيحكم الحاكم بثبوته؟ وإن قال: هذا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: دابة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ابنة.

(٤) زيادة من ق.

على نيّة القائل، وقال: إنه لم يميّز النذر من الإقرار، ما القول في هذا في جميع هذه الوجوه؟

الجواب: فهذا لفظ يخرج مخرج الإقرار، وعلى هذا يجري الاختلاف؛ **فقال من قال**: الإقرار ثابت؛ رجع أو لم يرجع، وهو قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال**: له شرطه، إذا رجع؛ ثبت له، وإن لم يرجع؛ فلا شيء له، وهو قول موسى بن علي، والله أعلم.

قال الصبحي: إذا قصد الإقرار؛ فعليه ما أقرّ به لفلان، وهذا مما يختلف فيه؛ لأجل الشرط في الإقرار، والله أعلم. وإن أراد به النذر ولم يسمّه نذراً؛ فأحسب ممّا يختلف في لزومه، وأظنّ إن ثبت النذر لأحد؛ فالحاكم لا يحكم عليه بأدائه، وهو أولى بما لزمه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هذا من الإقرار، إلاّ أنه لشرط، فهو على ما به من قول فيه بأنه باطل على حال. /٢٠٨/ **وقول** بأنه ثابت مع كون ما به علق من الشرط لا غير؛ إذ لا يصحّ إلا به. **وقول** بجوازه على حال، وإن كان مراده به النذر؛ رجع في غير الحكم إلى ما له في النيّات من الرأي في لزومه؛ لأنه لم يسمّه، والأمر فيه إليه لا إلى الحاكم، فيجوز لأن يحكم به عليه، ولا أعلم أنه يختلف في هذا، إلا أن يكون عن رأي قَلَّ أن يُذكر، فعسى أن لا ينكر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن قومنا: واختلفوا فيمن نذر نذراً مطلقا؛ **فقال بعضهم**: يصحّ ويلزم كلزوم المعلّق، وفيه كفّارة يمين. **وقال بعضهم**: لا يصحّ حتّى يعلّقه بشرط أو صفة، فيقول: "إن كان كذا فعليّ كذا".

قال الصبحي: لا أحفظ فيه شيئا من قول أصحابنا، **ويعجبني** ما قالوه من الاختلاف، ونحو هذا جاء في آثار المسلمين في اليمين بالصدقة(١)، فقيل به كلّه وأكثر منه، وهو قريب منه(٢)، والله أعلم.

مسألة: واختلفوا في النذر المباح، هل ينعقد مثل قوله "علي نذر أن أركب دابّتي، أو ألبس ثوبي"؛ **فقال بعضهم**: ينعقد ويلزم. **وقال بعضهم**: لا ينعقد ولا يلزم.

قال الصبحي: هذا لا يصحّ لقول المسلمين، وإنما النذر يقع للغير كالنفقة والوصية؛ لقول الله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾[البقرة:٢٧٠]، فساوى بينهما في الأحكام، /٢٠٩/ والله أعلم، وقولي قول المسلمين، وإنما النذر ينعقد في الطاعة وينحلّ بالمعصية. ومختلف فيمن نذر بجميع ماله؛ **فقيل**: يثبت كلّه كما نذر. **وقيل**: يثبت الثلث بمنزلة الصدقة، ويثبت للوارث وغير(٣) الوارث، والحرّ والعبد، ولا يحكم به حكما ثابتا بمنزلة الدين. وأحسب أنّ بعضًا يرى الحكم به بمنزلة حقوق الله، بمنزلة الزكاة والجبر على الصلاة، والله أعلم، فينظر في هذا القول وعدله.

[**قال غيره**: هذا لا يصحّ إلى آخره؛ فلهذا على هذا قول لا على حال؛ فإنما يدلّ على صحّته **قول من قال** بثبوت النذر فيما لا طاعة ولا معصية، وهذا من ذلك فيما عندي، فينظر فيه. وإذا خرج هذا من العبث فيكون قريبا من المعصية،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: من غير.

فيصحّ القول فيه بالكفارة أو ما دونه من توبة؛ لأنّ النذر بالمعصية لا يجوز الوفاء به. وإن خرج ذلك لمعنى غيره؛ فيكون الوفاء أولى[(١)] به، فيصحّ فيه قول من قال بذلك؛ لأنه يمكن أن يترك ركوب دابّته لمعنى جائز أوّلا، ثمّ نذر ليركبها فيكون ذلك من الطاعة، فينظر في هذا، ثمّ لا يؤخذ إلا بصوابه، والله أعلم.

(رجع)][(٢)] **مسألة:** وفيمن نذر أن يعطي فلانا كذا وكذا، فهل للذي له النذر أن يرفع عليه ويحلّفه، وهل للحاكم أن يحبسه؟ **قال:** الذي عرفت أنّ من نذر لإنسان بنذر؛ فهو قد وجب عليه له أن يسلّمه إليه، وأمّا يمينه، وأمّا حبس الحاكم، فالله أعلم.

قال الشيخ لعله الصبحي: لا يؤخذ بذلك في الحكم، وإنما عليه ذلك فيما بينه وبين الله، وذلك من حقوق الله لا من حقوق العباد.

قال غيره: وفي قديم الأثر: إنه لا يحكم به عليه، ولعله ممّا يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق.

الباب الحادي عشر فيمن نذر على أن يفعل هو وغيره مثل خروج أو غيره، وفي نذر الوالد لولده أو[١] لمن يرثه

وعن امرأة نذرت /٢١٠/ فقالت: "يا ربّ يتسمّى بأخي وأنا وابني يذهبا[٢] إلى الحمّام"، كيف يفعل؟ **قال**: إن يذهب معها أخوها؛ فلا نذر عليها فيها، ولتذهب هي وابنها إن أرادت، وإن لم تذهب؛ فلتكفّر نذرها عشرة مساكين تطعمهم، فإن لم تجد؛ فصيام ثلاثة أيام.

قلت: فليس لها[٣] أن تفرق[٤] كراءها ذاهبة؟ **قال**: لا، إنما ذلك فيمن نذر أن يخرج إلى بعض القرى يصوم فيها، أو إلى مسجد في قرية فليعتكف فيه. **قال**: **قال محمد بن محبوب**: يعتكف في بلده ويفرّق كراءه ذاهبا إن لم يرد أن يخرج، وكذلك يصوم في بلده ما جعل على نفسه، ويفرّق كراءه ذاهبا إن لم يرد أن يخرج.

مسألة: **وقال محمد بن محبوب**: سئل عن رجل نذر أن يخرج هو وفلان إلى بلد؟ **فقال**: يخرج هو، وليس عليه أن يخرج الرجل معه.

---

(١) ق: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يذهب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عليها.

(٤) ق: تكفر.

مسألة: وسئل(١) عن رجل نذر "إن يعافه الله من مرضه وفلان يعطيه مائة درهم"، فلمّا عوفي طلب إلى(٢) الرجل المائة فأبى أن يعطيه؟ **فقال:** عليه كفارة نذره.

قال: وقلت لمحمد بن محبوب: أليس فلان نذر فيما لا يملك؟ **فقال:** إنما ذلك أن يقول: "اللهمّ عافني من مرضي وغلام فلان حرّ"؛ فهذا نذر فيما لا يملك، ولا كفّارة فيه، والله أعلم.

ومن غيره: /٢١١/ **قال:** **وقد قيل:** لا كفارة عليه فيه، ولا في الثاني. **وقال من قال:** عليه الكفارة في الأوّل وفي الثاني.

مسألة: **وقال هاشم** في الذي يقول: "يا ربّ آمنّي وأنا أفعل كذا وكذا"، ولم يقل "وأنا عليّ أن أفعل كذا وكذا"؛ **فقال:** إنّ موسى قال: "وأنا علي" كلّه سواء. **وقال بشير:** حتى يقول: "وعليّ أن أفعل كذا وكذا".

مسألة: **وممّا يوجد عن أبي عبد الله:** وعن رجل نذر "إن يعاف الله ولده، وهو وفلان يذهبان إلى قرية يصومان فيها يوما"، فلم يقدرا على الخروج جميعا، فخرج الذي نذر وكره الآخر أن يصحبه؛ فإنه يجزيه، وليس له أن ينذر على الناس، إلا أن يقول: "أخرج بفلان"؛ فإنّ عليه كراءه ذاهبا، ولم نر عليه النفقة في الذهاب، إلا أن يكون يذهب في سفره أكثر ممّا يذهب في البيت؛ فإنه يحسب مع الكراء ويتصدّق به، ويصوم عمّن نذر عليه يوما.

---

(١) ق: وسألته.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: قلت: فإن نذر "أن يخرج هو وفلان إن فعل الله له كذا وكذا"، ففعل له، فأبى فلان أن يخرج معه أو غاب؟ **قال**: هو في فسحة ما حيي فلان، فعسى أن يقدم فيخرج معه، أو يرجع معه بحيث أن يخرج. **قال: من قال**: "إن فعل الله له كذا وكذا فعليه أن /٢١٢/ يخرج هو وفلان إلى موضع كذا وكذا"، فخرج هو وحده؛ فإنه لا يبرّ.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل في هذا كلّه على ما قال. **وقال من قال**: لا كفارة عليه في شيء مما لا يملك ولا يستطيع، ولا في معصية الله. **وقال من قال**: لا وفاء عليه في شيء من ذلك، وعليه الكفارة، وأما فيما لا يستطيع أو يملك، أو ليس بمعصية؛ فعليه الكفارة إن لم يفِ، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل نذر "إن يفعل الله له كذا وكذا، وهو وفلان يفعلان كذا وكذا"، فأبى الآخر أن يفعل؛ **فقال من قال** في هذا: إنّ عليه الكفارة، ويفعل هو بنفسه. **وقال من قال**: لا كفارة عليه، ويفعل ما استطاع من ذلك. وليس عليه عندي أن يسأل الآخر أن يساعده؛ لأنّ ذلك يخرج من طريق الوسيلة؛ لقول النبي ﷺ: «لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ولا فيما لا يطيق»(١).

قيل له: فإن قال مجيبا لقوله: نعم، نعم بعد قوله هذا، أو فراغه فيما نذر، هل يجيب عليه لقوله (لعله أراد: نعم) أن يفي بما نذر الآخر؟ **قال**: لا يبين لي

---

(١) أخرجه بلفظ: «ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك» كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٢٩٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، رقم: ١٩٨٣٤.

أنّ قوله في هذا: نعم، أن يلزمه أن يفعل ما نذر الآخر؛ لأنه إنما الأيمان بالألفاظ والنية /٢١٣/ والقصد.

مسألة: وسألته[١] عن رجل قال: "اللهمّ افعل لي كذا وكذا، وأنا وفلان[٢] نفعل كذا وكذا"، فلم يفعل فلان أو فعل فلان؟ فإن فعل الله ذلك وفعل فلان وهو ذلك؛ فقد برّ، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وإن لم يفعل فلان ذلك، وفعل هو؛ **فقال من قال**: عليه كفارة نذره. **وقال من قال**: لا كفارة عليه؛ لأنه لا يملك ذلك، ولا نذر عليه فيما لا يملك، وهو **أحبّ إليّ**.

مسألة عن أبي علي أحسب الحسن بن أحمد: فيمن نذر على غائب أنه يسلم، أو مريض أنه يصحّ وهو يعطيه كذا وكذا المنذور، وعليه أن (خ: عليه يعطي الناذر) يعطيه الناذر فلم يفعل، ما يلزم الناذر؟ **فعلى هذه الصفة**: فلا كفّارة عليه؛ لأنّه [نذر على من لا يملك][٣].

مسألة: مالك بن غسان: وأمّا من قال: "اللهمّ يصحّ فلان من مرضه وهو يهب لي كذا"، فصحّ المريض وأبى أن يعطيه شيئا؛ فعليه صيام عشرة أيّام لقوله: "اللهمّ"، وليس له أن يحلف على الناس ولا ينذر عليهم أن يفعلوا كذا وكذا.

مسألة: وسألته عن رجل نذر "إن صحّ ابنه من مرضه، فله عليه عشرون نخلة"، ثمّ تمادى في عطيّته حتّى حضره الموت، فأوصى أن يعطى ابنه ما كان نذر له في حياته؟ **فقال**: إنّ /٢١٤/ ذلك من الثلث، وذلك في قول ابن عثمان.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وسألت.

(٢) ث: وأنا فلان.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لا نذر عليه مما لا يملك.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن امرأة قالت: "اللهمّ عاف والدتي، وأنا لا أغزل شهرا"، فأفاقت(١) من علّتها وسكن الأذى، وهي لا تقدر أن تقوم بنفسها حتّى تُرفَع، وتجمع الصلاتين، فأخذت(٢) الأمّ مغزلا فغزلت شيئا، **قلت**: تحنث أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فلم تعاف والدتها، ولا أرى عليها حنثا -والله أعلم- حتّى تصحّ وتقوم بنفسها، ثمّ إن غزلت؛ فعسى أن يكون عليها الكفارة.

مسألة: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل نذر على ولده "إن هو عوفي أن ينحله شيئا من ماله"؛ **قال**: إن نحله شيئا من ماله جاز له، وإن لم يحرز وكان الأب يأكله، كذلك قال سليمان بن عثمان. **وقال مسعدة بن تميم**: لا، حتّى يحرزه.

قيل لهاشم: فإن أوصى له به؟ **قال**: سواء أعطاه فلم يحرزه وأكله هو حتّى مات، أو أوصى له به عند موته.

مسألة: حفظ مبشر عن أبي علي في رجل يقول: "إنه كان عليّ لولدي فلان نذر، وفّيت له في شيء من ماله"، فقال أبوه: "علي"؛ إنّ ذلك جائز.

مسألة: وإذا قال الرجل عند الموت: "إنّي كنتُ نذرتُ إن يعافى ابني وأنا أعطيه كذا /٢١٥/ وكذا"، وقد أعطيته؛ فهو جائز.

مسألة: وعن رجل مرض ولده، فنذر "إن عوفي أن ينحله قطعة من ماله"، فعوفي فنحله، والغلام صغير لم يحرز، وأكلها الأب حتّى مات؟ **قال**: فقال أبو

---

(١) ق: فإن فاقت.

(٢) ث: فأخذ.

عثمان: هو له؛ لأنّه نذر، وما كان من النذر؛ فهو جائز. **وقال مسعدة**: لا، حتى يحرز. **قيل لهاشم**: إن أوصى له به بعد موته.

مسألة: وعن موسى بن علي: فيمن نذر على ولده "إن يصحّ ويعطيه عبده"، فكان ذلك، فأعطاه عبده وللعبد زوجة، هل للوالد أن يطلّقها؟ **قال**: إنّ الطلاق موقوف إلى بلوغه، والطلاق للغلام ليس للوالد، إلا أن تكون عطيّة شرط، فإنه يرجع ويطلّق.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم هلال بن عبد الله العدوي: نسألك شيخنا فيمن نذر "إن عافى الله ولده فلانا من مرضه، فعليه أن يعطيه كذا وكذا"، فعافاه الله، أيجب عليه أن يعطيه ما نذر له به، ويكون سالما من العوض لبقية أولاده إن أعطاه ذلك أم لا؟ وإن تمادى الوالد في عطيّته حتّى حضره الموت، فأوصى أن يعطى الابن من ماله ما كان نذر له في حياته، أتجوز هذه /٢١٦/ الوصيّة للولد، وتثبت له إذا كان معه وارث غيره أم لا؟ تفضّل شيخنا بردّ الجواب ولك الأجر من الوهّاب، لا عدمناك ذخرا إن شاء الله.

الجواب: وأمّا ما سألت من مسألة النذر من الوالد لولده، فإن كان أراد به وجه الله، أو شكرا له على ما تفضّل به عليه، فأعطى ولده ذلك، أو أهمله حتى حضره الموت فأوصى له بذلك، أيلزمه لبقية أولاده أم لا؟ يلزمه ذلك في بعض قول المسلمين. وأمّا إن أراد به حيفا أو جفاء، أو أثرة لبقيّة أولاده؛ فلا ينعقد النذر على ذلك. **وقيل**: لا نذر في معصية الله، فإن أعطاه على هذا النحو وأوصى له به بعد موته؛ فيلزمه لبقيّة أولاده المساواة لهم بمثله. **وقيل**: يكفّر على هذا. **وقيل**: يعذر إن استحسن الاحتياط على المعنى الأوّل الثابت عليه قضاؤه، ونذر لهم بمثل ما نذر لولده، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ليكون مساويا لهم في كلّ

نفع ومعروف، **فيعجبني** ذلك بغير أن أوجبه عليه، والله الموفّق لنا ولجميع من صدق وأخلص دينه لله، والله وليّ التوفيق.

الباب الثاني عشر في النذر بالصدقة والعتق والصوم

ممّا يوجد أنّه عن هاشم ومسبّح: وعن رجل قال: "اللهمّ عاف /٢١٧/ أخي من مرضه، وبعيري هذا صدقة للمساكين"، فعوفي أخوه ثمّ مات البعير، هل ترى عليه شراء البعير للمساكين؟ فإن يكن أمسك البعير ولم يرد إنفاذ ما قال، واستغلّه بعدما عوفي أخوه؛ فعليه شراؤه للمساكين، وإن كان لم يستغلّه وهو يحدّث نفسه بإمضائه فهلك البعير؛ فلا شيء عليه.

قال غيره: ومعي أنّه قد قيل: إذا أمكنه إنفاذه فلم ينفّذ حتّى هلك البعير؛ فعليه شراؤه، وإن لم يقصّر بعد أن يقدر حتّى هلك البعير؛ فلا شيء عليه.

مسألة: وعن رجل قال: "اللهمّ عاف ولدي، وعليّ عتق رقبة من ولد إسماعيل"، فعوفي ولده؛ **قال:** فعليه ما قال، فإن لم يجد من ولد إسماعيل؛ فمن ولد إسحاق، رأي مسبّح.

مسألة: قال أبو صفرة: إنّ رجلا من أهل البصرة قال: "إن أخرج الله لي حقّي من فلان، لأطعمنّكم تمراً أو زبيبا"، فلمّا خرج كره أن يطعمهم؛ **قال:** سألت محبوبا عن ذلك، **فقال:** عليه أن يطعمهم.

مسألة من جواب أبي علي إلى أبي مروان: وعن امرأة قالت: "إن صحّ ابنها أن تفعل كذا وكذا"، أهو نذر؟ فهو نذر عندنا، تصوم يوما أو يومين، أو تطعم مسكينا أو مسكينين. وإن قالت: "إنّها /٢١٨/ تعطيه مالا"، فلم تفعل حتّى مات الغلام؛ فقد حنثت، وإن أتمّه الورثة؛ فهو للورثة، ولها ميراثها منه وهو مالها، وهي حانثة.

مسألة: وعن امرأة نذرت أن تصوغ لابنها قرطين، فلم تفعل حتّى بلغ رجلا؛ **فأحبّ** لها أن تكفّر نذرها بإطعام مسكين أو مسكينين، أو تصوم يوما أو يومين، وتتمّ لابنها ما نذرت عليه، فإن لم يقبل العطيّة؛ لم يجب عليها.

مسألة: **قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو جابر محمد بن جعفر**: في رجل نذر "إن يصحّ وهو يعطي فلانا كذا وكذا"، فعوفي ومات فلان قبل أن يعطيه؛ **قال**: يعطي ورثته.

قلت: فعليه كفّارة نذره إذا لم يعطه؟ فرأيته يرى عليه ذلك، إن كان فرّط في عطيّته حتّى مات.

مسألة: قلت: هل في النذر حِلٌّ إذا نذر رجل لرجل فأحلّه المنذور له؟ **قال**: لا يجوز فيه الحلّ.

قلت: فهل للذي له النذر أن يرفع ويحلّفه، وللحاكم أن يحبسه على ذلك؟ **قال**: الذي عرفت أنّ من نذر لإنسان بنذر؛ فهو حقّ قد وجب عليه أن يسلمه إليه، وأمّا يمينه وحبس الحاكم، فالله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل نذر "إن يفعل /٢١٩/ الله له كذا وكذا، وهو يعطي رجلا مالا، أو يتصدّق به على الفقراء، أو يعطيه غنيّا أو فقيرا أو مؤمنا أو كافرا"، ثمّ إنّه فعل الله له ذلك، ما يلزمه في [ذلك؟ **فقال**: عليه الوفاء بنذره، ويعطيه ماله كلّه][١].

قلت: فإن أراد بذلك رياء أو سمعة، هل يكون ذلك عليه؟ **قال**: إذا أراد بذلك رياء أو سمعة، وإنّما نذر في ذلك إرادة الرياء والسمعة؛ فليس عليه ذلك،

(١) زيادة من ق.

وهذا معصية وليس عليه أن يفي بالمعصية. وبعض رأى عليه الكفّارة لنذره. وبعض لم ير عليه الكفّارة.

قلت له: وكذلك إن كان يريد بذلك حيفا على وارثه، فهو بمنزلة الرياء؟ **قال**: نعم، هذه معصية.

قلت له: وكذلك إن أراد أن يحيف لبعض أولاده على بعض، وأعطى المال أحدهم دون الآخر؟ **قال**: هذه معصية، وعليه أن يساوي بين أولاده، ويكفّر نذره على بعض القول، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة نذرت "إن يعاف الله ولدها، وجميع ما تملكه فهو له"، أيكون جميع مالها، أو يكون لها فيه الرجعة؟ فعندي أنه **قيل**: إنّ النذر بالطاعة أوجب، وأخاف أن يكون له ذلك، وأمّا الرجعة؛ فليس يبين لي في ذلك رجعة.

وعن امرأة نذرت "إن يصحّ ولدها وهي تطعم امرأتين من جيرانها"، فصحّ ولدها ولم تطعم المرأتين /٢٢٠/ حتى ماتت إحداهما؛ **قال**: تعمل الطعام، وتدعو امرأة فقيرة مع المرأة التي نذرت أن تطعمهما، ولا حنث عليها.

مسألة: وأمّا الذي نذر "إن يردّه الله إلى بلده، وهو يفرّق مائتي درهم"، فعجز عن ذلك ولم يتوان؛ **فمعي أنه قد قيل**: لا شيء عليه. **وقيل**: عليه الكفارة. وأمّا إذا كان له مال من أصل أو غيره، ويقدر على ذلك؛ فعليه عندي أن يبيع من ماله ويفي بنذره، وذلك عندي إذا سمّى به للفقراء أو[1] المساكين أو أحدا من[2] أهل سبيل الصدقة، أو ممّن يجب له ذلك، وأمّا إذا فعل ذلك أضرّ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ق.

بنفسه وعياله في وقته؛ رجوت أن ليس يجب عليه ذلك ويكفّر نذره؛ لأنّ هذا من العجز، وليس له أن يعطي أولاده الصغار، كانوا أغنياء أو فقراء من نذره إذا وجب عليه النذر، فسلّم هذه المائتي الدرهم إلى اثنين من الفقراء أو ثلاثة ولم يستغنوا بذلك؛ رجوت أنّ ذلك يجزي ويجوز له، ولعلّ ذلك أفضل في بعض ما قيل.

مسألة: وأمّا الذي نذر "إن يسلّم له دراهم وهو يفرّق منها عشرة دراهم على الفقراء"، فسلّمت له وفرّق منها خمسة دراهم، ثمّ تلفت الدراهم؛ **فمعي** أنه إن لم يقصّر في إنفاذ ذلك حتى تلفت الدراهم؛ أنّ بعضا يرى عليه /٢٢١/ الكفارة. وبعضا لا يرى عليه الكفارة. وإن قصر في إنفاذ ذلك بعد أن لزمه؛ إنّ عليه الكفارة، وإنفاذ تمام ذلك من غير تلك الدراهم.

مسألة: وسألته عمّن نذر أن يعطي فلانا شيئا، فلم يعطه حتى مات؟ **فقال من قال:** يعطي وارثه، ولا كفّارة عليه. [**وقال من قال:** يعطي وارثه، ويكفّر نذره][١].

قلت: فإن كان وارثه غنيا؟ **قال:** إن كان إنما نذر أن يعطي فلانا وهو فقير، كان وارثه غنيّا؛ أعطاه لفقره، وإن كان نذر أن يعطي فلانا، وليس له في ذلك نيّة؛ جاز له أن يعطي وارثه، غنيّا كان أو فقيرا.

مسألة: وعن رجل مرض ولده فنذر "إن عوفي أن ينحله قطعة من ماله"، فعوفي فنحله، والغلام صغير لم يحرز وأكلها الأب حتى مات؛ **قال**[٢]: **قال أبو**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

عثمان: هو له؛ لأنه نذر، وما كان للنذر؛ فهو جائز. **قال**: **وقال مسعدة**: لا، حتى يحرز.

قلت لهاشم: وإذا أوصى به عند الموت؛ **فقال**: هو سواء، أوصى به إذا كان في الصحّة فلم يحرز؛ فهو جائز. ورأيه في ذلك رأي المسلمين.

ومن غيره: **قال**: **قد قيل**: إنّه جائز، ولا إحراز عليه؛ لأنّ ذلك وفاء بنذره، وكذلك ليس فيه رجعة إن رجع فيه أو انتزعه؛ فليس له ذلك.

مسألة: **قال الشيخ أبو محمد**: /٢٢٢/ من نذر بصدقة جميع ماله؛ فالنظر[١] عندي يوجب أنه لا شيء عليه ولا كفارة؛ لأنه نذر بفعل معصية، والله أعلم؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾[الإسراء:٢٩]، فلمّا كان الذي نذر أن ينفق جميع ماله ويبقى بعده فقيراً، لا يرجع إلا إلى لوم نفسه على لوم نفسه؛ وجب أن يكون نذره بمعصية، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل نذر أن يفرّق هذه الجزلة وهي تمر بلعق، فلم يفرّقها حتى أذهبها، ثم أراد التوبة؛ **فقال**: إن كان لم يقل: "عليّ للفقراء"، ولا نوى ذلك؛ فإنما عليه كفارة نذره إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وإن كان نذر أن يفرّقها على الفقراء؛ أطعم الفقراء مثلها. **وعلى قول**: يكفّر نذره.

مسألة: وعمّن نذر فقال: "اللهمّ افعل لي كذا وكذا، وأنا متى وصلت بلدي وأمكنني فرّقت درهما على الفقراء"، ولم يفرّق من يومه، [ما يلزمه][٢]؟ **قال**: لا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فانظر.

(٢) زيادة من ق.

يلزمه شيء في يومه؛ لأنه لم يذكره في نذره أنه يفرّق في يومه، ولكنه عليه تفريق الدرهم متى أمكنه كما جعل، فإن لم يمكنه؛ لم يلزم.

قلت: فإن أمكنه في يومه فأخّر إلى الغد؟ **قال**: المأمور تعجيله، إلا أن يكون في نيّته[1] متى وصلت فرّقت في الوقت فلم يفعل؛ فعليه الكفارة /٢٢٣/ مع الدرهم، يفرّقه ولو خاف النقصان؛ لأنه قال: "إذا أمكنه"، فأمكنه هو التمكين مع وجود الشيء، وإن كان قال: "وهو يعطي فلانا غير فقير"، فمات؛ كفّر نذره هو كما نذر.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: ومن نذر "إن يسلم غائب له أو مال وهو يعطي فلانا الفقير كذا وكذا"، فسلم ذلك، وفلان الفقير قد مات؛ **قال**: **فأحبّ** إن مات بعد أن وجب ذلك أو قبل ذلك، **فأحبّ** أن يكون ذلك يتمّ للفقراء من ورثة ذلك الفقير، أو غيرهم، وعليه كفارة نذره على حال، حيث لم يعطه هو كما نذر، (وفي خ: كما نذر)[2]، وليس هو بواجب، وإن كان قال: "وهو يعطي فلانا الفقير" فمات؛ كفّر نذره.

ومن غيره: **قال**: نعم، **وقد قيل**: إنه إن كان إنما حنث من بعد أن مات الفقير؛ فليس عليه كفارة نذره؛ لأنه لا يستطيع على أن يدفع الموت، ولم يقصر بعد أن وجب عليه ذلك. وأمّا لمن يسلّم ذلك؛ **فقال من قال**: يسلّم ذلك إلى الورثة. **وقال من قال**: إلى الفقراء. **وقال من قال**: إن كان قصد بذلك لموضع فقره؛ أمضى ذلك للفقراء، وإن كان إنما جعل ذلك قصدا منه إلى ذلك لنفسه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: بيته.

(٢) زيادة من ق.

ليس لموضع فقره؛ أمضى ذلك لورثته. وأمّا كفارة النذر، /٢٢٤/ فإن كان على قدرة من تسليم ذلك إليه فلم يسلم إلى أن مات؛ فعليه الكفارة. **وقال من قال**: إن كان لا يقدر على ذلك ولم يقصّر؛ فلا بأس عليه ولا كفارة.

مسألة: وسئل عن رجل نذر "إن يعاف الله ولده وهو يعطي زيدا من حبّ قطعته"، فجز قطعته ووجبت فيها الزكاة، وعافى الله ولده، هل يجوز له أن يعطيه زكاة هذه القطعة ويبرأ أم لا؟ **قال**: عندي أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: يبرأ. **وقال من قال**: لا يبرأ. وقوله هو: إنه يبرأ ويجزيه ذلك.

قيل له: فإن كان نوى أن يعطيه من حبّها من غير الزكاة، فأعطاه من الزكاة التي وجبت في تلك القطعة، هل يجزيه ويبرّ نذره؟ **قال**: أرجو أنه يلحقه الاختلاف؛ ولعلّ بعضا **يقول**: يجزي ذلك، وذلك يخرج على قول من لا يوجب النذر والأيمان بالنيات. **وقيل**: لا يجزيه، ويخرج ذلك على قول من يوجب ذلك.

مسألة: وعن رجل نذر ليحررنّ رقبة فلم يجد؛ **قال**: عليه[1] صيام شهرين متتابعين.

ومن غيره: **وقال من قال**: إن لم يجد؛ فعليه كفّارة نذره؛ لأنّه لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ولا فيما لا يستطيع. **وقال من قال**: لا كفّارة عليه.

مسألة: **وعن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل قال: /٢٢٥/ "إن ساق لي الله كذا وكذا، فعليّ لفلان كذا وكذا"، ثمّ ساق الله إليه ما طلب، ثمّ طلب إلى الرجل الذي جعل له على نفسه، فجعله في حل مما جعل له على نفسه.

---

(١) في النسخ الثلاث: علي.

فقال أبو الحواري: لا يجزيه ذلك الحلّ حتىّ يسلّم إلى الرجل ما جعل له على نفسه، ولا يكون موفيا لنذره حتّى يسلّم إلى الرجل ما جعل له.

مسألة(١): **قال غيره:** إن جعل له على نفسه ذلك أو لم يجعل له على نفسه أن يعطيه، وإن لم ينو ذلك؛ أعجبني أن يجزيه إذا أحلّه.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل قال: "إن فعلت كذا وكذا فعليّ عتق رقبة"؛ **قال أبو يحيى:** يكفّر يمينا.

قلت لأبي الحواري: فما تقول أنت فيها؟ **قال:** كان **أبو معاوية يقول:** إن لم يجد عتق رقبة صام شهرين.

مسألة: ومن نذر "إن يرزقه الله دينارا فهو يتصدّق بجزء منه"؛ فجائز أن يعطي قيمة ذلك الجزء دراهم أو حبّا، أو تمرا. ومن قال: "عليه مائة نذر، أو مائة حجّة، أو مائة يمين، أو مائة هدي، أو مائة عهد لله، أو أكثر من ذلك أو أقلّ، إن فعل كذا وكذا"، ثمّ حنث؛ فعليه كفّارتها كاملة كما حلف بقليل أو كثير. **انتهى. ومن أوّل الباب إلى هاهنا كلّه منقول من كتاب بيان الشرع.** /٢٢٦/

---

(١) زيادة من ق.

الباب الثالث عشر النذر بالحجّ والمشي[١] إلى بيت الله الحرام

من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل نذر أن يحجّ البيت حافيا؟ **قال:** إن كان معسرا؛ فليحجّ مكانه رجلا إن استطاع[٢]، ويحجّ هو راكبا، وإن لم يكن ذا يسار أن يحجّ رجلا؛ فليهرق دما في مكة إن استطاع[٣]، فإن لم يسمّ من أين يحجّ؛ فإنّ الحجّ من حيث يحرم الناس، يلبّون فليمش.

مسألة: ممّا يوجد أنه من كتب أبي علي: قال: نظر عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى رجل يطوف على يديه ورجليه حثوا[٤] حول الكعبة، قال له: مالك؟ قال: فإنّه نذر أن يطوف أسبوعا على يديه ورجليه، **قال:** فقال له: قم فطف سبوعين[٥]، عن يديك سبوعا[٦]، وعن رجليك سبوعا[٧].

مسألة عن قتادة: فيمن نذر أن يحجّ ماشيا؛ قال: ما نوى. **قال:** يركب ويهدي. **وعن علي قال:** إذا عجز فليركب، ويهدي بدنة.

---

(١) ق: المسير.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: استاع.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: استاع.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: حبوا.

(٥) ق: أسبوعين.

(٦) ق: أسبوعا.

(٧) ق: أسبوعا.

وعن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر أنّ أخته نذرت أن تمشي حافية غير متخمّرة، فسأل رسول الله ﷺ: «[إن الله لا يضيع سبقا][(١)] أختك، اؤمرها لتركب ولتخمر، وتصم ثلاثة أيام»[(٢)].

عن عكرمة أنّ عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ /٢٢٧/ عن أخت له نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال النبي ﷺ: «لتركب»، ثم سأله فقال: «لتركب»، ثم سأله فقال: حسبت الثالثة، فقال: «لتركب فإنّ الله غنيّ عن مشيها، ولتهد بدنة»[(٣)]. وعنه ﷺ أنه رأى امرأة ناشرة شعرها حافية فاستتر منها، فقال: «ما لها؟» فقيل: إنها نذرت أن تنشر شعرها وتمشي حافية، فأمرها أن تختمر وتنتعل»[(٤)]. عن عكرمة عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال[(٥)]: «أمرها النبي ﷺ أن تركب»[(٦)]. وعن

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ما يصنع الله بشقاء.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب النذور والأيمان، رقم: ١٥٤٤؛ وأحمد، رقم: ١٧٣٠٦. وأخرجه بلفظ قريب دون قوله: «إنّ الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا» كل من: أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٢٩٣؛ والنسائي، كتب الأيمان والنذور، رقم: ٣٨١٥.

(٣) أخرجه أحمد بلفظ: «نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لغني عن مشيها لتركب، ولتهد بدنة»، رقم: ١٧٧٩٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٣٠٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٤٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق بلفظ قريب في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ١٥٨٦٤.

(٥) زيادة من ق.

(٦) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار بلفظ: «عن عكرمة عن ابن عباس أنّ عقبة بن عامر الجهني أتى النبي ﷺ فأخبره أنّ أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها؛ فقال له النبي ﷺ: "مرها فلتركب، ولتختمر، ولتهد هديًا» رقم: ٢١٥١، ٣٩٨/٥. وأخرجه البيهقي

أبي إسحاق عن أمّ مجنة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة، فمشت حتى لما بلغت إلى عقبة النظر أعيت فركبت، ثم أتت ابن عباس فسألته؟ فقال لها: أتستطيعين أن تحجّي قابلا، وتركبي حتى تنتهي إلى المكان الذي ركبت منه تمشين ما ركبت؟ قالت: لا، [...][(١)] إنّ لي ابنين، ولكنهما أعظم في أنفسهما من ألف؛ **قال**: فتستغفري الله وتوبي إليه. وعن ابن عمر مثله، وعن إبراهيم مثله.

مسألة: وعن امرأة نذرت أن تطوف مائة أسبوع، فطافت ثلاثة أسابيع وماتت، هل تستأجر من يطوف عنها؟

فأقول: يتجر[(٢)] عنها من يطوف عنها تمام ذلك الأسبوع، وأمّا ما بعد /٢٢٨/ ذلك؛ حتى توصي بذلك، والله أعلم.

مسألة: نافع: إن عبد الله كان يقول: لا أعلم في النذر إلا الوفاء به، وإن نذر فلم يستطع أن يوفي بنذره حتى مات، فإن وجد ما يعتق عنه عتيقا أن يهدي هديا إلى البيت، أو يتصدّق عنه **أحبّ إليّ** لو حنث وليّه، من أن يصوم عنه أو يمشي، إنما الصيام لمن صام، البيت والحجّ والعمرة لمن حج أو اعتمر، وليس يصوم أحد عن أحد، ولا يحجّ أحد عن أحد. قال الليث: حدثني ابن شهاب أنّ رسول الله ﷺ «أمر امرأة من خثعم[(٣)] أن تحجّ عن أبيها، وهو شيخ

في الكبرى بلفظ: «عن عكرمة أن رسول الله ﷺ حانت منه نظرة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها؛ فقال: ما هذه؟» قالوا: يا رسول الله، نذرت أن تحجّ ماشية ناشرة شعرها؛ فقال رسول الله ﷺ: «مروها فلتغط رأسها، ولتركب»، كتاب النّذور، رقم: ٢٠١٢٤.

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ينحر.

(٣) في النسخ الثلاث: جثعم.

كبير لا يستطيع أن يستوي على الراحلة»[١]. وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن العباس أنه حدثه عن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمّه توفّيت قبل أن تقضيه؛ قال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها»[٢].

مسألة في النذر بالمشي إلى بيت الله: رفع إليّ في حديث آخر أنّ رسول الله ﷺ مرّ برجل يقال له: إسرائيل قائما في الشمس، فسألهم النبي ﷺ عن شأنه فقالوا له: يا رسول الله، إنّه نذر لا يستظلّ ولا /٢٢٩/ يتكلّم؛ فقال النبي ﷺ: «ليستظلّ وليتكلّم، وليكفّر يمينه»[٣]. وذكر لنا في حديث عقبه بن عامر أنّه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ أختي نذرت أن تحجّ ماشية وأن تحسر رأسها، فقال النبي ﷺ: «تمشي ما استطاعت، وتغطّي رأسها، وتكفّر يمينها»[٤].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٥؛ والترمذي، أبواب الحج، رقم: ٩٢٨؛ والنسائي، كتاب آداب القضاة، رقم: ٥٣٨٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، رقم: ٦٩٥٩؛ ومسلم، كتاب النذر، رقم: ١٦٣٨؛ والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٨١٨.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى بلفظ: «اقعد، واستظل، وتكلّم، وكفِّر»، كتاب النذور، رقم: ٢٠٠٩٤. وأخرجه الشافعي في مسنده بلفظ: «إنّ النبي ﷺ مرّ بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال: «ما له؟» فقالوا: نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم، فأمره النبي ﷺ أن يستظل، ويقعد، وأن يكلم النّاس، ويتمّ صومه، ولم يأمره بكفّارة»، كتاب النذور، رقم: ١٠٤٣.

(٤) أخرجه أبو داود بلفظ: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت يعني أن تحج ماشية، فقال النبي ﷺ: "إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، فلتحج راكبة، ولتكفر

مسألة: وعن رجل جعل عليه نذرا "أن يحجّ حافيا مزموما"، ولم يكن له سعة؛ **قال:** يحجّ حافيا ولا يزم نفسه؛ فإنه لا يحلّ له ذلك، فإن لم يستطع حافيا؛ فليحجّ راكبا، ويحجّ معه رجل وينفق عليه من ماله.

قال أبو سعيد: إذا نذر أن يحجّ حافيا فلم يستطع؛ لم يكن عليه ما لا يستطيع، وحجّ ناعلا معي أو راكبا، وإن كفّر نذره؛ فقد قيل ذلك. **وقيل:** لا كفارة عليه؛ لأنه لا نذر على المؤمن فيما لا يستطيع، ولا فيما لا يملك، ولا في معصية الله.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن امرأة نذرت[١] "أن تحجّ ماشية ناشرة شعرها"؛ **قال:** عليها المشي، وتغطّي شعرها[٢] وتكفّر وتطعم مسكينا أو اثنين.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال: نذرت امرأة "أن تمشي إلى بيت الله حافية حاسرة"[٣]، فسأل أخوها النبي ﷺ، فقال: «اؤمر أختك أن تركب، وتخمر رأسها، /٢٣٠/ وتصوم ثلاثة أيام، وتمشي ما أطاقت، ولا يكلّف الله نفسا إلا وسعها»[٤].

عن يمينها» كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٢٩٥. وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٤٤٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٤٧.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: رأسها.

(٣) ورجل حاسِرٌ: لا عمامة على رأْسه، وامرأَة حاسِرٌ، بغير هاء، إِذا حَسَرَتْ عنها ثيابها، ورجل حاسر: لا درع عليه ولا بيضة على رأْسه. لسان العرب: مادة (حسر).

(٤) أخرجه مسلم بلفظ: «..نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيته، فقال: لتمش، ولتركب»، كتاب النذر، رقم:

مسألة: قلت له: من حلف بحجج كثيرة ثمّ حنث، ما يلزمه؟ **قال:** يخرج الحجّ من حيث حلف. وبعض قال: ثمّ حنث، ما يلزمه؟ **قال:** الحجج من حيث حلف. **وبعض قال:** من حيث حنث.

قلت له: أيخرج كلّ سنة حجّة؟ **قال:** نعم. **وبعض قال:** يخرجهنّ متتاليات. **قال:** هو قول. وقد عمل به، وقد رفع إلي بعض من أثق به أن يضبط ما لقيه أنه يجوز أن يخرجهنّ من عرفات، والله أعلم.

مسألة: ذكر الناذر بالحجّ من أين يجب عليه؟

قال أبو بكر: واختلفوا فيمن نذر بالحجّ من أين يحرم بها؛ **فقال عطاء بن أبي رباح:** إن لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته. **وقال الحسن وأحمد بن حنبل:** من الأرض التي نذر منها، إلا **أنّ أحمد وإسحاق قالا:** من حيث حلف، وكذلك قال مالك. **وقال الثوري:** تكلم. **قال أبو بكر:** يحرم من حيث ميقاته إن لم يكن سمّى مكانا غيره.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا ما يشبه قول أبي بكر: إنّ الإحرام إنما(١) يلزم من ميقاته، إلا أن يسمّي من غيره ممّا هو دونه من حيث نذر ومن غيره، وليس النذر بأشدّ من اللازم، ومعاني /٢٣١/ الاتفاق أن ليس لحاجّ لفريضة الإحرام من قبل ميقاته، والنذر مثله عندي.

مسألة: ذكر من عليه حجّة الإسلام وحجّة نذر:

١٦٤٤. وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: البخاري، كتاب جزاء الصيد، رقم: ١٨٦٦؛ وأبي داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٢٩٩.

(١) زيادة من ق.

قال أبو بكر: واختلفوا فيمن عليه حجّة الإسلام، وحجّة نذر[١]؛ فكان **ابن عمر يقول**: هي حجّة الإسلام، ويفي بنذره. **قال** الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة: **قال عطاء**: يبدأ بالفريضة. **وقال** ابن عباس، وعكرمة، والأوزاعي: تجزيه حجة واحدة عنهما جميعا. **وقال مالك**: إذا أراد بذلك وفاء نذره؛ فهي من النذور، وعليه حجّة الفريضة من قابل.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنّ من لزمه حجّة الفريضة وحجّة نذر؛ أن يبدأ بالفريضة قبل النذر، [وإن بدأ بالنذر][٢]؛ انعقد له وأجزاه ذلك. وعندي أنه تختلف معاني قولهم إذا حجّ الفريضة، هل يجزيه [عن حجّه بالنذر، وقد كان في نذره][٣] أن يحجّ مرسلا من قبل أن يحجّ؟ **فقال من قال**: يجزيه للفريضة والنذر؛ لأنه قد وفى بنذره، كذلك من نذر أن يصوم شهرا فصام شهر[٤] رمضان؛ ففي بعض قولهم: إنه لا يجزيه للنذر، وإنّما يجزيه للفرض، ولا أعلم أنه إن أراد النذر أن يجزيه للفريضة في الحجّ، ويجزيه /٢٣٢/ للنذر وعليه الفريضة، وإن أراد بالحجّة للنذر والفريضة جميعا؛ فعندي أنه على **قول من يقول**: إنّ الفريضة يجزيه لهما جميعا؛ يقع له أداء الفريضة والنذر جميعا. وعلى **قول من يقول**: لا تجزيه الفريضة للنذر؛ فإذا أشركهما لم يجزه عندي للفريضة. ويشبه عندي أنه لا يجزيه للنذر. **ويعجبني** أن يجزيه للنذر، ولا يبطل حجّه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

مسألة: ذكر الناذر حجًّا، يموت قبل أن يقضيه: قال أبو بكر: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّ أمّي نذرت أن تحجّ فماتت قبل أن تحجّ؛ فأحجّ عنها؟ قال: «نعم، فحجّي عنها، أرأيت لو كان على أمّك دين، أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «حجّي عنها، قال: اقضوا لله الدين فإنّه أحقّ بالوفاء»(١).

واختلفوا فيمن نذر أن يحجّ ماشيا؛ **فقال الحسن البصري**: يركب ويهدي بدنة. **وقال قتادة**: ضع مشيه راكبا وأهدي. **وقال إسحاق**: يهدي بدنة ويركب. **وروينا عن ابن عباس أنه قال**: إذا ركب بعضا ومشى بعضا، يركب من قابل ماشيا، ويمشي ما ركب، ويهدي هديا. **فقال مالك**: إذا لم يقدر على المشي؛ وأهدى(٢) بدنة أو بقرة.

قال أبو بكر: قول مالك صحيح، يهدي بدنة؛ لأنّا روينا في ذلك حديثا /٢٣٣/ ثابتا عن النبي ﷺ في قصة أخت عقبة، قال: «فلتركب ولتهد بدنة»(٣).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا شبه معاني ما قال في ثبوت النذر بالحجّ، وأنه إن نذر في الحجّ بشيء لزمه النذر فيه؛ أنه يجب عليه الوفاء به إذا قدر على معنى ما سمّى على نفسه، وأمّا لزوم ذلك ورثته من بعده إذا صحّ

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٣١٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٤٤٤، ١٢/٥٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الوصايا، رقم: ٨٦٧٢.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أهدى.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٣٠٣؛ وأحمد، رقم: ٢١٣٤؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٢١٥٢.

أنه قد لزمه؛ **فمعي** أنه قد يوجد في **بعض قولهم**: إنّ الورثة يلزمهم ما علموا به أنه على صاحبهم من حقّ الله وللعباد من ماله، ولو لم يوص بذلك. **وقال من قال**: في حقوق الله حتى يوصي بذلك وفي حقوق العباد، إنّ عليهم أداءه من ماله إذا علموا أنه عليه حتى مات، وإذا احتمل إنفاذه وقضاؤه بوجه من الوجوه، ولم يعلموا قضاه أو لم يقضه، ولم يوص بإنفاذه؛ ففي **بعض القول**: إنه ليس عليهم قضاؤه حتى يعلموا أنه لم يقضه. **وقيل**: عليهم قضاؤه حتى يعلموا أنه قضاه. وأمّا من نذر بما عجز عنه من جميع النذور ولو كان من الطاعة؛ ففي **بعض قول أصحابنا**: إنه لا وفاء عليه ولا كفارة. وفي **بعض القول**: إنّ عليه الكفارة، ولا وفاء عليه بما يعجز عنه، ولا ينعقد عليه النذر به؛ لقول النبي ﷺ: «لا نذر على المؤمن /٢٣٤/ فيما لا يملك ولا فيما لا يطيق، ولا نذر في معصية الله»(١).

مسألة: ومن نذر أن يحجّ، ووجبت عليه حجة الفريضة، هل يجزيه حجّ، وكذلك من نذر أن يصوم في بلد، فصام فيه شهر رمضان، أو بدلا عليه، ومن ونذر أنه يدخل بيتا لم يدخله، ونذر أنه يدخل بيت بني فلان ولم يكن دخل بيت بني فلان، هل يجزيه دخول هذا البيت عن النذرين جميعا، وكذلك من نذر أنه يصلّي في موضع، فصلّى فيه صلاة فريضة، أيجزئه ذلك أم لا؟ فقد عرفت أنّ حجّة الفريضة تجزيه عن حجّة الحنث، **وأحبّ إليّ** ذلك في كلّ ما ذكرت، ما لم تكن للذي نذر نيّة في شيء، فإن كانت له نيّة، وعليه نيته على بعض ما قيل، والله أعلم.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إنّه لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ولا فيما لا يطيق...».

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة قالت: "إن تزوّجت فلانا فعليّ حجّة أمشيها حافية"، فزوّجت وهي فقيرة، ماذا يلزمها؟ **قال**: أرجو أنّه لا يخفى عليك ما جرى من الاختلاف في مثل هذه المسألة؛ ففي **بعض الأقوال**: ألزموها صيام أربعة أشهر. **وقول**: لا يلزمها صوم، إلاّ أنها إن قدرت على الحجّ حجّت، وإن لم تقدر؛ فلا شيء عليها. **وقول**: تلزمها كفارة يمين مرسلة، إن كانت فقيرة تصوم /٢٣٥/ ثلاثة أيام، والغنيّ يطعم عشرة مساكين، إلاّ أنّ مثل هذا يستر عن الجهال. وإن كان يمينها بالمشي عن الحجّ، ولم تقدر وقدرت على الحجّ راكبة؛ فإن شاءت حجّت في عامين: عن المشي وعن اليمين، وإن شاءت حجّت وأحجّت معها رجلا، أو امرأة يحمله، إلى أن يصل إلى مكة الشريفة، وليس عليها حمله راجعا، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: ومن قال: "إن فعلت الشيء الفلاني فعليّ لله فرضا ثلاثون حجّة، أمشيها حافيا"، ثم حنث، ما يلزمه؟ **قال**: عليه ما ألزم نفسه ثلاثون حجّة ماشيا لأدائها، في كلّ سنة حجّة، فإن عجز عن المشي؛ حجّ راكبا ستّين حجّة إذا أراد بنفسه، أو يتجرها غيره؛ فله ذلك في بعض القول. وليس له ذلك. وإن أجّر غيره؛ **فقول**: يجوز ذلك في سنة واحدة. **وقول**: في كلّ سنة حجّة، فإن لم يمكنه؛ **فقول**: عليه حجتان: حجة عن المشي، وحجة عن اليمين. وإن لم يقدر على شيء من هذا كله؛ **فقول**: عليه الحجّ بنفسه. **وقول**: ستّون كفارة مغلّظة. **وقول**: ثلاثون كفّارة. **وقول**: كفارة واحدة مغلّظة. [**وقول**: مرسلة. ولعلّ **قيل**: لا شيء عليه؛ يتوب إلى الله][1]. **ويعجبني** إن قدر على

(١) زيادة من ث.

ثلاثين حجّة ماشيا، أو ستّين حجّة راكبا كما حلف، وألزم نفسه؛ وهذا أحوط. /٢٣٦/ ومن أخذ بالرخصة؛ فلا يضيق عليه ذلك. وإن كان فقيرا لا يمكنه الحجّ ولا الوصيّة به؛ **فقول**: عليه ستّون كفّارة مغلّظة. **وقول**: كفّارة واحدة مغلّظة. وإن قدر على الحجّ حجّ؛ **قول**: لا حجّ عليه بعد ذلك. ولعلّ بعضا رأى عليه كفّارة يمين مرسلة عند العجز. والأخذ بالثقة في الدين أولى وأحزم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن وجد في وصيّته أنّ عليه في ماله حجّة إلى بيت الله الحرام حافيا؛ **فمعي** أنّ عليه الحجّة في ماله على ما أقرّ به، وحجّة بدل قوله حافيا إن ثبت عليه اليمين وحنث فيه، وإلاّ؛ فلا رأى عليه الكفّارة ما لم يوص بها في ماله، وأتى في وصيّته ما يثبت عليه حكم الكفّارة، ويقول: "إنّ عليه كفّارة"، ولم ينسبها عمّا عليه من قبل نفسه؛ إنّ ذلك من رأس المال، وكذلك القول في كفّارة الحنث والزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن نذر بالمشي إلى الحجّ، ولم تكن له نيّة في ذلك، أيكفيه المشي إلى موضع الحجّ، ولا يلزمه أن يحجّ، أم يجب عليه الحجّ أيضا؟

الجواب: يكفيه المشي وحده، ولا يجب عليه الحجّ إلاّ أن ينذر به.

قال غيره: وإن قيل في الحجّ: إنّه عليه؛ لم أبعده؛ لأنّه إنّما نذر بالمشي إليه، لا إلى الموضع الذي يؤدّى فيه، إلاّ أن يكون له /٢٣٧/ نيّة؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في إجازة صرفه إلى ما نواه من ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن نذر بحجّ، أيلزمه الحجّ بجميع مناسكه، أم يكفيه الوقوف بعرفات، وكذلك إن لزمه من قبل يمين حنث فيها؟

الجواب: عليه الحجّ بتمام فرائضه وسننه.

قال غيره: ما أحسن معنى ما قاله في هذا، أوليس كذلك؟! بلى، إنّه الحقّ ولا شكّ في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن نذر بالمشي إلى الحجّ، أيلزمه ذلك من وطنه، أم من الميقات، أم من موضع ما لزمه النذر، أم[١] ولو من عرفات يكفيه ذلك؟

الجواب: **قول**: من بلده. **وقول**: من حيث حنث. وأحسب أنّ بعضا: يركب إلى أن يوافي الميقات، ثمّ يمشي إلى أن يصل مواضع الحجّ.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري ما أراده من الحنث في هذا من نذره، ولا ما أشبهه من يمين حتّى يجوز عليه لأن يكون منه بموضع في حين، على رأي أو في إجماع من المسلمين، فيلزمه في ذاك لأن يمشي لأدائه من هناك، إلاّ أن يكون مراده به موضع كون ما علقه به، وإلاّ فلا أعرفه؛ لأنّه إنّما أراد أن يقضي ما أوجبه على نفسه كما عليه من حيث /٢٣٨/ لزمه أن يمشي إليه، فجاز لأن يكون من بلده. **وعلى قول آخر**: مع القدرة من موضع نذره. **وفي قول ثالث**: من موضع لزومه. **وفي قول رابع**: من ميقاته. وإن لم يقدر على المشي؛ حجّ راكبا، ولا شيء عليه لعذره. **وقيل**: إنّه يحمل [من يركب][٢] في خروجه معه. **وقيل** بكفّارة نذره، فأمّا أن يكون موضع حنثه لا لشيء، أو في الأداء لما لزمه من مشي، أو في النذر نفسه، وليس هو من المعاصي في شيء؛ فلا أعرفه، وأنا فيه ناظر من بعد أن قدّر الله ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن نذر بالمشي إلى الحجّ وعجز عن المشي، ما يلزمه؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الجواب: يخرج راكبا، ومعه غيره راكبا إلى حيث ما نذر من المشي أو إتيان الحج.

قال غيره: إنّ في الأولى ما يدلّ على ما بهذه الأخرى من قول بأنّ له أن يحجّ راكبا، ولا شيء عليه فيما لا يستطيع أن يأتي به في حاله. **وقول** بأنّ عليه في ركوبه أن يحجّ معه من ينفق عليه من ماله. **وقول** بالكفارة. **وقيل**: لا كفارة في ذلك.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا نذرت بمسير إلى موضع وحنثت، أَلِزوجها منعها عن المسير أم لا، وإن منعها كيف تصنع؟

الجواب[1]: لزوجها /٢٣٩/ منعها، وتعتقد متى قدرت[2] فعلت ما أوجبته على نفسها، وعليها الكفارة فيما يفوت. **وقيل**: لا كفّارة عليها.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن نذر بحجّة وهو فقير، فصام شهرين عن حجّته ثم استغنى، أيجزيه ذلك الصوم أم لا؟

الجواب: على ما سمعته من الأثر: إنّه لا نذر على ابن آدم فيما لا يملك، ولا فيما لا يقدر عليه، وليس للصوم هاهنا معنى، وإن كان قادرا؛ فعليه الحجّ، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا، فهو من قوله عمّا تأدّى إليه من جهة سمعه: أنّه لا نذر له فيما لا يملكه، ولا فيما لا يقدر عليه صحيح، ولكنّه لا بدّ وأن يختلف في الكفارة أنها لعجزه عنه تلزمه فيه أو لا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نذرت.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل له ولد قد اشتكى مرضا وجيعا فقال: "إن برئ ولدي هذا ممّا به، فعليّ لعله أن أحج ماشيا حافيا"، فبرئ ولده من وجعه وهو فقير ذو عيال، وقد كبر وضعف، فلا يستطيع الحجّ ماشيا ولا راكبا، كيف يفعل، وماذا يلزمه؟

الجواب: فيما **يعجبني** أن يعتقد أداء ما نذر به إن قدر على ذلك، /٢٤٠/ [وإن لم يقدر على ذلك][1] إلى أن مات؛ فالله أولى بعذره، ولا يكلّف الله نفسا إلا وسعها، ولا نذر على المؤمن[2] فيما لا يقدر، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما أعجبه في هذا الموضع، له أن يعتقده من أدائه متى ما قدر، وإلا فالله أولى بعذره إن مات من قبل أن يؤدّيه عجزا لفقره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: المرء.

الباب الرابع عشر فيمن أهدى أو نذر بما لا يملك، ما يلزمه في ذلك؟

من كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر على المؤمن فيما لا يملك ولا فيما لا يستطيع، ولا نذر في معصية الله»[(١)]، **وأقول** فيمن قال: "هذه الدار عليّ (خ: عليه) هدي"، **قال**: فإن كانت الدار له؛ أهدى ثمنها، وإن كانت لغيره؛ فليهدِ قيمتها إذا كانت قيمتها ثلث ماله أو أقلّ من الثلث، وإن كانت تزيد على ثلث ماله؛ أهدى عشرها.

مسألة عن ابن[(٢)] **المعلى**: إنه من جعل على نفسه هديا أو نذرا على شيء لا يقدر عليه؛ كان عليه أن يعتق رقبة، ويهدي بدنة.

قال أبو سعيد: **معي** أنه إن نذر بما لا يطيق عليه من الأشياء؛ **فقد قيل**: إنّه ليس عليه وفاء ولا كفارة. **وقيل**: عليه الكفارة ولا وفاء عليه فيما لا يطيق. /٢٤١/ ومن جعل على نفسه هديا لا يطيقه في يمين، وكان ممّا لا يكون هديا في التعارف، واستحال الهدي عندي على معنيين: إمّا هدي فيما معروف أنه هدي، وإمّا يمين فيكون على كفارة يمين.

مسألة: قال أبو سعيد: فيمن يقول لآخر: "أنا أهديك، أو أنت عليّ هدي"، يعني يمينا؛ إنه ليس عليه شيء. وإن قال: "إن فعلت كذا وكذا فأنت عليّ هدي" فحنث؛ **فمعي** أنّ هديه باطل، وإنما يقع عليه اسم الهدي نفسه، فالهدي أقلّه شاة وأكثره بدنة، فإن أهدى شاة؛ كان قد أهدى، وإن أهدى

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إنّه لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ولا فيما لا يطيق...».

(٢) ق: أبي.

بدنة؛ كان عندي أحوط. وأمّا قوله: "أنا أهديك"، فإن أراد به عليه هديا؛ فهذا يخرج في كلام العرب، وإن كان لم يرد ذلك الهدي؛ فلا يبين لي عليه شيء، والله أعلم. وأمّا إذا جعل نفسه هديا (خ: بدنة)؛ **فقد قيل**: يعتق رقبة ويهدي بدنة. **وقيل**: يهدي بدنة. **وقيل**: يهدي هديا. **وقيل**: يهدي كبشا وهو أعظم الفداء، وبه قد فدى الله إسماعيل من الذبح، فلا شيء عندنا أفضل ممّا فدى الله به نبيه عليه السلام.

مسألة: وعن رجل حلف في مكّة أنّ عليه بدنة ينحرها في عمان يشترطها؛ فإن قال ذلك؛ فله /٢٤٢/ ذلك، وإن لم يشترطها؛ فهو بمكة أو منى.

مسألة: وعن امرأة جعلت على نفسها نذرا إن كلّمت أختها وجعلتها بحيرة[١] عند مقام إبراهيم، ثم كلّمتها؟

قال: تصوم يوما أو يومين، وتهدي شاة تنحرها عنها.

قال[٢] **غيره**: **وقد قيل**: تصوم ثلاثة أيام، وتهدي بدنة وتعتق رقبة. **وقال من قال**: تهدي بدنة. **وقال من قال**: تهدي كبشا. **وقال من قال**: إن قالت: "عليها نذر لله"، أو "إنّ عليها نذراً"؛ ففي ذلك كلّه ثلاثة أيام. **وقال من قال**: يوم أو يومان. **وقال من قال**: ثلاثة أيام في[٣] قوله: "نذر لله"، وأمّا نذر؛ فإنما عليه يوم أو يومان. **وقال من قال**: يومان. **وقال من قال**: يومان أو ثلاثة في كلا الوجهين.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نحيرة.

(٢) ق: ومن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وفي.

مسألة: وعن رجل غضب على غلامه فقال: "إن أعتقته فهو هدي"، فإن أعتقه؛ فهو كفارة له.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك أنه إذا أعتقه فلا ملك له فيه، وإنما قال: "إن أعتقته فهو هدي"، فإنما يخلف (خ: حلف) بإهدائه بعد أن أخرج من ملكه. ولو قال: "إن أعتقته فهو عليه هدي" فأعتقه؛ كان يعتق، وكان عليه يهدي بدنة.

مسألة: وسئل عن امرأة قالت: "إنّي أهديت كلّ شيء آكله في بيت جارتي"، فاستوهبت /٢٤٣/ منها خميرة؟ **قال:** يهدي قيمتها.

مسألة: وعن رجل قال: "عليّ هدي إن دخل لرجل منزلا، وعليه هدي إن لبس ثوبا، وعليه هدي إن كلّم فلانا"، ثمّ حنث وهو في مجلس واحد؟ **قال:** يلزمه ذلك حين اختلف الأيمان في غير وجه واحد.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لو كان في معنى واحد وحلف بالهدي بعدد شيء؛ كان عليه بعدد ما حلف ولو بلفظ واحد؛ لأنّ الهدي والحجّ فعل لا كفّارة أيمان، وإنّما فعل والفعل ثابت.

مسألة: ومن قال: "عليّ أن أهدي داري أو نخلي، أو شيئا من ماله"؛ إنّ عليه أن يهدي ثمن ما حلف عليه. **وقال أبو المؤثر: قيل:** إلاّ أن يكون أكثر من ثلث ماله. ومن قال: "عليّ أن أهدي من ثلث ماله"؛ فإنّه يهدي عشر ثمنه، وبه نأخذ.

مسألة: قال زياد عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذي يحلف يقول: "هو يشرب هذا البحر، أو يحمل هذا الجبل"، أو بما لا يستطيع عليه؛ إنّه يهدي بدنة، وكذلك قال أبو جعفر.

قال غيره: معي[١] أنّه إذا سمّى بذلك هديا وأراده.

مسألة: قال أبو جعفر: حفظنا في الذي يقول: "فلان عليه هدي"؛ إنّه يعتق رقبة، أو يهدي بدنة، /٢٤٤/ والذي يقول: "هذه الدار عليه هدي، أو هذا الحائط" وكلّ ما يفعل له قيمة؛ أنّه يقوم الذي حلف عليه ويشتري بها بدنة، ينحرها بمكّة أو بمنى، والذي يقول: "هذا البحر عليه هدي، أو هذا الجبل عليه هدي"، أو حلف بما لا يستطيع عليه ممّا لا قيمة له؛ فيهدي بدنة.

مسألة: ممّا يوجد عن هاشم: وعن فقير لا يقدر على شيء، قال: "عليه هدي إن فعل كذا وكذا" ثمّ حنث، هل يلزمه صيام أم سواه؟ **قال:** يهدي ما قدر عليه ولو درهمًا.

مسألة: وعن رجل قال: "عليّ بدنة"، أين ينحرها؟ **قال:** ينحرها حيث سمّى، وإن لم يسمّ؛ فينحرها حيث شاء، فإنّما له (خ: عليه) فيها حيث نوى.

ومن غيره: قال: نعم، إذا قال: "عليه بدنة أو جزور[٢] أو شاة"؛ فهو كما قال، وإذا قال: "عليه هدي"؛ فالهدي إلى الكعبة كما قال الله ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥].

مسألة: (خ: و) **في حفظ أبي زياد:** وعن رجل قال: "بدنة صدقة"؛ **قال بعض الناس:** يعتق رقبة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: معنى.

(٢) وجَزَرَ الناقة يَجْزُرها، بالضم، جَزْراً: نحرها وقطعها، والجَزُورُ الناقة المَجْزُورَةُ، والجمع جزائر وجُزُرٌ، وجُزُرات جمع الجمع، كطُرُق وطُرُقات، وأَجْزَرَ القومَ: أَعطاهم جَزُوراً؛ الجَزُورُ: يقع على الذكر والأُنثى وهو يؤنث لأَن اللفظة مؤنثة، تقول: هذه الجزور، وإن أَردت ذكرا. لسان العرب مادة: (جزر).

ومن غيره: وقد قال من قال: ليس عليه شيء، وقد أساء.

مسألة عن أبي مالك في الرجل يقول للرجل: "أنا أهديك إلى مكة"؛ **قال:** ليس ذلك بشيء[١] حتى يقول: "أنت عليّ هدي"، فإذا قال ذلك؛ فهو عليه. **وقال هاشم:** /٢٤٥/ كان بشير يقول ذلك، وكان موسى **يقول:** كل ذلك سواء.

قال محمد عن ذكر هاشم: إنه وجد كتابا مع الأخطل بن المغيرة بمثل قول[٢] بشير، وكان **قال:** فسألت الأخطل فقال: يرفعه إلى خالد الحمامي.

مسألة: وعن رجل قال: "قريته عليه هدي إلى بيت الله"، وله في القرية دار، ما يلزمه؟ فالذي سمعنا أنه من أهدى ما لا يستطيع أن يهديه؛ فعليه بدنة، ومن جعل مالا هديا عليه؛ أهدى عشره.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا أهدى قرية لا يملكها في نذر؛ فليس عليه شيء إلا كفّارة نذره في بعض القول. ولعلّ بعضا لا يرى عليه الكفارة، وإن كان لا يمين؛ **فمعي** أنه يستحيل في هدي، وأقل[٣] الهدي شاة، وأكثره بدنة فيما قيل. ولعلّ بعضا يرى عليه كفارة يمين. وأمّا إذا وقع الهدي في ملكه؛ فأمّا إن كان أكثر من ثلث ماله؛ **فقد قيل:** يكون عليه عشر ذلك. **وقيل:** عشر ماله. وإن كان ثلث ماله أو أقل؛ **فقد قيل:** يهديه إذا كان في سبيل اليمين. ومعي أنه إذا أهدى قرية كذا وكذا وله فيها مال؛ أعجبني أن يكون الهدي يقع عليه على

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شيء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يقول.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قل.

ماله، فإن كان ثلث ماله أو أقلّ؛ أهداه، فإن كان أكثر؛ أعجبني أن يكون عشر /٢٤٦/ ذلك هديا، وإن لم يدخل بيته في القرية وإنما أراد ماله؛ فلا يبين لي غير ذلك، وإن كان أدخل القرية في نيته؛ أعجبني أن يحتاط بهدي عمّا لا يملك وبكفّارة ما ذكرت في ماله في قلّته وكثرته.

مسألة: وقد اختلف في من يقول: "أنا أهدي فلانا إن فعلت كذا وكذا، ثم إن فعلت كذا وكذا فأنا أهدي فلانا"؛ **فقال من قال:** عليه في ذلك أن يهدي بدنة إن حنث. **وقال من قال:** ليس ذلك بشيء حتى يقول: "عليّ هدي".

قال أبو المؤثر: حتى يقول: "عليّ هدي"، **وقالوا:** سئل عن رجل جعل على نفسه بدنة ولم يكن عنده بدنة؛ **قال:** إنّ عليه أن يصوم خمسين يوما، فإن صام ثمّ وجد بعد ذلك يسارة؛ فعليه بدنة.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، نرى عليه أن يقوّم قيمة بدنة، ثم يسام ثمنها برًّا، ثم ينظر ما بلغ، ثم يصوم لكلّ نصف صاع يوما، فإن لم يفعل شيئا من ذلك حتى يوسر؛ فعليه بدنة. وفيه قول آخر.

مسألة: حفظ الوضاح بن عقبة عن عبد المقتدر عمّن يقول: "أنا أهدي كذا وكذا"؛ أنه لا شيء عليه. **وقال من قال:** عليه (خ: علي) أن أهدي، أو نخلي، أو شيئا من ماله؛ إنّ عليه أن يهدي بمثل ما حلف عليه.

قال أبو المؤثر: إلاّ أن يكون أكثر من ثلث ماله؛ /٢٤٧/ فإنّه يهدي عشر ثمنه، وبه نأخذ، يشتري به بدنة وتنحر في مكّة، فإن لم يبلغ ثمنه بدنة؛ فشاة، وإن لم يبلغ شاة؛ جعله في طيب الكعبة، أو خلط في دم، أو فرقه على الفقراء، أي ذلك فعل؛ أجزى عنه.

مسألة: مسلم بن أبي المعلى: إنّه **قال**: من جعل على نفسه هديا أو نذرا على شيء لا يقدر عليه؛ أعتق رقبة، أو أهدى بدنة.

قال محمد بن المسبح: من جعل عليه هديا أو نذرا على شيء لا يقدر عليه؛ فعليه هدي، إلاّ ما جاء عن جابر بن زيد: من جعل ولده عليه بحيرة[١] فهذا الذي قالوا يعتق نسمة ويهدي بدنة.

مسألة: وقيل في رجل قال: "عليه مائة بدنة" فحنث، فإن كان ماله كلّه قيمة مائة بدنة؛ فإنّما عليه العشر، وكذلك إن كان قيمتها نصف ماله؛ ففيه أيضا العشر، وإن كانت[ثلث ماله أو أقلّ؛ فهو كلّه.

ومن غيره: قال: وقد قيل][٢]: إن كانت أكثر من ثلث ماله؛ فإنّما عليه عشر ذلك لا عشر المال، والله أعلم.

قال: يعجبني القول الأوّل، إلاّ أن تكون المائة البدنة بعينها من ماله حلف بها؛ **فيعجبني** القول الآخر.

مسألة عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال: "إن أكلت في منزل فلان شيئا فأنا أحمله بأضراسي إلى بيت الله"، ثمّ فعل؛ فما نرى عليه شيئا حتّى يقول: "فعليّ أن أحمله"، فإن قال ذلك؛ فعليه بدنة. /٢٤٨/

قال[٣] **غيره: قال: وقد قيل**: يهدي ثمنه إذا حنث.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نحيرة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: ومن.

مسألة: غيره: وسألته امرأة فقالت: إنّي قلت: "إنّ هذه الدار عليّ هدي إلى البيت إن فعلت كذا وكذا"، ثمّ حنثت، وهي ثمن مالي؟ **قال:** اشتري بثمنها عودا، فاجعليها في جهازك حتّى تَصِلين به البيت، يقال: الذبائح(١) أفضل.

مسألة: سألت أبا عبد الله: قلت: من قال: "إنّ عليّ هديا إلى البيت الحرام"؟ فإنّه يهدي بدنة أو بقرة أو شاة.

قلت: فإن لم يقدر على هذا؟ **قال:** إن كان فقيرا؛ قوّمت الشاة، ويشتري بثمن الشاة حبّا، ثمّ تحسب كمّ الحبّ، ثمّ تصوم لكلّ نصف مكوك برٍّ يوما.

قلت: فما يكون الشاة؟ **قال:** وسطا من الغنم.

وسألته: **قلت له:** ما تقول في الوسط من الغنم أو الدوابّ، ما هي من الأسنان؟ **قال:** الشاة تكون جذعة، ثمّ ثنيّة، ثمّ سدسا، ثمّ شيوبا(٢)، فسكت ساعة ثم قال: الله أعلم.

قلت له: ولا يكون الوسط من الأسنان هي الجيّدة والدونة؟ **قال:** نعم.

---

(١) ق: الذباح.

(٢) هكذا في النسخ جميعا. ولعله: شبوبا، والشَّبُوبُ والمِشَبُّ: كُلُّهُ الشَّابُّ من الثيرانِ والغَنَمِ الشَّبَبُ المُسِنُّ من ثيرانِ الوحشِ الذي انتهى أَسنانه؛ وقال أَبو عبيدة: الشَّبَبُ الثوْرُ الذي انتهى شَباباً؛ وقيل: هو الذي انتهى تمامُه وذَكاؤُه منها؛ وكذلك الشَّبُوبُ، والأُنثى شَبُوبٌ، بغير هاءٍ؛ تقول منه: أَشَبَّ الثوْرُ، فهو مُشِبٌّ، وربما قالوا: إِنه لَمِشَبٌّ، بكسر الميم، التهذيب: ويقال للثوْرِ إِذا كان مُسِنّاً: شَبَبٌ، وشَبُوبٌ، ومُشِبٌّ؛ وناقة مُشِبَّةٌ، وقد أَشَبَّت. لسان العرب: مادة (شبب).

ومن غيره: قال: الذي معنا أنه أراد أنّ الوسطة من الدوابّ من الأسنان التي تجوز في الشيء الذي يراد به يكون بين الجيّدة والرديئة؛ لأنه جيّد ورديء، وبين ذلك /٢٤٩/ فهو وسط.

مسألة: وعن رجل قال: "إن أكلت في بيت فلان شيئا فأنا أحمله بأضراسي إلى بيت الله"، هل له حيلة؟ **قال**: فإنّ مثل هذا كرهه المسلمون، كان عندهم مكروها مثل هذا الكلام، فإن كان المنزل الذي فيه منزل والد، أو أخ، أو عمّ، أو خال؛ فلا بدّ له أن يأكل، ويحمل معه هديا إلى بيت الله الحرام إن أراد أن يحجّ، وإلاّ؛ فليبعث إن لم يحجّ، ولا يحمله بأضراسه.

مسألة: قلت: فإن نذر في شيء من الطاعة على صحّة عليل فبرئ وفي عقله نقص، أو في قلبه ضعف لم يكن قبل العلّة، هل يسقط عنه النذر؟ **قال**: عندي أنه قد برئ، وعليه الكفّارة، إلاّ أن تكون له نيّة في شيء بعينه.

وقد قيل في النية في الأيمان بالاختلاف؛ **وقيل**: إنّ ذلك له وعليه. **وقيل**: لا له ولا عليه. **وقيل**: عليه ولا له.

الباب الخامس عشر في الهدي للكعبة أو لغيرها

الصبحي: أمّا قوله: "مهداي وهادنه" ففي ثبوت الهدي اختلاف؛ **وأكثر القول**: لا يثبت. وأمّا قوله: "أهدي كذا" فيه اختلاف؛ **وأكثر القول** ثبوته، والذي يثبت بلا اختلاف قوله: "عليّ هدي".

مسألة: والهدي لغير الكعبة لا يثبت بلا اختلاف، أم فيه قول: إنه /٢٥٠/ يثبت أم لا؟

الجواب: ففيه **قول**: إنه ثابت. **وأكثر القول**: إنه غير ثابت، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: الله أعلم، وأنا لا أدري ما فيه من قول، إلا أنه غير ثابت على حال، إلا أني لا أبعده في النظر من أن يجوز على رأي في ثبوته؛ لما في الأثر من معنى في النذر واليمين يدلّ على ذلك.

مسألة عن الفقيه مهنا بن خلفان: ففيما أرجو أنه يلزمه في هديه نفسه وأولاده إلى الكعبة؛ أن يهدي عن كل واحد بدنة إلى مكّة المشرّفة على عددهم، ينحرها بعد حنثه، ويفرّق لحمها على من شاء الله من الفقراء، ولعلّه لا يتعرّى من الرخصة في اجتزائه[1] بالهدي بدنة واحدة عن الجميع إن كان هديه إياهم بلفظة واحدة في مقام واحد لمعنى واحد، وأمّا هديه ماله للكعبة؛ **فقد قيل**: يلزمه هدي عُشره، قلّ ماله أو كثر، فإن كفى ذلك لشراء بدنة فصاعدا؛ أخذ به ما اتفق شراؤه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اجترائه.

مسألة: في شيء من الرقاع: وفي الهدي لمكة يثبت أم لا؟ **قال الغافري**: يثبت.

وهل **قيل**: إنّ الهدي تكفي عنه الكفّارة ككفّارة اليمين المرسلة، ولا يلزمه الهدي؟ **قال سيدنا الصبحي**: فيه **قول**: إنه /٢٥١/ بمنزلة اليمين، وتكفي فيه كفّارة يمين مرسلة ولا يلزمه الهدي، وأرجو أنه **قال**: إنّ النذر لا تكفي عنه الكفارة دون تسليم ما نذر به، أهكذا سيدي؟ نعم، إن قدر على ذلك.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، في أكثر القول؛ لأنه[1] بإجماع **لقول من قال**: من نذر بشيء؛ فله أن يكفّره أن يفعله، إلاّ أنّ ما قبله أولى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنها: وقوله في الهدي "هدي أو مهداي أو هادنه"، ولم يقل "عليّ"، أيختلف في ثبوته عليه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في ثبوته عليه اختلاف، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل: إنّه فيه اختلاف من القول بالرأي، وعسى أن يجوز في قوله "هدي" أن يكون أقربها و"مهداي" أبعدها وهادنه فيما بينهما، إن أراد به في الشيء هديا له في الحال، وإلاّ جاز مع عدم صدقه في قوله: "مهداي" أن يكون من الكذب في المقال، وقوله: "هادنه" على هذا يكون إن لم يكن أهداه من قبل؛ لأنه من الخبر عمّا به وقع، وليس بصحيح. **وعلى قول آخر**: فيجوز فيه أن لا يلزمه حتّى يجعله عليه، فإن نواه على هذا؛ فالاختلاف في لزومه حتّى يقوله، وإلاّ فهو كذلك، /٢٥٢/ والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: إلا أنه.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: ومن أهدى ماله أو خدمته[١] على غيره: من ولد، أو أخ، أو أجنبي، وأراد أن يسمح له يأكله، ما يلزمه والمهدي عليه؟ **قال:** إنّ الهدي يلزم في المال، والخدمة من أهدى، ويلزم من أهدى على نفسه وعلى غيره إن أكله فلان، وإن قال: "مالي أو خدمتي إن فعلت كذا"، وإن أكله فلان؛ فهذا لازم له. وإن قال "هدي على فلان إن أكله، أو إن[٢] فعل كذا" ورضي فلان بذلك؛ فلازم على فلان ذلك. **وقال بعض المسلمين:** إنّ الهدي في مال من أهدى، خاصة إذا لم يرض به المهدى عليه، ويقول: "نعم" على ذلك مجيبا له، وإذا لم يقل ذلك مجيبا؛ فإنّ الهدي لا يلزمه ويلزم المهدي. وفي **بعض قول المسلمين:** لا يلزم المهدي شيء في ماله إذا لم يرض به المهدى عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن قال: "هذا الشيء هدي، أو مهداي عليّ"، تمّ بقيمته هدي أو لم يتمّ، ما حكمه؟ **قال:** إن كان مما يتمّ بقيمته شاة أو جمل[٣]؛ فيبعث بقيمته ويشتري به ما يبلغ من الهدي، ويذبح بمكّة، ويفرّق على الفقراء، وإذا لم يبلغ قيمة ذلك الهدي؛ فيبعث به أو بقيمته ويطيّب به الكعبة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /٢٥٣/ فيمن قال: "مهداي عليك الشيء الفلاني، أو مهداي عليّ" فحنث؟ أمّا قوله: "مهداي عليك كذا"؛ فلا يثبت عليه شيء

---

(١) ق: أخذ منه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: حمل.

على المهداي عليه، كان الهدي على سبيل النذر أو اليمين. وأمّا قوله: "هذا الشيء مهداي أو هدي إن أكلته"؛ فإن أكله أهدى مثله إلى الكعبة، وإن لم يقل "إن أكلته"؛ فعليه أن يهديه بعينه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قال: "كذا من مالي مهداي على فلان، أو الشيء الفلاني من مال فلان مهداي عليّ"، وفي قلبه أنه لا ينتفع أحدهما بما ذكره، ولكن لم يذكره في اللفظ، أيقع وجوب الهدي على حال، أم لا يقع حتى يقع ما عناه بقلبه؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ وعلى قول من يثبته؛ فإنه يهدي ما انتفع، وإن كان أتلفه؛ فعليه المثل، وإن لم يكن له مثل؛ فالقيمة. **وقول:** لا شيء عليه حتى يجعل الهدي عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن وقع ما عناه بقلبه، أيقع الحنث على الحالف بجميع هذين اللفظين، على ما تقدّم من ذكرهما أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف.

مسألة: ومنه: وقوله: "مهداي عليّ"، أهو كقوله: "هدي عليّ" أم لا؟

الجواب: أحسب أنّهما سواء، ولا أحفظ فيهما شيئا.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد /٢٥٤/ المدادي، والشيخ عبد الله بن محمد بن بشير: وفيمن قال: "علي معنى اليمين مال فلان هادنه" هكذا، أو[١] قال: "مهداي عليّ"، ما يلزمه في هذا على لفظه هذا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه إذا لم يقل "هديا للكعبة"؛ فلا يثبت؛ لأنّ الهدي لغير الكعبة لا يثبت إذا لم تكن له نيّة متقدّمة أنّ هديه للكعبة. وأمّا إذا قال: "عليه هدي"؛ ففي **أكثر القول**: هو هدي إذا أهدى ما لا يملك، أهدى كثمنه. وأمّا إذا قال: "هادنه" أو "هدي"؛ ففي إثباته اختلاف إن لم يقل "عليه هدي".

مسألة عن الشيخ محمد بن علي العبادي: إنّ قول القائل: "مالي هادنه على فلان"؛ فهذه اللفظة لا يبين أنه يجب على من لفظ(١) بها يمين؛ لأنّها ليست من ألفاظ الأيمان، ولا يجب على من قالها هدي؛ لأنّه لم يقل: "مالي عليّ هدي"، وإنّما قال: "هادنه على فلان". ويوجد في الآثار أنّ من حلف على غيره؛ لم يحنث على بعض قول المسلمين، والله أعلم، وازدد من سؤال المسلمين، ولا تأخذ من قولي إلاّ ما وافق العدل والصواب، وأنا أستغفر الله من مخالفة ذلك.

مسألة في شيء من الرقاع: وفيمن يقول: "مالي هادنه" أو "مهداي على فلان"؛ فالهدي ثابت عليه، وذلك /٢٥٥/ من ثلث ماله، فإن خرج من الثلث مع الوصايا، وإلاّ فليرجع إلى العشر، وأمّا "نفعي" أو "خدمتي"؛ فلا نعلمه، والله أعلم.

قال أبو نبهان الخروصي: قد مضى من القول ما يدلّ في هذا على أنّه ممّا يختلف في ثبوته على قول من يوجبه؛ فهو من بعده في ماله إن أوصى به، وإلاّ فالرأي فيه إن صحّ عند وارثه، وما جاوز من الثلث في مقداره؛ ردّ إلى عشر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لفظه.

المال. **وقيل**: إلى عشر ما أهداه، فاعرفه، وهذا ما لا شكّ فيه أنّه من حقوق الله، فالاختلاف في أنّه في رأس ما تركه، أو في ثلثه لا بدّ من أن يلحقه فيجري فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة منها: وإن لزمه شيء، متى يلزمه، حين قال بذلك، أم حتّى ينتفع فلان بشيء من ماله أو نفعه أو خدمته، أم كيف ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فلا يلزمه إلاّ بعد الانتفاع أن لو ثبت ذلك، والله أعلم.

قال السائل: ما معناه حيث لا يلزم إلاّ بعد الانتفاع، وهي لم تذكر ولم تشرط الانتفاع، بل أهدت مالها قطعا؟ فسّر لي ذلك لأفهمه.

الجواب: الثاني كما تقدّم.

قال غيره: صحيح، إنّه لا يقع إلاّ على ما به من ماله ينتفع وإن أطلقه؛ إذ قد أهداه عليه لا على نفسه، فلزمه /٢٥٦/ معنى في رأي من أثبته على هذا من قوله، بل لو علّقه بشيء من أكله أو أخذه أو ذوقه، أو ما يكون من مثله في قول أو نيّته لطهر (خ: لزاد قربه)[1] على الذي من قبله من غير أن يتعرّى من الاختلاف في ثبوته على حال، والله أعلم.

مسألة: ومنها: وإن لزمه ذلك، أيلزمه أن يهدي قدر ما انتفع به فلان من مال هذا القائل، أو نفعه به من النفع، أو خدمه له من الخدمة، كان لذلك شيء يعرف ويدرك، أو لم يكن له شيء يدرك بقيمة وتمييز؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لراد.

الجواب -وبالله التوفيق-: فإنّه يلزمه قدر ذلك أن لو ثبت ذلك، والله أعلم.

قال السائل: فكيف لم يلزمه إلاّ قدر ذلك وهو أهدى الجميع؟

الجواب: الثاني كما تقدّم.

قال أبو نبهان فيما أحسب: نعم، **قد قيل**: إنّه لا يلزمه إلاّ ما انتفع به من ماله، [أو خدمه له](١)، أو نفعه به في حاله؛ إذ لا يقع إلاّ عليه، فإنّ ما عداه في الخارج عنه؛ فلا يدخل فيه، وما لم يدرك له مقدار بمثل، ولا ما يكون من قيمة؛ فعسى أن يرجع به إلى الكفّارة؛ لوقوع ما كان من حنثه يومئذ وبه، ولعلّه أن لا يبعد في موضع ثبوته من أن [يجوز لأن](٢) يأتي على جميع ماله إن أهداه عليه كلّه، فحنث في يمينه بما ذاقه /٢٥٧/ أو أكله أو انتفع به، فيردّ إلى ثلثه(٣) إلاّ أنّي لم أجده في رأي، فينبغي في هذا أن ينظر، فإن صحّ وإلاّ ترك إلى ما جاز في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنها: وإن انتفع فلان من ماله أو خدم له، أو نفعه مرّة بعد مرّة، أيلزمه من ذلك أوّل مرّة، أم يلزمه جميع ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإنّه يلزمه في كلّ مرّة أن لو ثبت عليه، إلاّ إذا كانت له نيّة؛ فهو على ما نوى على قول من يقول بالنية، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: مثله.

قال السائل: فكيف هذا لزمه الجميع في كلّ مرّة، فما الفرق بينه وبين الأوّل، حيث[1] لم يلزمه في الأوّل إلاّ بقدر ما انتفع؟

الجواب: فإنّه يلزمه في كلّ مرّة حتّى يستفرغ الثلث مع الوصايا، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** في موضع ثبوته: إنّه يلزمه في كلّ مرّة بما انتفع به، ولعلّه من أجل أنّه من جملة ما قد وقع عليه القول بالهدي فدخل فيه، إلاّ أن يكون له نيّة؛ فعسى أن يكون له ما نواه في رأي من قال به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من رقعة أخرى: وفيمن قال: "مالي هادنه على فلان"، أو "مال فلان هادنه عليّ"، قال: "ما أفعل كذا" وفعل، أو "إن فعلت كذا" وفعل، أو قال: "هادنه حا للكعبة"، أو "حقبر[2] الشيخ" إذا كان معناه معنى اليمين بذلك، أو خلا /٢٥٨/ من النيّة؟ **قال:** إذا قال لغيره: "مالي عليك هدي"؛ فلا شيء عليه.

قال غيره وأحسبه أبا نبهان: والذي عندي في هذا من قوله أنّه ممّا يحتمل أن يكون لما أريد به في الحال، فيجوز لأن يختلف في ثبوته ما لم يسمّه لما يصحّ له إن نواه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن لا يلزمه بالنيّة شيء، ويمكن أن يكون لما أراده من الخبر عمّا أهداه في الماضي على نفسه أو على غيره من المال؛ فيكون في حكمه على حسب ما كان من لفظه، مع ما قصده به إن كان صادقا، وإلاّ فهو من الكذب على هذا، وليس عليه إلاّ التوبة إلى الله من كذبه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حنث.

(٢) ث: حقير.

وعلى قول آخر: فيجوز فيه لأن يلزمه ذلك، وما سمّاه من ماله للكعبة؛ جاز عليه، إلاّ أن يكون على غضب؛ فعسى أن لا يلزمه في قول جمع متأخرين. **وقيل** بلزومه في الأوّلين في النذر واليمين، فكيف يخرج عنهما ما لا مخرج له عن أن يكون منهما، أم ماذا؟ وأمّا هذا ولا بدّ ومع جوازه في الاتّفاق على من فعله، أو على قول من أجازه في موضع الاختلاف بالرأي في ثبوته؛ فيجوز إلى ثلث ما في يده، فإن زاد عليه؛ ردّ إلى عشره. **وقيل**: إلى عشر ما أهداه. وما كان من هذا لغير البيت الحرام من قبر أو مسجد، أو ما يكون من نحو هذا؛ فليس بشيء، إلاّ على قول من زعم في /٢٥٩/ الآخرين أنّه فيه اختلافا، وإلاّ فهو كذلك في صريح ما به من الأحكام، وما أهداه من مال الغير، فإن كان في نذر فهو ممّا لا يملك؛ فلا شيء فيه إلاّ ما يكون من كفّارة نذره. **وقيل**: لا كفارة عليه. وإن كان في يمين؛ جاز لأن يكون هديا، وأقلّه شاة، وأكثره بدنة. ولعلّ بعضا يلزمه كفّارة يمين، وما لم يبلغ في مقداره إلى هدي؛ فعسى أن لا يكون عليه إلاّ ما له من قيمة أو مثل في رأي من قاله. وعلى كلّ حال فلن يصحّ أن يلزمه حتى يكون ما قد علقه به، وإن كان هذا من قوله "هادنه" في صورة ما يصلح أن يكون للماضي والحال؛ فإنّ الشرط ما لا بدّ وأن يردّه إلى الاستقبال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: ومن قال: "مهداي [علي أنّي ما][(١)] أفعل كذا" حالفا بذلك وفعل، ما يلزمه؟ **قال**: فإن فعل كذا وكذا؛ فعليه كفّارة يمين مرسلة لقوله: "حالف بذلك". **وقال من قال**: لا شيء عليه حتّى يحلف. وإن قال لشيء

---

(١) ق: على أنه.

"مهداي عليّ أن آكله"، فإن أكله؛ أهدى قيمته. **وقول**: حتّى يقول: "عليّ هدي"، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: "إن أكلت هذا أو بعته فهو مهداي عليّ"، فإن فعل ذلك، ما يلزمه؟ قال: فيه /٢٦٠/اختلاف؛ وعلى قول من يوجب عليه ذلك بصفقة البيع؛ فيهدي مثل ما باعه أو أكله. **وقول**: إنّه ينتقض البيع؛ لأنّه **قيل** فيه: يوجب ذلك حين عزمه على البيع قبل وقوع صفقة البيع، كمن قال: "إن باع عبده فهو حرّ"؛ **فقول**: إنّه حين يعزم على بيعه؛ فإنّه يعتق. **وقول**: حتّى تقع صفقة البيع، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وإذا قال: "درّ بقرة فلان عليه هدي إن ذاقه"، أو "ما يذوقه"، فإن ذاقه أيجب عليه أن يهدي جميع درّها، وكذلك في قوله: "مال فلان" والمسألة بحالها، أم لا يلزمه إلاّ قيمة ما ذاقه خاصة أم لا؟

الجواب: لا أحفظ فيه شيئا، وعسى أن لا يلزمه أكثر ممّا ذاق.

قال غيره: **وهو أبو نبهان** فيما أحسب: الله أعلم، ولبعض من نظنّه من المتأخّرين ما يدلّ بالمعنى على ما قاله، إلاّ أنّه لو قيل: إنّ هذا قد أهدى على نفسه درها كلّه، على شرط إن ذاقه فهو آتٍ على ما يكون لها من درّ، إلاّ أنّه في ملك الغير؛ فيجوز لأن يلحقه معنى ما به من قول، إلاّ ما ذاقه من بعد أن صار له؛ فإنّه يلزمه مقداره[1] أو ما يكون له من قيمة، وإلاّ فهو كذلك؛ لم أبعده إلا أن تكون له نيّة؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في جواز صرفه عن ظاهر ما به إلى ما نواه، والله أعلم، /٢٦١/ فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مقدار.

(رجع) مسألة: ومنه: وإن ذاق مرّة بعد مرّة، أيلزمه ما ذاقه أوّل مرّة، أم الجميع؟ وهذا إذا أرسل القول من غير عقد النيّة.

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا، وقالوا فيما تلزمه فيه الكفّارة ثمّ فعل: فلا تجب فيه الكفّارة، فلا عليه أكثر من كفّارة واحدة ما لم يكفّر الأولى، وكذلك قيل في الحدود.

جواب آخر لغيره: إنّه يلزمه كلّ ما أكله مرّة بعد مرّة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك في موضع ما جاز لأن يردّ إلى ما فيه من كفّارة، وأمّا في موضع ردّه إلى ما يذوقه؛ فعسى أن يلزمه في كلّ مرّة ما ذاقه، إلاّ أن تكون له نيّة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا عقد لذلك نيّة، أيرجع إلى نيّته، أم لا يختلف فيه كما يختلف في غيره؟

الجواب: إنّ الحكم بالنيّة مختلف فيه؛ وأرجو أن لا يخفى عليك ذلك.

غيره: الجواب -وبالله التوفيق-: فإنّه يختلف فيه كما يختلف في غيره.

قال غيره: صحيح فيما عندي ما قالاه في ذلك.

مسألة: أبو سعيد: من قال: "قريته عليه هدي وله فيها دار"؛ فلا شيء عليه فيما لا يملك، إلاّ الكفّارة على قول، وإن كان له فيها /٢٦٢/ مال؛ أعجبني أن يقع الهدي على ماله، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وامرأة قالت لزوجها: "مالي هاديته عليك للكعبة المنزولة من غير نيّة"، ما يلزمها؟ **قال:** فذلك إلى نيّتها في الهدي عليه إن كان، وإن أرسلت ذلك؛ فلعلّ يلزمها الهدي، وإن أخذوا كل من مالها ولو قليلا؛ تبعث بقدر قيمة ذلك هديا إلى الكعبة. **وقول:** لا شيء عليها، وإن كانت نوت

بذلك تحريمه عليه، فإن أكل بعد الإباحة منها له؛ فيلزمها كفّارة يمين، وإن أكل قبل الإباحة؛ فلا يلزمها كفّارة، وإذا لزمها الحنث؛ فتبعث بقيمة ذلك إلى الكعبة، يفرق على الفقراء في الحرم، وإن كانت مفوّضة له في مالها، وحصده أو خلطه بماله؛ فحكمه له، والله أعلم.

مسألة: والذي يهدي شيئا لمكّة ولم يصرّح به للكعبة؛ ففي **قول الشيخ حبيب، والصبحي:** لا يلزمه إذا قال "لمكّة" ولم يقل "للكعبة"، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: فيمن نذر بكذا وكذا محمّديّة للكعبة، كيف يصنع بها؟ **قال:** فهي لعمّارها، إن صحّ ما أراه فيها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي: وإذا قال: "هذا الطعام عليّ هدي إن أكلته"؛ فإنّه يهدي قيمته، وإن أهداه إلى /٢٦٣/ مسجد أو قبر؛ فلا شيء عليه، وإذا لم يقل: "هذا الشيء عليّ هدي"؛ فلا يلزمه شيء. **وفيه قول:** إنّه يلزمه أن يهدي ثمنه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: في رجل قال: "إن فعلت كذا فعليّ للموضع الفلاني كذا هديا بالغ الكعبة"، وفي الموضع مسجد أو قبر، ولم يسمّ المسجد ولا القبر، أيجب عليه شيء لذلك المكان، وهل يجب عليه الهدي المذكور؛ لأنّه قدّم الموضع وأخّر الهدي أم لا؟ **قال:** قد أجمع المسلمون على أنّ الهدي لغير الكعبة غير ثابت على من جعل على نفسه ذلك؛ وهذا كأنّه قد علّق هديه لغير الكعبة؛ فتعليقه إيّاه لغير الكعبة كان باطلا عنه، وقوله: "هديا بالغ الكعبة" بعد تعليقه إيّاه بغيرها؛ لا يبين لي ثبوته عليه، وكأنّي أراه معذورا من الوجهين جميعا.

قال مهنّا بن خلفان البوسعيدي: الذي عرفت أنّ الملزوم[١] نفسه شيئا على غير سبيل الهدي، وإنما هو على وجه النذر لله تعالى؛ أنّ عليه الوفاء بما ألزم به نفسه، إلى أيّ موضع سمّاه من المواضع، ما كان قادرا على الوفاء به، وإذا كان بحدّ ما يثبت عليه من ألزمه نفسه هذا، إذا لم يخرج فعله ذلك معصية؛ لا يجوز الوفاء بالمعصية[٢]، فقوله: /٢٦٤/ "هديا بالغ الكعبة" بعد تمام لفظه الذي يثبت عليه الوفاء به في الحكم؛ حشو ليس بشيء، وأمّا إن كان قد سمّاه بالهدي للموضع الذي أرداه به في لفظه وهو غير الكعبة، ثمّ ردّه بالهدي لها على اللفظ المتقدّم، وصحيح عندي ما أجاب به المجاوب في جوابه، وذلك بدليل قوله تعالى في كتابه: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]؛ فلا يكون الهدي جائزا ممّن ألزم[٣] نفسه إلاّ إليها، والمتعدّي به إلى غيرها؛ هو غير ثابت عليه ما تعدّى به عنها، ومع ذلك لا آمن عليه من إثمه؛ لتعدّيه حدّ ربّه في حكمه، وكيف لا يكون متعدّيا فيه وهو يقول جلّ من قائل في خطابه لمن اختاره من خليفته أن يصطفيه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦].

أفليس من حول هديه عن الكعبة مختارا عن حكمهم؟ والذي في هذا عرفته عمّن عنه حفظته على ما سمعته أنّ الهدي ينقسم على ثلاثة أقسام: قسم منه ما هو ثابت على من ألزمه نفسه بلا خلاف، وقسم منه ما هو ثابت عليه

---

(١) ق: الملازم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: به المعصية.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ألزمه.

باختلاف، وقسم منه معدوم الثبوت، بلا تنازع فيه بين أحد من العلماء الأسلاف. فأمّا أوّل أقسامه فهو أن يلزم المهديّ نفسه ما قصد به هديه إلى بيت /٢٦٥/ الله الحرام، أو ما جرى مجراه من الألفاظ الخارجة من اللافظ بها على لزومها عليه في الأحكام، فهذا ما لا خلاف فيه نعلمه بين الأعلام، ما كان خارجا من ثلث مال المهدي فما دونه، فأمّا إن جاوزه؛ ففيه قولان فيما أرجو:

فمن قول بعض: إنّه مرجوع إلى عشر ذلك ومردود إليه. **ومن قول آخرين**: إلى عشر ماله مرجوع ومحكوم به عليه، فما كان منه من دم أو ثمنه يأتي عليه من بدنة فما فوقها (خ: دونها)؛ سيق ذلك أو أخذ بثمنه ما بلغ منه حتّى ينحر أو يذبح عنه في الحرم أو بمكة، ثمّ يفرّق ذلك بها على فقراء المسلمين إن وجدوا، أو على سائر الفقراء إن عدموا، وقد أجزى عنه إن شاء الله؛ لأنّ الحرم في هذا الموضع كلّه كعبة، باتّفاق المسلمين على ذلك أو بإجماعهم -الشكّ منّي-؛ لأنّ الكعبة المطاف بها هي مشرّفة بتشريف الله إيّاها، منزّهة عن إراقة الدماء فيها، والمسجد في هذا مثلها، إلاّ وأنّه ما كان من هدي المهدي لا يبلغ ثمنه دما، ولو أقلّ شيء من الدماء التي تجزي عن صاحبها بذبحها هنالك عند العلماء؛ فقد **قالوا**: إنّه يؤخذ بثمنه طيب ويطيّب به الكعبة، وإن فرّقه على الفقراء بمكّة؛ لم يخرج من الجائز إن شاء الله، /٢٦٦/ فعلى هذا يخرج معي حكم القسم الأوّل من الأقسام. وأمّا ثانيها: فهو أن يأتي من اللافظ من اللفظ ما هو ثابت عليه من الهدي به في الأحكام، إلاّ أنّه لم يسمّ به إلى بيت الله الحرام، ولا غيره من المواضع المشرّفة عند أهل الإسلام، بل كان لفظه مطلقا غير مقيّد؛ فهذا ممّا يجري فيه معنى الاختلاف بين أهل العلم، فيخرج من **قول بعضهم**: لزوم الهدي

به إلى الكعبة؛ لأنّه لا يكون الهدي إلاّ لها، سمّى بهديه أو لم يسمّ به إليها. ويخرج من **قول بعضهم**: أن لا يلزمه شيء من ذلك حتّى يكون مسمّيا بهديه إلى الكعبة، فحينئذ يكون لزوم ذلك عليه إلى هنالك وإلاّ فلا. وأمّا ثالث الأقسام: فهو الذي لم نعلم من أحد من المسلمين القول بثبوته على مهديه بمعنى الإلزام؛ لأنّه لم يقصد بهديه محلّه، وإنّما علّقه إلى غيره بدخوله، فلم يصب الحقّ فيه، بل أخطأه فيما على نفسه قد جعله، ومن أجل هذا لم يكن مصيبا فيه إن عمله(١)؛ لأنّ حكم ربّه قد تعدّى به، فلم يتبدّل حكم الله بتبديل من بدّله، وإن أفتاه بتبديله أحد؛ لم يكن معذوراً من أفتاه، ولا من منه قد قبله، علم كلّ واحد منهم باطله أو جهله، وتقليد الهدي بالكعبة على سبيل النداء بعد أن كان مقيّدا بغيرها؛ /٢٦٧/ ليس بشيء يوجب عليه في أمرها، لا(٢) سيما إذا لم يكن تقييده الآخر بلفظ مستقلّ بنفسه، ثابت عليه الحكم به، بل متعلّق باللفظ المتقدّم الذي لم يصحّ جوازه عليه في الحكم، نعم، إلاّ أن يكون قد اعتقد حين ذلك اللفظ الهدي إلى الكعبة في حياته، فأخطأ في لفظه ذلك بلسانه، غلطا منه لا عمدا عنه، فتدارك قصده بأن قيّد هديه بمحلّه، وإليه بلفظه متّصلا قد ردّه؛ أعجبني فيما بينه وبين الله ثبوت ذلك عليه إلى الكعبة، على ما كان قصده في ذلك إليها؛ لأنّه لا غلت(٣) على مسلم، ولقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

---

(١) ق: علمه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) الغَلَتُ والغَلَطُ سواء؛ وقد غَلِتَ، ورجل غَلُوتٌ في الحساب: كثيرُ الغَلَط؛ قال رؤْبة: إِذا اسْتَدار البَرِمُ الغَلُوتُ، وقال بعضهم: الغَلَتُ في الحساب، والغَلَطُ في سوى ذلك، وقيل:

جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب:٥]، ولقول النبيّ ﷺ: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان»(١)، فيجب على هذا الوفاء بما ألزمه نفسه للرحمن، على ما اعتقده في الجنان، وإن أخطأ بلفظه اللسان، فهذا ما حضرني فيه من التيسير، حسب ما فتح لي العليم الخبير، فما كان فيه من حقّ فيقبل وبه يعمل، وما كان فيه من باطل فليردّ عليّ ويهمل؛ إذ لا يسع غير ذلك على علم أو جهل، وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت فيه رضاه، في نيّة أو قول أو عمل، وما توفيقي إلا بالله ﷻ، فهذا من مهنّا /٢٦٨/ بن خلفان.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: في امرأة قالت: "هادية عمري للكعبة إن فعلت كذا"، وفعلت، ما يلزمها؟

الجواب: عليها عتق رقبة وهدي، والله أعلم. **وقول:** أحدهما كافٍ.

مسألة: ومنه: والهدي للمساجد أو القبور أو مكّة أو غيرها من البلدان، أكل هذا غير ثابت بلا اختلاف، أم فيه اختلاف، أم في بعضه دون بعض؟ عرّفني سيّدي يرحمك الله.

الجواب: أمّا الهدي إلى المساجد؛ **فمعي أنّه قد قيل:** لا يثبت، وكذلك الهدي إلى البلدان. وأمّا الهدي إلى مكّة؛ فلسني أنصّ ذلك ولا وجدته عن أحد،

الغَلَطُ في القول، وهو أَن يريد أَن يتكلم بكلمة فيَغْلَطَ، فيتكلم بغيرها. لسان العرب: مادة (غلت).

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٥؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره (ص) عن مناقب الصحابة، رقم:٧٢١٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٢٧٣.

وقد ذكرت للشيخ خلف بن سنان **فقال**: ما عندي فيه شيء، والله أعلم.
وأقول: إن أراد الكعبة؛ حسن ثبوته وصحّ جوازه، وإن أراد به أهل مكّة؛ خشيت أن لا يثبت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن[١] قال: "أنا مهدي هذه الشاة، أو هذا الطعام، أو هذا الخادم لمكّة الشريفة"، أيلزمه هذا الهدي أم لا؟

الجواب: **يعجبني** أن يوفّي بقوله، وإن لم يفعل؛ فلا أقول في تخطئته وتضليله وهلاكه شيئا، وأنا طالب فيها الأثر، وعسى بعض لا يلزمه شيئا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أهدى لمكّة لا أحفظ فيها شيئا، /٢٦٩/ والذي عندي؛ أنّ من أهدى إلى مكّة بمنزلة من أهدى للكعبة.

مسألة: ومنه: والهدي للكعبة، أيختلف في ثبوته أم لا؟

الجواب: لم أحفظ في هذا شيئا، والذي عندي إن كان من باب النذر؛ فالنذر ثابت في الرضى والغضب، وإن كان من باب اليمين؛ فالغضب والرضى سواء، وإن كان عطيّة؛ فالعطيّة يهدمها الغضب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل فرق بين من يهدي ولده أو يجعله بحيرة[٢] في الكفارة، أم كلّ ذلك سواء؟ وإن كان فيه فرق بيّنه لي.

الجواب: إنّ من جعل ولده بحيرة[٣]؛ فعليه عتق نسمة ونحر بدنة، وإن جعله هديا على نفسه؛ فعليه نحر بدنة. وهل في هذا فرق بالباء والنون جميعا (بحيرة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فيما.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: نحيرة.

ونحيرة)، أم هو بالنون فقط بمعنى المنحور، وإن جعله بحيرة، ما يلزمه؟ عرّفني جميع ذلك.

الجواب: هو بالنون فقط.

قال غيره: نعم، هو بالنون، فلعلّه[1] فإن جعله بحيرة بالباء؛ فعسى أن لا يلزمه شيء في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: ومن أهدى على نفسه أو على غيره شيئا، أيسمّي هذا يمينا، وتجزي فيه كفارة يمين مرسلة دون إهداء ما أهداه، أم هذا لا يسمّى يمينا، ولا يجزي فيه إلا إنفاذ /٢٧٠/ ما أهداه فقط، أم فيه اختلاف؟

الجواب: **قال أبو سعيد**: إنّ الهدي يخرج عنده إمّا يمينا وإمّا نذرا، وعلى ما يوقعه المهدي على نفسه، والله أعلم.

مسألة: ومن أهدى ما لا يدرك بمعرفة ولا تمييز، كمن أهدى خدمته على غيره وخدمة غيره عليه، أو قال: "مهداي علي نفع فلان"، أو "نفعي لفلان"، ما يجب عليه إذا حنث أول خدمة أو نفع يحنث به، أم جميع ما يكون من ذلك، أم يهدي هديا من بدنة إلى شاة؟ فلا أحفظ في هذا شيئا، وقد التمست مواضعها، والذي عندي أنّ عليه أجرة الخدمة، وقيمة المنفعة إذا أوجب على نفسه هدي الخدمة، وإن وجدت في ذلك[2] الأثر فأولى وأحوط.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: ومن قال: "مهداي علي أني ما فعلت كذا"، وقد فعل أو "ما أفعل كذا"، ثم فعل، كان قاصدا بذلك اليمين أو مرسلا بلا قصد نية، هل يلزمه شيء في ذلك، وما الذي يلزمه، أهو هدي أم كفارة يمين مرسلة؟

الجواب: إني لم أحفظ في هذا شيئا إذا لم يسمّ، والله أعلم. وإن لزمه هدي، فما صفته؟

الجواب: الله أعلم، وأنا طالب فيه الأثر، فقد عدمت المناظرة بموت أهل البصر، وصرت في حال لا أجد من أستعين به وأستفتيه.

مسألة: ومنه: وفي الأيمان بالهدي إذا قال: /٢٧١/ "هادنه أو مهداي علي"، أهو كقوله: "هو عليّ هدي"، أم في ذلك فرق، وما الفرق؟

الجواب: إذا لم يقل: "إنّ عليه هديا"؛ فلعلّ يلحق معناه الاختلاف.

مسألة: ومنه(١): ومن قال(٢): "مهداي علي أني ما أفعل كذا" وفعل، أيلزمه هدي شيء أم لا، كان مرسلا ليمينه أو ناويا نية، وإن كان قصده بذلك الحلف لا الهدي، ما يلزمه؟ صرّح لي جميع معانيه.

الجواب: إذا لم يكن منه أكثر من هذا اللفظ؛ فلا أعلم عليه شيئا، إلا أن يكون نوى شيئا؛ فذلك إليه في قول من يثبت النية في الأيمان، والله أعلم، وكذلك قوله: "مهداي علي ما فعلت كذا" وقد فعل، أهو كما تقدّم، أم بينهما فرق؟

---

(١) كتب فوقها: لعله.

(٢) زيادة من ق.

الجواب: لا أحفظ لزوم شيء عليه، وحيث **قيل**: لا يثبت الهدي في الغضب، وأكثر الناس يفعلون هذا عند الغضب، وقصدهم بذلك اليمين لا هدي شيء من المال، إلا أنّ نطقهم بالهدي، أيجعل ذلك يمينا مرسلا على النية إذا لم يلزم فيه هدي، أم لا شيء عليه أبدا، أم كيف هذا؟ صرّح لنا هذه البليّة.

الجواب: إن ثبت سقوطه عن الغضبان؛ فلا شيء عليه من الأيمان، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن قال: "مالي هادنه على فلان للكعبة" مرسلا من غير نية، متى يلزمه /٢٧٢/ الحنث؟

إذا أكل منه فلانه؛ لزمه مثل ما أكل. **وقول**: لا شيء عليه.

قال غيره: لأنّ في القياس له بغيره ما يدلّ على أنه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أهدى خدمة فلان وجميع نفعه، فخدم له خدمة أو نفعه، أيلزمه قدر ما نفعه وقدر ما خدمه له، أم قدر أجرة خدمته، وإن عاد فعل له(١) ذلك من بعد، ما يلزمه؟ **قال**: **يعجبني** أن يهدي قيمة ما حصل له من خدمة، أو [عني من غير حفظ](٢).

قال غيره: حسن معنى ما أعجبه فيهما، فقاله رأيا فيما له قيمة منهما، وما ليس له مثل، ولا يبلغ إلى ثمن؛ فعسى أن لا يلزمه في زمن، إلا ما يكون من

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: عنى من غير لفظ.

كفارة في حينه؛ لمعنى ما به من الحنث في يمينه، أو ما أشبهه على رأي إن صحّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن خلف العبّادي: وفيمن قال: "مالي هادنه على فلان"، هكذا لفظه، وفي الرجاء معناه ومراده أن لا ينتفع منه فلان، فعلى قول من يرى الأيمان على اللفظ لا على النيّة، ما يلزمه في قوله هذا، انتفع فلان بشيء من ماله أو لم ينتفع؟ اشرح لي سيّدي ذلك وصرّحه.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ قول القائل: "مالي هادنه على فلان"، فهذه اللفظة لا يبين لي أنه يجب على من لفظ بها يمين؛ لأنها ليست /٢٧٣/ من ألفاظ الأيمان، ولا يجب على من قالها هدي؛ لأنه لم يقل: "مالي عليّ هدي"، وإنما قال: "هادنه على فلان". ويوجد في الآثار: إنّ من حلف على غيره؛ لم يحنث على بعض قول المسلمين، والله أعلم، وازدد من سؤال المسلمين، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق العدل والصواب، وأنا أستغفر الله من مخالفتي ذلك.

مسألة: ومنه: وعلى قول من يرى الأيمان على النيات، فإن انتفع فلان بشيء من ماله، ما يلزمه؟

الجواب: فعلى هذا لا يلزمه حنث في لفظ ولا نية على ما بان لي، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وقد مضى من القول ما يدلّ على أنه قد يجوز على قول آخر أن يكون إلى ما نواه له(١) من شيء يلزمه أن لو سمّاه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: به.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد المدادي: وفي امرأة قالت لزوجها: "هذه البقرة -تعني بقرة له- درّها هادنته ما أذوقه"، فإن ذاقته أيلزمها أن تهدي مثل ما ذاقته أوّل مرة، ثم لا شيء عليها فيما تذوقه من بعد، أم يلزمها جميع ما تذوقه، أم يلزمها شيء؛ لأنها أهدت ما لا تملكه؟ بيّنوا لي وجوه هذه المسألة ومعانيها، وإن كان فيها اختلاف، نريد بيان /٢٧٤/ كلّ معنى منه؛ فإنها عانية، ونحن نضعف عن تمييزها وفهمها.

الجواب -وبالله التوفيق-: فعلى **قول من قال**: إنّ الهدي ثابت على هذا اللفظ، فإن شربت من درّ هذه البقرة؛ فعليها بقدر ما أكلت من درّها، هديا بالغ الكعبة إن كفى ليشترى به شاة وتذبح بمكة، وإذا لم، وإلا فتجعل في فقراء مكّة على قول. **وقيل**: يصلح به ما يكون من الكعبة مما يدلّ على الصلاح، وأمّا درّ تلك البقرة المذكورة، وإنما جعلته هذه الحالفة هديا، فكلّما شربت من درّها؛ فعليها الهدي كثمنه؛ لأنّ البقرة محدودة. **وقال من قال**: لا يثبت عليها حتى تقول: "عليها"، وهو أكثر القول في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عدي بن سليمان الذهلي: وفيمن قال لأحد من أقاربه: "مالي مهداي عليك على قبر الشيخ فلان وعلى الكعبة، إن أكلت منه شيئا"، ما يلزمه إذا أكل منه الذي عنى له هذا القائل؟ عرّفني.

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا الهدي على القبور والمساجد؛ فلا أعلم أنّه يجب له عليه شيء، وأمّا الهدي للكعبة، فإن كان الهدي على حين غضب من المهدي؛ فلا يلزمه شيء على قول بعض المسلمين، وجائز للمحلوف عليه الأكل من ماله، إذا أذن له بذلك وطابت /٢٧٥/ نفسه عليه بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أهدى نفسه أو ماله أو ولده أو مملوكه أو زوجته للكعبة، أو جعل نفسه أو أحد هؤلاء من سائر الناس نحيرة، ماذا يلزمه؟ أفتني يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا إذا أهدى نفسه أو زوجته أو ماله أو ولده؛ فعليه عتق رقبة أو بدنة يهديها. **وقال من قال من المسلمين:** عليه لعلّه أن يعتق نسمة، وأمّا إذا أهدى مملوكه؛ فعليه أن يهديه إلى الكعبة يخدم البيت، أو يباع ويشترى به بدن إن استغنى البيت عنه وتنحر لعلّه بمكّة [...][1]، والله أعلم.

مسألة في شيء من الرقاع: أرأيتم إذا قال: "مال فلان أو نفعه أو خدمته هادنه أو هدي أو مهدي عليّ"، أيلزمه أن يهدي من ماله بقدر مال فلان، أو بقدر ما نفعه به فلان، أو خدمه له حينما قال ذلك، كان مرسلا لذلك أو بنيّة، أم كيف يكون القول في هذا أو المعنى فيه؟ فاشرحوا لي جميع المعاني وما يشتمل عليها، زيادة على ما رسمته أنا، وانظروا في ذلك، وما يكون منه، وما يشتمل عليه.

الجواب -وبالله التوفيق-: فلا يلزمه هدي فيما لا يملك على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

قال السائل: /٢٨٦/ أفيختلف في لزوم الهدي عليه إذا أهدى على نفسه ما لا يملكه، وما المعمول عليه فيه؟

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

الجواب: ففي ثبوته عليه فيما ينتفع به من مال فلان اختلاف؛ **فقال من قال من المسلمين**: إنّه ثابت عليه هدي ما انتفع به. **وقال من قال من المسلمين**: إنّه غير ثابت عليه فيما لا يملك، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى القول فيمن أهدى مال غيره على وجه ما أراده به من النذر؛ أنّه لا يلزمه إلاّ ما فيه من كفّارة. **وفي قول آخر**: لا شيء عليه. وإن كان على وجه اليمين؛ صار هديا، وأقلّه شاة وأكثره بدنة. ولعلّه إن بلغ إليه، وإلاّ فلا يلزمه ما زاد عليه. **وفي قول آخر**: إنّه لا هدي له فيما لا يملك، فلا شيء عليه. ولعلّه **قد قيل** بكفّارة يمين مرسلة. وما أهداه من نفعه أو خدمته؛ فعسى أن يلزمه في كلّ منهما مقدار ما له من قيمة في موضع ثبوته، فأمّا على هذا من قوله: "هادنه أو مهداي عليّ"؛ فلا بدّ وأن يختلف في ثبوته حتّى يقول: "هدي عليّ" فيلزمه؛ لأنّ محلّه معروف في رأي من قاله. **وقيل**: إنّه لا يثبت حتّى ينوي به للكعبة. **وقيل**: حتّى يسمّيه، وإلاّ فلا شيء عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنها: والهدي لمكّة، أهو كالهدي للكعبة أم لا؟

قال غيره: /٢٧٧/ لم(١) أجد لها جوابا، والذي معي في هذا من قول الصبحي أنّه كذلك. وفي قول الغافري ما دلّ على ذلك.

(رجع) مسألة: ومنها: ومن قال: "مهداي عليّ ما فعلت كذا" وقد فعل، أو "ما أفعل" ثمّ فعل، ما يلزمه في ذلك؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الم.

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا أراد بذلك اليمين؛ فعليه كفّارة يمين مرسل، وإن لم يرد به يمينا؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي عندي في هذا من قوله لا من ألفاظ الأيمان، فإن نواه يمينا؛ جاز لأن يختلف في لزومه حينا على هذا من حنثه فيه، وإلاّ فلا شيء عليه، إلاّ ما يلزمه من التوبة في موضع ما يكون من الكذب، لا على ما جاز له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنها: وهل[1] يخرج هذا الهدي مخرج اليمين، وتكفي فيه كفّارة يمين مرسلة، ولا يلزمه فيه هدي؛ لأنّ أكثر ما نظنّ أنّ قصد القائلين بهذا أشبه الحلف منهم، أم لا بدّ من الهدي؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ففيه **قول**: إنّ الكفّارة تجزيه إذا قصده اليمين، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** فيه بأنّه كذلك، فتجزي فيه على قوله كفّارة يمين مرسلة. **وعلى قول آخر**: فلابدّ له في موضع ثبوته من أن /٢٧٨/ يؤدّي ما قد أوجبه على نفسه، فلزمه مع القدرة على ذلك.

(رجع) مسألة: ومنها: وهل يلحق هذا الاختلاف مثل اليمين في أنه يخرج على النيّة أو على ظاهر اللفظ، ولا حكم للنيّة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فلا يخرج ثبوته من أن يكون على نيّة القائل به، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولم.

قال غيره: نعم، هو كذلك فيجوز؛ لأنه يلحقه معنى ما بالنية من قول في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنها: وقوله: "إن فعلت كذا فمالي لفلان، أو للمسجد الفلانيّ، أو القبر الفلانيّ"، أهذا يخرج مخرج الإقرار ويثبت عليه، أم يخرج مخرج اليمين ويثبت أيضا إذا فعل، أم كيف يكون معناه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ففي ثبوته لفلان أو للمسجد على هذا اللفظ اختلاف، وأمّا للقبر[١]؛ فلا نعلم ثبوته، وإن قصد بذلك اليمين؛ فعليه كفارة يمين، والله أعلم.

قال غيره: إنّ في ثبوته للمسجد أو لفلان على هذا من قوله اختلافا، وعسى في القبر أن لا يبعد من أن يلحقه معنى ما به من الرأي في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنها: أرأيتم إن قال: "إن فعلت كذا فمالي هدي لفلان، أو لمسجد أو قبر" وفعل، أيثبت ذلك، وما يخرج هذا على هذه الألفاظ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: /٢٧٩/ ففي ثبوته عليه على هذا اللفظ اختلاف، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا؛ لأنه ممّا يختلف في ثبوته عليه؛ لما أهداه من هذه الثلاثة إليه؛ لقول من لا يثبته لغير الكعبة. وعلى رأي من أجازه فالمسجد يجعل في عماره، والقبر يفرّق ماله على الفقراء. **وعلى قول آخر:** فيصلح به خرابه[٢] متى ما احتاج إلى ذلك.

---

(١) ق: للفقير.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خراته.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد المعد البهلوي: وفيمن أهدى نفسه لقبر الشيخ هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن فعل كذا، ثم إنه فعل، ما يلزمه؟

الجواب: لم أحفظ يلزمه شيء على ما وصفت، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، ما قاله في هذا من جوابه، فكأنه ليس فيه ما يدلّ على ما له أو عليه؛ لأنه إنما أخبر عن نفسه بأنه لا يحفظ أنه يلزمه شيء، فبقي في المسألة أن يراجع فيقال له: هل من قول تحفظه أنه لا شيء عليه، أو رأي تقوله فيه؟ فإنّ هذا من قوله في معنى ما لو قال: لا أحفظ ما في حكمه من مقال لا فرق بينهما فاعرفه، فإنه من الهدي لغير الكعبة، فأنّى يصحّ لزومه في حال أنّ أولى ما به أن يكون ليس بشيء؛ لأنه في نفسه لا في غيره من نوع مال، فيجوز لأن يختلف في ثبوته، إلا وأنه داخل في جهله قول من نفى في الهدي أن يصحّ /٢٨٠/ فيثبت لغيرها، ولا أدري في هذا الموضع إلا أنه لا جواز له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: ومن جعل مال غيره هديا على نفسه؛ أهدى قيمته إذا كانت قيمته ثلث ماله أو أقلّ من ثلث ماله، وإن كان زائدا على ثلث ماله؛ أهدى عشره، يشتري به بدنا، وتنحر بمكة. وإن قال: "هدي"؛ فالهدي للكعبة كما قال الله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وناذر يهـــــدي إلى فــــلان هديـــة إن عـــوفي الفــــلاني
فلـم يكـن يقبـل مـن قـد نـذرا عليـه مـا كـان لـه قـد نـذرا
فإنـــه يـــبرأ حـــين أهـــدى إليـــه لـــو لم يقـــبلن المهـــدى
قلـت لـه في رجـل قـد أهـدى خدمتـــه علـــى فـــلان أبـــدا

هــديا إلى الكعبــة مــاذا يجــب ... عليــه يهديــه[١] ومــاذا يعجــب

فقــال لي أجــرة مــا قــد خــدما ... يلزمـــه يهـــدي يقـــول العلمـــا

وقيمـــة النفـــع عليـــه يهـــدي ... إن كــان أهــدى بقعــة يا مهــدي

وقــال لي في رجــل قــد جعــلا ... نفســه للبيـــت هـــديا حصـــلا

إنّ عليـــــه بدنـــــة يهـــــديها ... للبيـــت مـــن مكانهـــا يأتيهـــا

حفظـــت عـــن قـــدوتنا الأوّاه ... في قائـــــل مـــــالي لبيـــــت الله

فإنـــــه يحمـــــل ذاك المـــــال ... لمكّـــة وفضـــله ينـــال /٢٨١/

وقائـــل جميـــع مـــالي صـــدقة ... ولم يقـــل للفقـــراء قـــال الثقـــة

بأنـــــــه تلزمـــــــه يمـــــــين ... في قـــول بعـــض هكـــذا يبـــين

وقـــال بعـــض إنـــه يلزمـــه ... يبـــذل منـــه العشـــرا لا نظلمـــه[٢]

للفقــــرا لأنهــــم أصــــحابها ... في جملـــــة الآثار ذا جوابهـــــا

---

(١) ق: يهديه.

(٢) ق: تظلمه.

الباب السادس عشر في الهدي في الغضب، وما يثبت منه وما لا يثبت

ابن عبيدان: وإذا قال رجل وامرأة: "هذا الشيء عليّ هدي، أو مهداي لقبر كذا"؟

الجواب: أمّا إذا قال: "عليّ هدي" ولم يقل: "لقبر كذا"؛ فإنّه يهدي ثمنه للكعبة. وأمّا إذا قال: "مهداي"؛ فلا يلزمه شيء على قول المسلمين، وكذلك إذا قال: "عليّ هدي" أو "مهداي لقبر كذا"؛ فلا يلزمه شيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قال لشيء: "مهداي على مسجد أو قبر"، هل يثبت، وقوله: "مهداي" كقوله: "هدي" أم لا؟ **قال:** إنّ الهدي يثبت إلى الكعبة، سمّى بها أو لم يسمّ، فإن قصد به غيرها؛ لم يثبت، وقوله: "مهداي"(١) هو مثل قوله "هدي".

وقال الشيخ ناصر بن خميس: أمّا قوله: "مهداي عليّ"؛ فلا شيء عليه. **وقول:** تلزمه فيه كفّارة يمين مرسلة، **ويعجبني**(٢) ذلك. ومن قال: "هذا الشيء هادنه للكعبة" وحنث، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** يلزمه هدي. **وقول:** لا /٢٨٢/ يلزمه هدي؛ لأنّ الفعل المنون يحتمل الماضي والمستقبل، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة:٣٠]، وقوله: ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾[الكهف:٢٣]، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مهدى.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ويعجبه.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم النزوي: وفيمن يقول في هذا الشيء: "مهداي عليّ" أو "هادنه إنّي ما أفعله"، أو "إنّي أفعله"، ما الذي يثبت من هذا في الغضب، وما الذي لا يثبت، أهو خاصّ إذا كان في غير يمين يحلفها، وإن خرج كلامه مخرج اليمين، وهل فيه اختلاف في الوجهين في ثبوته، وما يعجبك من القول فيه؟

الجواب: إنّ الهدي على الغضب لا يلزم المهدي وإن كان معناه يمينا، وإن صحّ وثبت لفظه؛ لا يثبت على الغضب، وقوله: "هادنه" و"مهداي عليّ"؛ فهذا لفظ لا يثبت به الهدي؛ لأنّه لم يهده ولا هو مهداي، فيخرج قوله هذا مخرج الكذب. **وقيل**: يثبت عليه هديا إذا صحبت نيّته قوله: "إنّ ذلك الشيء هو هدي عليه"، ولرأينا الأوّل، والله أعلم.

قال غيره وأحسبه أبا نبهان: صحيح؛ لأنّه قوله: "مهداي عليّ" كأنّه في ظاهره من غيره عليه، وليس كذلك، وقوله: "هادنه" ليس فيه ما يدلّ على أنّه أهداه لشيء، وما نواه به من هدي في حاله إلى ما يجوز أن يصحّ له في ماله /٢٨٣/ أن لو قاله لفظا؛ فراجع إلى ما له في النيّات من رأي في حكمه، وما كان من غضب؛ فالرأي في ثبوته جاز بما فيه من قول مختلف على حال. **ويعجبني** أن يلزمه ما كان في عقله لم يزل عنه قوله، حتّى لا يدري ما يقوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد المدادي، والشيخ عبد الله بن محمد بن بشير: وقد كثرت في أهل عمان الأيمان بالهدي وأكثر عند الغضب، أيختلف في ثبوت اليمين عليهم في الغضب، أم هو غير ثابت بلا اختلاف، وما المعمول به عندكم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الغضب المزيل للعقل فذلك إذا حلف بأيمان، أو أقرّ بشيء؛ فذلك لا يجوز إقراره عند زوال عقله حتى يسكن عنه الغضب ويرجع إليه عقله، والله أعلم.

قال الشيخ أبو نبهان الخروصي: والذي من قول من تقدّم من ذوي النهى: إنّ الهدي في اليمين أو النذر ثابت في الغضب والرضى. **وعلى قول آخر** لبعض من قد تأخر: إنه لا يثبت على من قال به في موضع غضبه، وأمّا إقراره؛ فعسى على هذا أن لا يبطل حتى يصحّ له زوال عقله حال كونه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الفقيهة /٢٨٤/ **بنت**(١) **راشد**: إنّ النذر في الغضب ثابت، والهدي فيه اختلاف، والعطيّة لا تثبت.

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد: أمّا الهدي والصدقة في الغضب الذي يبطل ذلك، وهو في الاعتبار تغيّر العقل وذهاب الذهن، فلعلّ إذا كان الغضب من إزالة العقل من غير حضور نيّة، ولا اعتقاد معنى الطاعة؛ **فأكثر القول**: إنّ ذلك لا يلزم فيه؛ لأنّ كل ما لم يكن العمل فيه لله بقصد الطاعة، والإرادة؛ فهو هباء، ولعلّ ذلك ممّا يلحق فيه الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: والهدي على الغضب لا يلزم بلا اختلاف، أم فيه اختلاف؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يوجد في جوابات الأشياخ المتأخّرين في ثبوته اختلاف، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ابنة.

قال غيره: نعم، هو من المختلف في ثبوته معه؛ **لقول في المتأخرين**: إنّه لا يثبت على هذا ما يكون فيه. **وفي قول المتقدمين** ما دلّ على أنه ثابت على من فعله. **ويعجبني** أن يلزمه ما عقله، فإن بلغ به إلى حال لا يدري ما يقوله؛ فعسى أن يجوز هنالك أن لا يصحّ منه ما يكون من ذلك.

مسألة: **الصبحي**: والهدي للكعبة في الغضب؛ غير ثابت بلا اختلاف، أم يختلف في ثبوته؟ /٢٨٥/ **قال**: لم أحفظ في هذا شيئا، والذي عندي إن كان من باب النذر؛ فالنذر ثابت في الرضى والغضب، وإن كان من باب اليمين؛ فالرضى والغضب سواء فيه، وإن كان عطيّة؛ فالعطيّة يهدمها الغضب والله أعلم.

مسألة على أثر ما عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفيمن يحلف "إن لم يفعل ذا وذا، وإلاّ كان ثلث ماله للمسجد" عن الغضب، ولم يسمّ لمسجد معروف، أعليه الحنث إذا لم يفعل أم لا؟

الجواب: لا يثبت عليه؛ إذ هو ضرب من المخاطرة، ولم يرد به وجه الله، والله أعلم.

[قال غيره وأحسبه أبا نبهان](١): إنّ هذا في ثبوته لو قيل بأنه لا من وجه العطيّة وحدها؛ فيجوز لأن يبطل ما به من غضب في حاله عند دفعه به من ماله، وإنما يكون في حينه من جهة الحنث في يمينه، ويجوز عليه لأن يصحّ في الغضب والرضى؛ لم أبعده من الصواب في الرأي؛ لعدم ما به يرد من إجماع يوجب المنع من جوازه على حال عند أولي النهى، وعلى هذا فإن أراد به

(١) ق: مسألة.

مسجدا معلوما؛ فهو له، وإلا فعسى أن يكون لجامع البلد. **وعلى قول آخر**: لمسجد محلته. **وعلى قول ثالث**: لأيّ مسجد من بلده. ويجوز فيه على **قول رابع** أن لا يكون ثابتا /٢٨٦/ عليه، على حسب معنى ما ظهر لي في الحال من ثبوته على هذا أو بطلانه، فإن ثبت في المال؛ فهو الكفارة فيه لحنثه في يمينه، وإلاّ فلا شيء عليه في زمانه، إلا في موضع ما يكون بالله؛ فإنه لابدّ من أن يرجع إلى ما فيه من كفارة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن قومنا: واختلفوا فيمن قال على اللجاج والغضب: "إن دخلت الدار فمالي صدقة، أو عليّ حجّة، أو صيام سنة"، وفعل المحلوف عليه؛ **فقال بعضهم**: عليه الوفاء. **وقال بعضهم**: لا وفاء عليه، وعليه الكفّارة.

قال الصبحي: كلا الوجهين حسن خارج معناهما على الحقّ. **وقول ثالث**: لا شيء عليه إذا ثبت يمينه في الغضب، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: وأمّا الهدي على الغضب؛ لا يثبت، وفي النذر على الغضب اختلاف في ثبوته، واليمين على الغضب؛ لا يثبت، ما لم يكن يمين بطلاق أو عتاق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد: وأمّا الهدي على الغضب والصدقة في الغضب، فالغضب الذي يبطل ذلك في الاعتبار تغيّر العقل و(١) ذهاب الذهن، فلعلّ إذا كان عند الغضب من إزالة العقل من غير حضور نية ولا اعتقاد معنى الطاعة؛ **فأكثر القول**: إنّ ذلك لا يلزم فيه؛ لأنّ كلّ ما لم يكن العمل لله فيه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

بقصد وإرادة للطاعة؛ /٢٨٧/ فهو هباء، ولعلّ ذلك ممّا يلحقه الاختلاف في لزومه، ولعلّ الذي يلزمه أن تكون العقوبة للفاعل ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا صدقة في الغضب، وكيفية الغضب أن يترك شيئا على غضب منه، لا يريد به وجه الله، إلاّ بما يلحقه من غضبه على من غضب عليه، ولا يبين لي عليه شيء، إلا أن يتمّ بعدما صحا من غضبه فيلزمه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي النذر على الغضب اختلاف في ثبوته، واليمين على الغضب؛ لا تثبت، ما لم تكن بطلاق أو عتاق، والله أعلم.

مسألة: وإذا جاء أحد يسأل عن مثل هذا، أيعجبكم أن يسأل، أهذا في غضب أم لا، فإن كان في غضب فيجاب أن لا شيء عليه، أم لا يفتح لهم هذا الباب ويجابون بما يلزم، ولا يذكر لهم لئلا يستخفّوا بذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ بيان المسألة أحكم للجواب، ويقرب لبلوغ الصواب.

قال غيره: إنّ هذا ممّا له لا ممّا عليه، فإن فعله؛ جاز، وإن تركه؛ فلا بأس، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير: وفي الهدي لغير الكعبة إذا كان بمعنى الحلف من القائل به، حيث قالوا: لا يثبت، أيلزم الحالف به كفارة يمين إذا /٢٨٨/ حنث أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فلا أعلم أنّ ذلك يلزم فيه الهدي إلا للكعبة، وأمّا اليمين؛ فلعلّ فيه اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك الهدي إذا كان للكعبة في غضب على غير قصد طاعة، أهو لا يثبت بلا اختلاف، أم فيه اختلاف؟

الجواب: أرجو فيه اختلافا إذا كان عند الغضب؛ **قول:** لا يثبت، ولعله أكثر القول، والله أعلم.

الباب السابع عشر في الاعتكاف وما يلزم فيه ويجتنب ويباح

[عن النبي ﷺ: «من اعتكف عشرا في رمضان؛ كان كحجّتين وعمرتين»(١). وعنه عليه السلام: «من اعتكف إيمانا محتسبا؛ غفر له ما تقدّم من ذنبه»(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد التقي، وهي ذنوب غفلاته المعفوّ عنها](٣).

مسألة: قال: والمعتكف لا يكون معتكفاً إلاّ بصوم مثل من قال: "عليّ أن أعتكف إن صحّ ولدي" فإنما يعتكف في مسجد من المساجد التي تعمر، إلا أن يكون نوى مسجدا محدودا فهو ما نوى، ويصوم ذلك اليوم، ويدخل المسجد قبل أن ينفجر الصبح، فيكون فيه إلى أن تغرب الشمس، ولا يخرج منه إلاّ لحاجة لابدّ منها مثل وضوئه فقاء.

قالوا: إنّ المعتكف له أن يخرج في جنازة يلي الصلاة عليها، فإن خرج يريد الوضوء أو جنازة يلي الصلاة عليها؛ فلا يتكلّم، فإن تكلّم أو سأل عن شيء لا حاجة له فيه؛ فسد اعتكافه [وأعاد الاعتكاف.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الاعتكاف، رقم: ٣٦٨٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الدولابي في الذرية الطاهرة، رقم: ١٥٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٨٨٨، ٣/١٢٨.

(٢) أورده السيوطي في الفتح الكبير، رقم: ١١٤٥١؛ والمتقي الهندي في كنز العمال، رقم: ٢٤٠٠٦، ٨/٥٣٠.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: وفي الحديث: «لا اعتكاف إلا بصيام»(١). **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** صحيح معنا، ومع الزيدية يصحّ](٢).

مسألة: وقال: لا بأس أن يسلّم على من مرّ، ويردّ السلام على من سلّم عليه، ولا يقف عنده، فإن رحّب به أحد فأعطاه يده؛ /٢٨٩/ **قال:** يعطيه يده، ولا يقف.

قال(٣): والمعتكف يصلّي ويقرأ القرآن، ويذكر الله وينام، ولا يعمل ضيعة في المسجد.

قلت: هل يجوز له أن يكلّم أحدا في المسجد لغير حاجة؟ **قال: ما أحبّ** له ذلك، فإن فعل؛ لم أر عليه فسادا.

قال: والتسليم أن يقول لمن مرّ عليه: "السلام عليكم"، وأمّا الرّدّ فكما قال الله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾[النساء:٨٦].

قلت: فإن قال: كيف أصبحتم، أو أمثال هذا؟ **قال:** لا أرى أن يقوله، فإن قاله وهو مختار(٤)؛ لم أر عليه فسادا.

قال: والمعتكف لا يعمل ضيعة من ضياع الدنيا في اعتكافه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٥٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، رقم: ١٦٠٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٨٥٨٠.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: محازا.

مسألة: سألت **أبا معاوية عزّان بن الصقر** عمّن نذر أن يعتكف يوما؛ متى يدخل المسجد؟ **قال**: يدخل قبل الفجر.

قلت: فإن نذر أن يعتكف يومين؛ أعليه يومان وليلتان؟ **قال**: عليه يومان وليلة، ويدخل قبل الفجر ذلك اليوم، ثم الليلة الثانية.

قلت: فإن نذر أن يعتكف عشرة أيام؛ متى يدخل؟ **قال**: يدخل قبل الفجر، فيعتكف ذلك اليوم وما بعده، حتى يتمّ تسع ليال وعشرة أيام.

مسألة: وإذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان؛ فقدم نهارا، أو يوم فطر، أو نحر؛ فليس عليه اعتكاف، وإذا جعل على نفسه اعتكاف شهر، ونوى النهار دون الليل؛ كان عليه اعتكاف الليل والنهار، وذلك منزلة /٢٩٠/ من حلف لا يكلّم فلانا شهرا، وقد نويت النهار؛ لم يكن هاهنا نيّة، ولو جعل على نفسه اعتكاف عشرة أيّام فقال: "نويت النهار دون الليل"؛ كان ذلك له.

مسألة: **ومن جواب أبي معاوية** فيما يوجد: في الذي نذر أن يعتكف شهرا، ونوى أن يعتكف النهار؛ **قال**: لا نيّة في النهار، ويعتكف الليل والنهار، وكذلك إن نوى أن لا يصوم؛ لم يكن له ذلك، ولا اعتكاف إلاّ بصوم، وكذلك إن نذر يعتكف يوم الفطر، أو يوم النحر، أو يوم يقدم فلان، فقدم فلان في يوم وقد مضى منه؛ **قال**: الاعتكاف في هذا.

قال: فإن نذر اعتكاف عشرة أيّام، ونوى أن يعتكف النهار؛ فذلك له، ويكون الاعتكاف متتابعا، ويدخل المسجد في كلّ يوم قبل الصبح.

قلت له: فإن نذر أن يعتكف، هل له أن يعتكف [في شهر][1] رمضان، ويجزي عنه صيام رمضان لاعتكافه ولرمضان؟ **قال**: نعم، يجوز أن يعتكف في شهر رمضان، ويجزي عنه للنذر والتطوّع.

قلت: فهل يعتكف للنذر أو للتطوع وهو صائم كفارة؟ **قال**: لا يعتكف وهو صائم كفارّة اعتكافا للنذر[2].

قلت له: وإنّما يكون قعود المعتكف في والج المسجد؟ **قال**: نعم، هكذا قيل.

قلت: فإن قعد في صرحة المسجد هل يفسد اعتكافه؟ **قال**: اختلفوا في ذلك /٢٩١/ فيما عندي؛ **فقال من قال**: يفسد اعتكافه إذا خالف ما يؤمر به في ذلك. **وقال من قال**: لا يفسد، ويحبس نفسه في المسجد بقدر ذلك إذا قضى اعتكافه موصولا.

مسألة عن أبي معاوية: وسألته عمّن نذر أن يعتكف شهر ذي الحجّة، كيف يصنع بيوم النحر؟ **قال**: لا اعتكاف في يوم النحر.

قلت: فهل عليه أن يبدل مكانه؟ **قال**: لا.

قلت: فإن نذر أن يعتكف يوم الجمعة أو يوم السبت، وهو يعلم أنّه يوم النحر أو الفطر؟ **قال**: لا شيء عليه.

فإن نذر أن يعتكف يوم الجمعة وهو لا يعلم أنّه يوم نحر أو يوم فطر فوافق ذلك؟ **قال**: يعتكف يوما مكانه، ولا كفّارة عليه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: للنذره.

قال المضيف: والقول كالقول في النذر بصيام الأيّام فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: والاعتكاف أن يحبس الرجل نفسه في مسجد لا يخرج منه، ولا يدخل سقف بيت غيره ما كان في اعتكافه، ولا يكون الاعتكاف إلاّ بصوم، وقد جاء في الحديث أنّ النبي ﷺ «اعتكف في مسجده»(١).

واختلف في المعتكف بعده؛ **فقال من قال**: الاعتكاف إلاّ في مسجد رسول الله ﷺ أو المسجد الحرام. **وقال من قال**: يعتكف حيث شاء من المساجد. /٢٩٢/ **وقال من قال**: في مسجد الجماعات، وذلك **أحبّ إليّ** أن يعتكف في مسجد تقام فيه الصلاة إن لم يكن المسجد الجامع، إلاّ أن يكون ينوي مسجدا عند نذره أن يعتكف فيه؛ فذلك إذا عزم الاعتكاف دخل المسجد قبل الفجر، ثمّ أقام فيه على عزمه منه ولا يخرج إلاّ لأمر لابدّ له منه.

مسألة: **قال أبو مروان**: في امرأة نذرت فقالت: "اللهمّ اشفني من هذا المرض وأنا أعتكف في مسجد -قد سمّت به- وأصوم"، فعوفيت فلم تعتكف حتّى ماتت؛ **فقال أبو مروان**: يطعم عنها عشرة مساكين.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: ومن نذر أن يعتكف شهرا في مسجد؛ فإنّه يدخل المسجد ويكون فيه مذ تغرب الشمس من أوّل ليلة من الشهر، وإن نذر أن يعتكف أيّاما أو يوما محدودا أو غير محدود؛ فإنّه من حيث يطلع الفجر من ذلك اليوم وهو في الموضع إلى أن تغرب الشمس؛ ليستتمّ الأيّام التي نذرها.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب فرض الخمس، رقم: ٣١٠١؛ ومسلم، كتاب السلام، رقم: ٢١٧٥؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٧٩.

مسألة: وعن امرأة نذرت أن تصوم في أرض وتعتكف، فكره زوجها؛ فعليها أن تطعم كلّ يوم مسكينا، وتصوم في منزلها، والله أعلم. وأمّا هو فإنّ ذلك لازم له إلاّ من عذر؛ فليعتكف في أرضه ولينفق قدر ما يلزمه من المؤونة إلى تلك الأرض. /٢٩٣/

مسألة: وسألته عن المعتكف إذا رأى صبيّا يريد أن يسقط في بئر؛ والبئر خارج من المسجد، وكذلك إن سمع صائحا يصيح بالمسلمين، أله أن يذهب إليه؟ **قال**: نعم، فينقذه من القتل، وكذلك الصبيّ ينقذه من الهلاك الذي يخاف عليه. **وأقول**: يجلس في المسجد بعد أن يقضي اعتكافه بمثل ما خرج واحتبس متّصلا باعتكافه ولا يقطعه.

قلت: فإذا كان انقضاء اعتكافه دخول الليل، وإنّما خرج في ذلك الأمر بالنهار، أيجلس بقدر ذلك بالليل، أم حتّى يكون من الغد؟ **قال**: يجلس في الليل إن والى انقضاء اعتكافه الليل، وإن والى انقضاء اعتكافه النهار جلس في النهار.

مسألة: وسألته عن رجل قال لقوم في المسجد: "عليّ نذر أن أعتكف على (خ: في) حدّ المزح، أيلزمه اعتكاف أم لا؟ **قال**: نعم.

قلت: فكم يلزم هذا الرجل من الاعتكاف، وإنّما قال: "عليّ اعتكاف" ولم تكن له نيّة؟ **قال**: يوم.

قلت: هل له أن يبرز ويتكلّم ويأمر بضيعته؟ **قال**: لا.

قلت: فهل له أن يجلس من المسجد حيث شاء؟ **قال**: من حيث تجوز الصلاة خلف الإمام إذا كان في المحراب.

مسألة: وعن امرأة نذرت أن تعتكف في أربع قرن المسجد؛ فإنّي أرى أن تعتكف في كلّ قرنة يوما، وتصوم وتدخل قبل الفجر، وتخرج /٢٩٤/ إذا غابت الشمس.

مسألة عن أبي علي[١] **الحسن بن أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل نذر أنّه يعتكف في مسجد الناقة، يجوز له أن يعتكف في مسجد النساء الصغير الذي يلزقه[٢] أم لا؟ بيّن لنا ذلك مثابا عليه.

فذلك إلى نيّته؛ فإن كانت له نيّة؛ فله نيّته على بعض القول. فإن أرسل القول إرسالا؛ كان اعتكافه بهذا المسجد المشهور بهذا الاسم، وإن كان كلّه مسجدا واحدا؛ فالذي يؤمر أن يقعد المعتكف من المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام إذا قعد في المحراب، وقد عرفت فيمن نذر إلى مسجد العبّاد؛ أنّ النذر يكون للمسجد الكبير المعروف؛ لأنّها مساجد كبيرة، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي معاوية: قلت له: فإن اعتكف للنذر ونوى الصيام للتطوّع، أيجزيه ذلك؟ **قال:** لا، حتّى ينوي الصيام للاعتكاف.

مسألة من منثورة: امرأة نذرت "لإن عوفي ولدها من مرضه لتعتكفنّ هي وأختها وزوجها في المسجد"، فعوفي فامتنع زوجها وأختها أن يعتكفا عندها، ما يلزمها؟ **قال:** تعتكف هي كما نذرت، ولا يلزمها شيء في أختها وزوجها إن لم يعتكفوا معها؛ لأنّه لا نذر على العبد فيما لا يملك وهي لا تملك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يلزمه.

مسألة من كتاب الأشراف: /٢٩٥/ **قال أبو بكر**: **كان الشافعي يقول**: إذا نذرت الصمت في اعتكافه تكلّم ولا كفّارة. **وقال أصحاب الرأي**: ليس في الاعتكاف صمت. **وقال أبو ثور**: إذا كان ذلك أسلم له؛ فعل.

وقال أبو بكر: لا يلزمه الصمت؛ لأنّه لا يخلو ما يتكلّم به الإنسان أن يكون حقّا أو باطلا؛ والقول بالحقّ أفضل من السكوت، والقول السيّئ[1] المنهيّ عنه المعتكف أو غيره. وقد روينا عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه «أمر رجلا نذر أن يقوم في الشمس ولا يتكلّم ولا يستظلّ، ويصوم أن يجلس ويستظلّ ويتكلّم ويتمّ صومه»[2].

قال أبو سعيد: **معي** أنّه يخرج في قول أصحابنا فيمن نذر أن لا يتكلّم يوما؛ أنّه يتكلّم، وليس عليه غير ذلك، ويختلف في كفّارة نذره؛ **ففي بعض القول**: إنّ عليه كفّارة نذره. وأرجو أنّه في **بعض القول**: إنّه لا كفّارة عليه؛ لقول النبي ﷺ: «لا وصال صوم، ولا صمت يوم»[3]؛ فكأنه صمت يوم يخرج بمعنى المعصية؛ لنهي النبي ﷺ، ويختلف أصحابنا فيمن نذر في معصية؛ ومعي أنّه في **أكثر القول**: إنّه لا كفّارة على من نذر في معصية ولا وفاء، **ويعجبني** ذلك.

ومن غيره: **وقال من قال** من المسلمين: في رجل حلف يمينا أن يعتكف في /٢٩٦/ موضع لم يقدر أن يصل إليه، فرأى المسلمون عليه أن يتصدّق بقدر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الشيء.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٧٠٤؛ وأبي داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٣٠٠؛ وابن ماجه، كتاب الكفارات، رقم: ٢١٣٦.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١١٤٥٠؛ والحارث في مسنده، كتاب الحج، رقم: ٣٥٧؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٦٥٨.

كرائه ومؤونته إلى ذلك الموضع. ومنهم من رأى عليه المؤونة والكراء في ذهوبه ورجعته. ومنهم من رأى عليه كفّارة يمينه؛ لأنّه لم يف ولم يعتكف. ومنهم من لم ير عليه الكفّارة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وبلغنا عن سعيد بن جبير أنّه قال: «كان رسول الله ﷺ يشيّع الجنازة، ويعود المريض، ولا يجلس ولا يدخل بيتا مسقّفا، ولا مستأنسا لحديث، ويرجع إلى أهله للبول والغائط، ويأمر بحاجته من غير أن يجلس، ولا يبيع ولا يشتري، ولا يعمل للدنيا، ويكون عمله وهمّته للآخرة»[1]، وذلك رأينا إلاّ في الجنازة؛ فإنّه إنّما يخرج لجنازة يلي الصلاة عليها، وأمّا عيادة المريض؛ فلا يدخل بيتا مسقّفا، والله أعلم.

مسألة: وعن المعتكف، أيتكلّم في غير المسجد؟ فإنه يتكلّم بذكر الله، ويسلّم على من مرّ عليه ويردّ السلام، ولا يتكلّم في شيء من الأحاديث والحوائج.

مسألة: وقال: لا يجوز للمعتكف أن يقعد في بيت له غما[2]، إلاّ المسجد الذي يعتكف فيه، وإذا أراد المريض فوجده في حجرة في بيت ليس مغمى؛ فليقعد فيه إن شاء.

مسألة: ومن غشي امرأته وهو معتكف؛ فسد اعتكافه، وعليه أن يستأنف /٢٩٧/ الاعتكاف، وعليه الكفّارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين؛ قال الله

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مقطوعا على سعيد بن جبير بلفظ: «المعتكف يعود المريض، ويتبع الجنازة، ويجيب أميرا إن دعاه»، كتاب الاعتكاف، رقم: ٨٠٥٠. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بمعناه مقطوعا على سعيد بن جبير، كتاب الصيام، رقم: ٩٦٣٤.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عما.

تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾[البقرة:١٨٧]، فمن باشر زوجته في اعتكافه؛ فقد عصى الله وبطل اعتكافه، وعليه الكفارة صيام شهرين، أو إطعام ستّين مسكينا كفارةً لذلك، وإن كانت هي أيضا معتكفة وطاوعته حتى (خ: حين) وطئها؛ فعليها مثل ما عليه، وإن استكرهها؛ كان عليه كفارتها وكفارته، وإن كانت هي معتكفة ولم يكن هو معتكفا، ثم وطئها بمطاوعة منها؛ فسد اعتكافها، وعليها بدله والكفارة، ولا شيء عليه، وإن استكرهها؛ فعليه كفارتها. **وقال من قال:** لا شيء عليه، إلا أن يكون اعتكف برأيه.

مسائل في الاعتكاف من كتاب الإشراف:

ذكر الإنسان يباشر امرأته وهو معتكف: قال الله جلّ ذكره: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾[البقرة:١٨٧] الآية، أجمع أهل العلم على أنّ الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا؛ فيجب عليه؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، وإن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[١]، وثبت أنّ رسول الله ﷺ «كان يعتكف /٢٩٨/ العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاه الله»[٢].

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٥٨؛ والبخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٦٩٦. وأخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب النذور والأيمان، رقم: ١٥٢٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، رقم: ٢٠٢٦؛ ومسلم، كتاب الاعتكاف، رقم: ١١٧٢؛ وأحمد، رقم: ٢٤٦١٣.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج من معاني قول أصحابنا في معاني الاعتكاف نحو ما ذكره، إلا أنه يخرج عندي في **معاني قولهم**: إنه كان ﷺ يفعله، ولم يجعله على نفسه، إلاّ أنّه دخل فيه بالنيّة، فأصبح معتكفا صائما؛ إنّ عليه تمام ذلك اليوم بالاعتكاف، وإنه يلزم فيه ما يلزم المعتكف من اللازم من التمام، واتّقاء[١] الوطء مثل ما يلزم من في[٢] اللازم، ولا أعلمه مثل الصوم يختلف فيه، والله أعلم، وينظر في ذلك.

ومنه: ذكر المساجد التي لا يجوز الاعتكاف فيها:

قال أبو بكر: عمّ[٣] الله المساجد فقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾، والاعتكاف جائز في جميع المساجد على ظاهر الآية. وأجمع أهل العلم أنّ الاعتكاف جائز في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد إيليا. واختلفوا في الاعتكاف في سائر المساجد؛ **فقالت طائفة**: لا يجوز الاعتكاف إلا في [مسجد نبي][٤]. وروينا **عن علي بن أبي طالب** أنه **قال**: لا اعتكاف إلا في مسجد الجامع. **وقال الزهري**: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة الجمع[٥] فيه الجمعة، وبه قال الحكم بن عيينة، وحماد بن أبي سليمان. **وقالت** /٢٩٩/ **طائفة**: الاعتكاف جائز في جميع المساجد بظاهر الآية؛ هذا قول مالك بن أنس. **وقال الشافعي**: الاعتكاف في الجامع **أحبّ إلينا**، وإن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إنفاء.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عمر.

(٤) ق: مسجدين.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: تجمع.

اعتكف في غيره؛ فمن الجمعة إلى الجمعة. **وقال** أحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق بن راهويه: الاعتكاف في كلّ مسجد تقام فيه الصلاة، وهذا مذهب أصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رضيه الله: **معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ الاعتكاف جائز في جميع المساجد التي تقام فيها الصلاة جماعة بالأذان، ولا يأمرون بالاعتكاف في غير هذا المسجد؛ **ومعي** أنه يخرج في معاني قولهم من أجل لزوم الجماعة في العموم، ومع أنّه اعتكف في غير مسجد يصلى فيه الصلاة الجماعة؛ لم يبطل اعتكافه، ولم يخرج معناه أنّه مفارق للجماعة؛ لأنّه يمكنه الأذان والصلاة وحده، ويقوم ذلك مقام إحياء الجماعة، ولا يستقيم إبطال ما ثبت فضله إلا بمخصوص في مسجد بعينه، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾، واتّفاق القول: إنّ الاعتكاف فرض، وإنّ منه اللازم، وإنه ليس على أحد من الناس أن يخرج في أداء اللازم[1] من اللوازم المعمومات إلى موضع /٣٠٠/ دون موضع إلا بمعنى حكم خاص؛ كمعنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧]، فخصّ الحجّ للبيت الحرام بمعنى النصّ والخصوص، وأمّا المسجد الجامع الذي فيه الجمعة؛ فيخرج ذلك عندي حسنا أن يكون الاعتكاف في المسجد الذي تجب فيه الجمعة على المعتكف؛ لأنّه مخاطب بالجمعة في المسجد المخصوص بها دون غيره من المساجد، وليس كذلك الجماعة مخصوص بها في مسجد دون مسجد،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لازم.

[و]**معي**[١] أنّه يخرج من قول أصحابنا: للمعتكف أن يخرج من مسجد اعتكافه إلى الجمعة في موضع ما يلزم، ولا يكون ذلك تركا منه لاعتكافه، بل هو في ذلك معتكف، وداخل في جملة الاعتكاف في خروجه إلى الجمعة.

ومنه: ذكر وقت دخول المعتكف في اعتكافه:

قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلّى الصبح ودخل في معتكفه. واختلفوا في وقت دخول المعتكف في اعتكافه؛ **فقالت طائفة**: يدخل قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهرها (خ: شهر هذا)، وهو قول النخعي، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي. **وقال أبو ثور**: إذا أراد اعتكاف عشرة أيّام؛ دخل في اعتكافه قبل طلوع /٣٠١/ الفجر، وإذا أراد عشر ليال؛ دخل قبل غروب الشمس. **وقال الأوزاعي** بظاهر الحديث، يصلّي في المسجد الصبح، ثمّ يقوم إلى معتكفه.

قال أبو بكر: وكذلك يكون (خ: يقول).

قال أبو سعيد: **معي** أنّه يخرج في معاني قول[٢] أصحابنا: إنّ الاعتكاف لا يكون إلاّ بالصوم، ولا يتمّ إلاّ من الليل إلى الصبح في موضع المعتكف؛ ففي **معنى قولهم**: إنه إذا لزمه اعتكاف يوم، وأراد التطوع باعتكاف يوم؛ كان عليه دخول المسجد قبل الصبح من ذلك اليوم حتى يكمل اعتكافه ذلك اليوم إلى الليل، وكذلك في اليومين، إلا أنه إذا وجب عليه اعتكاف يومين؛ لزمه أن يدخل المسجد من أوّل يوم قبل الفجر، ثمّ يقعد في المسجد معتكفا يومه على

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مع.

(٢) زيادة من ق.

ليلته على تمام يوم يأتي متصلا، وإذا لزمه اعتكاف ثلاثة أيّام فصاعدا؛ **فمعي** أنّه في **قولهم**: إنّه إنّما عليه أن يدخل قبل الصبح كمثل اليوم و[١] اليومين.

وقال من قال: عليه أن يدخل في الثلاثة أيّام فصاعدا قبل الليل، حتى يكمل أيّامه كلّها إلى الليل، وأحسب أنّ صاحب هذا القول يشبهه بمعنى قول الله ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾[آل عمران:٤١] ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[مريم:١٠] قصّة زكرياء؛ فسمّاه في موضع ثلاثة أيّام، وفي موضع /٣٠٢/ آخر ثلاث ليال، فثبت معنى الليالي بمعنى الأيام، والأيام بالليالي. وأمّا إذا جعل على نفسه اعتكاف شهر، أونصف شهر، أو ثلث شهر، أو ثلث عشر شهر وهو يوم وليلة؛ فلا يبين لي في مثل هذا إلا أنّ عليه دخول المسجد للاعتكاف قبل الليل في هذا ومثله حتى يتمّ ما جعل على نفسه من جميع ذلك بتمامه.

ومنه[٢]: ذكر ما أبيح للمعتكف أن يخرج من أجله:

قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ «كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[٣]. وأجمع أهل العلم على أنّ للمعتكف[٤] أن يخرج من اعتكافه للبول والغائط. واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك؛ **فقالت طائفة:** له أن يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويتبع الجنازة، وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، -وليس بثابت عنه- (خ: وبه قال سعيد بن جبير)، وروي ذلك عن سعيد

---

(١) ق: أو.

(٢) ق: ومن غيره.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٦٥؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٢٩٧؛ وأبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٦٧.

(٤) في النسخ الثلاث: المعتكف.

بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي. ومنعت طائفة المعتكف عن اتّباع الجنازة، وعيادة المريض، هذا قول عطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، والزهري، ومجاهد، ومالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور. **وقال أصحاب الرأي**: لا ينبغي أن يخرج لذلك. وفرّق إسحاق بن /٣٠٣/ راهويه ذلك في الاعتكاف الواجب والتطوّع؛ **فقال** في الاعتكاف الواجب: لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، **وقال** في التطوع: يشترط حين يدخل شهود الجنازة وعيادة المريض والجمعة.

وقال الأوزاعي: لا يكون في الاعتكاف شرط، واختلف فيه عن أحمد؛ فمنع منه مرّة. **وقال** مرّة: أرجو أن لا بأس. وحكى إسحاق بن منصور عنه أنّه **قال**: حديث عائشة **أحبّ إليّ**.

قال أبو بكر: لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلاّ لما لابدّ منه، وهو الذي كان النبي ﷺ يخرج له، ويخرج للجمعة ويرجع إذا سلّم؛ لأنّه خروج إلى فرض، وظاهر حديث النبي ﷺ يدلّ على أنّ المعتكف يتعشّى في المسجد. وقد اختلف فيه؛ فكان الحسن البصري، وقتادة، وأحمد بن حنبل **يقولون**: له أن يشترط يتعشّى في منزله. **وقال الشافعي**: إن فعل ذلك؛ فلا بأس عليه. ومنع منه أبو ثور، وهو شبه مذهب المزني(١).

وقال أبو بكر: وبه نقول؛ لموافقته للسنة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني(٢) قول أصحابنا: إنّ للمعتكف أن يخرج للبول والغائط، والتطهّر للصلاة /٣٠٤/ إذا أحدث ولو لغير البول

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المري.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: معنى.

والغائط، وللجمعة اللازمة، ولكلّ معنى لازم، ولا أعلم في ذلك اختلافا، إلاّ أنّه لا يقف بعد أداء اللازم.

وفي **معنى قولهم**: إنّه يخرج إلى المسجد الجامع ويطوّع ويركع في المسجد الجمعة. وقد يخرج في **معنى قولهم**: إنّه يجوز له أن يعود المريض، ولا يشبه عندي في قولهم معنى اختلاف، وإذا ثبت فلا أعلم أنّ عيادة المريض من اللازم، ولا أعلمه إلاّ فضيلة، إلاّ أن يخصّ ذلك معنى لازم، ولا أعلمه في ظاهر الأمر أن يقع بمعنى لازم فبطل معنى أحكام اللوازم. ويخرج في **معنى قولهم**: إنّ له أن يخرج في تشييع جنازة من يلي الصلاة عليها، ولا أعلم ذلك لازما إذا أمر من يقوم بذلك وقام بذلك غيره، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا، **وقالوا**: لا يقوم للتعزية، إذا دفن الميّت فينصرف، ولا أعلم في **قولهم**: إنّه يخرج إلى جنازة غير هذه الجنازة التي يلي الصلاة عليها، **ويعجبني** أن يثبت له معنى إعادة المريض (خ: المرضى) أن يكون تشييع الجنائز ألزم؛ لأنّه قد تقع فيه مخصوصات اللوازم، ولا يقع مثله في العيادة للمرضى عندي إلا لواجب حقّ المريض عند حاجته إلى ذلك في الضرورة، ولا أعلمهم شرطوا ذلك. **ويعجبني** إذا ثبت له أن يخرج إلى الجنازة التي /٣٠٥/ يلي الصلاة عليها أن يخرج على الجنائز من جيرانه وأرحامه وأنسابه وإخوانه، ومن يلزم واجب حقّهم في الإسلام.

ومنه: واختلفوا في خروج المعتكف عن مكانه لغير علّة؛ فكان **الشافعي يقول**: ينتقض اعتكافه. **وقال النعمان**: إن خرج ساعة من غير عذر؛ استقبل(١)

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بستقبل.

الاعتكاف. **وقال يعقوب ومحمد**: إن خرج يوما أو أكثر من نصف يوم؛ استقبل.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ المعتكف لا يفسد اعتكافه ولا يبطله إلا الجماع أو ما يشبهه ممّا يفسده، لغير معنى الأكل والشرب، وإن كان ما خرج فيه من غير ما يفسد الاعتكاف؛ بنى عليه إذا أتمّ اعتكافه وقعد في المسجد بقدر ما خرج فيه، من غير ما يجوز له الخروج فيه، ويكون ذلك موصولا باعتكافه. وقد يوجد في بعض ما يخرج من **قولهم**: إنّه إذا خرج لغير ما يجوز له الخروج فيه؛ فسد اعتكافه، ولا يبعد ذلك عندي إذا كان خروجه ذلك القصد إليه، وإذا ثبت معنى ذلك؛ فقليل ذلك وكثيره عندي سواء في معنى الفساد. **ويعجبني** أن لا يفسد اعتكافه إلاّ ما يفسد الإحرام والصوم في (خ: من) الرفث وما يشبهه، وليس الاعتكاف عندي بأشدّ /٣٠٦/ من الإحرام ولا من الصوم. **ويعجبني** إذا خرج إلى معصية قاصدا إليها لغير معنى مطلق؛ أن يفسد اعتكافه ويكون عليه البدل؛ لأنّ الاعتكاف طاعة، ويفسده عندي المعصية كما يفسد الوضوء في بعض ما قيل: إنّه من معاني المعصية. وأمّا ما كان مباحا؛ **فلا يعجبني** أن يفسد اعتكافه بالخروج إليه، ولكن يقعد في المسجد بقدر ما خرج عليه بعد تمام اعتكافه.

ومنه: واختلفوا في المعتكف يمرض[١]؛ **فقالت طائفة:** يخرج، فإذا صحّ رجع قضى ما عليه، هذا قول مالك بن أنس والشافعي. وروينا **عن الحسن البصري أنّه قال:** لا يخرج. وقول نعمان ويعقوب ومحمّد كقولهم في التي قبلها.

قال أبو بكر: وإن كان مرضه مرضا يمكنه المقام في المسجد؛ أقام فيه، وإن لم يمكنه لشدّة العلّة؛ خرج، فإذا صحّ؛ رجع وبنى إذا كان اعتكافه واجبا، فإذا لم يكن واجبا؛ فإن شاء خرج وإن شاء لم يخرج.

قال أبو سعيد: لا يحضرني من قول أصحابنا قول يعرف في هذا، إلا أنه يخرج عندي في **معاني قولهم:** إنه ما دام يجد من يلزمه الصوم في حدّ المرض، وليس عليه عذر في الإفطار؛ فعليه تمام الاعتكاف، وإن صار بحدّ من له العذر في الإفطار، فإن مضى على اعتكافه /٣٠٧/ وحمل على نفسه؛ تمّ اعتكافه عندي، وإن أفطر؛ فهو غير معتكف قعد أو خرج. ويخرج في **قولهم:** إنّ عليه أن يبني على اعتكافه؛ فإذا كان ذلك من عذر على ما مضى، وإذا كان على غير عذر؛ فلعلّه يبطل اعتكافه؛ لأن الاعتكاف معهم لا يكون إلا بالصوم.

ومنه: واختلفوا في المعتكفة تطلّق أو يموت زوجها؛ **فقال مالك وربيعة:** تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت زوجها، فتقعد فيه ما بقي. **وقال الشافعي:** تخرج، فإذا مضت عدّتها؛ ترجع وتبني.

وقال أبو بكر: قول مالك حسن.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بمرض.

قال أبو سعيد: لا يحضرني من قول أصحابنا في هذا شيء معروف بالنصّ، ولكنه يخرج في **معاني قولهم:** إنّ المميتة لا قول فيها في هذا، وإنّ عليها أن تتمّ اعتكافها إذا ثبت لها أو عليها، لشيء قد وجب عليها.

وأمّا المطلّقة فإن كانت اعتكفت برأي زوجها أو للازم قد لزمها؛ فيشبه عندي **قول من قال:** إنّ لها أن تتمّ اعتكافها ثم ترجع إلى بيت زوجها. وقد يشبه عندي معنى **القول الآخر:** إنها ترجع إلى بيت زوجها إن كان لم يكن للازم، وإنما كان بأمر زوجها إذن غير لازم؛ لأنه إذا طلّقها فلعلّه يستحيل عن حال /٣٠٨/ الإذن بمعنى لزومها هي إن دخلت أن لا يخرج من منزله على معنى الأمر.

ومنه: واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك؛ **فقال الحسن البصري والزهري:** عليه ما على المواقع على أهله في رمضان. **قال أكثر أهل العلم:** هو مفسد لاعتكافه، ولا غرم عليه في ماله؛ هذا قول عطاء، وإبراهيم النخعي، ومالك بن أنس، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي وأصحابه.

وروينا **عن مجاهد:** إنه يتصدّق بدينارين. وروينا **عن الحسن قولا ثالثا** وهو: يعتق رقبة، فإن لم يجد بدنة؛ تصدّق بعشرين صاعا من تمر.

قال أبو بكر: هذا يكون مفسدا لاعتكافه؛ لإجماعهم عليه، ولا غرم عليه في ماله.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ على المفسد لاعتكافه بالجماع على معنى التعمّد كما مضى ذكره من الكفارة؛ مع فساد اعتكافه ما على المجامع في شهر رمضان؛ لأنه بمنزلته عندهم، ولا أعلم في

الكفارة فيه عندهم بدنة، وقد مضى ذكر[١] الكفّارة لشهر رمضان، ومدار ما يخرج عليه معنى الكفارة معهم عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، وإن صام شهرا على قول من /٣٠٩/ يقول بذلك في شهر رمضان؛ رجوت أن يجوز ذلك على معنى السنة إذا أعاد اعتكافه؛ لأنه ليس بأشدّ عندي من شهر رمضان [رجوت أن لا يجوز له ذلك][٢]، والنهي فيهما واحد.

ومنه: واختلفوا في المعتكف يقبل ويباشر؛ **فقال عطاء**: لا يفسد جوازه إلا الواقع نفسه، وبه نأخذ. **قال الشافعي**: **قال أبو بكر**: كذلك نقول. **قال أبو ثور**: إذا جامع دون الفرج؛ فسد اعتكافه. **وقال أصحاب الرأي**: ويشبه ذلك مذهب المزني.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إذا جامع[٣] دون الفرج فأنزل النطفة متعمّدا لذلك، وكان المجامع بمعنى ما يلزم فيه، وإذا لم ينزل وإنما قبّل أو لمس شيئا من بدنها بيده أو بفرجه؛ فلا أعلمه يقوم معهم مقام الجماع المفسد للصوم والاعتكاف.

ومنه: واختلفوا في الطيب للمعتكف؛ فرخّص فيه أكثرهم، وممّن رخّص فيه مالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. **وقال عطاء**: لا تتطيّب

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: ذكره.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

(٣) زيادة من ق.

المعتكفة، **وقال**: لا يقطع ذلك اعتكافها. **وقال معمر**: يكره أن يتطيّب المعتكف.

قال أبو بكر: لا معنى لكراهية من كرّه ذلك، ولعلّ عطاء إنما كره لها أن تتطيّب من جهة ما نهي عن ذلك النساء عند الخروج إلى المساجد. /٣١٠/

قال أبو سعيد: لا يحضرني من قول أصحابنا في مثل هذا شيء أعرفه، ولكني لا أجد شيئا يمنع الطيب للمعتكف، ويحسن عندي ما قال أبو بكر في هذا الموضع، وما ذهب إليه من منع الطيب للمرأة.

ومنه: مسائل في الاعتكاف.

قال أبو بكر: واختلفوا في شراء المعتكف وبيعه؛ فكره فيه عطاء، ومجاهد، والزهري. ورخّص فيه الشافعي، وأصحاب الرأي. **وقال سفيان الثوري**: له أن يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتري له، وبه قال أحمد بن حنبل. واختلف فيه عن مالك؛ فذكر **ابن القاسم عنه أنه قال**: يشتري ويبيع إذا كان [ذا يسر](١). وقال مرّة مثل ما قال الثوري.

قال أبو بكر: لا يشتري المعتكف ولا يبيع إلا ما لابدّ منه من طعام إذا لم يكن له كفاية، وأمّا سائر أنواع التجارات؛ فذلك ثلاثة أوجه: **أحدهما** [أن يشتري ويبيع في المسجد](٢)؛ [فذلك مكروه للخبر الوارد الذي فيه](٣) النهي عن البيع والشراء في المسجد. **والثاني** أن يخرج إلى السوق للتجارة؛ فهذا على

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذا يسير.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ث.

ذلك قاطعا لاعتكافه، أو يبيع أو يشتري، وقد يخرج لحاجة الإنسان ذاهبا في طريقه أو راجعا؛ فذلك غير مكروه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ للمعتكف أن يشتري طعامه إذا لم يكن عنده من يكفيه ذلك، ولا يخرج لشيء غير /٣١١/ ذلك قاصدا من البيع والشراء، أو خارجا فيما يجوز له الخروج إليه، فاشترى فيه شيئا أو باع، فتعوق عن اعتكافه، فيما يخرج عندي في معاني بعض ما **قيل من قولهم**: إنه إذا أتمّ[١] اعتكافه، فقعد في المسجد بقدر ذلك جميعا للاعتكاف. وأمّا البيع والشراء في المسجد له؛ **فمعي** لا يؤمر به على حال لمعنى اعتكافه؛ إذ هو في معاني **قولهم**: إنه لا يعمل في المسجد شيئا من أعمال الدنيا، والبيع والشراء من أعمال الدنيا، إلاّ أن يكون البيع والشراء لمعنى قوته وطعامه الذي يخرج إلى شرائه؛ فلا أجد في ذلك كراهية إلا معنى منع البيع في المسجد، لا لمعنى اعتكافه.

مسألة: قال أبو سعيد: ويعجبني إذا خاف الضرر على نفسه من ترك الأعمال من أنواع الحلال؛ من ضيعة يعملها في المسجد؛ ألاّ يمنع العمل بما يقوت به نفسه، ولا يبين لي في ذلك كراهية إذا كانت ضيعته ممّا يحسن عملها له في المسجد، وأمّا غير ذلك؛ **فلا يعجبني** له.

مسألة: قال أبو بكر: كان الشافعي لا يكره للمؤذن المعتكف أن يصعد المنابر (خ: المنارة).

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تم.

وقال[١] **أبو ثور وأصحاب الرأي**: وكره مالك ذلك، ورخّص فيه مرّة أخرى هذه الكراهية ؛ وبه /٣١٢/ قال ابن القاسم. **قال أبو ثور**: لا بأس به.

قال أبو سعيد: لا يحضرني من[٢] قول أصحابنا في هذا شيء، ولكنّه **يعجبني** إذا كانت المنارة في المسجد [وفي حدود المسجد][٣]؛ أن لا بأس عليه بذلك، ولو كانت في غير المسجد؛ لم يبن لي في ذلك عليه أيضا كراهية إذا كان المؤذن، أو احتاج إلى الأذان.

مسألة: **قال أبو بكر**: كان عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والليث بن سعد، والشافعي لا يرون بأسا أن يأتي المعتكف مجالس العلماء في المسجد. **وقال مالك بن أنس**: لا يشتغل في مجالس العلم، وكره أن يكتب العلم.

قال أبو بكر: يستحبّ له كتابة العلم في الاعتكاف وغيره.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه إنما يكره له في مسجد اعتكافه أعمال الدنيا، وأمّا تعليم العلم وكتابته لمعنى نسخه؛ فذلك لا يخرج عندي في معنى قولهم من أمور الدنيا، وذلك من أفضل أمور الآخرة؛ فرضه ونفله جميعا، ولكنه **لا يعجبني** أن ينسخ فيه العلم، ولا غيره بالكراء؛ للقصد إلى أمور الدنيا. **قال**: وكذلك قوته الذي لا غنى له عنه، أو يقصد إلى تعليم العلم بذلك وإثباته في نسخه، ولو أخذ على ذلك على معنى النسخ أجرا؛

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: وبه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

رجوت /٣١٣/ أن يكون ذلك أفضل من تركه، إذا كان يرجو في ذلك الحفظ والحثّ على التعليم؛ لأنّ هذا عندي من أمور الآخرة؛ لا من أمور الدنيا.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في المرأة المعتكفة تحيض؛ **فقال** الزهري، وعمرو بن دينار، وربيعة بن عبد الرحمن، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي: تخرج، فإذا طهرت؛ فلترجع. وروينا **عن أبي قلابة أنه قال**: يضرب خباها(١)(٢) على باب المسجد إذا حاضت. **وقال إبراهيم النخعي**: يضرب قسطاطها في دارها، فإذا طهرت [قضت] تلك الأيام.

قال أبو بكر بقول مالك والشافعي. والمستحاضة لا تبرح؛ إذ حكمها حكم الطاهر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال أبو بكر: إنّ الحائض تخرج من اعتكافها ولا يفسد عليها اعتكافها، ولكنها إذا طهرت؛ بنت على اعتكافها ولا تؤخّره. وفي **معنى قولهم**: إنها لو حاضت آخر النهار؛ فسد عليها اعتكاف ذلك اليوم؛ لأنه لا يكون إلاّ بصوم، وتبني عليه من قبل الفجر في دخولها المسجد لتمام يومها ذلك، وإن حاضت في الليل؛ أنه خرج في **معنى قولهم**: إنه إنما يبني /٣١٤/ على تمام أيامها لتمام أيامها، وأمّا المستحاضة

---

(١) ق: جباها.

(٢) الخِباءُ من شعرٍ أَو صوف، وهو دون المِظَلَّة؛ كذلك حكاها ههنا بفتح الميم، وقال ثعلب عن يعقوب: من الصوف خاصة لسان العرب: مادة (خبا).

فهي بمنزلة الطاهر في معاني قولهم عندي، ويخرج فيها معنى ما[١] قال أبو بكر، إلا أنها تغتسل وتصلّي، ويخرج عندي لها أن تخرج لكلّ صلاتين للغسل؛ لأنّ لها أن تخرج لجميع الطهارة للصلاة، وكذلك **يعجبني** لها أن تخرج لطهارة ما يفسد به المسجد، ولو لم يكن لصلاة حاضرة.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يخرج بإذن لزوجته، أو عبده، أو لمدبره، أو لأمّ ولده في الاعتكاف، ثمّ بدا له؛ فكان **الشافعي يقول**: له منعهم. وقال أصحاب الرأي في الزوجة والعبد والأمة كما قال الشافعي؛ غير أنه يأثم إذا منعهم بعد الإذن. **وقال مالك** في العبد والزوجة: يأذن لهم في الاعتكاف، فلمّا أخذ فيه أراد قطعه؛ ليس له ذلك.

قال أبو بكر: له منع الزوجة بعد الأذان[٢]؛ استدلالا بأنّ النبي ﷺ «أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف، ثمّ منعهنّ من بعد ذلك»[٣] إن دخل فيه، والعبد والإيماء وسائر من ذكرنا في هذا المعنى.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن كان الاعتكاف لازما، فإنّما لزمها من طرق /٣١٥/[٤] ما ألزمته نفسها من نذر أو يمين، فمنعها زوجها من ذلك، فيخرج عندي فيه الاختلاف؛ **فقال من قال**: إنّ لها أن

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الإذن.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الاعتكاف، رقم: ٢٠٣٣؛ ومسلم، كتاب الاعتكاف، رقم: ١١٧٢؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ٢٢٢٤.

(٤) وقع خفاء في ترقيم صفحات النسخة الأصلية، وقد تتبعنا الترقيم التسلسلي.

تقضي اللازم، والنذر مثل الواجب الذي أوجبه الله عليها؛ [لأنّ ذلك عليها][1] الوفاء. **وقيل**: إنّ في **بعض القول** أن ليس لها ذلك إلاّ بإذنه؛ لأنّ ذلك إنّما هي ألزمته نفسها، **ويعجبني** ذلك، فإذا أذن لها فاعتكفت؛ لم يكن له منعها من بعد أن دخلت في الاعتكاف، ولا يبعد عندي أن يكون له ذلك على حال إذا لم يكن إلاّ بإذن؛ لأنّه متى شاء أذن، ومتى شاء منع.

ويخرج عندي في **معنى قولهم**: إنّه إذا أذن لها باعتكاف يوم نافلة فدخلت فيه؛ فليس له منعها ذلك اليوم؛ لأنّه قد لزمها بالدخول فيه؛ لمعنى قولهم حتّى يتمّ ذلك اليوم، وإن أذن لها بأيّام؛ **فيعجبني** أن لا يلزمه من ذلك إلاّ ما دخلت فيه من الأيّام حتّى يتمّ ذلك؛ لأنّ ذلك ليس عليها هي، وله هو الرجعة عن ذلك، ولها مثله ما لم يكن عن لازم لها، وقد مضى معنى اللازم، وإذا لزمها شيء من ذلك فمنعها؛ فعلى **قول من يقول**: إنّه له منعها؛ فيكون عليها إلى أن توصي به، والعبد عندي، والأمة، وأمّ الولد أهون في هذا، ولا /٣١٦/ أعلم لها فيما ألزموا أنفسهم عليه أمرا أن يفعلوا ذلك لغير أمره، ولعلّه لا يلزمهم ذلك في معنى بعض القول؛ إذ لا يملكون شيئا إذا كان من النذر.

ومنه: **قال أبو بكر**: كان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي **يقولون**: ليس للسيّد منع مكاتبه من الاعتكاف. ورخّص ابن القاسم في اليسير الذي يكون على السيّد فيه ضرر، ومنع من الكثير منه.

قال أبو بكر كما قال الشافعي.

---

(١) زيادة من ق.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا: إنّ المكاتب حرّ من حين ما يكاتب، ولا سبيل على السيّد على المكاتب في شيء من أمره ونهيه، ولا في اعتكافه أعلمه، إلاّ أن يوجب ذلك من طريق ما يلزمه من الضمان بوجه من الوجوه، ولا أعلمه يحضرني.

مسألة: ومنه(١): **قال أبو بكر**: كان **الشافعي وأبو ثور يقولان**: إذا غمي على المعتكف أو جنّ؛ أبدل ما عليه إذا فاق. **وقال أصحاب الرأي**: يستقبل.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

مسألة: ومنه(٢): **قال أبو بكر**: واختلفوا في المعتكف يسكر في اعتكافه؛ فكان **الشافعي يقول**: يفسد اعتكافه، ويبتدئ إن كان واجبا. **وقال أصحاب الرأي**: إذا سكر ليلا؛ لم يفسد اعتكافه عليه.

قال أبو سعيد: /٣١٧/ **معي** أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن كان ليس ما يشبه معنى القولين جميعا على **قول من يقول**: لا يفسد اعتكافه إلاّ الجماع. وعندي **على قول من يقول** بالمعصية يفسد اعتكافه؛ فالسكر معصية، وأما قوله في الليل؛ فلعلّه يذهب أنّه إذ ليس في الليل صوم، ولأنّ السكر إذا مضى عليه وقت طلوع الفجر وهو سكران؛ فلا صوم له، ويبطل صومه، والاعتكاف لا يكون إلا بالصوم، وإذا لم يثبت معاني الصوم؛ لم يثبت عندي معنى الاعتكاف بمعنى قول أصحابنا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن اعتكف يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيّام التشريق؛ فكان مالك بن أنس والشافعي يقولان به. **وقال الحسن**: يعتكف أيّاما مكانها إذا جعل ذلك على نفسه، ويكفّر عن يمينه إن أراد ذلك يمينا.

وقال أبو بكر: كقول مالك أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني[1] قول أصحابنا: إنّه لا اعتكاف إلا بصوم، وإنّه لا صوم يوم الفطر والنحر بمعنى الاتّفاق، فإن دخل في ذلك معتكفا بمعنى الوسيلة؛ لم يقع ذلك موقع الاعتكاف، وبطل اعتكافه، ولا يبين لي عليه بدل؛ لأنّ ذلك باطل، وإن جعل على نفسه ذلك نذرا أن /٣١٨/ يعتكفهما؛ كان ذلك معصية، ولا وفاء له بذلك، ولا عليه ذلك عندي. ويخرج عندي معنى الاختلاف في الكفّارة عليه في النذر بذلك، وأمّا أيّام التشريق؛ فصومهنّ عند أصحابنا ليس بحرام، وينعقد فيهنّ الاعتكاف، ويلزم إن نذر بهنّ.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في قضاء الاعتكاف عن الموتى؛ فروينا **عن ابن عباس، وعائشة أمّ المؤمنين أنّهما قالا**: لا يعتكف عن الميّت، وبه قال أبو ثور. **وقال إبراهيم النخعي**: لا يقضى عن الميّت اعتكاف. **وقال الحكم بن عيينة**: إذا كان عليه شهر، ويطعم عنه ستّين مسكينا؛ ثلاثين للاعتكاف، وثلاثين للصوم. **وقال الشافعي**: يطعم عنه مكان كلّ يوم مدّا، إذا كان عليه الاعتكاف يصوم. **وقال أصحاب الرأي**: يُطعم عنه كلّ يوم نصف صاع.

---

(١) زيادة من ق.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ من وجب عليه اعتكاف فلم يف به، وكان مؤيّدا[1] عليه ليس عليه في وقت معروف فيحنث، أن يوصي به، ويعتكف عنه، ويقضي عنه ذلك الاعتكاف؛ لأنّه بمنزلة الصوم والعمل، ويشبه معاني الحجّ بالأعمال. وأمّا إن فرط في نذر عليه حتّى حنث؛ /٣١٩/ **فمعي** أنّ عليه كفّارة النذر، وإذا استحال معنى ثبوت الاعتكاف بعينه حتّى يصير بدلا أشبه؛ فعندي أنّه يخرج عنه الكفّارة بالإطعام إذا أوصى بذلك، وإن أوصى بالاعتكاف؛ أنفذ عنه ما أوصى به من ماله؛ لأنّه لو كان حيّا وكان قد استحال النذر بعينه؛ كان في **بعض القول** عندي: إنّه لا شيء عليه إلاّ الكفّارة، ويعتكف مكان الأيّام إذا كان نذر أيّاما معروفة؛ لأنّه لا يطيق تلك الأيّام.

وقال من قال: إنّ عليه أن يعتكف بدل الأيّام، وإن شاء كفّر عن كلّ يوم بإطعام مسكين. ولعلّه في بعض الآثار المسائل: إنّ عليه الكفّارة، ويعتكف مكان الأيّام أيّاما، ولا يبعد عندي أنّما يخرج أنّ عليه الكفّارة؛ لعدم ذلك واستحالته من موضعه، أو يخرج بمعنى ما لا يطيق من النذر.

مسألة: قال: وقد سمعنا أنّ الرجل إذا كان عاكفا في المسجد الذي لا تكون فيه الجمعة له؛ إنّه يجوز له أن يخرج بعد زوال الشمس من ذلك المسجد الذي كان معتكفا فيه إلى الجمعة.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: مؤبدا.

قلت: فإذا كان رجل معه مريض وله ما يسقيه؛ هل له أن يدع الجمعة؟ **قال**: إن /٣٢٠/ أمكنه أن يضع مكانه من يقوم على مريضه [ويسقي ماءه](١)؛ فليفعل، ولا يدع الجمعة.

قلت: فرجل يريد الجمعة إلى أن ضاق الوقت، ولا يدرك الصلاة؛ هل عليه بأس إن جلس في منزله؟ **قال**: لا.

مسألة من الرقعة التي عن عزّان بن الصقر: **قلت**: فالذي يجلس للتعزية، أو يصلّي ركعتي الجمعة في غير مسجد اعتكافه؛ إن لم يصل جلوسه باعتكافه واعتكافه نذر؟ **قال**: أخاف أن تلزمه الكفّارة، إن كان نذر يوما مسمّى؛ أن يعتكف يوما مسمّى كفّارة النذر، والله أعلم. وإن كان يوما غير مسمّى أن يعتكف؛ فليعتكف يوما آخر.

قلت: فإن نذر رجل أن يعتكف بالليل دون النهار، يجوز ذلك؟ **قال**: لا اعتكاف عليه إذا كان نذره إنّما يعتكف بالليل، وإن نذر أن يعتكف النهار دون الليل؛ فجائز له ذلك.

مسألة من رقعة من كتاب: **قال**: **وأحبّ إليّ** إذا قضى المعتكف اعتكافه أن يصلّي المغرب في المسجد، وله إذا غربت الشمس أن يخرج.

قلت: فإن كان المعتكف إمام المسجد، فأرادوا أصحابه أن يصلّي بهم في الصرحة وهي متقدّمة باب المسجد، أله أن يصلّي بهم في مقدّمة الصرحة، وأن يصلّي بهم من باب(٢) المسجد المقدّم وسط الصرحة /٣٢١/ في ذلك، ويصلّي

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يسقيه ماء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أرباب.

بهم قدّام ذلك؟ فإن لم يكن لهم بدّ من ذلك، ولا يصلّي هو ويأمر غيره، ويصلّي هو خلف من قصد باب المسجد بصلاة الإمام، وإن لم يجد أحدا يقوم معه؛ صلّى وحده. وإذا قضى الإمام صلاته في صرحة المسجد؛ صلّى هو وغيره في والج المسجد وهو في مقدّمه؛ حيث لا تجوز لمن صلّى مع الإمام بصلاته إذا قضى الأيّام في الصرحة.

مسألة: ومن كتاب الرهائن: وعن امرأة نذرت أن تعتكف بالعكوف، فعكفت وقعدت تغزل، هل يجوز لها ذلك أم لا؟ **قال:** إن كانت فقيرة محتاجة إلى ذلك؛ جاز لها وكان في ذلك الثواب، وإن كانت غنيّة عن ذلك؛ فالتفرّغ في اعتكافها لأمر الآخرة وذكر الله أولى، ولا أقول: إنّ اعتكافها ينتقض إن غزلت، إلاّ أن تريد بذلك مباهاة وتكاثرا في الدنيا ذلك؛ فلا يجوز لها ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا أعلم على المعتكف في قتل القمّل بأسا، إذا لم يلق ذلك في المسجد الذي هو عاكف فيه.

مسألة: والمعتكف إذا كان الحر؛ فله أن يصعد على ظهر المسجد. **انتهى، ومن أوّل الباب إلى هاهنا كلّه**[1] **منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة /٣٢٢/ عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن نذر باعتكاف شهر رمضان، ولم يحد من سنة بعينها، فجاء شهر رمضان فعقد على نفسه الاعتكاف فيه، فاعتكف خمسة أيّام، ثمّ ترك الاعتكاف لعذر أو لغير عذر، ماذا يلزمه، أيجزيه اعتكافه شهر رمضان آخر إذا لم يحد من سنة معلومة، أم ماذا يجب عليه؟

الجواب: يجزيه الاعتكاف في شهر رمضان آخر، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

قال غيره وأظنه أبا نبهان: أمّا في موضع العذر؛ فلا يمنع من تركه لأدائه في شهر رمضان، متى أمكنه فقدر عليه، وأمّا أن يتركه لا لعذر يكون له من بعد أن دخل فيه؛ فعسى أن يختلف في جوازه، إلاّ وأنّ في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ في هذا على أنّه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي: وسألت عمّا يوجد: وليس لأحد أن يعتكف عن أحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩]، أرأيت إن نذر أحد بالاعتكاف فلم يعتكف حتّى حضره الموت، أوصى أن يؤجر عنه من يعتكف عنه أشهرا معدودة، أيلزم الوصيّ إنفاذه مثل أجرة الصيام أم لا؟

الجواب: إنّ عليه /٣٢٣/ أن يخرج هذه الوصيّة كالصيام؛ يعطي من يعتكف عنه. **وفيه قول:** إنّ عليه أن يطعم عنه مساكين عدد الأيّام؛ كلّ يوم مسكينا، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنّه يقضى من ماله ما به أوصى من هذا، فيعطى من يعتكف من بعده عنه ما يكون له من أجرة، على رأي من أجازه بالغير، لا على رأي(١) على قول من لم يجزه، فإنّه ممّا يجوز لأن يختلف في جوازه به من بعده، مثل: الصلاة والصوم، إلاّ أنّه **يعجبني** أن يجوز فيمتثل فيه أمره، فأمّا أن يخالف إلى غيره فيطعم عنه؛ فلا أجرة في إنفاذه، إلاّ وأنّ في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ على أنّه ينفذ عنه ما أوصى به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(رجع) **وقلت**: إنّه يوجد إذا كان الاعتكاف فرضا كشهر رمضان، وإن كان تطوّعا؛ فلا كفّارة عليه.

وقلت: ما معنى اعتكاف الفرض، واعتكاف التطوّع؟

الجواب: اعتكاف الفرض هو ما أوجبه على نفسه من نذر أو غيره، أو أوصى عليه، واعتكاف التطوّع ما ابتدأ الإنسان تطوّعا وفسد عليه، ومات على هذا ولم يوص به، فهذا اعتكاف التطوّع، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي في هذا(١) الفرض أنّه /٣٢٤/ ما كان في يومه عن نذر أو ما أشبهه في لزومه، وما دخل فيه من نفله ثمّ فسد عليه؛ فعسى أن يختلف في لزوم إعادة فعله، وما أوجبه على نفسه فلزمه؛ فهو وإن أشبه شهر(٢) رمضان في شيء من خصاله، فقد يخالفه في غير واحدة من أحواله، وقد مضى من القول ما دلّ على ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الباب الثامن عشر فيما يجوز للمعتكف من الأعمال

من كتاب بيان الشرع: قلت: فهل للمعتكف أن يسف، أو يخيط، أو يعمل شيئا من أعمال أهل الدنيا؟ **قال**: لا.

قلت: هو مكروه؟ (خ: **قال**): وهو مكروه أيضا أعمال لأهل الدنيا للمعتكف وغيره.

قال المصنف(١): لعلّه يعني في المسجد.

قلت: فهل للمعتكف أن ينسخ الكتب؟ **قال**: نعم.

قلت: فهل له أن يتحدّث أو يضحك؟ **قال**: لا، وينبغي للمعتكف أن يقرأ ويصلّي، ويقرأ كتب العلم ونحو ذلك. **قال**: فإن هو لغا؛ فلا شيء عليه.

قلت: فإن كذب، فهل ينقض كذبه اعتكافه؟ **قال**: يستغفر ربّه، وأرى اعتكافه جائزا إن شاء الله.

قلت: يأمر بضيعة وهو معتكف؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن خرج يتوضّأ فكلّمه أحد؟ **قال**: يكلّمه إن شاء، ولا يقف عنده.

قلت: فإن وقف فكلّم رجلا وهو خارج /٣٢٥/ من المسجد؟ **قال**: إذا قضى اعتكافه؛ وقف بالمسجد بمثل ما وقف مع الرجل.

قلت: فهل له أن يخرج على الجنازة؟ **قال**: **قد قيل**: يخرج على الجنازه التي يلي الصلاة عليها. **وقيل**: يخرج على جنازة والد أو ولد.

---

(١) ق: المضيف.

قلت: فإن مات أبوه، وله أخ وهو أكبر منه وأعلم وأولى بالصلاة منه، أو ماتت أمّه؟ **قال**: لا أرى بأسا أن يخرج على جنازة أبيه وأمّه. **قال**: ويخرج أيضا على جنازة أخيه وابن عمّه إذا كان هو ولي الصلاة عليها.

قلت: وإذا خرج يأمر(١) ولا يصلّي؟ **قال**: إن شاء فعل ذلك ويجلس حتّى يدفن، ولا يجلس للتعزية.

قلت: فإن جلس حتّى عزّى؟ **قال**: أرى أن يجلس إذا قضى اعتكافه بقدر ما جلس يعزّي.

قلت: فهل له أن يفطر في منزله؟ **قال**: لا يفطر إلاّ في المسجد، ويتسحّر في المسجد.

قلت له: فهل له أن يدخل تحت سقف بيت؟ **قال**: نعم، لا بأس بذلك.

قلت: فهل له أن يتعمّم ويتسرول ويلبس القميص؟ **قال**: نعم، لا بأس بذلك.

قلت له: فهل له أن يأخذ من أظفاره وشاربه وشعر رأسه؟ **قال**: لا بأس.

قلت: فهل للمعتكف أن يجلس في صرحة المسجد؟ **قال**: سمعت /٣٢٦/ أنّه يجلس في الصرح حيث تجوز له الصلاة، لمن صلّى بصلاة الإمام إذا صلّى في والج المسجد.

قلت له: ومن نوى أن يعتكف يوما أو أياما؛ أعليه واجب ذلك؟ **قال**: لا، وإن فعل؛ فهو أفضل، ولا أرى بأسا أن يصلّي معهم حيث صلّوا من صرحة المسجد.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بأمر.

قلت له: فإن اعتكف للنذر ويوم (خ: نوى) صيام التطوع، أيجزيه ذلك؟ **قال:** لا، حتى ينوي الصيام للاعتكاف.

مسألة: قلت له: فإن نوى أن يعتكف في مسجد عند نذره، فتوانى حتى انهدم ذلك المسجد وبني، قصد[١] مسجدا آخر؟ **قال:** يعتكف فيه أو في غيره، وعليه الكفارة؛ لأنه لم يعتكف في الذي نوى الاعتكاف فيه في نذره.

قلت: فإن هدم ثمّ وسع، أيعتكف ويجلس في سعته التي وسع؟ **قال:** وليس هو من المسجد، إنما هو زيادة في الأول. **قال:** إذا نذر فيه؛ لم أر عليه أكثر من أن يعتكف فيه، فإن اعتكف حيث كان الأول؛ كان **أحبّ إليّ**، وإن جلس في مقدّمه أو مؤخّره بحيث تجوز فيه الصلاة، وإن لم يكن من العمل الأول؛ لم أر عليه بأسا إن شاء الله.

مسألة: وعن امرأة نذرت أن تعتكف في المسجد الجامع شهرا، فأخذت بغرامة فلم تستطع أن تظهر /٣٢٧/ إلى الناس؟ **فقال:** تعتكف في مسجد تأمن فيه.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: ما تقول فيمن نذر أن يعتكف ولم يعتكف حتى حضره الموت، كيف يوصي به، وكيف يقضى عنه؟ الله أعلم بذلك، إلا أنه يوجد في **الجامع عن أبي محمد:** فيمن نذر أن يعتكف في مسجد بعينه أياما معلومة، فحيل بينه وبين ذلك بهدم[٢] المسجد أو غيره؛ أنّ بعضا يلزمه كفارة نذره وهو كفارة يمين مرسل. وبعض يلزمه قدر المؤونة والمشقّة للفقراء.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قصده.

(٢) زيادة من ق.

وبعض يرى عليه الأوفر من ذلك للفقراء. وبعض لا يلزمه شيئا؛ لسبب العذر، ولعدم الفعل، والله أعلم، وهذا المعنى من قوله. وعلى هذا **أحبّ** أن يكون عليه الكفارة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وقيل عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل نذر أن يعتكف في مسجد صحار، وهو في الجوف(١)، فلم يقدر يخرج؟ **قال:** يعتكف في مسجد بلده، ويتصدّق بقدر كرائه ذاهبا، وليس عليه في الإقبال شيء، فإن لم يجد ما يتصدّق؛ فينظر إلى سعر البلد، فيحسب بقدر الكراء، ثم يصوم لكلّ نصف مكوك برّ يوما، أو ثلاثة أرباع المكوك ذرة يوما.

مسألة: أخبرنا الحواري /٣٢٨/ **بن محمد عن أبي عثمان** أنه أفتى فيمن نذر أن يخرج إلى قرية فيعتكف في مسجدها، فشقّ عليه أن ينفق في المساكين الكراء والمؤونة، ويعتكف في بلده في المسجد.

قال أبو المؤثر: قال محمد بن محبوب: فينفق الكراء على المساكين ذاهبا لا غيره، وأمّا الكفارة؛ فالله أعلم، ما أبرئه منها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ عليه الكفارة. **وقال من قال:** لا كفارة عليه، ويوجد ذلك عن أبي عبد الله أنه لا كفارة عليه في النذر. **وقال من قال:** إن كان الذي يعطى من الكراء بقدر الكفارة، وإلا فعليه الكفارة.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الخوف.

وأحسب أنّ قولا آخر: إنه يعطي ما ينقص من قدر الكفارة من الكراء الذي ينفقه على الفقراء تمام الكفارة، وليس عليه غير ذلك. [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن أنس عن النبي ﷺ: «المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعتكف لا يتبع الجنازة إذا قام بحملها غيره، ولا يعود المريض، ولا يخرج من المسجد إلا للحاجة التي لابدّ له منها، مثل: الوضوء ولقضاء(٢) الحاجة: الحدث والبول والغسل من الجنابة، والشرب إن عطش وما أشبه ذلك](٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٧٧.

(٢) هذا في ث. وفي ق: انقضاء.

(٣) زيادة من ق.

الباب التاسع عشر ما يفسد الاعتكاف

وسألته عن المعتكف إذا تكلّم بمعصية أو عملها، هل يفسد ذلك اعتكافه؟ قال: قد قال من قال: فيما عندي إنه يفسد. وقال من قال: لا يفسد اعتكافه إلاّ الوطء.

قال المضيف: لعله أراد إلاّ الوطء، ولعلّهم شبّهوه بالصوم إذا عصى الصيام[1] فيه؛ **ويعجبني** ألا يفسد اعتكافه إلا الوطء، ويقعد في المسجد بعد اعتكافه بقدر ذلك بذكر الله.

قلت له: فإذا جاء الفطر /٣٢٩/ والنحر وهو بعد لم يتمّ اعتكافه؟ **قال**: يخرج من المسجد، ويفطر ويجامع النساء، ولا بأس عليه؛ لأنه جاء الأثر: إنه لا اعتكاف إلا بصوم، وثبتت السنة بأنّ صوم الفطر والنحر حرام لا يحلّ.

قلت: فإن انقضى الفطر والنحر، يبني على اعتكافه أم يستأنف؟ **قال**: بل يبني عليه، وهذا عندي من العذر.

قال: **وقد قيل**: إنّ المرأة الحائض تخرج حتى تطهر وتبني، وكذلك المريض إذا قوي على الصوم؛ رجع بنى على اعتكافه؛ لأنه لا اعتكاف إلا بصوم.

قلت له: فهل لمن أراد أن يعتكف نفلا، ونوى أن يبيت في الليل في منزله، ويقعد بالنهار في المسجد، هل له ذلك؟ **قال**: هكذا عندي.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الصائم.

قلت له: وكذلك إن كان نذر، فنوى في النذر أنه يعتكف بالنهار، ويأوي إلى منزله، هل له ذلك؟ **قال**: عندي له نيته وشرطه. **قال**: إلاّ أن ينذر أن يعتكف شهرا؛ فالشهر لا يكون تامّا إلا بالليالي.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والاعتكاف لله في بيوته من الفضائل التي لم يزل المسلمون يتقرّبون بها إلى ربهم، ويتقرّبون بها لعبادته، ولا يكون اعتكاف إلا بصيام، وفي المسجد الذي تقام(١) الصلاة فيه، وفي مسجد ينويه(٢) المعتكف /٣٣٠/ عند اعتكافه، وقد جاء في الأثر الحديث أنّ النبي ﷺ «اعتكف في مسجده»(٣). واختلف في المعتكف بعده؛ **فقال من قال**: لا اعتكاف إلا في مسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الحرام. **وقال من قال**: يعتكف في أيّ المساجد شاء، وعليه الإحصار في جوف(٤) البيت الذي يعتكف فيه، ولا يخرج إلا لوضوء أو لطعام يأتي به ليأكل منه في المسجد، وله أن يحضر الجمعة فيصلّي، ثم يحضر إلى موضع اعتكافه إن لم يكن اعتكف في المسجد الذي يصلّي فيه صلاة الجمعة، وينبغي أن لا يكون اعتكافه إلا في المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة. وللمعتكف أيضا أن يخرج على الجنازة التي يلي الصلاة عليها إذا كان وليها، فإذا صلّى انصرف إلى موضعه ولم يقف للتعزية.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تقوم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ينوبه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: حوف.

مسألة: ومنه: وللمعتكف أن يغسل رأسه ويدهن ويكتحل، ولا بأس أن يتحدّث عنده من يخبره في موضعه بلا إثم عليه فيه، ويستحبّ له أن يشتغل بذكر الله.

مسألة: وفي بعض الآثار: في رجل اعتكف في أيّام العشر الأواخر من رمضان، ثمّ خرج من قبل الهلال؛ **قال:** ليس عليه بأس، وليس هذا صنع الناس، إنما كانوا إذا اعتكفوا /٣٣١/ آخر الشهر؛ أتمّوه، وليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها.

مسألة: ومن اعتكف ثمّ مرض رجع إلى منزله، فإذا صحّ؛ رجع من حينه فأتمّ اعتكافه، وكذلك التي تحيض ترجع إلى منزلها، فإذا طهرت؛ رجعت فأتمّت اعتكافها.

الباب العشرون في اعتكاف المرأة

قلت: فالمرأة في الاعتكاف بمنزلة الرجل؟ **قال:** نعم، إلا أنّ المرأة لا تعتكف إلا برأي زوجها، والرجل يعتكف وإن كرهت زوجته إذا خلّف معها ما[١] يكفيها من مؤنتها.

قلت: فإذا نذرت المرأة أن تعتكف شهرا فحاضت، وقد اعتكفت أيّاما قبل أن يتمّ الشهر؟ **قال:** ترجع إلى منزلها أيّام حيضها، فإذا طهرت؛ رجعت إلى اعتكافها حتى تتمّ شهرا.

قلت: فإن نذرت أن تعتكف شهرا، أو هذا الشهر، أو هذا اليوم، فاعتكفت أيّاما من ذلك الشهر، أو بعض أيّامها، أو يومها ذلك، فجاءها الحيض ولم تتمّ؟ **قال:** ترجع إلى منزلها، إذا طهرت؛ أتمّت ما بقي عليها من شهرها أو من أيامها، وتصل أيّام حيضها بشهرها، أو أيّامها، ولا تقطع بينهنّ وهي طاهرة، وكذلك اليوم إذا حاضت فيه أبدلت.

قلت: فهل عليها كفّارة نذرها؟ **قال:** لا، وليس هو بأشدّ من شهر /٣٣٢/ رمضان.

قلت: فإن طهرت، فلم تبدل أيّام حيضها متّصلا باعتكافها، وأبدلت بعد شهر آخر أو شهرين؟ **قال:** أرى عليها الكفارة.

(١) زيادة من ق.

قلت: فإن نذرت أن تعتكف شهرا من غير مسمّى، فقطع عليها أيّام حيضها، فلم تصلها إذا طهرت من الشهر الثاني؟ **قال**: عليها اعتكاف شهر كامل، ولا كفّارة عليها.

قلت: فإن نذرت أن تعتكف أيام حيضها؟ **قال**: لا اعتكاف عليها، ولا كفّارة، ولا شيء عليها.

مسألة: **قلت**: فهل لزوج المرأة أن لا يأذن لها إذا استأذنته، فأخبرته أنّ عليها اعتكافا بنذر أو يمين؟ **قال**: نعم، له ذلك، إن شاء أذن لها، وإن شاء لم يأذن لها، ويأذن[١] **أحبّ إليّ** إذا كان نذرا، وأمّا إذا كان تطوّعا؛ **فما أحبّ** للمرأة ذلك، وجلوسها في بيتها أفضل، والله أعلم.

قلت: فمن نذر أن يعتكف في [منزله أو][٢] منزل فلان؟ **قال**: عليه أن يعتكف في المسجد إذا نذر باعتكاف.

وقوله: "في منزله أو منزل فلان"؛ فذلك ليس بشيء، والله أعلم.

مسألة: **قلت**: فهل للمعتكف إذا خرج أن يتوضّأ للفجر أن يتسوّك؟ **قال**: أمّا وهو يمشي إلى الماء؛ فليس بذلك بأس، وأمّا أن يجلس ويتسوّك لا غير ذلك؛ فلا، ويتوضّأ ويرجع.

قلت: فإذا كان لا ينقطع عنه البول إلا بعد ساعة، /٣٣٣/ أيستبرئ خارج من المسجد؟ **قال**: نعم، لابدّ له من ذلك، وإن تسوّك وهو يستبرئ؛ فذلك جائز إن شاء الله.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت: هل للمعتكف أن يتزوّج أو يزوّج؟ **قال**: نعم، وهو في مسجد اعتكافه.

قلت: فهل للمعتكف أن يشتري طعاما؟ **قال**: نعم، لابدّ له من ذلك، إلا أن يكون أحد يبلّغه إيّاه إلى المسجد إذا وجد من يبلّغه، وأمّا إذا لم يجد؛ فلابدّ له من أن يشتري طعامه.

قلت: ويعالجه؟ **قال**: نعم، ويعالجه.

الباب الحادي والعشرون في معان شتى في الاعتكاف

عن الفقيه مهنّا بن خلفان: وفي المعتكف، هل يجوز له دخول البيوت المسقفة لحاجته التي لابدّ له منها، كان واجدا غيرها أم لا؟ **قال:** إذا دخلها اضطرارا؛ فلا بأس عليه، وإن كان دخوله اختيارا؛ فلاّبد من البدل بقدر ذلك موصلا باعتكافه، على ما أرجو أنه قد قيل في هذا وشبهه.

قلت: فإن وجب عليه البدل ولم يبدله متّصلا باعتكافه، ماذا يجب عليه؟ **قال:** فإن فصل بين البدل واعتكافه من غير عذر؛ فأخشى عليه انهدامه لحال الانفصال القاطع بينهما، وإن كان ذلك من عذر؛ فعسى أن لا يكون عليه بأس فيه، ويتمّ له اعتكافه على هذا إن شاء الله.

قلت: فإن أتاه في معتكفه من يشغله بكلام /٣٣٤/ الدنيا، أيسعه أن يجيبه على كلامه ما يؤنسه ويطيب به نفسه، وكذلك إن كان سأله عمّا يخصّه في دينه، أو على سبيل المذاكرة والتعليم لغير اللازم عليه، أيكون القول في هذا كله سواء أم لا؟ **قال:** إنّ في الحديث الذي ينوي المباح منه؛ لا أعلمه مما يفسد الاعتكاف، وإن كان قد أمر المعتكف باجتنابه متعرضا به اختيارا، فعسى أن يكون ذلك استحبابا لا إيجابا، ويخرج عندي في المعتكف وغيره؛ لأنّ ما لا ترجى فائدته ولا تحمد عاقبته فتركه أولى، وربما في بعض الأحيان استعمال مثله أحبّ من تركه، خاصّة إذا كان في تركه ظهور الجفاء لمحدثه مع إعراضه عنه وترك جوابه، فلا ينبغي له أن يقابل أخاه المسلم بالجفاء المنهيّ عنه؛ إذ ليس في الإسلام جفاء فحسبك، وأمّا في أمر دينه بعد سؤاله إياه مع علمه بما سأله عنه؛ فأخشى أن يجب عليه تعليمه مهما حلّ فيما لا يسعه جهله.

وفي موضع ما قد وسعه؛ فأرجو أن يكون ذلك من الفضائل المندوب إليها مع سائر مذاكرته في فنون العلم، بل تلك الفضائل مقدّمة على ماعداها من سائر النوافل، وقد صرّح بذلك الأثر عن ذوي العلم والبصر، وما كان هذا حاله؛ فلا يصحّ عندي للسائل فيه سؤاله؛ هل هو مفسد للاعتكاف /٣٣٥/ أم لا؟ فاعترف بفضله، واقنع لما أشرت إليك من فضله، فإن قنعت به واكتفيت بإشارته فهو المراد منك، وإلا فقد قيل: من لم ينفعه قليل الحكمة ضرّه كثيرها، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: إنّ المعتكف لا يفسد اعتكافه، ولا[١] يبطله إلا الجماع أو ما يشبهه[٢] ممّا يفسد لغير معنى الأكل والشراب.

ويوجد أنه إذا خرج لغير ما يجوز له الخروج إليه؛ فسد اعتكافه ولا يبعد ذلك عندي، **ويعجبني** أن لا يفسده[٣] إلا ما يفسد الإحرام والصوم؛ من الرفث وما يشبهه، ولا هو عندي بأشدّ من الإحرام ولا من الصوم. **ويعجبني** إن خرج إلى معصية قاصدا إليها لغير معنى مطلق؛ أن يفسد ذلك اعتكافه، ويكون عليه البدل؛ لأنّ الاعتكاف طاعة، ويفسده عندي المعصية كما تفسد الوضوء، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن نوى أن يعتكف يوما أو ما زاد عليه من شهر أو أقلّ أو

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أشبهه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يفسد.

أكثر، ثمّ رجع عمّا نواه فتركه، ما يلزمه؟ **قال:** لا شيء عليه؛ لأنّه في قول أهل العدل من نوافل الطاعة لا من لوازمها في الأصل.

قلت له: فإن نوى فقال: "إنه يعتكف كذا وكذا من الأيام.

ولما دخل فيه /٣٣٦/ بدا له أن يرجع عن التمام، فهل له أن يتركه على هذا أم لا؟ **قال:** فهذا موضع ما فيه يختلف في جواز تركه ولزوم إتمامه، إلا ما يكون من يومه الذي أصبحه معتكفا؛ فإنه عليه، ولابدّ له من أن يتمّه، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإن أوجبه على نفسه في نذر، ما القول فيه؟ **قال:** فهو عليه، ولابدّ له مع القدرة من الوفاء به، وما دخل فيه؛ فعسى في غير المعين من أيامه أن يلحقه معنى ما قبله في أحكامه، مهما أراد أن يرجع عنه قبل تمامه ليؤديه بعد ذلك.

قلت له: فإن كان في نذره أنه يعتكف لا غيره من عدد الأيام يذكرها في قول ولا نية، ماذا يلزمه؟ **قال:** فعسى في اليوم الواحد أن يجزيه، فإن تطوّع بما زاد عليه؛ فهو خير، وإلا فلا يلزمه إلا ذلك.

قلت له: فإن نذر أن يعتكف يوما أو يومين، متى يدخل في موضع اعتكافه لأداء ما عليه، وحتّى متى يلزمه أن يكون في يومه فيه؟ **قال:** **قد قيل** في اليوم: إنه من الفجر إلى الليل لا ما دونه، وعلى هذا فلابدّ له فيه من أن يستغرقه[1] بطرفيه، فإنه لا يصح أن يكون أقلّ من ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يستفرغه.

قلت له: فيدخل فيه من قبل أن يطلع الفجر فيبقى في الموضع إلى الليل، وإلاّ فلا يجزيه؟ **قال:** نعم؛ لئلاّ يفوته /٣٣٧/ من اليوم شيء في غيره؛ فإنّ عليه من أوّله إلى آخره أن يكون فيه إلا لما لزمه، أو جاز له أن يخرج إليه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فيكون في اليومين ليلة هي بينهما ولابدّ منها؟ **قال:** هكذا معي في قول المسلمين في هذا، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان ثلاثا فصاعدا، فعلى هذا يكون في دخوله وخروجه أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل:** إنه يدخل فيه قبل الليل، ويخرج بعد غروب الشمس آخر أيامه على حال في ذلك.

قلت له: فإن قال: شهرا، أو نصفه، أو ثلثي شهر، أو ثلثه، أو خمس شهر، أو عشره، أو ثلث عشر شهر، أو ما يكون من نحو هذا فيه من قول في نذره به؟ **قال:** فهذا موضع ما **قد قيل:** إنّ عليه أن يدخل فيه من قبل الليل وهو كذلك؛ لأنّ الشهر لا يصحّ أن يكون إلاّ من أوّل ليلة منه لا ما دونه، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا، إلا وأنّ في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ على ذلك.

قلت له: فإن قال في نذره به أيّاما، فلم يذكرها بعدد ولا نواه، فكم(١) يلزمه؟ **قال:** قد مضى من القول فيما يكون من نحو هذا نذرا في صوم، ما يدلّ على أقلّ ما يقع عليه هذا الجمع وأكثره كم هو من يوم، /٣٣٨/ وكفى عن إعادته في هذا الموضع مرّة أخرى؛ لأنه معنى في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلم.

قلت له: فهل يجوز فيصحّ أن يكون بغير صوم أم لا؟ **قال:** لا أعلمه من قول أهل العدل؛ لأنه من شروطه في قولهم، فكيف يجوز أن يصحّ بما دونه؛ إني لا أعرفه إلا من قول من لا يعتدّ برأيه؛ لما به من مخالفة في دينه.

قلت له: ففي أيّ موضع يؤمر أن يقيم فيه حال اعتكافه، أو حيث ما أراد جاز له؟ **قال:** **قد قيل** فيه: إنه لا يصحّ إلاّ بالمسجد الحرام، أو في مسجد الرسول ﷺ. **وفي قول آخر**: في كلّ مسجد يصلّى فيه جماعة. **وقيل** بجوازه في أيّ مسجد شاء؛ لأنّ له أن يقوم فيه بصلاة الجماعة، فلا يمنع منها، وربما دخل عليه الرأي في ذلك.

قلت له: فإن قال: "في مسجد كذا"؟ **قال:** **فيعجبني** أن يكون له، وعليه ما سمّاه في نذره لا غيره مع القدرة على ذلك.

قلت له: فإن كان[1] في بلد فيه صلاة الجمعة إلا أنها في غير موضع قيامه لاعتكافه؟ **قال:** **قد قيل:** إنه له أن يخرج إلى موضعها لأداء ما يلزمه من صلاتها، ولا يضرّه ذلك.

قلت له: فأيّ شيء له أو عليه أن يعمله، وما الذي يتركه مادام في حاله ذلك؟ **قال:** فلابدّ له من أن يقوم بما عليه من أداء اللوازم، وترك ما ليس له من المحارم، إلاّ [وأنّما][2] عدا /٣٣٩/ هذا من طاعة في نفل؛ فلا يمنع منه لما به من فضل، وينبغي له أن يكثر من كلّ ما يقرّبه إلى الله في قول أو فعل، ويدع ما يكون من أعمال الدنيا أجمع، لا سيما ما قد نهي عن مثله في المسجد إلاّ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أنّما.

لضرورة موجبة لجواز فعله، وإلاّ فهو كذلك، وإن كان لا ممّا يبلغ به إلى فساد في ذلك.

قلت له: فهل له أن يخرج لما بدا له من بول أو غائط أو طهارة، وجميع ما لابدّ له منه من طعامه وشرابه؟ **قال:** نعم، قد قيل في هذا كلّه بالإجازة، ولا نعلم أنّ أحدا يمنع من جوازه، إلاّ أنّه لا يقف من بعد أن يقضي[١] ما جاز له أن يخرج إليه؛ فإنّه ممّا ليس له ذلك.

قلت له: فهل له في طعامه أن يأكله واقفا في غير موضع اعتكافه، أو ماشيا في رجوعه؟ **قال:** **قد قيل** بالمنع له من أن يأكله في غير الموضع الذي قام فيه لأداء ما عليه، فأمّا أن يكون في مشيه حال رجوعه إليه أو خروجه لما قد جاز له؛ فلا أجد ما يضرّه فيه، إلاّ أنّه قد نهي من جهة الأدب عن الأكل في طرق القرى إلاّ لضرورة، فأمّا أن يبلغ به إلى فساد في هذا؛ فلا أعرفه من قول أهل العدل.

قلت له: فإن رجع به فأكله في المسجد الذي قام فيه لأداء ما له من هذا وعليه؟ **قال:** فلا شيء عليه في أكله حال جوازه لمثله؛ /٣٣٠/[٢] لأنّه موضع حلّه، وربّك أعلم بعدله.

قلت له: فهل له أن يخرج في عيادة المرضى وتشييع الجنائز أم لا؟ **قال:** **قد قيل:** إنّه يعود المريض من غير ما قعود، ويشيّع[٣] جنازة من يلي الصلاة عليه ثمّ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ينقضي.

(٢) هذا الترقيم حسب النسخة الأصلية.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وتشييع.

يعود. **وفي قول آخر** ما يدلّ على جوازه مطلقا، إلاّ أنّه من بعد أن يدفن الميّت لا يقوم للتعزية.

قلت له: فإن خرج لما له أو عليه، فوقف من بعده في غير شيء أو فيما ليس له، إلا أنّه لا من المعاصي في أصله، ماذا عليه؟ **قال:** فعسى في هذا أن يلزمه أن يبدله، فيقعد في المسجد مقداره من بعد أن يتمّه، وليس عليه إلاّ ذلك.

قلت له: فإن كان خروجه لا لما جاز له فيه أن يخرج إليه؟ **قال:** فهذا موضع ما لابدّ وأن يختلف في فساده به عليه وتمامه على هذا، من ركوبه لما ليس له فيه.

قلت له: فإن خرج لمحجور شيء من الأمور؟ **قال:** فهو أقرب إلى أن يفسد به؛ لأنّه قد تعمّد [لأن يخرج إلى ما هو من معصية ربّه، إلاّ أنّه لا يتعرّى من الاختلاف][١] على حال لرأي من لا يبطله بما دون الجماع، أو ما أشبهه من شيء في الإجماع، لا غيره من أنواع نفاقه في ذلك.

قلت له: فإن تكلّم أو فعل متعمّدا ما ليس له أن يقوله[٢] أو يعمله لحرامه؟ **قال:** فهو من المعاصي في /٣٣١/ أحكامه، ولابدّ له من أن يلحقه معنى ما بها من الرأي في فساده وتمامه.

قلت له: فإن جامع فيه أو اشتهى في حاله بالعمد حتّى أمنى، ماذا يلزمه؟ **قال:** فهذا ما لا يجوز فيه إلاّ أن يفسد عليه؛ لركوبه ما قد نهاه الله عنه من المباشرة هنالك، وما أشبهه فهو مثله، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يقول له.

قلت له: وماذا يلزمه إن فعله لاعتكافه متعمّدا لانتهاكه؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه مع الكفّارة أن يستأنفه مرّة أخرى، ولعلّه أن يجوز لأن يختلف في لزوم بدله، وأمّا واجبه؛ فلابدّ له على حال من أن يبدله إلاّ لمعنى يسقطه، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: وما هذه الكفّارة؟ أخبرني بها. **قال:** فهي **في قول الفقهاء:** عتق رقبة، أو[1] صيام شهرين، أو إطعام ستّين مسكينا من الفقراء. **وعلى قول آخر** فيجوز لأن يجزيه صوم شهر واحد كما في رمضان، إلا وأنّ ما فيه من رأي في مثل هذا؛ جاز لأن يخرج في هذا فيلحقه معنى ما به في ذلك.

قلت له: فإن نذر أن يعتكف في يوم الفطر أو في يوم النحر، عالما أو جاهلا؟ **قال:** لا نذر له به فيهما على حال لحرام صومهما، ولن يجوز أن يصحّ في يوم إلاّ أن يكون عن صوم، وإلاّ فلا جواز له، وعلى ما به من المنع؛ فعسى أن يختلف في كفّارة نذره /٣٣٢/ أنّها تلزمه أو[2] لا، وأمّا التوبة فلابدّ له منها؛ لركوبه ما ليس له في ذلك.

قلت له: فإن قطعا عليه أو أحدهما ما قد دخل فيه، فهل له أن يخرج من موضعه، فيجامع امرأته يوم عيده أم لا؟ **قال:** قد أجيز له، ولا شيء عليه إذا رجع إليه بعد أن انقضى، فبنى على ما مضى في ذلك.

قلت له: فإن قطع على من به مرض أو حيض أو نفاس، أو ما يكون من نحو هذا؟ **قال:** فهو من عذره، وعليه من بعد الطهارة والقدرة أن يرجع لتمامه،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٢) ق: أم.

فيبني على ما مضى من أيّامه لا سيما في موضع نذره، فإنّه مع قدرته لابدّ له من الوفاء به.

قلت له: فإن عجز عن الصوم، أله أن يخرج من المسجد حتّى يقدر أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** فيه بجوازه؛ لأنّ وقوفه بالمسجد على هذا من عجزه عن الصوم لا يصحّ له أن يعتدّ به في ذلك.

قلت له: وما انقطع عليه لشيء من هذا أو نحوه من عذر في يوم قبل أن يتمّه في نافلة أو نذر، أعليه أن يبدله من بعده[1] متّصلا به أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، ولا أعلم فيه غيره إلاّ ما يكون من نفله؛ فعسى أن يختلف في لزومه من بعد أن دخل فيه لما أراده من فضله.

قلت له: فإن أخرجه من مكانه /٣٣٣/ من لا يقدر على الامتناع من سلطانه، أو من يخافه لشرّه فيتّقيه مخافة ضرّه؟ **قال:** فهذا **قد قيل:** إنّ له أن يتمّه في غيره من المساجد مخافة ضرّه، إلاّ أن يكون قد عيّنه في نذره فإنّه لا يلزمه، والله أولى بعذره، وإن شاء أن يتمّه في آخر؛ جاز له ذلك.

قلت له: فإن كان المسجد الذي نواه لاعتكافه به فسمّاه في غير بلده، فلم يقدر أن يخرج إليه، ماذا له وعليه؟ **قال:** قد مضى من القول في هذا ما يدلّ على ما به من إجازة له في مسجد بلده، مع ما به من رأي في النفقة والكراء والكفّارة، لا لواحد من الفقهاء، وكفى عن إعادته في هذا الموضع مرّة أخرى.

قلت له: فإن قدر على الخروج إلاّ أنّه شقّ عليه، أو أراد أن يؤدّيه لاختياره في بلاده؟ **قال:** **قد قيل:** إنّه لا يجزيه في قدرته إلاّ أنّ الوفاء به كما أوجبه على

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بعد.

نفسه لا غيره. **وقيل** فيه بالرخصة لمن شقّ عليه. **وقيل** بجوازه على حال، مع ما به من كفّارة أو ما زاد عليها من صدقة في ذلك.

قلت له: فإن عجز عن أدائه لا عن توان في قضائه؟ **قال:** فهذا أقرب ما فيه أن لا يكون له نذر فيما لا يقدر عليه، وإن كان لا مخرج من أن يلحقه معنى ما به من حكم الاختلاف /٣٣٤/ في الكفّارة؛ فإنّي أراها على هذا من عجزه لا تلزمه.

قلت له: فهل له في يومين أو عشرة، أو ما زاد عليها من شهره أن يكون نهارا في مسجده وليلا في منزله أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه أن يكون فيه ليله ونهاره؛ فلا يخرج منه إلاّ لما لزمه أو جاز له، إلاّ أن يكون عن نيّة يقدّمها في نفله أو ما يكون من نذره؛ فعسى أن يجوز فيما دون شهره، إلاّ وأنّ في الأثر ما دلّ على جوازه، وأمّا الشهر؛ فلا يصحّ فيه إلاّ أن يكون بلياليه.

قلت له: فإن نواه بغير صوم؟ **قال:** لا يصحّ أن يكون إلاّ بصوم في شهر ولا ما دونه من يوم.

قلت له: فإن نوى بصومه للتطوّع؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا يجزيه حتّى ينويه[١] لاعتكافه.

قلت له: فإن كان في رمضان، أيجزيه عنه وإن نوى به الفرض؟ **قال:** هكذا **قيل في هذا:** إنّه مجز له في ذلك.

قلت له: فالمنع له مادام معتكفا من أن يدخل بيتا مسقّفا، أهو على عمومه، وإن كان لما أراده من عيادة مريض أو حاجة تعرض له في يومه أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ينو به.

قال: قد قيل بالمنع له من هذا، إلاّ في مسجده الذي قام فيه لأداء ما له أو عليه، وإلاّ فليس له أن يدخل تحته لعيادة مريض ولا غيره من نحوه. **وفي قول آخر**: إنه لا بأس به مطلقا في رأي /٣٣٥/ من قاله. **وقيل** في هذا الزجر: إنّه خاصّ فيما يكون لغير معنى الأجر. وعلى هذا من تأويله حمل ما به من نهي عن دخوله لا على العموم، فإنّ ما عداه على ما به من إباحة في قول من رآه، ولإن جاز له في المريض أن يعوده؛ فليس له أن يجلس معه. **وقيل**: إن وجده في موضع ليس مغمى عليه؛ جاز له أن يقعد عنده إن شاء، ولعلّ المنع أن يكون في غير موضع وجوبه، فإنّه ربّما لزمه القيام به، فلم يجز حال لزومه أن يمنع من جوازه في يومه لما بينهما من منافاة في معاندة قطعا؛ فأنّى يصحّ أن يكونا معا، أو يجوز أن يلزمه ما قد منع منه بعدل، أو يمنع ما قد لزمه، أو جاز له في قول أو فعل، إنّي لا أرى ذلك.

قلت له: فإن كان لا من أرحامه، هل له أن يعوده في أيّامه أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** فيه بالإجازة، وإن لم يكن عليه؛ فهو كذلك في الإباحة لمن شاء ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يصل أرحامه أم لا؟ **قال**: ففي الأثر عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا أنّه أفضل من عيادة المريض فأجازه، وإنّه لمن أهل البصر ولا شكّ في ذلك.

قلت له: فهل له في الخلاء أن يدخل فيه لقضاء ما له من حاجة تحت ما به من غماء أم لا؟ **قال**: ففي قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه له، ولا /٣٣٦/ أدري أنّ فيه ما يمنع من جوازه فأعرفه، فإنّ في عدله ما يدلّ على جواز مثله.

قلت له: فإن كان في إيجابه قد وقّته فحدّه أيّاما معلومة، ثمّ عرض له فيها ما قد منعه من تأديته بها حتى فاتته؟

قال: فلابدّ له من أن يلحقه لفواتها على هذا من أمره معنى ما به من الاختلاف في لزوم البدل والكفارة، لرأي من قاله بهما. **وقول** من لا يلزمه إلا كفارة نذره. ورأي من يقول بالبدل لا غيره من الكفارة لعذره. **وعلى قول آخر** فيجوز أن يكون لا بدل عليه ولا كفارة في ذلك.

قلت له: فإن كان فوتها عن تفريط في تأديته بها؟ **قال:** فأحرى ما به أن يلزمه البدل والكفارة. ويجوز على قول آخر لأن تجزيه الكفارة عن البدل. **وعلى قول آخر** فيجوز لأن لا يكون عليه من بعد التوبة شيء في ذلك.

قلت له: وما فاته أو أفسده، أو تمادى في قضائه حتى وفاته قبل الوفاء به، أيلزمه أن يوصي به أم لا؟ **قال:** فعسى في الأداء أو لما لزمه من بدله على معنى القضاء أن يختلف في أنّ عليه أن يوصي به؛ لأنه من عمل الأبدان في الأصل، فيجوز لأن يلحقه معنى ما في الصلاة والصوم /٣٣٧/ والحجّ لأهل العدل من رأي في جوازها بالغير، إلا أنه **يعجبني** له أن يوصي به في غير دنيونة، لعسى من بعده أن يقضى عنه ما قد لزمه من هذا في زمان، مثل ما في رمضان وما خرج عن العمل إلى ما فيه من كفارة؛ فلابدّ له من أن يوصي بها، إلا على رأي من يقول في التوبة: إنها مجزية له عنها، وإلا فهي كذلك، وما جاز عليه الرأي فلزمه على كلّ قول ما فيه، فالذي يلزمه أن يعمل به في حياته هو الذي يوصي به بعد وفاته، إلاّ ما يكون من زيادة يجوز له أن يحتاط بها في ذلك.

قلت له: وما لم يوقّته بمعلوم من الأشهر أو الأيام؟ **قال:** فهو الذي لا يفوته، ومتى ما عمله أجزاه، ولا شيء عليه من ورائه، فإن أدركه الموت من قبل أن

يوفي؛ فلا شيء فيه، إلا أن يتوانى في قدرته عن أدائه مقدار أيّامه؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في لزوم الوصية به، عملا لرأي من لم يجزه بالغير، ورأي من أجازه بعد فنائه، إلا وأنّ القول في هذا الموضع بالكفارة على هذا من تماديه[١] يشبه أن لا يبعد على رأي من أن يلحقه من جهة تقصيره. ويجوز على رأي آخر أن لا يلزمه لما له على نية لأدائه[٢] من سعة في تأخيره، /٣٣٨/ وما أوصى به من عمل فلابدّ له من أن يكون على ما به من الرأي في ثبوته؛ لما في نيابة الغير من قوله مختلف في مثله، فإن صحّ في هذا ما أراه بأنه كذلك لعدله، وإلا فالرجوع فيه إلى ما قاله الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أصحابنا[٣] في موضع عدم توفيته[٤] أنه يوصي به فيعتكف من بعده عنه لا غيره، على معنى ما في أثره أولى من قول من لا رأي له؛ لوهن في نظره، فاعرفه.

قلت له: فإن حضره الموت من بعد وجوبه، إلاّ أنّه من قبل أن يأتي عليه من الأيّام مقدار ما يمكنه أن يؤدّي ما قد لزمه فيه؟ **قال**: فهذا موضع ما لا يلزمه أن يوصي به؛ لأنّه قد أتاه من ربّه ما لا يقدر معه على الوفاء بما قد ألزمه نفسه، لا عن تفريط في الأداء، فهو كذلك في أحكامه، بل لو حضره الموت على هذا من بعد أن دخل فيه؛ لم يلزمه أن يوصي بتمامه، إن صحّ ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن هو أوصى به على هذا، وأمر أن يقضى عنه من ماله بعد موته؟ **قال**: فهو على ما مضى من الاختلاف في ثبوته؛ لأنّه من الأعمال

---

(١) ق: تأديه.

(٢) ق: الأداء.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أصحابه.

(٤) ق: توقيته.

البدنيّة، فلا مخرج له من الرأي في جوازه بالغير، إلاّ أنّه **يعجبني** رأي من يقول بالإجازة في ذلك.

قلت له: /٣٣٩/ فإن مات من قبل أن يقع ما قد علقه به فيلزمه ثمّ كان بعد موته، ما القول فيه؟ **قال:** فهذا أظهر أمرا أنّه لا يلزمه ما قد أوجبه على نفسه من نحو هذا نذرا؛ لأنّ موجبه لم يكن في حياته، وإنّما كان بعد مماته، فكيف يصحّ في كونه أن يقع عليه، فيلزمه بعد[١] فنائه أن يقوم بأدائه وقد زال عنه حكم التعبّد أجمع، وبقي ما له أوعليه ما أسلفه في أيّامه الخالية لا غير ذلك.

قلت له: وما لزمه فلم يؤدّه، ثمّ صحّ عند وارثه بعد موته أنّه باق عليه، أيلزمه أن يخرجه من ماله وإن لم يوص به أم لا؟ **قال:** فعسى أن يختلف في لزوم إخراجه من ماله لمن يقوم به عنه من بعده، بما يكون له من عوض في حاله، على رأي من لا[٢] يجيزه بالغير فيبيح الأجرة في أمثاله، لا على رأي من يمنع من جواز ذلك.

قلت له: فالأجرة[٣] في جوازها لا يدخل عليها الرأي بالإباحة والتحريم في مثل هذا أم لا؟ **قال:** نعم، هي[٤] على هذا في الواسع والحكم لا مخرج لها عند

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: في.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فأجرة.

(٤) زيادة من ق.

أهل العلم عمّا ألزمها من **قول** بحلّها، **وقول** بتحريمها؛ لأنّها على طاعة، إلا أنّها غير لازمة على الأجير، فالإباحة أصحّ ما في ذلك.

قلت له: فهل لوارثه أن يقوم به من بعده، فيجزيه لأداء ما على هالكه أم لا؟ **قال**: نعم، على قول من يجيزه لمثله؛ لأنّه كغيره /٣٤٠/ لا فرق بينهما في أدائه على ما جاز من فعله، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، بل في جميع ما قلته في هذا الفصل، على أثر ما أخذته من المسائل عن أولئك الأشياخ، ثمّ لا يؤخذ منه إلاّ ما كان من العدل؛ فإن غير الحقّ لا يجوز على حال.

مسألة على أثر ما عن الشيخ محمد بن عمر: وفي المعتكف هل يجوز أن يكتب صكوك النّاس في موضع اعتكافه، وهل يجوز له أن يصحّ شيئا من كتب الآثار أو غيرها في موضع اعتكافه هو وغيره من الناس، ويكونون عنده في موضعه، وكذلك يجوز له أن يتعلّم القرآن عند أحد من النّاس في المسجد؟

الجواب -والله الموفّق-: على هذا الصّفة فهذا من الطاعة المأمور بها إذا كان في موضع اعتكافه أن يذكر الله ويقرأ ويتعلّم ويعلّم، وكذلك جميع الطاعات مأمور بها إذا كان في موضع اعتكافه، والله أعلم.

قال الشيخ جاعد بن خميس: حسن معنى ما أراده من جواز هذا له، وإن كان في موضع اعتكافه وما أدخله عليه من أداء الشرط بإذا؛ فلا أعرفه لأيّ شيء [أتى به][1] فيه، وحذفه أولى؛ لأنّ الطاعة مأمور بها في إطلاق لا على ما قيّدها به من كونها في الموضع شرطا في /٣٤١/ لزومها وما دونه من جوازها، إلا ما خصّ من شيء لابدّ وأن يكون به في حال، وإلاّ فهي كذلك في نفس الأمر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنابه.

بها، بل لو قال: إنّ هذا من الطاعة المأمور بها؛ فلا يمنع من فعله في موضع اعتكافه، أو ما يكون من نحوه في أوصافه لصحّ، فأتى بعمومه على ما به من لازم أو جائز في كلّ زمان يكون فيه بمكان، إلاّ لعلّة توجب المنع من جوازه في يوم، وإلاّ فهو على ما به من إباحة أو لزوم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

والاعتكـاف سـنّة فضـيله ... عطيّـة مـن ربّنـا جزيلـه
وهـو لـزوم الشـيء والإقبـال ... عليـه معنـاه كـذا يقـال
موضـعه في مسـجد يُقـام ... فيـه الصـلاة إذ أتـى الإمـام
ولا يكـون الاعتكـاف عنـدنا ... إلاّ بصـوم يا أهيـل ودّنا
وقـال بعـض أنّـه يجـوز ... بغـير صـوم فضـله يحـوز
وأوّل القـولين فالصـواب ... أكثـر مـا قـال بـه الأصـحاب
وجـائز أن يخـرج المعتكـف ... للجمعـة الزهـراء فيمـا نعـرف
وجـائز عيـادة المـريض ... في الاعتكـاف فاسـتمع قريضـي
مـا لم يلـج قـد قيـل تحـت سـقف ... فافهم هداك الله منّي وصفي /٣٤٢/
أبـو سـعيد قـال قـولا يسـع ... بأنّـه مـن ذلكـم لا يمنـع
وجـائز يشـيّع الجنـازه ... وليّهـا والفضـل[١] منهـا حـازه
وقـال لي لا يعمـل المعتكـف ... بأجـرة في حـال مـا يعتكـف
إلا لقـوت مـن لـه يعـول ... وقوتـه وهكـذا نقـول

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الفصل.

وقتلـــه القمـــل بغـــير المســـجد   يجـــوز عـــن كـــلّ فقيـــه أمجـــد
وإن نـــذرت يا فـــتى اعتكافـــا   بمســـجد شـــهرا فـــع الأوصـــافا
ادخلـــه قبـــل مغـــرب الغزالـــه   إلى تمـــام الشـــهر لا محالـــه
ويكـــره البيـــع لـــه مادامـــا   معتكفـــا ويشـــتري طعامـــا
ســـألت عـــن معتكـــف تطيّبـــا   بالطيـــب مـــا فيـــه عليـــه وجبـــا
فقـــال لا نعلـــم شـــيئا يمنـــع   مـــن ذاك إذ هـــو مبـــاح نســـمع
وقـــال لي إن سمـــع المعتكـــف   صـــياح إنســـان عنـــاه لهـــف
فجـــائز في حكمنـــا أن يـــذهبا   ينقـــذه ممّـــا عنـــا أو كـــربا
لكـــن يكـــون الاعتكـــاف منـــه   متّصـــلا فيمـــا وجـــدنا عنـــه
وقيـــل مهمـــا وطـــئ المعتكـــف   زوجتـــه في حـــال مـــا يعتكـــف
فإنّـــه للاعتكـــاف يبتـــدي   فـــاسمع مقـــالي يا أخـــي واهتـــد
وبعـــده كفّـــارة التغلـــيظ   تلزمـــه للواحـــد الحفـــيظ

الباب الثاني والعشرون في كفّارة من قال في نذره: "اللّهمّ، أو يارب، أو يا مولاي"

/٣٤٣/ **من كتاب بيان الشرع:** ومن قال: "اللهمّ" في نذر نذره، ثمّ حنث؛ **فقال من قال:** كفّارة ذلك[١] إطعام عشرة مساكين، أوصيام عشرة أيّام. **وقال من قال:** إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد (خ: يقدر)؛ فصيام عشرة أيّام. **وقال من قال:** إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام مخيّر في ذلك.

فإن قال: "يا ربّ"، ثمّ حنث؛ **فقال من قال:** إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيّام. **وقال من قال:** إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيّام. **وقال من قال:** إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام مخيّر في ذلك. **وقال من قال:** إنّما يكون مخيّرا في قوله "اللّهمّ". **وقال من قال:** إطعام عشرة مساكين، وأمّا في "يا ربّ"؛ فغير مخيّر، وكذلك القول في [تالله][٢] مثل القول في "يا ربّ" اختلاف.

وفي جامع ابن جعفر: وإن قال: "يا ربّ"، أو "يا مولاي"، أو نحو هذا، افعل لي كذا وكذا وأنا أفعل كذا وكذا" ثمّ حنث؛ فعليه إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يالله.

وإن قال: "اللّهمّ يا ربّ"؛ **فقال من قال**: صيام عشرة أيّام، أو إطعام عشرة مساكين، وسواء "يا اللهمّ يا ربّ"، أو[١] "اللهمّ" فالكفّارة واحدة. **وقال من قال**: إذا قال: "اللهمّ يا ربّ"؛ فصيام عشرة أيّام، وليس في ذلك تخيير، /٣٤٤/ يوجد هذا عن أبي روح.

وفي جامع بن جعفر: إنّه إذا قال: "اللهمّ يا ربّ"؛ فكفّارتها كفّارة "اللهمّ"، وإن قال: "عليه نذر"؛ **فقال من قال**: صيام يوم أو يومين، أو إطعام مسكين أو مسكينين. **وقال من قال**: صيام يوم. **وقال من قال**: صيام يوم أو يومين، أو إطعام مسكين أو مسكينين. **وقال من قال**: صيام يوم أو يومين أوثلاث. **وقال من قال**: ذلك كفّارة نذر، وهو كقوله: "عليه لله نذره[٢]"، وأكثر ما عرفت[٣] أنّه لا يكون كقوله: "عليه لله نذر".

مسألة: وعن رجل قال: "اللهمّ افعل لي كذا وكذا وأنا لا أسكن هذه القرية"؟ **قال**: عليه كفّارة يمين؛ لأنّه اسم من أسماء الله تعالى، فإذا حنث؛ فليكفّر يمينا[٤].

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: واعلم أنّ من قال: "لله عليه نذر" ثمّ حنث؛ فعليه إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نذر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عرفنا.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: شيئا.

فإن قال: "عليه نذر" ولم يقل "لله" ثمّ حنث؛ فصيام يوم أو يومين، أو إطعام مسكين أو مسكينين.

وإن قال: "اللهمّ افعل لي كذا وكذا" ثمّ حنث؛ فكفّارة ذلك إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام.

وإن قال: "يا ربّ"، أو "يا مولاي"، أو نحو هذا افعل لي كذا وكذا وأنا أفعل كذا وكذا" ثمّ حنث؛ فعليه إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام. /٣٤٥/

مسألة: وسألته عمّن يقول في النذر: "اللهمّ"، أو "يا ربّ"، أهو مخيّر في الطعام أو الصيام؟ **قال**: مخيّر في قوله: "اللهمّ"، إن شاء أطعم، وإن شاء صام، وأمّا "يا ربّ"؛ فيطعم، فإن لم يجد؛ فعليه الصيام.

مسألة: وسئل محمد بن روح رَحِمَهُ اللَّهُ عن كفّارة قول "اللهمّ يا ربّ" إذا اجتمعا في نذر واحد في معنى واحد؟ **فقال**: أرى عليه صيام عشرة أيّام، وليس عليه في ذلك تخيير.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قلت لأبي علي موسى بن علي: وإنّ قوله بذلك "اللهمّ" إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيّام. **وقد قال بعض المسلمين**: إنّ كفّارة "يا ربّ"، وكفّارة "اللهمّ" سواء؛ إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام، **قال**: وكلّ ذلك جائز.

مسألة(١): **ومن غيره: قال**: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال**: كلّ ذلك سواء، وكفّارته إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيّام. **وقال من قال**: كفّارة ذلك كلّه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيّام. **وقال من قال**:

---

(١) زيادة من ق.

ذلك في قوله: "يا ربّ"، وأمّا في قوله: "اللهمّ"؛ فإطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيّام.

ويوجد هذا عن أبي علي في جواب منه إلى أبي مروان: إنّ كفّارة "يا ربّ" /٣٤٦/ كفّارة يمين مرسل.

مسألة: ممّا يوجد عن بشير بن محمّد بن محبوب معروض على أبي الحواري: **قلت:** فإن قال: "يا ربّ" ثمّ حنث؟ **قال:** إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام.

قلت: فإن قال: "[إن فعلته][1] كذا وكذا"؟ **قال:** لا بأس عليه.

مسألة: وعن رجل استعار من عند قوم تورا ليغسل به، فذهب التور من يده فقال: "اللهمّ اردده عليّ وأنا لا أعود أغتسل به"، فأصابه داء ثمّ عاد فاغتسل به؟ **قال:** عليه صوم عشرة أيّام، فإن لم يقدر؛ فإطعام عشرة مساكين، مخيّر.

ومن غيره: وقال من قال: إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيّام، فإن لم يقدر[2]؛ فإطعام عشرة أيّام، مخيّر. **وقال من قال:** إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيّام.

مسألة: وقال هاشم: في الذي يقول: "يا ربّ آمين وأنا أفعل كذا وكذا"، ولم يقل: "عليّ أن أفعل كذا وكذا"؟ **فقال موسى:** قال: "أنا" و"علي" كلّه سواء. **وقال بشير:** حتّى يقول: "وعليّ أن أفعل كذا وكذا".

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فعليه.

(٢) كتب فوقها: يجد.

مسألة: وممّا يوجد **عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال**: من قال: "اللهمّ افعل لي كذا وكذا" أو "يا ربّ افعل لي كذا وكذا" ثم حنث؛ إنّ عليه إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة /٣٤٧/ أيام.

مسألة: **وعن أبي علي** في كفارة "اللهمّ" عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام عشرة أيام.

ومن غيره: **وقال من قال**: إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام. **وقال من قال**: مخيّر في إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

مسألة: وروى بعض من روى عن **هاشم بن غيلان** أنه **قال**: من قال: "عليّ نذر"؛ إنّ عليه صيام يومين أو ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين. ومن قال: "لله" ثم حنث؛ فعليه صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين. **وقال بعض عن أبي عثمان**: إنّ عليه إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

مسألة: وإن قالت: "اللهمّ عافني"، أو "أصحّ ابني"، أو "ردّ غائبي" وأشباه ذلك؛ فكفارته صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين.

وإن قالت: "يا ربّ"؛ فصيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين.

مسألة: ومن قال: "اللهمّ"؛ فكفارته إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيام.

وإن قال: "يا ربّ"؛ فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام.

مسألة: **وقال أبو سعيد في جواب له**: وامرأة نذرت فقالت: "اللهمّ" أو "يا الله"؛ أحد هذين /٣٤٨/ اللفظتين على شيء، وكان ما نذرت، ولم تعلم أيّ أحد ذلك قالت؛ إنه **قيل**: إنّ الكفارة في ذلك كلّه سواء، وهو إطعام عشرة

مساكين، أو صيام عشرة أيام مخيّر. **وقال من قال**: إطعام عشرة مساكين، وصيام عشرة أيام.

وقال من قال: في قوله: "يا الله"، أو "يا ربّ"؛ إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام. **وقال من قال**: مخيّر في ذلك في صيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، ويشبه عندي(١) معنى هذا كلّه إذا ثبت فيه معنى الكفارة للحنث؛ أن تلزم فيه كفارة اليمين ثانية؛ إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام، أو الوفاء بالنذر على وجهه إذا كان مما يجوز الوفاء به أو يلزم الوفاء به، وإن كان القول شيئا من هذا بلفظ كثير مكرّر، وإنما يريد بالنذر في معنى أمر واحد؛ **فمعي** أنه تجزي في ذلك كفارة واحدة.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "عليه لله نذر لأفعلن كذا وكذا"؛ **فقال**: إن كان طاعة فليفعل، وإن كان غير طاعة؛ فليطعم مسكينين، أو يصوم يومين.

مسألة: وممّا يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب: وعمّن قال: "عليه أعظم النذور، لأفعلنّ أفعل كذا وكذا" ثم /٣٤٩/ فعله؟ **قال**: هذا شيء لا نهاية له، ولا أعلم ما أعظم النذور.

ولو أنّ رجلا قال: "عليه أن يذبح كل يوم مائة بدنة"، أو "يحجّ كل عام مائة حجّة"، أو "يصوم الدهر"؛ فهذا لا يقدر عليه، وكذلك **قال**: من قال: "عليه أتمّ النذور وأكملها وأوفاها"، ولم يفرّق له فيها برأي يوجب عليه شيئا، إلا ما قال هكذا كما كتبت.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عند.

مسألة: وعن رجل قال: "عليه لله نذر إن فعل كذا وكذا"، ولم يسمّ شيئا ثم فعله؟ **قال**(١): كل شيء لم يسمّ؛ فصيام يوم أو يومين، أو إطعام مسكين أو مسكينين. وذكروا أنّ جابرا كان يرى في النذور التي لم تسمّ صوم يوم أو يومين، أو إطعام مسكين أو مسكينين. **انتهى، ومن أول الباب كلّه منقول من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له**: فإذا قال رجل: "اللهمّ إن أريتني في نومي كذا وكذا، فلك عليّ أن لا أبوح به مع أحد من المخلوقين"، فرأى ذلك ثم نسي فذكر ذلك، ما يلزمه؟ **قال**: هذا يتوجّه على معانٍ، وما لم ينو به يمينا؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن تأليف أبي نبهان ورده إلى(٢) **الشيخ الحسن بن أحمد**: في امرأة نذرت فقالت: /٣٥٠/ "اللهمّ يصحّ ولدها وهي لا تسكن هذا البيت"، فصحّ(٣) الولد، وسكنت حتى خلت أيام وهي في البيت لم تتحوّل منه جهلا منها، ما يلزمها من الكفارة؟ **قال**: كفارة اليمين المرسلة. **وقد قيل** في "اللهمّ": صوم عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصوم ثلاثة أيام مثل اليمين المرسلة.

قال غيره: نعم، **قد قيل**: إنهما سواء، وكفارتهما إطعام عشرة، أو صيام عشرة أيام. **وفي قول آخر**: مخيّر في ذلك. **وقيل** بالفرق بينهما، وإنّ هذا في

---

(١) ق: فإن.

(٢) ق: عن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فيصح.

قوله: "اللهمّ"، وأمّا قوله: "يا الله"، أو "يا ربّ"؛ فكفارته إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام مثل اليمين المرسل. **وفي قول آخر**: إنه مخيّر في ذلك. **وقيل**: إنّ كفارة كلّ منهما مثل اليمين المرسلة، لا فرق فيما بينهما، والله أعلم.

(رجع) قلت له: أرأيت رجلا ذهبت له دابّة، فنذر إن وجدها أن يذبحها أو يبيعها فوجدها، أعليه الوفاء بهذا النذر، أم يخرج هذا اللفظ مخرج المعصية؟ **قال**: ليس هذا مخرجه مخرج المعصية؛ لأنّ المرء له أن يبيع دابّته أو يذبحها من غير عذر، فإن فعل وفّى بنذره، وإن لم يفعل؛ فالنذر مبقى ما بقيت الدابّة، فإن تلفت /٣٥١/ بموت أو ذهاب لم تبع ولم تذبح؛ فعليه الكفارة.

قال غيره: صحيح، فإن كان في تماديه عن الوفاء بنذره؛ فهو كذلك لا غيره على هذا من أمره، وإلاّ فعسى أن يجوز في موضع عذره لأن يختلف في لزومها له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة عن الشيخ أبي نبهان**: كفارة النذر ما هي؟ **قال**: كفارة يمين مرسلة، إلا أنه لا تخيير فيها. **وقيل** بالتخيير.

مسألة: عن النبي ﷺ: «النذر يمين، وكفارته كفارة يمين»[(١)].

قال الشيخ ناصر أبي نبهان: يعني أنّ من نذر بشيء يفوت، ففاته ولم يوف به؛ فكفارته كفارة يمين مرسلة؛ عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، بمقدار ما

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ١٧٤٤، والطبراني في الكبير، رقم: ٨٦٦، ٣٠٣/١٧.

يكفيهم أن يصلى به، أو إطعام عشرة مساكين صباحا ورواحا، فمن لم يستطع يصوم ثلاثة أيام][١].

(١) زيادة من ق.

الباب الثالث والعشرون فيمن قال "عليه نذر"، أو "إن فعل الله كذا"

قال أبو سعيد رضيه الله: فيمن قال: "إن فعل الله لي كذا وكذا" إنّ فيه اختلافا؛ **بعض يقول:** إنّه نذر. **وبعض يقول:** إنّه ليس بنذر، ولم يوجب هو في ذلك نذرا.

مسألة: ومنه: في رجل نذر نذرا على شيء، فلم يدر كيف "اللهمّ" أو "يا ربّ"؟ **قال:** كفارة "يا ربّ".

مسألة: فإن علم من نفسه نذرا: طاعة أو معصية، ويغيب عنه قدرها، وعند النية كانت فيها، والسبب الذي أوجبها، ما يلزمه في مثل هذا ومثله؟ **قال:** يلزمه أن يكفّر حتى يعلم أنّه كفّر النذر، والنذر في المعصية فيه اختلاف؛ **وقال من قال:** لا شيء عليه.

مسألة: ومن جواب أبي غسان مالك بن غسان(١): وعن رجل نذر ألف نذر في لفظة واحدة ومقال واحد، وحنث؟ **فعلى ما وصفت:** فليس عليه إلا كفارة نذر واحد إذا كان ذلك في معنى /٣٥٢/ واحد، وإن كان في معان(٢) شتى؛ فعليه لكلّ معنى كفارة نذر على معنى كفارة، قلّت المعاني أو كثرت.

مسألة: مما يوجد عن أبي جعفر سعيد بن الحكم معروض على أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عمّن قال: "عليّ نذر" ثم حنث؟ **قال:** عليه صيام ثلاثة أيام.

---

(١) هذا في بيان الشرع، ١٦٧/٢٥. وفي النسخ الثلاث: عباس.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: معنى.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: عليه صيام يوم أو يومين أو ثلاثة، مخيّر في ذلك. **وقال من قال**: صيام ثلاثة أيام.

ومنه: **قلت له**: فإن قال: "عليّ لله نذر"؟ **قال**: صيام ثلاثة أيام.

ومن غيره: **قال**: حسن، وفيه أيضا اختلاف.

ومن غيره: وممّا **يوجد عن أبي عبد الله**: وإذا قال: ["عليه نذر"، أو][1] "عليه نذر لله" في يمين حلف فيه عليه؛ فهو نذر، وكفارته كفارة نذر[2].

وعنه: **قلت**: فإن قال: "والله، وإلاّ فعليّ نذر"؟ **قال**: عليه كفّارة يمين، وصيام ثلاثة أيّام كفارة النذر.

ومن غيره: **قال**: قد مضى القول في الاختلاف في النذر.

ومن غيره: في الذي يقول: "عليّ لله نذر"، أو "لله عليّ نذر"، ثم يحنث؛ فعليه إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

وإن قال: "عليه نذر" ولم يقل "لله"، ثم حنث؛ فصيام يوم أو يومين، أو إطعام مسكين أو مسكينين.

مسألة: **ومن غيره**: **من جواب /٣٥٣/ أبي علي إلى أبي مروان**: وعن امرأة قالت: "إن صحّ ابنها أن تفعل كذا وكذا"، أهو نذر؟ فهو نذر عندنا؛ تصوم يوما أو يومين، أو تطعم مسكينا أو مسكينين.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نذره.

مسألة من كتاب غدانة بن يزيد: عن رجل جعل على نفسه نذرا مبهما ولم يجعله هديا؟ **قال:** النذر ثلاثة مساكين إلى ستّة، أو صيام ثلاثة أيّام إلى الستّة(١).

وسئل عن رجل جعل على نفسه نذرا ولم يسمّ بشيء؟ فصيام يوم أو يومين، أو إطعام مسكين أو مسكينين، أو يطعم أو يصوم ثلاثة أيّام إلى الستّة(٢).

ومن غيره: وفي النذر إذا لم يسمّ؛ فهو صيام يوم أو يومين، أو إطعام مسكين أو مسكينين. **وقيل:** يلزم النذر في الدين والغضب(٣) والكفّارة.

مسألة: وإذا قال لرجل: "عليه نذر"؛ فليصم يوما أو يومين، أو يطعم مسكينا أو مسكينين.

قال أبو سعيد: هكذا قيل إذا قال ذلك في شيء فعله الله له من طريق النذر.

مسألة: وسمعنا أنّ من قال: "عليه نذر" ولم يذكر الله؟ **قال:** حنث؛ فصيام يوم أو يومين، أو إطعام مسكين أو مسكينين.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: من قال: "إن عافى الله أخي أو ولدي فعليه كذا وكذا"؟ فإن كان من الطاعة وفعل الله له ذلك /٣٥٤/ فليفعل؛ لأنه قد ذكر الله، وإن لم يذكر الله وقال: "إن صحّ ولدي فعلت كذا وكذا" فإذا صحّ؛ فذلك إليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الست.

(٢) في النسخ الثلاث: السنة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الغصب.

مسألة: ومن قال: "عليّ" (وفي خ: لله عليّ) أن أفعل كذا؛ فبعضهم رأى ذلك مثل التغليظ إذا حنث. **وقال من قال:** هي يمين مرسل.

مسألة: وسألت **أبا الحواري** عمّن يقول: "إن مات فلان صمت كذا وكذا"؟ **قال من قال:** يجب عليه ذلك. **وقال من قال:** لا يجب عليه.

مسألة: وسألت عن امرأة نذرت "إن يعاف الله ولدها، وهي تخرج به إلى قرية كذا وكذا إن تركها زوجها"، فصحّ ولدها ولم تخرج حتّى مات؟ **قال:** عليها كفّارة نذرها.

قلت: فإن قالت: "إن عافى الله ولدي"؟ **قال:** اختلف في ذلك؛ **قال من قال:** كفّارتها إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيّام. **وقال من قال:** إطعام عشرة مساكين، فإن لم تجد؛ فصيام عشرة أيّام. **وقال من قال:** إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام.

قال: وكذلك إن قال: "يا ربّ افعل لي كذا وكذا وأنا أفعل كذا وكذا"، ثمّ حنث؛ فكفّارتها على حسب ما وصفت لك من الاختلاف في كفارة "اللهمّ".

وقال فيها أيضا: من قال: إنّ كفّارة "يا ربّ" إذا حنث فيها إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيّام. /٣٥٥/ **وقال من قال:** فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيّام.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "لإن فعل الله لي لأفعلنّ كذا وكذا"؟ **فقال:** ليس عليه يمين، وعليه أن يفي.

ومن غيره: قال: معي أنّه قد قيل في مثل هذا: إنّه إن نذر إذا ذكر الله فقال: "إن فعل الله لي كذا وكذا فعلت كذا وكذا"، ولو لم يقل: "يا ربّ" ولا

"اللهمّ". **وقيل**: ليس عليه شيء واجب من النذر ولا اليمين، ولعلّه يخرج بمنزلة اليمين في بعض القول.

مسألة: وعن أبي عبد الله: قلت له: فمن قال: "نذرت للهإن كان من الأمر كذا وكذا" فإنّه يفعل، ولم يوف بنذره؟ **قال**: يصوم يومين أو ثلاثة.

قلت: فمن قال: "نذرت"، ولم يقل: "نذرت لله"؟ **قال**: كلّ النذر لله، من قال: "نذرت"؛ فهو نذر ولو لم يقل "نذرت لله".

مسألة عن أبي مروان: في امرأة نذرت[١] فقالت: "اللهمّ اشفني من هذا المرض وأنا أعتكف في مسجد قد سمّت[٢] به وأصوم"، فعوفيت فلم تعتكف حتّى ماتت؟ **فقال أبو مروان**: يطعم عنها عشرة مساكين.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: سمعت.

الباب الرابع والعشرون في إخراج الكفّارة قبل الحنث، وفيمن حلف وعنده أنّه صادق فبان غير ذلك، أو قصّر عن التكفير حتّى افتقر

/٣٥٦/ ومن حلف على شيء وهو يعلم أنّه كاذب فقير (خ: فقد) حنث في يمينه وصام، ثمّ حدث له غنى وهو صائم، أيتمّ له صومه، أم عليه كفّارة اليمين الذي حنث فيه أم لا؟

الجواب: إنّ الصيام بدل لمن لم يجد، فإذا وجد؛ فعليه أن يكفّر بالمال، ولا يجزي عنه الصيام، إلاّ أن يكون أتمّ صيامه؛ فقد أجزى عنه، وبالله التوفيق.

مسألة: ما تقول في فقير لزمته كفّارة يمين مرسلة، فنوى الصيام في الليل عن كفّارة يمينه، فصام عشرة أيّام ظنّ أنّ عليه عشرة أيّام لكفّارة تلك اليمين، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّ كفّارة اليمين المرسلة صوم ثلاثة أيّام، أيجزيه ذلك الصوم الذي قد صامه عن الكفّارة التي لزمته أم لا؟ فقد أجزاه صيام ثلاثة أيّام عن يمينه؛ لأنّه اعتقد كفّارة ليمينه فيما يثبت من الصيام.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: ولكلّ من حلف لغير يمين الظهار؛ يكفّر قبل أن يحنث وبعد أن يحنث.

ومن غيره: **قال أبو عبد الله**: يكفّر إذا حنث.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: ليس له أن يكفّر في شيء من الأيمان حتّى يحنث، وتجب عليه الكفّارة، كان عليه الإطعام أو الصيام. **وقال من قال**: يكفّر عن يمينه. /٣٥٧/

وسألت أبا محمّد عن كفّارة الأيمان، هل يجوز إخراجها قبل الحنث؟ **قال**: اختلف الفقهاء في هذا على قولين؛ **فقال بعضهم**: يجوز تقديم الكفّارة قبل

الحنث. **وقال قوم**: يكفّر بعد الحنث، إلاّ الظهار فإنّهم أجمعوا مع مخالفيهم أنّه لا يكون إلاّ قبل الحنث.

مسألة: وسألت أبا سعيد رضيه الله عن الأيمان التي لا تكون إلاّ كفّارة باذلها[١] قبل الحنث، (لعلّه أراد: التي تكون قبل الحنث)؟ **قال: قد قيل**: إنّه الظهار، والطلاق، والعتاق، أو سائر الأيمان، وغيرها مختلف فيها.

مسألة: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل سئل عن شيء فحلف ما يعرف أين هو، ما هو؟ فإن كان ساعة حلف عارفا بذلك الشيء؛ **فقد قال من قال** من المسلمين: عليه كفارة يمين مغلّظ: صيام شهرين، أو إطعام ستّين مسكينا.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أوصى بكفّارة يمين مرسلة؛ إنّها كفّارة يمين: إطعام عشرة مساكين.

مسألة: وعمّن حلف أنّه ما فعل كذا وكذا، وقد كان فعل ولم يعلم؛ فعليه الكفّارة، وإن كان قد علم أنه قد فعل ثم تعمّد اليمين؛ **فقيل**: يلزمه التغليظ /٣٥٨/ ولو كانت اليمين مرسلة.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن حلف بالله كاذبا على شيء؛ فاعلم أنّه إذا حلف بالله كاذبا وهو يعلم أنّه كاذب؛ فقد **قال من قال**: في ذلك يمين مغلّظ، ولو لم يحلّفه بذلك حاكم ولم يقطع بذلك اليمين مالا؛ لأنّ هذا قد وجبت له النار، حيث يقول الله ﷻ: ﴿وَيَحۡلِفُونَ عَلَى ٱلۡكَذِبِ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ۝١٤ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدًاۖ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[المجادلة:١٤،١٥]، وهذا إذا كان ممّن يلزمه الإطعام وأراد الصيام؛ أرأيت

---

(١) ق: بازلها.

عليه إطعام عشرة مساكين وصيام خمسين يوما؛ لأنّ في التنزيل لم يجعل الله الصيام إلا لمن لم يجد العتق، ولا الكسوة، ولا الإطعام. وقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾[المائدة:٨٩]. **وقد قال بعضٌ**: إنّ الكاذب في يمينه إذا لم يكن حلف على الكذب في حكم ولا قطع بذلك مالا؛ فعليه كفارة يمين مرسل؛ على هذا حفظت عن أبي معاوية حفظه الله. **وقد قال**: إنّ بعضا يقول بهذا، وبعضا يقول بذلك القول الأول، وقول المسلمين فيه متّسع لمن صدق الله في التوبة.

مسألة: رجل حلف بعتق رقبة أو في المساكين إن هو فعل كذا وكذا، فحنث وهو /٣٥٩/ معسر، ثمّ أيسر بعد ذلك، هل يجب عليه في ذلك رقبة وللمساكين؟ **قال**: إنّ عليه في ذلك عتق رقبة، وللمساكين ما كان جعل على نفسه. **فقال أبو عبد الله نصر**: **قال**: نعم، عليه ذلك، فإن كفّر كفّارة اليمين؛ فلا شيء عليه.

قال أبو محمد عبد الله بن عمر وأبو يوسف: هو دين عليه إن كفّر الكفارة؛ إمّا الإطعام، وإمّا الكسوة، وإمّا عتق رقبة. **وقالوا**: لو أنّ رجلا حلف وكان معسرا فأيسر؛ وجبت عليه الكفارة.

مسألة: وعن رجل سئل عن شيء، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو متعمّدا أنه ما يعلمه وهو يعلم؛ فينظر ما ضيع وحلف في مواضع شتى، وأمر واحد، وإنما عليه يمين واحدة صيام ثلاثة أيام.

مسألة جواب الفقيه أبي زكرياء يحيى بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألتم عمّن حلف على شيء أنّه ليس عنده، والحالف لا يعلم، ولا يشكّ أنه ليس عنده، فوجده في بيته، هل يلزمه حنث أم لا؟ **فعلى ما وصفتم**: فإنّه حانث في يمينه هذه،

وعليه كفّارة يمين مرسل ولا إثم عليه، [وإنّما الإثم عليه][(١)] إذا حلف متعمّدا[(٢)] للكذب؛ فهذا آثم حانث يختلف فيما يلزمه من الكفّارة؛ /٣٦٠/ **قال بعضهم**: كلّ من حلف على يمين يعلم أنه كاذب فيها؛ فعليه كفارة التغليظ إذا حنث فيها. **وقال قوم**: إنما عليه كفارة يمين مرسل. **وفي قول بعض**: إنّ من حلف على شيء وعنده أنه صادق، ثم تبيّن له من بعد ذلك أنه كاذب؛ فلا كفّارة عليه، والله أعلم.

مسألة: **قال الحواري بن محمد بن الأزهر**: **قال موسى بن موسى**: وكلّ من كان عليه نذر، أو يمين، أو إيلاء، أو عهد، أو لعنة، أو غير ذلك ممّا يلزم فيه الكفّارة؛ فإنّ له أن يكفّر ثمّ يحنث إذا نوى الكفّارة ليمين، وإن يحنث ثمّ يكفّر إلا الظهار؛ فإنه ليس له أن يطأ حتى يكفّر ثمّ يطأ.

قال غيره: ومعي أنه قيل كذلك. **وقيل**: ليس له أن يكفر حتى يحنث لغير الظهار.

مسألة: **ومن جواب أبي الحسن**: وذكرت -رحمك الله- في رجل قال: "والله لا فعلت كذا وكذا"، وهي عليه[(٣)] صيام شهرين، ثم حنث فهذا على ما وصفت إذا حنث؛ فعليه ما جعل على نفسه من صيام الشهرين.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: "الله يعلم أني أحب لقاءك ومواصلتك وأحبّك"، أو نحو هذا وهو كاذب فيما قال؟ **قال**: عليه كفّارة التغليظ.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تعمدا.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: /٣٦١/ **وعن أبي إبراهيم:** فيمن حلف فقال: "والله ما عليّ لفلان دين" وهو كاذب فيما قال، وذلك أنّه أراد بها قطع حقّ؟ **فقال أبو إبراهيم:** عليه كفّارة التغليظ.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال:** عليه كفّارة يمين مرسل.

مسألة: وفي بعض الآثار: عن رجل كانت عليه كفارة يمين وهو يقدر أن يطعم فلم يطعم، وتوانى حتى ذهب المال؛ فالذي يستحبّ أن يصوم، فإن أيسر يوما؛ أطعم عشرة مساكين، وتفسير ما يستحبّ له من الصوم أن يصوم عشرة أيام لكل مسكين يوما، وإنما رأينا ذلك احتياطا من أجل أنه قد وجب عليه إطعام عشرة مساكين فضيّع؛ فلا يردّ ما وجب عليه من إطعام عشرة مساكين إلى صيام ثلاثة أيّام التي على من لا يقدر أن يطعم، فإن أيسر يوما؛ أطعم العشرة، وعسى يكفيه أن يصوم ثلاثة أيام، وانظروا في عدل الرأيين ثم خذوا بالأثر.

ومن غيره: قال: قد قيل في ذلك فيما عرفنا بالاختلاف؛ **فقال من قال:** من وجب عليه كفارة وهو بمنزلة من يجوز له الصوم فلم يصم حتى صار بمنزلة من يلزمه الإطعام؛ /٣٦٢/ وجب عليه الإطعام، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وأمّا من كانت عليه الكفارة وهو بمنزلة من يلزمه الإطعام فلم يكفّر حتى أعدم؛ **فقال من قال:** عليه الإطعام ولا يجزيه الصيام، فإن لم يجد صام، ويكون عليه دين متى قدر. **وقال من قال:** إذا لم يكفّر حتى صار بمنزلة من يجوز له الصيام، ولا أعلم أنّ عليه أكثر من ذلك، وقد أساء في تقصيره؛ لأنّ ذلك حقّ

الله و [(ع: لا)][(١)] يتحوّل[(٢)]. ومن أوجه[(٣)] الصوم في الكفارات ووجد الإطعام؛ رجع فأطعم، وإنما يصوم ثلاثة أيام. **وقال من قال**: عليه الصيام؛ فإذا قدر أطعم. **وقيل**: يصوم عن كل يوم مسكين يوما، وليس عليه غير ذلك؛ لأنّ ذلك بدل عند العدم.

مسألة: ومن كتاب الرهائن: عن رجل (خ: **غدانة بن يزيد**: وسألته عن رجل) وجب عليه إطعام عشرة مساكين، فلم يطعم حتى ذهب ماله؟ **فقال**: هو دين عليه، متى ما وجد أطعم.

قلت: فهل عليه أن يصوم ويجزي عنه؟ **قال**: ليطلب إلى الناس ويطعم.

قلت: فإن كان لا يقدر على الطلب إلى الناس؟ **قال**: فليصم ثلاثة أيام، ومتى ما وجد شيئا لم ينتفع بالصيام؛ فليطعم إذا وجد.

مسألة: قيل له: فالفقير إذا حلف ولم يقدر على الإطعام، فحنث وهو يقدر على /٣٦٣/ الإطعام؛ أيطعم أم يصوم؟ **قيل**: عليه الإطعام. **وقيل** غير ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) علامة البياض في الأصل.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

الباب الخامس والعشرون في الإطعام في الكفارات والتفريق[١]، ومن أيّ شيء تخرج الكفارة من الطعام، وما يجزي في ذلك وما لا يجزي

قال أبو المؤثر: لو كان على رجل ثلاثة أيمان مرسلة، وقوم في بيت فقراء وهم عشرة مساكين سلّمها إليهم وحدهم؛ أجزى عنه. **وقال**: الأيمان تفرّق حيث أراد الذي يفرّقها، في بلد الميّت الذي أوصى أو غير بلده، وقد كنت قاعدا عند محمد بن محبوب في نزوى، فدفع إلى تسنيم بن فهم درهما (ع: دراهم)، وأمره أن يشتري بها من الرستاق شعيرا ويفرّقها ثم، وكان يرى أنّ الشعير بمنزلة البرّ؛ لكلّ مسكين نصف مكوك، أو الذرة ثلاثة أرباع.

وكتبت عنه جوابا في أمر كفارة الأيمان، وكتبت أنه من فرّق الأيمان حبّا فيعطي من الفطيم فصاعدا، وإذا أطعم الخبز، ولا يطعم إلا من أخذ حوزته، فأثبت ما كتبت له[٢].

وقال أبو[٣] المؤثر: البالغ من الأولاد يدفع إليه حصته من التفرقة، ومن لم يبلغ دفع حصته إلى من يعوله، وكذلك اليتيم يعطى حصته من يعوله.

مسألة: وسئل عمّن يعطي الفقراء جميعا، **قلت**: فإن كانت /٣٦٤/ أيمان كثيرة فيعطيهم من كلّ يمين؟ **قال**: **فأحبّ** أن ينالهم (خ: يعطوا) من كلّ يوم (خ: يمين). **قال**: نعم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والتفرق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: به.

(٣) زيادة من ق.

قلت: فإني كلّما فرّقت يمينا، عزلت لهم منها بقدر عددهم حتى، إذا اجتمع أعطيت كل واحد منهم من كلّ يمين؛ **قلت**: فأقول لهم من عن فلان وهي كذا وكذا.

قال: إن فعل؛ لم أر عليه غرمه، وأرجو أنّه جائز، وإن هو عزله ثمّ حمله، فكال لكلّ واحد ما ينوبه من كلّ يمين؛ فهو **أحبّ إليّ**.

قلت: [فإن هو](1) عزل الحبّ ثمّ دفعه إلى من يثق به لإبلاغ ذلك، وأمره أن يكيل لكلّ واحد من كلّ يمين ونيته عن كلّ يمين، هل يجزي ذلك عنه؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن كان الذي دفع إليه الحبّ وهو ممّن يأخذ من الأيمان، وقال له لك: أنت(2) كذا وكذا، ثمّ لكلّ واحد ممّن أمره أن يدفع إليه كذا وكذا من كلّ يمين؟ **قال**: أكره ذلك، فإن فعل؛ لم أر على الآمر ولا على المأمور غرما، وإنّما كرهته؛ لأنّهم **قالوا**: لا تقسم الصّدقة من بلد يأخذ(3) (خ: بأحد) منها، **وأحبّ إليّ** أن تعطيه حصّته ثمّ تدفع إليه ما يريد أن يبلغه وينفّذه.

مسألة: وعمّن عليه كفّارة يمين، هل يجوز أن يعطي تمرا أو برّا أو شعيرا من كلّ واحد مسكينا أو مسكينين أو(4) ثلاثة حتّى يتمّ عشرة /٣٦٥/ مساكين؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فإنه.

(٢) ق: ايت.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: و.

قال: جائز له إذا أتمّ لكلّ مسكين من نوع واحد، وكذلك إن أطعم بعضا وفرّق عن بعض من الحبّ والتمر والشعير والذرة؛ فهو جائز إن شاء الله.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والإطعام في اليمين المرسلة أن يطعم كلّ مسكين قد أخذ جوزته من الطعام أكلتين غداء وعشاء، أو عشاء وغداء، أو أكلة بعد أكلة ولو كانتا متفرّقتين، ويطعمهم حتّى يشبعوا من طعام أهل ذلك المكان، فإذا قالوا: "إنّهم قد شبعوا"؛ فقد اكتفى بذلك وهو واجب أن يسألهم حتّى يقولوا: "إنّهم شبعوا"، وإن أعطاهم الحبّ، فيعطي كلّ واحد مسكين نصف الصاع برّا، وإن كان من الذرة أربعة أسداس ونصف، والشعير مثل الذرة، ولا يعطي إلا البالغ، أو يعطي من يكفل الصغار، ولا يعطي من الشعير إلا الجيّد.

وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه قال في الشعير: هو مثل البرّ يعطى منه نصف مكوك، ومن أخذ بذلك الرأي؛ فلا بأس.

ومن الجامع: فيمن يطعم خبزا أو تمرا أو شجرا أو حلاّ أو مالحا؟ **قال**: الواجب عليه الحلاء، وعنه من الطعم /٣٦٦/ حيث أراد من فقراء البلاد. **وقال من قال**: من الخبز، ولا يذهب يطلب رخص السعر. **وقيل**: ليس عليه في ذلك شيئا.

وكذلك **قيل**: له أن يفرّق عن الكفّارة حيث أراد، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن كفّر يميناً ففرّق على المساكين، ثمّ اشترى منهم من غير ما كان فرّقه، هل يجوز له ذلك في يمين أخرى؟ **قال**: لا.

مسألة: فيمن سلّم إلى الفقراء حبّا عن كفّارة، واشترى منهم ذلك الحبّ؟ إنه لا يجزيه أن يسلّمه في كفارة أخرى، ولم أعرف العلّة في ذلك، إلا أنه هكذا يوجد، والله أعلم.

مسألة: قلت: فهل قال أحد من أصحابنا في كفارة الأيمان بالدراهم؟ **قال**: لا أعلم ذلك من قولهم.

وقد قال لي **أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب**: إنّ بعض المسلمين لم يكن يجيز دفع الطعام من التمر والبرّ وسائر الحبوب في الكفارة، وإنما **يقول**: إنّ بعضهم يطعم كما أمر الله تبارك وتعالى.

مسألة: وروى **أبو سعيد عن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه **قال**: يعطى في الكفارة صاع لكل مسكين.

مسألة: الضياء: ومن لزمته كفارة يمين ولم يحضره الحبّ؛ فلا يجزيه التمر عن الحبّ على أكثر /٣٦٧/ القول، إلا أنّ بعضا أجاز أن يفرّق تمرا بقيمة البرّ.

مسألة: وقال أبو سعيد: واختلف في الكفّارة فيما عندي؛ **فقال من قال**: إنّ صاحبها مخيّر، إن شاء أعطى تمرا، وإن شاء حبّا، ولو كان واحدا للجميع. **وقال من قال**: يعطي التمر بقيمة الحبّ. **وقال**: ويوجد **عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه **قال**: له أن يخرج إلى القرى يطلب رخص السعر.

وقال حازم البهلاني: ويجوز له أن يفرّقه في الموضع الذي وجد فيه الرخص؛ **قال**: نعم.

وقيل في كفارة اليمين: من الإطعام مكوك من شعير، ومن ذرة الباطنة كلّ مسكين، ومن الحنطة ثلاثة أربا ع المكوك.

مسألة: قال أبو عبد الله: ليس يجبر الناس على إخراج الكفّارات في الأيمان ولا في النذور ولا صدقة أموالهم، وإنّما يحكم عليهم في طلاق أو عتاق أو ظهار إن طلبت الزوجة.

مسألة: مما يوجد **عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في من لزمه كفارة، هل يطعم فيها التمر؟ **قال:** لم أسمع، إلاّ أنّ أبا علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان **يقول:** إذا لم يجد حبّا نظر إلى قيمة الحبّ تمرا، فأطعم ذلك التمر.

قلت: إن كان عنده البرّ والذرة، /٣٦٨/ ويبيع[١] البرّ للناس؟ **قال:** يطعم من الذرة.

قلت: فإن أكل من هذا ومن هذا، هل يطعم منه كلّه؟

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز أن يطعم التمر في الكفارة. **وقال من قال:** يطعم منه من كان يغذو على التمر ذلك البلد، ويكون غذاءه. **وقال من قال:** يطعم التمر على كل حال ويجزي، ويطعم صاعا من تمر لكلّ مسكين. **وقال من قال:** يطعم من التمر بقيمة الحبّ والبرّ، أو قيمة الذرة. **وقال من قال** في الإطعام إنما يطعم ما يكون غذاؤه عامّة أهل البلد عليه، في الوقت الذي يطعم فيه.

مسألة عن أبي سعيد: وأمّا ما ذكرته من أمر الكفارات، وأريد إنفاذها من الحبّ، فبالصاع الأول وهو صاع رسول الله ﷺ، فإن كان ذلك برًّا؛ فنصف الصاع، وإن كان ذرة أو شعيرا؛ فثلاثة أرباع الصاع، فافهم ذلك، وبه نأخذ.

مسألة من الأثر من تفريق الكفارات، **قلت:** فهل له أن يعطي المسكين اليوم سدسا ويوما آخر سدسا أو أقلّ أو أكثر حتى يوفيه؟ **قال:** نعم.

قلت له: وكذلك يعطي اليوم مسكينا وغدا مسكينا، على ما تهيّأ له وأمكنه؟ **قال:** نعم. /٣٦٩/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وسع.

مسألة: وممّا يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن إطعام الكفّارة من حبّ الذرة الحمراء؛ **قال**: إذا نقيت وصحّت مقشرة؛ فبعض يخرج ثلاثة أرباع الصاع، بصاع النبي ﷺ؛ لكلّ مسكين غداؤه وعشاؤه. **وقال**: ومن الشعير نصف صاع. **وقال**: لا نعلم يجوز في الكفارة من الحبوب إلا البرّ والذرة، ثمّ قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[المائدة:٨٩]، **قال** في هذا الموضع في التفسير: ومن خير ما تطعمون أهليكم.

مسألة: ومما يوجد عن أبي محمد الفضل بن الحواري: قال: ويعطى من الكفارات من البرّ نصف الصاع، ومن الشعير نصف صاع، ومن الذرة ثلاثة أرباع الصاع.

قلت له: فالتمر؟ **قال**: لا أعرف فيه شيئا محدودا، إلا أنه قد روي **عن موسى بن علي أنه قال**: يعطي منه بقيمة البر أو الشعير أو الذرة.

مسألة: ومن كان وصيّا لرجل في تحلّة أيمانه وكفارات، فوجد الحب في البلد الذي هو فيه، وفيه مات الموصي بسعر غال، وفي بلد آخر رخيصا؛ فليس له أن يسترخص ويدفع الكراء من الدراهم الموصى بها، لكن إن شاء اشترى من بلده وأنفذ الكفارات، وإن شاء من بلد آخر، وأنفذ أيضا فيه، إنما /٣٧٠/ كفارته حيث[1] أنفذها سقطت.

مسألة: وأخبرني ثقة أخبره أنه ابتلي بيمينين فسأل منازل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك **فقال**: اذهب فأعط من بدل الذرة لكل مسكين ثلثي المدّ حباّ، فأمره أن يعطي من تلك الذرة ثلثي المدّ، ولعله عنى بالمدّ أنه صاع.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حنث.

وكذلك **معي أنه قيل**: إذا كانت الذرة جيّدة؛ أخرج عن كلّ مسكين ثلثي الصاع، وإذا كانت وسطة؛ فالذي سمعنا عن أبي المؤثر الصلت بن خميس: إنه ثلاثة أرباع صاع.

مسألة: وقال: من أطعم في يمين؛ فيعلم من أطعمه أنه يمين.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وكذلك أعلمه أنّا رأينا الناس يعطون الكفارات بكيل البلاد أربعة أسداس ونصف، والصاع على ما عرفت خمسة أسداس ونصف، ما حال من فرق مال غيره، أيضمن أم لا؟

قال: فإنّ الموصي أوصى لكلّ مسكين بأربعة أسداس ونصف، كال[1] لهم بكيل البلد على ما يوجد ما لم يفسّر أنه بالصاع، وإن لم يوص بكيل معلوم؛ لم يجز له أن يفرّق إلا بالصاع الذي عليه المسلمون، ولا آمن عليه الضمان، إلا أن يكون برأي الورثة، والله أعلم.

مسألة: وهل يجزي في الكسوة العمامة والخمار؟ **قال هاشم** /٣٧١/ **ومسبّح**: نعم. **وقال الأخطل البهلاني**: **يقول**: تجزي القلنسوة. **وقال موسى**: لا تجزي.

مسألة: وسألته عن رجل كانت عليه يمين فكفّرها، ثم دخل على قوم قد أعطاهم من كفارة يمين، فقدّموا إليه طعاما من تلك الكفارة؟ **قال**: إن علم أنه من كفارة يمينه؛ فلا يأكله، وإن كان لا يعلم أنه من كفّارة يمينه؛ فله أن يأكل، وليس عليه أن يفتش.

(١) في النسخ الثلاث: كان.

مسألة: وعن رجل حلف يمينا فحنث، هل له أن يكفّرها طعاما في غير بلده الذي حلف فيه؟ فنعم، له أن يكفرها في غير بلده. **وقد قال** بعض المسلمين: إنّ الأيمان يكفّرها الناس حيث شاؤوا، وتكفيرها في بلده **أحبّ إليّ**، فإن كان في غير بلده؛ جاز معي.

مسألة: وإن لم يكن في قريته ستّون مسكينا؛ فإنه يطعم مساكين قريته، ثمّ يطعم في أدنى القرى إليه ما بقي من المساكين.

مسألة: ومن أفسد صومه وهو غير قادر على الرقبة، ولا مستطيع الصوم ولا على الإطعام، وكان فرضه الإطعام إذا قدر عليه؛ فإن قال قائل: إنّ الله خاطب القادرين على الكفّارات[1]، فإذا كان الواطئ لا قدرة له على شيء ممّا أمر بإتيانه؛ كان غير مأمور /٣٧٢/ بالكفّارة، أو يكون مأمورا بأوّل شيء يقدر عليه.

قيل له: لولا قيام الأدلّة على أنّ الكفّارة في ذمّته؛ للزم ما قلته، غير أنّ السنّة ثبتت أنّه مكلّف أن يطعم، وإن لم يكن في الوقت قادرا عليه.

مسألة: ومن أكل وشرب ونكح عامدا في رمضان وهو في الحضر؛ فعليه بدل الشهر، ويصوم [شهرين، أو][2] يعتق رقبة، أو يطعم ستّين مسكينا. **وقال بعض**: يبدأ بالعتق ثمّ بالصيام ثمّ الطعم، وليس هو مخير.

مسألة: وعن رجل وجبت عليه كفّارة من أيمان أو صلوات، هل له أن يسأل الناس أن يعاونوه بشيء من عندهم على قضائها، وهل له أن يتحمّلها بدين

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أبالكفارات.

(٢) ق: شهرين ويطعم، أو.

على نفسه من مال غيره، وما الكفّارة؟ **قال**: الكفّارة إنّما هي طعم أو كسوة أو عتق، فإذا لم يجد في نفسه سعة؛ فهو كما قال الله، والكفّارة في القتل عتق، فإن لم يجد؛ فصيام شهرين كما قال الله.

وأمّا المسألة للناس عند العدم؛ فمن هذا لا يجوز له أن يسأل الناس شيئا ممّا وصفت، فإذا عدم؛ فليصم عن كفّارات النذور، والاعتكاف، وكفّارات الصلوات، والمأمور به تعجيل الكفّارة مخافة الحدث في التأخير، فإن أخّر ذلك وقضى من بعد فقد أدّى ما عليه، /٣٧٣/ وأمّا كفّارة الظهار إن كان لا يجد العتق وقدر على الصيام صام[١]، فإن لم يستطع الصوم ولم يجد العتق ولم يمكنه يطعم المساكين عن الكفّارة، وخاف أن تفوته زوجته بعجزه عن الصوم وضيق ذات يده عن الطعم؛ جاز له أن يسأل الناس، ويطعم كفّارته؛ لأنّه غير مخيّر، وإلاّ خيّر أن يصوم بدلا من الطعم، فإن لم يمكنه الطعم، وإن لم يقدر على الصوم ولا الطعم؛ **فأحبّ** الانتظار له حتّى[٢]، ولا يسأل لذلك؛ إنّما يسأل لما يحيي به نفسه، ويقوّي به جسده لأداء فرائضه من قوته إذا أعجزته المكاسب، أو لغرم[٣] يلزمه من غير فساد ممّا وصفت لك إن لحقه ظهار من كفّارة يمين حلف وحنث، وخاف فوت الزوجة، أو مال يعتقل بظلم، إن لم يفكّه ذهب منه، ومنه قوته بما كان من أسباب القوّة على أداء الفرائض؛ فذلك أرجو أنّ السؤال جائز له في الدين.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: صار.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. والظاهر أن فيه سقط.

(٣) ق: لعدم.

مسألة: قال أبو مالك: يعطي من البرّ في الكفّارة نصف مكوك. **وقال محبوب:** نصف صاع شعير مثل البرّ.

وقال غيره: أربعة أسداس، ونصف بالصاع. **وقال بعض:** يعطي من الشعير مكوكا؛ لأنّ مكوكا يقوم مقام نصف /٣٧٤/ مكوك برّ. **وقال قوم:** الأصل في كفّارة الأيمان الإطعام، فإن أعطى برّا؛ فنصف صاع، وإن أعطى شعيرا أو غيره من الطعام؛ فبالقيمة.

واختلف في الذّرة؛ **قال قوم:** أربعة أسداس ونصف بالصاع. **وقال قوم:** أربعة أسداس، إذا كانت من الجبلية البيضاء. **وقال قوم:** مكوك بالصاع إذا كانت ذرة الباطنة. **وقال قوم:** يعطي من الذرة بقيمة نصف صاع برّ.

وقال: يعطي الوسط من البرّ وغيره، ولا يتعمّد الفاسد ولا الدون، ولا يلزمه الغاية من الجيّد. **وقال:** لم أعلم أنّ أحداً من أصحابنا قال بالدراهم في كفارة الأيمان. ووجدت أنا في بعض التقييدات أنه يجوز أن يعطي في كفّارة الأيمان دراهم بقيمة الطعام، والله أعلم.

قال: وقال لي أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ بعض المسلمين لم يكن يجوّز دفع الطعام من التمر والبرّ وسائر الحبوب في الكفارة، وإنما **نقول:** فإن[1] يطعم كما أمر الله تعالى.

مسألة: والكسوة في كفارة الأيمان ثوب واحد للمرأة أو خمار أو عمامة، وإن كسا الصبيان؛ كساهم بقدر ما تحلّ فيه الصلاة للرجل الكبير إذا قام عقده في

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فإنه.

عنقه، ويواري ركبتيه، فهو الثوب /٣٧٥/ الذي تحلّ فيه الصلاة. **وقيل**: يجزي الإزار، والرداء، والعمامة، والقلنسوة. **وعن أبي عثمان**: إنّ القلنسوة لا تجزي.

مسألة: اختلف في الكسوة للمساكين في الكفارات؛ **قال بعضهم**: إذا كان الثوب إذا اشتمل وعقده، **قال**: إن يعقده في رقبته جاز. **وقال آخرون**: العمامة تجزي. **وقال قوم**: السراويل تجزي. **وقال آخرون**: القلنسوة تجزي، ولا يكون يشفّ(١) ولا يصف.

مسألة: وسألته عمّن أراد أن يطعم عن كفارة، هل يجوز أن يطعم بعض المساكين طعاما، كلّ مسكين أكلتان، ويعطي بعضهم حبّا، كلّ مسكين أربعة أسداس ونصف ذرة، أو نصف المكوك برّا؟ **قال**: معي أنه يختلف فيه؛ **فقيل**: يجوز ذلك. **وقيل**: إذا دخل في أحد ذلك؛ لم يجز له أن يعطي من الآخر.

قلت: هل يجوز أن يعطي في الكفارة تمرا بدلا عن الحبّ أم لا؟ **قال**: معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: لا يجوز ذلك على حال، إلا في موضع يكون غذاؤهم تمرا. **وقيل**: يجوز ذلك بمقدار قيمة الحبّ. **وقال من قال**: كلّ مسكين قفير(٢) تمر، على ما عليه المعاملة بين الناس في الكيل. /٣٧٦/

---

(١) وشَفَّ الثوبُ عن المرأَة يَشِفُّ شُفُوفاً: وذلك إذا أَبدى ما وراءه من خَلْقِها، والثوب يَشِفُّ في رِقَّتِه، وقد شَفَّ عليه ثوبُه يَشِفُّ شُفوفاً وشَفِيفاً أَيضاً؛ عن الكسائي، أَي رَقَّ حتى يرى ما خلفه، وثوب شَفّ وشِفّ أَي رقيق. لسان العرب: مادة (شفف).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فقير. والقفار والقَفِير: الطعام إذا كان غير مأْدوم والقَفِير الزَّبيل والزَّبِيل والزِّنْبِيل: الجِراب، وقيل الوِعاء يُحْمل فيه، فإِذا جَمَعوا قالوا زَنابيل، وقيل: الزِّنْبِيل خطأ وإِنما هو زَبِيل، وجمعه زُبُل وزُبْلان والزَّبِيل: القُفَّة، والجمع زُبُل. لسان العرب: مادتي (قفر،زبل).

وقال من قال: صاعان كلّ مسكين. **وقال من قال**: صاع واحد يجزي عن المسكين، وذلك على **قول من يقول**: إنه يجوز أن يعطي في كفارة الفطر تمرا؛ **فقيل** بالأكثر وهو القفير[1]. **وقيل** بالمكوك. **وقيل** بالصاع المسمّى، الثابت عن النبي ﷺ. **وقال**: قد قالوا فيما عندي: إنه يجوز أن يطعم في الكفارة الخبز وحده مع أدمه.

قيل له: فقال الله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[المائدة:٨٩]، ما معنى ذلك؟ **قال**: معي في ذلك اختلاف؛ **فقال من قال**: إنّ الوسط الأفضل. **وقال من قال**: إنّ الوسط هو الوسط. **قال**: **وقول من يقول**: إنّ الوسط إنما هو يكون من طعام العامّة. **وعلى قول من يقول**: إنه أفضل أنما يكون أفضل من طعام العامّة؛ لأنّ هذا عام في المخاطبة للجميع، وليس ذلك خاصّ في أحد بعينه.

قلت له: فإن أطعم طعاما في وقت البرّ ذرة، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: **لا يعجبني** ذلك، فإن فعل؛ ففي قلبي منه حرج.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وهل[2] يجوز عتق الأقلف البالغ في الكفارات، وعمّا يوصي به الموصي بعتق رقبة /٣٧٧/ لم يسمّها؟

الجواب: إني لا أحفظ في هذا شيئا، وأخاف أن لا يجزي عتق، وأنا طالب فيه الأثر.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الفقير.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وهو.

وفي الأثر: إنّ عتق اليهود والنصارى مختلف فيه عن اللازم، ولعلّهم لا يعدون من القلفة أو أحدهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن المصنف: ومن لم يجد في بلده ستين مسكينا في إطعام الظهار؛ فله أن يردّ على من وجد الإطعام من أب، ولا يبعث بها إلى بلد آخر؛ لأنها ليست زكاة، وإنما هي كفارة، أهكذا سيّدي العمل في هذا وهو صحيح أم لا؟

الجواب: عليه إطعام ستين مسكينا، ولا يبين لي غير ذلك، ولا أعلم معنى هذه المسألة، وقد سمعتها أيضا من الكتاب المصنف، وسمعت عكسها، ولا أدري هذا وجها من أصحابنا، ولا هذا عن غيرهم، ولا غلط من النسّاخ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في إفطار صائم الكفارة، وأمّا المسافر إن كان من الاضطرار لحقه معنى الاختلاف، أهكذا سيّدي إذا أفطر اضطرارا، أيلحقه الاختلاف في تمام صومه للكفارة، أم في هذا غلط، وما معناه من غير الاضطرار، وهو صحيح؟

الجواب: /٣٧٨/ إن كان اضطرارا يؤدّيه إلى هلاك نفسه؛ فعليه الإفطار وهو صوم تامّ ويبدل ما أفطر، وإن كان اضطرارا لا يؤدّيه إلى الهلاك؛ ففي جواز إفطاره اختلاف في الكفارة والبدل، وإن كان صحيحا، فكيف إذا أفطر اختيارا غير اضطرار؟ عرفني حكمه في هذا.

الجواب: جواز فطر صائم الكفارة والبدل مختلف فيه في حال سفره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بكفارة صلاة أو بكفارة يمين مغلظة، ولم يقل "إطعام ستين مسكينا" ولا ظهر ذلك، أيجوز لوصيّه أن يستأجر عنه من يصوم

شهرين عن الكفارة، ويكون له الخيار في ذلك كما كان للهالك في حياته، أم لا يجوز إلاّ الإطعام[١] فقط؟

الجواب: هو كذلك، إن شاء أطعم عنه ستين مسكينا، وإن شاء أجر عنه لكلّ كفارة شهرين، كما كان له في الحياة من التخيير، والله أعلم.

وكذلك إن أوصى بكفارة يمين مرسلة، ولم يقل "إطعام عشرة مساكين ولا صيام ثلاثة أيام"، وكان الهالك في حياته فقيرا، هل يكون الوصيّ مخيّرا بين الإطعام والصيام أم لا؟

الجواب: يستأجر عنه من يصوم ثلاثة أيام على ما يجب على الهالك، /٣٧٩/ ولا يلزم الفقير إلاّ الصوم كما قال الله ﷻ.

مسألة: ومنه: ومن أوصى عليه بكفّارات، وكان الحبّ في بلده غاليا، فأخذ دراهم من مال الموصي واعتقدها قرضا على نفسه، واشترى بها حبّا من بلد أخرى، وسلّم كراء حمله منها، ولما وصل الحبّ باعه لأحد بما قام به من الثمن مع الكراء وأنفذه عن الموصي، أتكون هذه حيلة جائزة على نظر الصلاح إذا كان أن لو اشتراه من بلده لبلغ هذه القيمة أو أكثر؟

الجواب: عندي أنّ هذا جائز للوصي، ويرجى له الثواب على قصده الأخفّ.

أرأيت إن لم يشتره منه أحد، بل أنفذه هكذا قصدا منه أن يكون عوض الدراهم التي اقترضها جهالة منه، يظنّ أنّ ذلك يجزي، أيكفي بذلك ويبرأ من تلك الدراهم على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لإطعام.

الجواب: فيما عندي أنه ممّا يختلف في اكتفائه بذلك في الواسع دون الحكم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن المصنف: ولا يجوز للرجل أن يعطي ستّين مسكينا في يوم واحد /٣٨٠/ أربعة أيمان، ولكن يعطيهم في كلّ يوم يمين، فأمّا الستّون كلّها في يوم واحد؛ فلا، فما تقول في هذا، وما يجوز من ذلك؟ عرّفني قول المسلمين فيه.

الجواب: عندي أنّ في (ع: من) يده ستّ كفارات؛ فلا يضيق عليه أن يطعم ستين مسكينا، أو أن يعطيهنّ عشرة مساكين منهم ثلاثة أصواع، وعسى يلحق هذا الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه أيضا: ومن جواب الحسن: فيمن قال: "والله لا فعلت"، وهي صيام شهرين، فعليه ما جعل على نفسه، فهل في هذا اختلاف غير هذا، وما القول فيه؟

الجواب: أرجو أنه كما قال، والله أعلم، ولعلّه ممّا يختلف فيه.

أرأيت إذا قال: "والله العظيم عنها صيام شهرين"، هكذا لفظه هي كالأولى أم لا؟

الجواب: أرجو أنها كذلك، والله أعلم.

أرأيت إذا[1] قال:" عن صيام شهرين" ولم يقل "عنها" بنيّة منه، أكفارتها صيام شهرين، أو إرسالا بلا نيّة، ما القول في هذا؟ عرّفني سيّدي يرحمك الله.

---

(١) زيادة من ق.

الجواب: لا أحفظ في ذلك شيئا، وعسى إن جعلها يمينا يلحقها معنى الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه أيضا: قال أبو عبد الله: من أوصى بكفارة يمين مرسلة؛ /٣٨١/ فإنها إطعام عشرة مساكين، أهذا سيّدي، كان الموصي غنيّا[(١)] أو فقيرا، وهل فيه غير ذلك أم لا؟

الجواب: عندي ما يلزمه في حياته مثل ما يلزمه بعد موته، والله أعلم.

وكذلك في جوابات المشايخ: فيمن أوصى بكفارة صلاة، ولم يذكر صياما ولا إطعاما، أنها تكون إطعاما لا صياما حتى يوصي بها صياما، فما المعنى في هذا، وهو في الأصل مخيّر، أوما الفرق بين حياته وموته؟ عرّفني سيّدي ذلك وقول المسلمين فيه مأجورا إن شاء الله.

الجواب: عندي أنه يلحق في إنفاذها تخيير بعد الموت مثل ما يلحق في الحياة، وأنّ الوصيّ هو المخيّر، وأحسب أني وجدت كذلك، والسلام عليك ورحمة الله.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بكفارة صلاة ولم يسمّ إطعاما ولا صياما، أذلك ثابت، وينفّذ الوصيّ ما أراد من ذلك، وهل فيه اختلاف أم لا؟

الجواب: فيما عندي أنّ للوصي ما للموصي من التخيير، والله أعلم بالاختلاف، لم أحفظه الساعة فاطلبه ترشد.

مسألة: ومنه: وإذا كتب "أوصى فلان بثلاث كفارات صلوات؛ كفارة [كلّ

---

(١) زيادة من ق.

صلاة][1] منهنّ إطعام ستين مسكينا، ونسي لفظة "كلّ"، أيكون تامّا ولا يضرّه /٣٨٢/ الغلط في آخره، ويرجع معناه كمن لم يسمّ بالكفارة، وللوصيّ الخيار في إنفاذهن بالإطعام أو الصيام، أم يلزمه إنفاذهنّ الإطعام كلّ واحدة إطعام ستين مسكينا، أم يضرّه الغلط، ويقع فيه لبس ولا يثبت أم لا؟

الجواب: فيما عندي أنّ كفارة واحدة منهنّ ما سمّى، وما لم يسمّ يلحق فيه التخيير.

مسألة: وهل يجوز تفريق الكفارات من الأرز بالكيل، وكم يكون لكلّ مسكين منه؟ عرّفني سيّدي ذلك يرحمك الله.

الجواب: يجوز ذلك في أكثر ما جاء عن المسلمين، والحبّ أفضل، ورفع لي من رفع عن الشيخ صالح بن سعيد أنّ من فرّق ربع صاع أرز عن نصف صاع حبّ؛ أجزاه ذلك، وأنا لا أبصر ذلك، ولعلّ ذلك بالقيمة إن صحّ ذلك عنه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: في إخراج الكفارات من التمر، قد تعوّد أهل موضعنا ذلك اتّباعا لرخص السعر، وصار أوفر الأوصياء، ولعلّه كلّهم -إلا ما شاء الله- لا يخرجون إلا تمرا عن الغنيّ الموسر، وضده بالوزن لا بقيمة الحبّ، أهذا فعل جائز مجزي، وتسع معونتهم على فعله وترك الإنكار عليهم فيه، وربما تكون قيمة ما /٣٨٣/ يعطي المسكين من التمر لا يسوى قيمة ربع صاع من البرّ، وما رأيك سيّدي في ذلك؟

---

(١) زيادة من ق.

الجواب -والله الموفّق للصواب-: هذا لا يضيق على من فعله؛ لأجل ما جاء فيه من الاختلاف الذي لا يخفى عليك، وما جاء فيه الاختلاف وأخذ به آخذ؛ وسعه ذلك إن شاء الله، وعندي أنّ البرّ أفضل وأولى، ورأي المسلمين مشترك فيه، والله أعلم.

وإن أنفذوا التمر عند عدم الحبّ أو وجوده، أيكون ذلك للمسكين صاع منه، أو فيه قول: إنه يكون بقيمة البرّ، وما الذي يعجبك، كانت قيمة صاع التمر مثل نصف صاع البرّ أو أقلّ أو أكثر؟

الجواب: **قول**: لا يجوز. **وقول** بالقيمة جائز. **وقول**: صاع من التمر عن نصف صاع من البرّ. **وقول**: صاعان من التمر، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وما معنى انتقاص الثلاثة من العشرة في نكل المكنوز إذا كان المكنوز عشرة أصواع، ثمّ أراد كيله ليحسب عن سبعة أصواع، أم كيف تفسيره؟

الجواب: طالعها من الأثر.

مسألة: **ومنه**: والعمل في التمر لإخراج الكفّارة والفطرة بالكيل أم بالوزن، وكذلك في مبلغ /٣٨٤/ نصاب الزكاة؟

الجواب: الكيل والوزن معروفان، ومبلغهما واحد، والأصل في ذلك الكيل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في إخراج الفطرة والكفّارات من التمر المكنوز، كم يكون لكلّ مسكين منه، وقد وجدت في بعض الكتب أنّه منّان ونصف، وأربع أواق[١]، فما الوقية هاهنا؛ لأني وجدت في موضع أنّ الوقية أربعون مثقالا، وفي كتب الطبّ: الوقية قدر ثمانية مثاقيل، وفي قول النبي ﷺ: «لا زكاة فيما دون خمس أواق»[٢]، فهاهنا الوقية أربعون درهما، ففسّر لي كلّ هذا واختلافه.

ووجدت إشارة أنه يزاد فيه خمس ونصف خمس وينقص منه، غاب عني ضبطه، أهو يزاد فيه، ويكون فوق العشرة ثلاثة؛ فتكون ثلاثة عشر، أم ينقص منه وتكون العشرة عن سبعة، أم كيف ذلك؟ فاشرح لي سيّدي كلّ معنى بعينه مفسّرا ومشروحا.

الجواب: إنّ زكاة الفطر صاع من التمر على من وجب عليه التمر، فإن لم يجد إلاّ مكنوزا؛ أنقص مقدار ما يزيد في الكيل وهو خمس ونصف صاع؛ لأنّ العشرة ترجع إلى سبعة، وأحسب أنّ بعضا يردّه إلى نظر العدول /٣٨٥/ وهو حسن؛ لاختلاف التمر وعمله، وأمّا الوقية فلعلّها تختلف؛ فبعض يجعلها أربعين مثقالا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والتمر المكنوز يجيء في بعض المواضع في إخراج الفطرة أنّه يزاد فيه قدر ما زاد فيه من الماء، وكذلك يجيء في السلعة فيمن عليه تمر، فإن أخرج

---

(١) والأُوقِيَّةُ: زِنةُ سَبعة مَثاقِيلَ وزنة أَربعين درهماً، وإن جعلتها فُعْلِيَّة فهي من غير هذا الباب؛ وقال اللحياني: هي الأُوقِيَّةُ وجمعها أَواقِيُّ، والوَقِيَّةُ، وهي قليلة، وجمعها وَقايا قال الأَزهري: واللغة أُوقِيَّةٌ، وجمعها أَواقيُّ وأَواقٍ. لسان العرب: مادة (وقي)

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٣٢؛ والبخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٠٥؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ٩٧٩.

من المكنوز أعطى زيادة في العشرة ثلاثة، أو ترجع العشرة إلى ثلاثة، أيكون هذا والكفارات سواء، ويحتاج إلى أن يزاد فيه كذلك أم لا يحتاج، وربما نقص المكنوز يقارب النكل؛ إذ ليس فيه رغوبة، وبعض منه رغيب[(١)] ثقيل وبينهما تقارب بين الوزن والكيل، كيف صفة اعتبار ذلك و[(٢)] العمل فيه؟

الجواب: أمّا إذا نكل المكنوز وأخرج المكنوز بالكيل؛ رجعت العشرة إلى سبعة، ولعلّ إذا كيل المكنوز زاد عن[(٣)] الذي لم يكنز لأجل الضمادة، وإن أخرج المكنوز بالوزن؛ سقط منه بقدر الماء الذي وقع فيه إن كان في الاعتبار أثقل، هكذا عندي، وإنّي إلى الضعف في جميع أموري، فخذ بما بان عدله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وكم يزاد في صاع التمر المكنوز لإخراج الفطرة /٣٨٦/ والكفّارات عن غير المكنوز؟

جوابه: إنّه يكون ذلك بالوزن دون الكيل على هذه الصفة معنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وسألت عن كفّارة الصلاة، يجوز أن يخرج ثمن الحبّ تمرا أم لا؟

الجواب: فنعم، يجوز من التمر الجيّد؛ عن كلّ كفّارة ستّون صاعا، والله أعلم.

---

(١) والرَّغيب الواسع الجوفِ يقال: حَوْضٌ رَغيبٌ وسِقاءٌ رَغيبٌ، وقال أَبو حنيفة: وادٍ رَغيبٌ ضَخْمٌ واسِعٌ كثير الأَخذِ للماءِ، ووادٍ زَهيدٌ: قليلُ الأَخْذِ. لسان العرب مادة: (رغب).

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: على.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: وهذا على قول من أجازه، فرأى الصاع مجزيا لكلّ مسكين، لا على قول من يمنع من جوازه، أو يقول فيه بما زاد على ذلك.

(رجع) **مسألة**: **ومنه**: وفيمن وجب عليه إطعام ستّين مسكينا ولم يكن في القرية ستّون مسكينا؛ فيطعم من فيها من المساكين، ويتمّه بأقرب القرى، والله أعلم.

قال غيره: **ولعلّه أبو نبهان**: حسن معنى ما قاله من غير أن يمنع من تفريقه حيث أراد، فإنّه ممّا يجوز له فيجزيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة**: **ومنه**: إنّ الصاع من الفرض المكنوز ثلاثة أمنان، ومن البرّ شيء منوان[١] وثلثا؟ **قال**[٢]: الله أعلم، وأنا لا أدري (خ: أدري) في تمر الفرض وغيره من أنواع النخل أن يعتبر بالكيل؛ فإنه ربما يختلف /٣٨٧/ في الوزن خفّة وثقلا بالمواضع وما كنز فإن دخل عليه الماء أو لا؛ فقد مضى من قول الصبحي ما دلّ عليه، وكفى عن إعادته مرّة أخرى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة**: **ومنه**: **وقلت**: إن فضل شيء من الحبّ، كيف يفعل؟ فاعلم أنه إذا أعطى ستّين مسكينا؛ كلّ واحد منهم نصف مكوك بغير نقصان من المكيال؛ فهو له إن يكن عن نفسه، وإن يكن عن ميّت؛ فهو للوارث، والله أعلم.

---

(١) المِنَا والمَنَاةُ: كَيْلٌ، أو مِيزانٌ، ويُثنَّى مَنَوَانِ ومَنَيَانِ القاموس المحيط مادة: (المنا).

(٢) ق: قال غيره.

قال غيره: صحيح مهما كان في حال لا يوَكْسٍ(١) في الكيل ولا في المكيال، وهذه في ثلاثة أجرية من البرّ فرّقهنّ على أولئك المساكين فبقي من تفريقهنّ شيء، فالقول فيه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضّاح: إنّ التمر يجوز أن يخرج عن كفّارات الصلوات.

قال غيره: نعم، إلاّ أنّه لا من المجتمع عليه، بل من المختلف في جوازه، والله أعلم؛ لقلّة ما فيه، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وأمّا التمر في عطيّة المساكين؛ لكلّ مسكين مكوك، وانظر كم وزن المكوك مكنوزا من منّ فأعطه الفقير، والله أعلم.

قال غيره: وهذا ما لابدّ وأن يختلف في مقدار ما /٣٨٨/ يكون منه على رأي من أجازه؛ لكلّ مسكين من صاع أو صاعين، أو ما يكون له من قيمة الحبّ، على ما مرّ من القول في المكنوز من ردّ العشرة إلى سبعة، وطرح ما دخل عليه من الماء فزاد فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما إطعام الكفّارات من الأرز؛ فهو مجرد أطعم غداءً وعشاءً، وأمّا كيلا؛ فلا أحفظ فيه شيئا لقلّة مطالعتي في الأثر، والله أعلم.

---

(١) ق: لوكس. الوَكْس: النُّقْصَان، يقال: وَكَسَ الشَّيْءُ يَكِسُ، والوَكْس–أيضاً–: النَّقْصُ، وقد وُكِسَ الرَّجُل في تِجارَتِهِ: أي نقصَ وخَسِرَ فيها، فوَكَسَ لازِم ومُتَعَدٍّ. العباب الزاخر: مادة (وكس).

قال غيره ولعله أبو نبهان: قد قيل: إنه لا يجوز في الكفّارة، فلا يجزي من عليه، إلا أنيّ أراه غير بعيد من الإجازة بالقيمة من الحبّ ما لم ينقص عنه في مقداره، فإنّ ما دونه لا يجزي، وإن أطعمه؛ جاز، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن أوصى بكفّارتي صلاتين، وأراد وصيّه أن يفرّق عنه نصف كفّارة تمرا، وكفّارة ونصفا حبّا، أو كفّارة ونصف كفّارة تمرا، أو نصف كفّارة حباً، فلا تخلو إجازة ذلك من قول بعض فقهاء المسلمين، كان واجدا للحبّ أو لم يكن واجدا، على قول من أجاز ذلك من غير حبّ البرّ، والله أعلم.

مسألة /٣٨٩/ عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن خلط حبّ الكفافير كفافير الصلوات واسع؛ كنّ اثنتين أو أكثر لا غاية لذلك، وكذلك كفارة الأيمان من مرسلات ومغلّظات، وكذلك واسع خلط حبّ الكفارات من صلوات وأيمان مرسلة ومغلّظة جميعا، وواسع أن يعطي الواحد من تلك الكفافير ما لم يصر بذلك غنيا، وتجزيه النيّة عند الإنفاذ، هذا من كفارة صلاة، وهذا من أيمان عمّا أوصى به الموصي بالقلب دون اللسان على قول بعض الفقهاء، وليس عليه أن يعرف الفقير بذلك، والناس حكمهم الفقر، والغنى حادث فيهم، ومن اشتبه أمره ودخل الريب فيه أنه غنيّ أو فقير، فإن سئل: إنه فقير أم لا، فقال: إنه فقير؛ فواسع أن يعطى من ذلك ما لم يصحّ غناه، وإن شكّ فيه أنه يكتم غناه؛ يوقف عنه ويعطى الرجل له ولأولاده الصغار ولو كان غير ثقة على قول بعض الفقهاء المسلمين، ويعطى لليتيم من يكفله من والدة أو غيرها إذا كان مأمونا على ذلك، وواسع أن يرسل مع الأمين للفقير ولو كان غير عدل /٣٩٠/

إذا أمن على ذلك، ولا يعطى العبد ولو كان سيّده فقيرا، ويعطي الرجل لزوجته والزوجة لزوجها إذا كانا مأمونين على ذلك.

وكفّارة الصلاة إطعام ستين مسكينا؛ وهو ثلاثة أجرية حبّ برّ بجري نزوى الصحيح؛ لكلّ مسكين نصف صاع، ومن حبّ الذرة ثلاثة أرباع الصاع إذا لم تكن الذرة من ذرة الباطنة، وإن كانت من حبّ ذرة الباطنة فصاع، ومن الشعير ثلاثة أرباع الصاع.

وقال بعض: إنّه نصف صاع، وكذلك في الذرة الطيّبة على قول بعض فقهاء المسلمين، ومن حبّ الدخن[1] والسهوى صاع، ومن التمر صاع، وإن كان بالوزن؛ فمن تمر الفرض ثلاثة أمنان، ومن تمر السائر؛ ثلاثة أمنان إلا ثلث المنّ بميزان نزوى الصحيح. **وقال بعض**: إن لم يكن من حبّ البرّ؛ فإنه يشتري بقيمته ما شاء ممّا ذكرت من تلك الحبوب التي ذكرتها أو التمر، ولا يجزي غير ذلك. **وقال بعض**: إن كان ذلك في بلد أكلهم شيئا ممّا ذكرت لك من هذه الحبوب أو التمر؛ أجزى إنفاذ ذلك في تلك الأمكنة، وإن لم يكن أكلهم؛ فلا يجزي غير حبّ البرّ وحبّ العلس الصافي يخرج /٣٩١/ منه كالبرّ، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا إنفاذ الكفارات من الذرة غير ذرة القشر اللابس في حبّها؛ فلكلّ كفارة صلاة أربعة أجرية حبّ ونصف جري منها، ولكلّ مسكين منها؛ أربعة أسداس ونصف

---

(١) نبات عشبي من النجيليات حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت بريا ومزروعا. المعجم الوسيط: باب (الدال).

سدس، وأمّا من الشعير الجيّد؛ **فقول**: إنّ لكلّ كفارة صلاة منه ثلاثة أجرية مثل البرّ، وهذا على قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رأيه أنّ الشعير يحمل على البرّ في الزكاة، ويعجبه إنفاذ الكفارات منه في الكيل مثل البرّ. **وقول**: لا يجوز ذلك إلا على اعتبار الحبّ الصافي منه بعد دقه، والله أعلم.

[**مسألة: وقال بعض أئمّة الزيدية والحنفية**: يصحّ أن يطعم عن ستّين مسكينا في الكفّارة مسكينا واحدا في ستين يوما، مع ظهور قصد الجماعة لبركتهم، وتظافر قلوبهم على الدعاء للمكفّر.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لا يكفي إلا أن يطعم ستّين مسكينا عددا؛ لأنّه إذا أطعم مسكينا ستّين يوما؛ لم يصر في الاسم ولا في المعنى أنه أطعم ستين، فلا يصحّ أن يقصر حتى في نفس العدد، مثلا تسعة وخمسون فيطعم ألف يوم، ومنهم التاسع والخمسون لما كفي][(١)].

(رجع) مسألة: وجدتها في رقعة وهي: وفيمن يفرّق حبّ برّ عن الصلوات، أو عن يمين وفيه شعير مثل ثلث أو ربع، أو أقلّ؛ فجائز على **قول من يقول**: إنّ الشعير مثل البرّ. وعلى **قول من يقول**: إنّ الشعير مثل الذرة؛ فلا يجوز إذا كان الشعير قدر الثلث فصاعدا، وإن كان قليلا قدر ما لا يمنع منه؛ فلا يضيق ذلك، فحكمه على الأغلب.

[**قال غيره: ولعله أبو نبهان**][(٢)]: والذي عندي في هذا أنّه ما /٣٩٢/ دام له حكم في نقص الثمن عن البرّ وحده؛ فلابدّ فيه من أن يلحقه معنى

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: قال أبو نبهان.

الاختلاف في جواز ما يجري في مقداره؛ لكلّ مسكين في تفريقه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: وإن أنفذ التمر عند عدم الحبّ أو وجوده، أيكون للمسكين صاع منه، أو فيه قول: إنه يكون بقيمة البرّ، وما الذي يعجبك، كانت قيمة صاع التمر مثل نصف صاع البرّ، أو أقلّ أو أكثر؟

الجواب: **قول**: لا يجوز. **وقول**(١) بالقيمة جائز. **وقول**: صاع من التمر عن نصف صاع من البرّ. **وقول**: صاعان من التمر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: كم يعطى المسكين من حبّ العلس للكفّارة؟ **قال**: يعطى منه مثل البرّ، ولم أعلم أنّ أحدا قال فيه بغير هذا. **وفي بعض الكتب**: إنّ العلس ضرب من الحنطة، وهذا في الخالص من التين واللابس، والله أعلم.

مسألة: مهنا: ويوجد في بعض الآثار أنّ لكلّ مسكين ثلث صاع أرز في إنفاذ الكفّارات. والأشهر من قول المسلمين على ما عرفنا أنّ إنفاذها من حبّ البرّ؛ لكلّ مسكين نصف صاع، والله أعلم. /٣٩٣/

مسألة: أحمد بن مداد: يجوز إخراج الكفّارات من الدخن على قول [من يقول](٢): لكلّ مسكين صاع تامّ. **وقول**: بقيمة نصف صاع البرّ، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي حبّ الدخن وحبّ الشعير وغير ذلك من الحبوب المقتاتة، تقوم مقام حبّ الذرة لإنفاذ الكفارات للصلوات والأيمان؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ بعض رأى ذلك بالقيمة. وبعض رأى لكلّ مسكين من الشعير

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ويكون.

نصف صاع من البرّ. **وقول**: ثلاثة أرباع الصاع من الشعير، ومن الدخن صاع. **وقال بعض**: خمسة أسداس الصاع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإخراج التمر عن الكفارة على قول من أجازه، هل فرّق بين المكنوز وغير المكنوز في الوزن؟ **قال**: في السلف حكمه أنّ عشرة الأصواع من المكنوز ترجع إلى سبعة. **وعن ابن عبيدان**: إنهما سواء، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وتمر القشوش[١] والنغال والمبسلي والبرشي إذا كان تمرا متوسّطا في الجودة؛ فلا أعلم أنّ صنفا من التمر لا يجوز في إخراج الكفّارات إلاّ تمرا خارجا من حدّ التوسّط /٣٩٤/ إلى الضعف؛ **فمعي** أنّه لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: الغافري: وفي إخراج الكفّارات من التمر قد تعوّد أهل موضعنا ذلك، اتّباعا لرخص التمر في السعر، وصار أوفر الأوصياء كلّهم -إلاّ ما شاء الله- لا يخرجون إلاّ تمرا عن الغنيّ الموسر بالوزن لا بقيمة الحبّ، أهذا فعل جائز مجز أم لا؟

الجواب: قال: هذا لا يضيق على من فعله؛ لأجل ما جاء به من الاختلاف، وإن أخذ به أحد؛ وسعه ذلك إن شاء الله، وعندي أنّ البرّ أفضل وأولى، ورأي المسلمين فيه مشترك، والله أعلم.

مسألة: الزاملي (خ: الصبحي): وفي الوصيّ إذا فرّق حبّ برّ ضعيفا عن كفّارات الصلوات، أيجوز ذلك أم لا؟

---

(١) والقَشُّ: رَدِيءُ التمر نحو الدَّقَل، عُمانِيّة؛ قال: يا مُقْرِضاً قَشّاً ويُقْضَى بَلْعَقا والبَلْعَقُ مذكور في موضعه، وجمعه قُشُوشٌ. لسان العرب مادة: (قشش).

الجواب: **قال**: يجوز حتّى حبّ الشعير، وهو خير من حبّ الشعير، إلاّ أن يكون صار من قبل الفساد أدنى من حبّ الشعير؛ **فيعجبني** أن لا يجوز في كفّارات الصلوات، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وسألته عن حبّ الدخن، يجزي لتفريق الصلوات أم لا؟

الجواب: **قال**: يجزي إذا كان بقيمة البرّ، والله أعلم. وأمّا غير ذلك **قال أبو نبهان**: نعم، قد قيل /٣٩٥/ هذا.

وعلى قول آخر: فحتّى يكون من طعام العامّة في الموضع. **وعلى قول آخر**: فلا يجزيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ علي بن سعيد الرمحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من فرّق حبّا على الفقراء عن كفّارة صلاة لزمته، ثمّ اشتراه منهم أو وهبوه له بعدما قبضوه منه، وصار ملكا لهم بوجه جائز مع المسلمين، وأراد إنفاذه هو مرّة ثانية في كفّارة غيرها؛ أنّه يجوز له ذلك ولا يضيق عليه.

وقال الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان: وجدت في آثار المسلمين أنّه لا يجوز أن يشتريه ويفرّقه أيضا عن كفّارة أو غيرها، وأنا متعجّب من ذلك! كيف لا يجوز ولا أعلم حجّة تمنع ذلك، وقولي في ذلك قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن أراد أن يخرج كفّارة لزمته، أو عن من أوصى بها، ما الذي يجوز من الحبّ أو التمر، وما مقدار ما لكلّ مسكين من كلّ واحد منهما؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه من البرّ نصف صاع، ومن الذرة أربعة أسداس ونصف. **وقيل** بثلثي صاع من الجيّدة، وثلاثة أرباع صاع من الوسطة، ومن الشعير مثل البرّ.

وقيل: /٣٩٦/ صاع. **وقيل**: مثل الذرة، ومن الدخن ما يكون له من قيمة البرّ. **وقيل**: خمسة أسداس صاع.

وقيل بالمنع من جوازه، ومن ذرة الباطنة صاع. **وقيل**: ضعف الذرة الجبليّة.

ومختلف في التمر؛ **فقيل** بجوازه على حال. **وقيل**: لا يجوز إلاّ لمن لا يجد حبّا. **وقيل**: لا يجوز إلا في موضع ما يكون التمر قوتا لهم. **وقيل**: إنّه يجوز بالقيمة من الحبّ. **وقيل**: لا يجوز على حال.

وعلى قول من أجازه فإن فرّقه؛ فالصاع مجزٍ لكلّ فقير. **وقيل** بمكوك. **وقيل** بقفير[1]. **وقيل**: صاعان.

وعلى قول من يذهب إلى القيمة؛ فيكون له على رأيه مقدار ما يبلغ إليه إن كفاه الأكلتين، وإلاّ فلابدّ له منهما، وإن أطعمهم مرّتين غداء وأخرى عشاء، أو على العكس من هذا في ترتيبهما؛ فقد أدّى ما عليه، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فالتفرقة هي الأصل في الكفّارة أو الطعم، أم هما سواء في قول أهل العدل؟ **قال**: ففي قول الله ما دلّ على الإطعام لا على ما عداه من التفرقة؛ لما جاز[2] من الطعام، فإنّها رخصة لمن رآها فجاز له أن يعمل بها، وإلاّ فهي من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بقفيز.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جاء.

المختلف في جوازه، وعلى من قدر في /٣٩٧/ مثل هذا أن ينظر فيعمل فيه على ما له أو عليه، وإن كان القول بالإجازة أكثر ما في ذلك.

قلت له: وما حدّ من يجوز له أن يطعمه، أو يدفع إليه فيجزيه لأداء ما عليه؟ قال: **قد قيل** في طعمه: إنّه لا يجزيه إلاّ من يأخذ حوزته من الطعام فصاعدا لا ما دونه في حكمه، وإن أبى أن يطعم فاختار أن يفرّقه؛ جاز له من بعد أن يفطم، على رأي من يجوز[1] التفرقة فيعطي له من يكفله إن أمنه. **وقيل**: حتّى يأخذ حوزته. **وفي قول آخر**: حتّى يقبض فيدفع ما صار له إلى من يعوله. **وقيل**: لا يجزي حتّى يبلغ فيجوز على حال، وإلاّ فلا حقّ له في الكفّارة قبل ذلك.

قلت له: فإن دفع للصبيّ على قول من أجازها له مقدار ما لمثله يجزي، فيصحّ لمن فعله في الأصل؟ **قال**: فعسى أن يختلف في جوازه من بعد أن يكون في حدّ من يؤمن على حفظه من الضياع، وعلى إنفاذه فيما له من المصالح، وإلاّ فلا جواز له في العدل، وينظر في ذلك.

قلت له: فالوالد يجوز أن يعطي لولده، وكذلك الوالدة لولدها؟ **قال**: نعم، إن كانا بحال من يجوز أن /٣٩٨/ يؤمنا على ما يدفع له به على أيديهما. **وقيل**: إنّ الوالد يعطي الولد الصبيّ على حال، وإن لم يكن ثقة؛ جاز لمن فعله ولو صرفه الوالد في منافع نفسه؛ فهو البراءة لمن عليه، إلاّ على قول من يمنع أن يعطى أحد لغيره. **وقول** من يقول: حتّى يقبض بيديه. **وقول من يقول** في الصبي: إنّه لا حق له في الكفّارة حتّى يبلغ، وإلا فلا يبرأ به من سلم إليه.

---

(١) ق: يجيز.

قلت له: وعلى من أجازه بالغير؛ فاليتيم إلى من يدفع ما يعطى له؟ فإلى من يقوم بأمره؛ من والدة، أو وصي، أو وكيل، أو محتسب في موضع جوازه إن كان ثقة، وإلاّ فالمأمون على قول في مثل ذلك.

قلت له: فالوالد إن قال: "إنّ(١) له أولادا"؛ فطلب أن يعطى لهم؛ أيجوز على هذا القول أن يقبل قوله، وإن لم يصحّ له بغيره أم لا؟ **قال**: فعسى في الاطمئنانة لا في الحكم أن يجوز لمن نزل إليها لما قد عرفه بها من الأمانة، أو كان معه بحال من لا يتّهمه بالخيانة، وإلا فلا جواز له في ذلك.

قلت له: فالبالغ يدخل عليه القول بالمنع /٣٩٩/ والإجازة في أخذه للبالغ أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك، ولابدّ له من ذلك.

قلت له: فالرجل في أخذه لزوجته على هذا يكون لا على غيره؟ **قال**: هكذا عندي لعدم ما له من مخرج عن ذلك.

قلت له: فهل له من قول في أن يدفع إليه ماله ولزوجته ولأولاده الذين في عوله جملة أو على الانفراد، كلاّ وماله، ويخبره به فيبرأ ممّا عليه؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بجوازه في الأثر، وإنه عن الشيخ أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت له: فالوكيل في قبض ما يدفع به لمن وكله في هذا يجوز أن يكون بمقامه؟ **قال**: فعسى أن يختلف في جواز ما وكله أن يقبضه له، أو أمره به من معلوم، وإلا فالوكالة واقعة على غير شيء؛ فأنّى يصحّ منه على هذا في يوم، وليس هو في الأصل من الحقّ الذي يمنع من صرفه عنه إلى غيره، إلا على ما جاز من رأي في العدل، وإنما هذا في وجوبه على من بلي به لغير معين من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فإنّ.

الفقراء والمساكين، ولا نعلم أنّ أحدا يقول بغيره من فقهاء المسلمين؛ إذ ليس له موضع في الرأي /٤٠٠/ ولا في الدين على حال فأعرفه.

قلت له: فهل له في طعمه أو تفريقه أن يعطي من كان من فقراء أهل الذمّة أو القوم أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بجوازها في فقراء أهل القبلة على العموم، لمن كان من أهل دعوة الحق أو القوم، ومختلف في أهل الذمّة لرأي من **يقول** بالمنع. ورأي **من قال** بالإجازة، **ويعجبني** في فقراء المسلمين من أهل دعوة الحقّ أن يكونوا بها أحقّ ما وجدوا، وبعدهم من كان من قومنا، وإن جازوا على الابتداء، ثم من كان من أهل الذمّة من المشركين آخر من تدفع إليه، على قول من أجازه لمن عليه، فإن قضى في هؤلاء ما قد لزمه من هذا أو على يديه مختارا؛ لم[1] أقل فيه بغرم ولا بلزوم إعادته في حكم فأقطع به عليه؛ لأنه قد بلغ إلى الفقراء؛ فجاز لأن يبرأ بهم على قول بعض الفقهاء، إلاّ لمانع حقّ من جوازه على حال، وإلاّ فهو كذلك، ومن أخذ بقول، جاز له أن يعمل به في حينه؛ لم يجز أن يخطّأ في دينه، وهذا كأنه في ظاهر أمره قد تعلّق في إخراجها لهؤلاء بما لا مخرج له من الصواب في الرأي، علمه أو جهله فوافقه فهو على ذلك.

قلت له: فهل له /٤٠١/ أن يعطي الواحد من كفارتين، أو من كفارة واحدة مرّتين أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: أن يعطيه من كلّ واحدة مقدار ما له لا ما زاد على ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لمن.

قلت له: فإن فرّقهما معا فأعطى كل واحد منهما مقدار ما له حتى أتمّهما على هذا من قصده لهما؟ **قال**: أتى على ما قد لزمه فقضى ما عليه، فرّق ما بينهما في تفريقه أو جمع على هذا؛ فلا بأس لعدم فرق ما بين ذلك.

قلت له: ويجوز له في الواحدة أن يفرّق بعضها ويطعم ما بقي منها؟ **قال**: **قد قيل** في هذا بالمنع والإجازة؛ فهما قولان لمن قالهما في ذلك.

قلت له: فهل له في الطعم أن يفرّقه في مرار عدّة حتى يتمّه، فيجوز له في الواسع والحكم أم لا؟ **قال**: **قد قيل** فيه بالإجازة. **وقيل** بالكراهية. **وقيل** بالمنع من جوازه، إلا لعجز يضطرّه إلى ذلك.

قلت له: فالشيخ الكبير إذا صار في حال من لا يأخذ حوزته، مثل: الطفل الصغير وكذلك المريض؟ **قال**: فعسى في هذا أن لا يجزيه ما كان من طعمه، فأمّا إعطاؤه فهو على ما به من الإجازة في حكمه؛ إذ ليس هنالك ما /٤٠٢/ يدلّ على المنع من جواز ذلك.

قلت له: فإن نسي فشكّ في كفارته أنه قد قضاها أم لا؟ **قال**: فهي عليه حتى يصحّ معه أنه قد خرج منها، وهذا هو الحكم في ذلك فاعرفه.

قلت له: فالكفارتان إن أخرج أحدهما ونسي فشكّ أيّها التي أخرجها؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ له أن يوقع نيّته على أحدهما فيقضي الأخرى منهما. **وفي قول آخر**: إن كانتا سواء؛ أوقع نيّته على الباقية فأخرجهما، وإن اختلفا فالاحتياط أن يقصد الأحوط ليدخل فيها ما دونها، إن كان لها مدخل في ذلك.

قلت له: فإن شكّ في أنه قد لزمته كفارة فأخرجها محتاطا ثم ذكرها، أيجزيه عنها ما قد أطعمه، أو فرّقه أم لا؟

قال: فعسى أن يجزيه على هذا، فلا إعادة؛ لأنه قد أدّاها عمّا لزمه فجاز، ولا زيادة على ذلك.

قلت له: فالبرّ والذرة والشعير إن أطعمهما خلطا، أيصحّ له فيجزيه أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّ كلّ واحد منهما على انفراده مجز له في ذلك.

قلت له: فإن فرّق ما بين المساكين فأطعم كلّ فقير صنفا من[١] هذه أو فرّقه كذلك؟ **قال:** لا بأس عليه؛ لأنّي لا أعلم /٤٠٣/ أنّه يمنع من ذلك.

قلت له: ويجوز لمن لزمه في طعمه لهم أن يجعل مع الخبز تمرا أم لا؟ **قال:** نعم، على قول من أجازه في ذلك.

قلت له: ولابدّ في الإطعام من أن يكون معه شيء من الإدام، وإلاّ فلا يجزيه؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنّه أكلتان في قول المسلمين مأدومتان فلابدّ من ذلك.

قلت له: فإن فرّقها على الفقراء، أيجزيه على قول من أجازه وإن لم يكن معه شيء من الحلاء أم لا؟ **قال:** لا أدريه في هذا الموضع شرطا لجوازه أبدا؛ إذ لم يصحّ في قول ولا عمل، وإنّما يشترط في الطعم لا في غيره من التفرقة، على ما جاز في الواسع أو الحكم رأيا لمن قاله في ذلك.

قلت له: فالحبّ في أنواعه كلّها مجزٍ لمن أطعمه أو فرّقه؟ **قال:** فالبرّ والذرة والشعير هي التي لا أعلم أنّه يختلف في جوازها، وما عدا هذه في الأطعمة من أنواع الحبوب على اختلافها؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ومن.

قلت له: فالعلس من قبل أن يزال قشره؟ **قال:** فهو دون البرّ وخير من الذرة والشعير، وعلى هذا **فيعجبني** أن يردّ إلى القيمة /٤٠٤/ [لمعرفة ما يبلغ منه في ذلك.

قلت له: فالأرز على هذا يكون في ردّه إلى القيمة][١] من البرّ أو ما أشبهه في الإجازة، والقول في الدخن كذلك أم لا؟ **قال:** نعم، إن صحّ بأنّهما كذلك على رأي من أجازهما في ذلك.

قلت له: فإن زاد الدخن على الشعير في القيمة، هل يكون في هذا مثله أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، فيجزي على قياده من عليه أن يعطي منه نصف صاع على قول. وثلاثة أرباع صاع على قول آخر في ذلك.

قلت له: فإن كان في البرّ شيء من الشعير قدر نصفه أو ثلثه أو ربعه، أو أقلّ أو أكثر؛ هل له أن يجعله مثل البرّ وحده في تفريقه أم لا؟ **قال:** نعم، على قول من يجعلهما سواء. وأمّا على قول من يفرّق بينهما؛ فليس له إلاّ أن يكون في معنى ما لا حكم له لما به من قلّة؛ فحينئذ يجوز أن لا يمنع من ذلك.

قلت له: فإن جعلهما مثل الذرة أو الشعير جاز له؟ **قال:** هكذا عندي؛ إذ هو خير منهما، فلا أجد ما يمنع من جواز ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يخرجها في غير بلده أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّ في الأثر ما يدلّ على أنه أينما أخرجها؛ جاز له فأجزاه ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: ويجوز له أن يطلب /٤٠٥/ الرخص في السعر من أيّ موضع يجده أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يطلبه. **وقيل** بجوازه، وهذا أصحّ؛ إذ لا أجد ما يمنع من ذلك.

قلت له: فإن كان من قوم لا طعام لهم إلا السمك، أو اللحم، أو اللبن، أو ما يكون من بقول الشجر، أو ما لها من الثمر، ولا إدام لهم غير الخلّ، أو ما يكون من نحوه، فهل له أو عليه مع القدرة في يوم أن يطعمهم منه أم لا؟ **قال**: فعسى في هذا أن يجوز له فيجزيه؛ إذ ليس عليه إلاّ أن يخرجها من أوسط ما يطعمه أهله، لا غيره في قول من لا يجوز أن يشكّ في عدله فاعرفه.

قلت له: ولابدّ من أن يخبرهم بأنّه من كفّارة؟ **قال**: هكذا عندي في موضع إطعامه؛ لئلاّ يأكلوا ما دون الشبع تأدّبا[1]؛ لظنّ منهم أنه على وجه التطوّع لما أراده به في أيامه، وإن فرّق ما عليه فأخبرهم فحسن من أمره، وإن تركه؛ فليس هو من اللازم في شيء، إن صحّ ما أراه فيه.

قلت له: فإن أخبرهم فأكلوا، أعليه أن يسألهم هل شبعوا أم لا؟ **قال**: هكذا قيل في مجمل ما جاء في الأثر، **ويعجبني** من طريق النظر أن لا يلزمه في هذا الموضع حتى لا يكون لمن قرّبه إليهم بقية من أكلهم، /٤٠٦/ فيحتمل أن يكون دون ما يحتاجون.

قلت له: وما ساس من حبّه أو تمره، أيجوز له أن يخرجه في كفارته فيجزيه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يعطي الوسط، لا ما دونه ولا فوقه، إلا أن يتفضّل به من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تأديا.

عنده؛ فله فضل ما زاده، ولا يتعمّد ما ظهر له فساده؛ فإنه لا يجزيه. **وفي قول آخر**: إنّ المراد بالأوسط في الآية الكريمة هو الأفضل رأيا لمن قاله في ذلك.

قلت له: فإن أطعم[1] في زمان أكله البرّ ذرة؟ **قال**: قد أتى ما لا ينبغي له، وإن لم أر عليه إعادة فهو كذلك.

قلت له: فإن أخرجها ممّا يأكله برًّا وذرة وشعيرا، ما القول فيه؟ **قال**: فهو الذي عليه لا ما زاد على ذلك.

قلت له: فإن أعطى الواحد من هذه كلّها مقدار ما له جاز له، ولا بأس عليه؟ **قال**: نعم، **قد قيل** في هذا بجوازه، فهو مجز له في ذلك.

قلت له: فإن قدر في يومه على أفضل ما في يديه، أيلزمه أن يخرجها منه فيكون عليه أم لا؟ **قال**: فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه؛ **لقول من يقول** في الوسط: إنه هو الأفضل في تأويله. **وقول**[2] **من يقول** فيه بالوسط من طعام العامّة ولعلّه /٤٠٧/ في الموضع، وإنه لحسن المعنى في هذا، وما زدته عليه من ذكري لموضعه فهو من عندي لما أراه فيه، مع ما بي من مخافة أن يكون من تبديله، لردّه به من عمومه إلى ما له من خصوص في ذلك، والغالب على ظنّي في مراده أنه كذلك.

قلت له: فإن جمع ما بين الأكلتين في يوم؛ أحدهما صباحا والأخرى رواحا، أو فرّقهما في أربعة أيام، أو يومين غداءاً أو عشاء[3]، أو ما يكون من نحو هذا؟

---

(١) ق: أطعمهم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ويقول.

(٣) ق: في عشاء.

قال: قد قضى ما عليه فأجزاه على حال؛ لأنّه راجع لمعنى واحد فهو كذلك، إلاّ ما يكون في تعجيله من فضل زائد على من توانى في أدائه، لا لمانع جور أو عدل. **وقيل** بالنهي عن تفريقه، إلا لعدم من يطعمه، وينظر في ذلك.

قلت له: فإن فرّقها على الفقراء، فهل له أن يأكل من يد من أعطاه منها، أو رجع إليه ميراثا، أو بالشراء أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في هذا كلّه: إنه ممّا يجوز له. **وفي قول آخر**: إنّه لا يأكل من كفارته، وإذا منع من أكله؛ لم يجز له أن ينتفع به في شيء على حال لعدم حلّه. **وعلى قول** من أجازه في الأكل؛ فعسى أن يجوز في كلّ مباح في الأصل.

قلت له: /٤٠٨/ وما رجع إليه بالشراء أو غيره من يد من أخرجه له من الفقراء، فهل له أن يجعله في كفّارة أخرى هي عليه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه ليس له أن يخرجه في كفّارة ثانية هي عليه، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغير هذا فيه، إلاّ أنّه على قول من يرخّص في أكله من عند من صار له عطاء، فيجيزه له في حياته شراء، وبعد وفاته ميراثا، فلا معنى لأن يمنع من جواز بذله فيما له أو عليه، من بعد أن يرجع إليه على ما جاز فيه من عدله رأيا لمن قاله[1] بحلّه، وقد مضى من القول ما دلّ على هذا كلّه، فكيف على قياده يمنع من جواز إنفاذه في كفّارة أخرى على الخصوص من عموم ما أجازه فيه من بعد أن صار له، فأيّ فرق بينه وبين ما يكون في يده من نوعه، وقد عاد إليه فدخل في يده على قوله بحقّ، إنّ أحرى ما به على هذا من رأيه أن يجوز له أن يكفّر به ما قد لزمه، كما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

جاز له أن يأكله من عند من أعطاه إلاّ لعلّة تمنع من جوازه، وإلاّ فهو كذلك؛ لعدم ما يدلّ على غير ذلك.

قلت له: وما عندك في هذا؟ عرّفني به تؤجر عليه. **قال**: فهذا ما عندي فيه من **قول** /٤٠٩/ بالمنع من جواز أكله. **وقول** بالإجازة لحلّه مع ما يقتضي في هذا، كلّ واحد منهما في أخذه وبذله من إباحة أو حظر.

وعلى قول من أجازه؛ فعسى أن يكون به أحرى أن لا يمنع من أن يخرجه في كفّارة أخرى؛ إذ ليس في هذا ما يدلّ على فساد في أصله؛ لرأي من يقول بجواز شرائه وإرثه وأكله، ولعدم ما يوجب تحريمه، فعسى في الإجازة أن تكون هي الأدنى، أو يصحّ فيجوز لأن يمنع على هذا القول من بعد أن يرجع إليه، على ما جاز أن يخرجه في شيء ممّا له أو عليه لغير دليل، وما إلى هذا من سبيل، وما عرض لي على هذا الرأي من نظر فإن صحّ وإلاّ فأحوط به أن يردّ إلى ما جاء فيه من أثر، والله أسأله أن يزيل عن قلبي ما به من كدر.

قلت له: وما كان من كفّارة لغيره إلاّ أنّه على يديه، ما القول فيما يرجع إليه من يد من صار له؟ **قال**: فهذا موضع ما قد أجيز له بعدل؛ لعدم ما يدلّ على المنع من جوازه في أكل، أو ما أشبهه من فعل في أخذ أو بذل، من بعد أن صار له على ما جاز، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: وما فرّقه من /٤١٠/ الكفّارات على الفقراء غيره لا[١] عنه، فاشتراه هو من عندهم بعد التفرقة، وأراد أن يفرّقه في كفارته؟ **قال**: **قد قيل** فيه بجوازه، فلا بأس عليه في هذا على رأي من أجاز التفريق في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فهل له أن يستعين على تفريقه بمن أعانه أم لا؟ **قال**: نعم، ما كان في حضرته أو بمشهد ممّن يقوم في حضوره بمقامه في تفرقته، وإلاّ فلا يجزيه إلاّ ثقة، وما دونه من مأمون؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه على يديه، وما دونهما؛ فلا يجزيه في عدم صحّة عدله إلاّ أن يصحّ معه أنّه بلغ إلى أهله، وإلاّ فهو على أصله من لزومه له في حكمه، في موضع ما غاب عن علمه، ولم تقم له فيه حجّة يبرأ بها في الواسع أو الحكم ممّا عليه، فبقي على حاله لازما له في ماله.

قلت له: وما حدّ من يلزمه في كفّارته أن يطعم أو يكسو أو يعتق، أو يجوز له أن يصوم في موضع ما لا تخيير له فيما بينهما؟ **قال**: **قد قيل** في الكسوة والعتق أو الإطعام: إنّه على من قدر عليه لغناه، وإلاّ رجع إلى ما يكون من الصيام حال فقره بدلا من الطعام، وهذا ما لا يختلف على حال /٤١١/ فيه، لجوازه فيما له أو عليه.

قلت له: وما هذا الغنى الموجب في كونه لبذل ما في يديه من فضل، لأداء(١) ما عليه من كفّارة يخرجها للفقراء، ولعدمه في يوم يلزمه ما بها من صوم، فيجوز له ما يكون من مال لأهل الفقر خاصّة في إجماع، أو على رأي جاز له أن يعمل به في حال؟ **قال**: فهو أن يكون له من غلة ماله، أو من الدراهم، أو ما يكون من الذهب أو الفضة ما به يكتفي في حوله، ولمن هو في لازم عوله، أو يكون له غنى في صناعة أو ربح تجارة، أو ما أشبهه من شيء عرفه في حال من بعد الوفاء

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأداء.

لدينه و[١] ضمانه وتبعاته، فيبقى في يديه مقدار ما به يقضى في زمانه من هذا ما عليه. **وقيل**: حتّى يفضل معه عشرة دارهم. **وفي قول آخر**: خمسة عشر درهما. **وقيل**: عشرون درهما. **وقيل**: مائة درهم أو قيمتها في كلّ قول من هذه الآراء، وإلاّ فهو الفقير في اسمه المقتضي في أحكامه لجواز صيامه بدلا من إطعامه، مع ما يجوز له من شيء يكون للفقراء خاصّة في الإجماع، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي في ذلك.

قلت له: فإن كان له ما لا[٢] يحتاج إليه من آلة، أو سلاح، /٤١٢/ أو آنية، أو حليّ، أو ثياب، أو ما يكون من متاع لا حاجة له به؟ **قال**: **فهذا قيل** فيه: إنّه يباع لأداء ما يكون من هذا عليه، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن لم يقدر في حاله على أدائه طعاما أو كسوة أو عتقا إلاّ أن يبيع من أصل ماله؟ **قال**: فعسى أن يلحقه الاختلاف في لزومه ما بقي في غلة المال ما يكفيه ولمن يلزمه أن يموّنه من العيال.

قلت له: فإن هو أطعم في غناه بعض ما عليه، أو فرّقه، ثمّ افتقر قبل تمامه؟ **قال**: فليرجع إلى ما يلزمه من صيامه[٣]، ولابدّ من ذلك.

قلت له: فإن حدث له غنى في أيّامه؟ **قال**: فليرجع من الصيام إلى ما يلزمه لغناه من العتق أو الكسوة أو الإطعام.

---

(١) ق: من.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: وعليه في فقره أن يأخذ من الزكاة لكفّارة يمينه لازم له مع القدرة؟ **قال**: لا، من أجل أنّه فقير من المال، والصيام مجزٍ له على حال.

قلت له: وما لم يؤدّه في زمانه من كفّارة لأيمانه حتّى مات، فصحّ عند وارثه أنّه بعد عليه، إلاّ أنّه لم يوص به؟ **قال**: فهو في ماله. **وقيل**: لا شيء فيه.

قلت له: فإن أوصى به؟ **قال**: فهو في ثلثه. **وقيل**: في كلّه، /٤١٣/ والله أعلم، فينظر في عدله خوفا من الخطأ لما به من تغيّر بال، ثمّ لا يؤخذ منه إلا بالحقّ، فإنّ غيره لا يجوز على حال. **انقضى الذي عن أبي نبهان.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: ويوجد أنّه عن **الفضل بن أبي الحواري وقال**: يعطى من كفّارة الأيمان من أكل الطعام ولو كان لا يأخذ في موضع حوزته.

قال غيره: **قد قيل**: إنّه لا يعطى إلاّ من الفطيم فصاعدا إذا أعطاه حبّا، ويعطي ما أراد منهم ويترك ما شاء منهم، وإن أطعم المساكين طعاما؛ أطعم من أخذ حوزته من الطعام.

قلت له: فالخماسي والرباعي قد أخذ حوزته من الطعام، قلت له: مثل حواري ابنك قد أخذ حوزته من الطعام؟ **قال**: نعم، وأصغر منه ومثله يجوز أن يطعم من كفّارة الأيمان، ويجوز تزويجه، فقست جواري بمن هو أصغر منه. **وقال**: إذا أطعم الرجل الرجل طعاما ممّا يأكل.

قيل له: فإن كان طعامه في السنة في بعضها البرّ، وفي بعضها الشعير، وطعامه مختلف؟ **قال**: يطعم ممّا يأكل في وقته الذي يكفّر به.

قال غيره: معي أنّه قد قيل: له أن يطعم ممّا عليه الأغلب من طعام من يطعمه في كلّ وقت، لا من طعام يكون في الخواصّ. ومعي أنّ الذي يكفيه بالغداء والعشاء في /٤١٤/ أكلتين؛ فهو بحدّ من يأخذ حوزته من الطعام.

مسألة عن الشيخ أبي زكرياء يحيى بن سعيد: فيمن كان عليه أيمان كثيرة قد حنث فيها ولم يمكنه الحبّ، فهل يجزيه أن يحسب مبلغ الحبّ ويحسب سعره، ويخرج عن ذلك ذهبا أو فضّة بالقيمة، أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: مختلف في جواز ذلك على ما وجدت؛ فبعض أجاز ما وصفت من تسليم القيمة. وبعض لم يجز إلاّ الحبّ أو التمر. وبعض لم يجز إلاّ الطعم كما قال الله، دون العطاء، والله أعلم.

قال الشيخ جاعد بن خميس: وبعض لم يجز التمر في تفرقة ولا طعم، وكلّه من قول أهل الذكر، والله أعلم، فينظر في هذا مع ما قلته في هذا الفصل على ما به من مسائل، فإنّه قد جرى على غير فكرة لعجلة صرفتني عن ذلك، مع ما به من كدرة في العقل، والله أسأله أن يوفّقني في القول والعمل لإصابة العدل، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

الباب السادس والعشرون فيمن يعطى من الكفّارات، ومن يقبض لغيره من والد أو وكيل، وفي حدّ الفقير الذي يعطى من الكفّارات

وسألته: هل يجوز أن يوكل وكيلا ليقبض له ما يعطى له من /٤١٥/ كفّارات الصلوات إذا غاب الموكل عن البلد أم لا؟ **قال:** إن وكله أن يقبض له من أحد معروف؛ جاز له ذلك، وإن وكله إلاّ لمن أراد أن يعطيه أن يأخذ له من عنده؛ ففيه اختلاف.

قال أبو نبهان: والذي عندي في هذا أنّ الوكالة في قبض ما كان من معلوم قبل أن يأخذه، فيكون له في يوم لا مخرج لها من الاختلاف في جوازها؛ لأنّه لا ممّا له في الأصل، فيمنع من بيده من صرفه إلى غيره بالعدل، وأمّا أن يكون في أخذ ما سيعطى متى ما كان من عند من أراد أن يدفع إليه؛ فعسى أن يكون وافقه على شيء، ولعلّها لا تتعرّى من أن يجوز عليها الرأي في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه[1]: وفيمن يفرّق حبّا عن كفّارة صلاة، وأعطى ستّين مسكينا، ثمّ فضل من الحبّ شيء، كيف يصنع به؟

الجواب: هو للورثة والله أعلم، ما يكون نقص من الكيل، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم، إن كان من مال الهالك فهو لهم على حال، إلاّ أن يكون لنقص في كيل أو مكيال، وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وعن الذي يعطي لزوجته من /٤١٦/ كفّارات الصلوات وقال لها: "تراني أعطيت لك كذا وكذا من كفّارات الصلوات"، فقالت: "أجعله في البيت"، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** إن كانت استقبضته من بعد ذلك، مثل: أن طحنته أو خبزته فقد استقبضته، ويجوز ذلك، والله أعلم.

قال أبو نبهان: وعلى هذا من أمرها له به، فعسى أن يجوز فيه مهما كان لما أرادته من قبول أن يكون معنى في الأمر بقبضه، فيجوز لأن يصحّ لها على قول. **وفي قول آخر:** حتّى تقبضه هي، وإلاّ فهو على حاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك المرأة إذا أعطت لزوجها وهو غائب، أيجوز لها أن تجعله في نفقتها؟ **قال:** لا؛ لأنّه ليس له هو حتى يقبضه.

قلت له: فإن طحنت له إيّاه وندبته له مطحونا؟ **قال:** لا يجوز حتّى تستأذنه في ذلك وتشاوره بعد قبضه إيّاه.

قال غيره: وهذا من قوله صحيح، فهو حسن المعنى في الأولى والثانية الأخرى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن أبي الحواري: وأمّا ما ذكرت أن يعطى كلّ مسكين بيده ولا يعطي أحد لأحد؛ فهو كذلك عندنا في الكفّارات، فإذا كان إنسان يثق به /٤١٧/ من امرأة أو رجل أو صبي وقال له: "اذهب فَكِلْ لكلّ واحد حصّته حتّى يقبضه ويصير في حوزه"؛ فهو جائز، ويسألهم بعد ذلك ما شاؤوا، فهذا في الكفّارات خاصّة والسلم.

ومن غيره: قال أبو الحواري: يعطي الوالد لولده الصغير، والوصيّ لليتيم، ويعطي من يعول الصبيّ للصبيّ، ويعطي البالغ للبالغ.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن الذي يطعم المساكين من كفّارة عليه، هل يطعم من يعول أولاده الصغار أو غيرهم؟ فلا يطعم من يعول.

وأمّا المرأة التي لها الأولاد الفقراء، ومؤنتهم على غيرها؛ فلا بأس أن تعطيهم من كفّارتها.

مسألة: وعن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي أراد أن يدفع إلى رجل من كفّارة الأيمان وهو زوج أمّه؛ فذلك جائز، وأمّا الزوجة؛ فلا أعلم ذلك جائزا من قول أصحابنا؛ لأنّ مؤنتها على زوجها، وأمّا اليتيم الصبيّ؛ **فقد قيل:** إنّه يعطى له من يكفله، فأمّا المراهق **فقد قيل:** يعطى من ذلك لنفسه من جميع ما ذكرت إذا كان يحفظه ولا يضيّعه، فيما عندي أنّه قيل.

مسألة: /٤١٨/ **ابن عبيدان:** أمّا الفقيرة زوجة الفقير؛ فيجوز أن تعطى من الكفّارات، وكذلك الحرّة الفقيرة زوجة العبد الفقير أن تعطى، وأمّا الأمة؛ فلا يجوز أن تعطى ولو كان سيّدها فقيرا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أمّا زوجة الغنيّ الفقيرة إذا كان زوجها قائما لها بمؤنتها وكسوتها؛ فلا تعطى ممّا هو للفقراء، وإن كان غير قائم لها بما تحتاج إليه من المؤونة والكسوة وهي محتاجة مضطرّة؛ فجائز أن تعطى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وعن الرضيع، هل يطعم من كفّارات الصلوات وكفّارة الأيمان؟

الجواب: لا يجوز أن يطعم الرضيع، لا خلاف فيه.

قال غيره: أمّا الرضيع؛ فلا أدري جوازه في مقال إلاّ أن يأكل ما به يستغني عن الرضاعة، فعسى أن يجوز على رأي، وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: وفيمن يرضع بعد السنتين، هل يجوز أن يعطى من كفّارة الصلاة أم لا؟

الجواب: أمّا[1] الإطعام؛ فلا يجوز إلا من أخذ حوزته، وأمّا أن يعطى؛ فجائز، والله أعلم. /٤١٩/

قال أبو نبهان: فيما أحسب صحيح؛ لأنّه لا يجزي من لا يأخذ حوزته أن يطعم، وأمّا أن يعطى في هذا الموضع من قبل أن يفطم على هذا من أمره؛ فعسى أن يجوز من بعد أن يأكل، على قول من أجازه في الفطيم فصاعدا، وإلاّ فلا جواز لمن لا أكل له قولا واحدا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن أبي المؤثر: وهل يجوز أن يعطى من كفّارة الأيمان والنذور والصلوات والصوم والظهار اليتامى الصغار من أولاد الفقراء إذا طلبوا ذلك؟ **قال**: **قول**: يعطى من الفطيم فصاعدا. **وقول**: على المولود فصاعدا. **وقول**: على من أخذ حوزته من الإطعام، والله أعلم.

مسألة: **وسئل أبو سعيد** عن الفطيم: هل يعطى من كفّارة اليمين؟ **قال**: عندي أنّه قد اختلف في ذلك؛ **فقال بعض**: لا يجزي على حال حتّى يبلغ. **وقال بعض**: يعطى له من يكفله، ويجزي ذلك إذا أمن عليه. **وقال بعض**: لا يجزي ذلك إلاّ قبض الصبيّ خاصّة، فعلى معنى الاعتبار إذا صار بمنزلة مال

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

الصبيّ من قبضه له، فقبضه له من يحفظه له ويعول به. /٤٢٠/ **وقال من قال**: لا يعطى الصبيّ إلاّ أن يصير بحدّ من يأخذ حوزته من الطعام.

قيل له: فيجوز أن يعطى الصبيّ من الزكاة؟

الجواب في هذه المسألة كالجواب في الأولى، إلاّ أنّ الزكاة تعطى الفطيم وغير الفطيم؛ يجعل ذلك في مصالحه، وتعطى من يأخذها له، ويؤمن على ذلك أنه يجعله في مصالحه. **وقال من قال**: لا يعطى إلاّ من يؤمن من كفّارة الظهار.

قلت له: فإذا قالت المرأة: "إنّ لها ولدا" وطلبت أن تعطى له من الكفّارة، أيقبل قولها على حكم الاطمئنانة؟ **قال**: **معي** أنّه يجوز ذلك على قول إذا كانت من يطمأنّ بها ويؤمن عليه.

وكذلك إذا قال رجل: "إنّ له أولادا" وطلب أن يعطى لهم ويصدّق على ذلك؟ **قال**: إذا لم يعرف أنّ له أولادا إلاّ قوله، فهو عندي مثل الوالدة في الاطمئنانة، ويعطى لهم إن كان أمينا.

قيل له: فيخرج عندك في معنى الاتّفاق أن يعطى الصبيّ من الزكاة إذا قبض له والده، وكذلك هل يعطى من الكفارة؟ **قال**: أمّا الزكاة **فيعجبني** ذلك، وأمّا الكفارة؛ فلا يخرج ذلك عندي في الاتّفاق على ما جاء في /٤٢١/ الأصل أنّ بعضا **يقول**: إنّه لا يعطى الصبيّ من الكفّارة، وإنّه لا حقّ له فيها حتى يبلغ.

قيل له: فإن سلّم رجل إلى رجل شيئا من الزكاة وقال له: "فرّقها على الفقراء"، وأعطاه شيئا من الحبّ، وأمره أن ينفذ له كفارة عليه، هل يجوز للمأمور أن يعتبر لعله يبرأ من تسليمه إليه بما يستحقّه من فقره في وقته، ويكون بمنزلته هو إذا ألزمه ذلك، ولا يجيز الأمر بذلك أم لا؟ **قال**: هكذا عندي، ما لم يخرج على (خ: عليه) أخذه.

قيل له: فهل يجوز أن يقبض لنفسه ولا يخبره إذا كان فقيرا مستحقّا لذلك أم لا؟ **قال**: **معي** أنّ بعضا يجيز له ذلك إذا لم يحجر عليه ذلك، أو يأمره أن يفرّقه على أحد بعينه. وبعض كره له ذلك تنزّها، وإن فعل جاز له. وبعض لم يجز له ذلك إلاّ بإذنه. وبعض جعل له ذلك إذا كان ربّ المال غائبا، وإن كان حاضرا؛ لم يكن له ذلك إلاّ بأمره.

قلت له: والغيبة هاهنا، ما هي؟ **قال**: يقع لي أنّه إذا كان مسافرا، ومعي أنّ الغيبة تقع على ضربين؛ غائب في المصر، وغائب في غير المصر.

مسألة: وسألته عن كفارة الأيمان، هل تسلّم إلى غير البالغ؟ **قال**: لا.

قلت: فتسلّم إلى رجل /٤٢٢/ له أولاد صغار؛ له ولأولاده؟ **قال**: لا يجوز إلا للبالغ، ألا ترى أنّ القابض يكون سبيله كالوكيل؟ يطحن الحبّ ويضمنه بتعدّيه إذا لم يؤمر بطحنه.

مسألة: إنّ الغنيّ لا تجوز له الزكوات ولا الكفارات إذا كان عنده من الدراهم، أو من غلّة أصله ما يكفيه وعياله سنة لنفقتهم وكسوتهم، وما لابدّ لهم منه، وما سوى ذلك فقير، تجوز له الكفّارات إلى أن يصل إلى هذا الحدّ.

قال غيره: **ولعله أبو نبهان**: وبأيّ وجه كان غناه في عامّة؛ من غالة مال، أو ما يكون من دراهم ونحوها، أو فضلة متاع، أو صناعة، أو تجارة، أو عطاء، أو ما يدلّ عليه من وجه قد عرفه؛ فهو الغنيّ في أحكامه على حال، والله أعلم.

مسألة: **الزاملي**: وسألته عن الذي له رأس مال ممّا تجوز فيه الزكاة وعليه دين مثله، يجوز أن يعطى من الكفارة أم لا؟ فأجاز ذلك، وكذلك الزكاة.

قال غيره: صحيح، فهو حسن من قوله في ذلك.

مسألة: الزاملي: في رجل فقير صاحب صنعة، مثل: أن يكون شمارا، أو نسّاجا، أو خائطا، أو ما يشاكل(١) هذه الصناعات، هل يجوز أن يعطى من الكفارات؟ **قال**: إنّ الحبّ الذي يفرّق من /٤٢٣/ الكفارات جائز أن يعطى الفقير البالغ الذي يجوز قبضه لماله إذا كان من المسلمين، وحدّ الفقير الذي ليس له من المال ما يغنيه إلى سنة من غلّة المال؛ من ذهب أو فضة، أو من صناعة ثابتة يغنيه ما يحصل منها، وإن كانت معه صناعة لا تغنيه وليس معه من المال غيرها ما يغنيه إلى سنة، مع ما يحصل منها؛ فهو فقير، ولا عمل على قيمة الأصول، وإنما العمل على الغلة، والدراهم، والذهب، والفضة، والصناعة الثابتة، والآنية، والسلاح الذي يفضل عن العادة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي السلاح والماعون الفاضل عن الاستعمال المدّخر للحاجة، إذا كان لو باعه يصير به غنيّا؛ فحكمه الغنى بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والذي عنده سلاح(٢) أو ماعون مستغن عنه، وإذا باعه يكفيه لسنته؛ فلا يأخذ من الكفارات ولا من الزكاة، وعندي أنّ الغنيّ الذي يقدر على العتق، من فضل غلّة ماله عن العيال بعد السنة، أو دراهم، أو صنعة، أو ذخيرة مستغن عنها عن عازته، مثل: سلاح أو ماعون، أو ما أشبه ذلك، وأمّا الأصل إذا كان إذا باع منه بقي ما تكفيه غلّته هو وعياله؛ فهذا عندي غنيّ، والله أعلم. /٤٢٤/

---

(١) ق: شاكل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: السلاح.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان لرجل دراهم تجب فيها الزكاة أو لا تجب، وكانت في بيع خيار أو تجارة، ولم يكفه ما يجيئه من ربحها وغلّتها لسنة، أيجوز أن يعطى من الذي للفقراء؟ **قال:** أمّا إذا كانت الدراهم تجب فيها الزكاة، وكان الربح لا يكفيه لسنة؛ **فقول:** جائز أن يعطى من الذي للفقراء. **وقول:** لا يجوز أن يعطى، وأمّا إذا كانت الزكاة لا تجب فيها؛ فجائز أن يعطى من الذي للفقراء، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: من ملك مائتي لارية ولم تكفه لسنته؛ ففي عطيّته من كفارات الصلوات اختلاف؛ قول: يعطى. **وقول:** لا يعطى، وهو **أحبّ إليّ**، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي الغنيّ بمال غيره يجوز أن يعطى من كفارات الصلوات والزكوات أم لا؟

الجواب: لا يسمّى الإنسان غنيّا إذا كان في يده مال الناس، ولو كان معه قنطار، وجائز له أن يأخذ من تفريق الكفّارات إذا كان فقيرا، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن معنى ما قاله في هذا! لأنّه لا غنى له في مال الغير، إلاّ من بعد أن يصير إليه فيكون له مقدار ما به يكتفي في حوله، أو يكون له ما به يقضي من شيء يدرّ عليه بمنّ الله /٤٢٥/ وحوله، وإلاّ فهو على ما به من اسم الفقير، لا يزيله عنه فيما له أو عليه ما ليس له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسئل عن المجنون، هل يعطى من تفريق الكفارات؟ **قال:** نعم، ولكن يعطي له أحد يحفظ له ماله إن كان لا يقدر على حفظ ماله، والله أعلم، ويطعمه ما أعطي له من حبّ الكفارة، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنّ في غيره ما يدلّ فيه على أنه أشبه الصبيّ في هذا، جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه بالغير، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **قيل له**: والمتّهم بفعل اللواطة، أيجوز أن يعطى من تفريق الكفارات؟ **قال**: نعم، إذا كان فقيرا، ويستعين به على أمر معيشته.

قال غيره: صحيح، وإن كان من له ورع في دينه أو من المستورين في حينه أصلح لمثل هذا؛ فهو من الجائز له ولمن أعطاه؛ لأنّ اللواطة على ما بها من فحش ليسها بأعظم من الشرك بالله ولا أشدّ. **وقد قيل** بجوازها لمن يكون من فقراء المشركين في غير موضع من آثار المسلمين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن أبي نبهان: فيمن في يده مال لغيره أخذه /٤٢٦/ تعدّيا، ولم ينازعه في ذلك الحال منازع، أيكون به غنيا وهو متصرّف فيه، أم يكون فقيرا، ويجوز أن يعطى مما هو للفقراء؟ فكان من معنى جوابه أنه لا يجب أن يعطى من هذا المال الموصى به للفقراء؛ لأنّه غير مستحقّ لذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومن جواب أبي علي موسى بن علي فيما أحسب**: وعن كفارة الأيمان في فقراء المسلمين من أهل الذمّة أو في قومنا؟ **قال**: فقراء المسلمين أحقّ بها، وهي جائزة في كلٍّ [...](1).

مسألة: **ومن آثار المسلمين**: وعن طعام المساكين في اليمين، فإنهم مساكين أهل الذمّة، أو مساكين أهل القبلة أيّهم أعطيت فقد قضيت الذي عليك، وكلّ ذلك كان المسلمون يفعلونه.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: ممّا يوجد عن المسلمين: **قلت:** فرجل عليه كفارة يمين، من أحقّ بها، أهل الكتاب، أم أهل الصلاة؟ **قال:** أهل الصلاة.

مسألة: وعن عمر بن المفضل: قال: أطعم من كان من أهل المسكنة من أهل القبلة مسلما وغيره، والسائل الذي يمرّ بكم فهو مسلم من أهل القبلة.

قال لي عمر: قال سليمان: لو أطعمت منها أحدا؛ لم نر بأسا.

قلت لعمر: أنطعم منها قومنا؟ /٤٢٧/ **قال:** نعم، مخافة الحدث.

مسألة: أحسب **عن أبي المؤثر** لأنه متصل بشيء منه: وعن العتق، هل يجوز أن يعطوا من كفارة الأيمان، ومن الزكاة، ومن صدقة الفطر؟ فنعم، هم كغيرهم من العرب، على قدر فقرهم وعفّتهم ودينهم.

مسألة: وعنه: وسألته عن زكاة الفطر من أولى بها؟ فقراء المسلمين أولى بها، وإن أعطي فقراء قومنا منها؛ فلا بأس بذلك، وكذلك كفارة الأيمان، وأمّا زكاة الأموال؛ فهي لفقراء المسلمين، ولا يعطى منها فقراء القوم شيئا، إلاّ أن لا يقدر على أحد من فقراء المسلمين.

مسألة: قال الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف في إعطاء الوارث من الكفارات إذا كان فقيرا؛ **فقول:** يجوز؛ لأنّ نفقة الموصي قد ارتفعت عنهم، وهم فقراء قد استحقّوا اسم الفقر، وللوصيّ أن يدفع الكفّارة إلى جميع الفقراء، ولم أر هذا سبيل وصيّة الأقربين. **وقول:** إنّه لا يجوز أن يعطى الورثة من كفّارات هالكهم؛ لظاهر الرواية: «لا وصيّة لوارث»[1]، وكذلك المأمور بالتفرقة إذا كان فقيرا؛

---

(١) أخرجه الربيع، باب في المواريث، رقم: ٦٦٧؛ وأبو داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٧٠؛ والترمذي، أبواب الوصايا، رقم: ٢١٢٠.

فقول: يجوز له أن يأخذ لنفسه /٤٢٨/ كما يأخذ غيره؛ لأنّه فقير ومستحقّ. **وقول**: لا يجوز له أن يأخذ لنفسه؛ لأنّه مخالف[1] لأمر الآمر في فعله. وإن قال له: "هذه الدراهم للفقراء"؛ جاز له أن يأخذ منها إذا كان فقيرا، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والفقير إذا صار بحدّ من يحكم له بعوله على وارثه؛ لقلّة ماله ولعدم الاكتساب منه، فحكم الحاكم العدل له بعوله على وارثه؛ فجائز لمن أراد أن يعطيه من شيء عنده مرجعه إلى الفقراء؛ لأنّه حين كفله من كفله لم يمح عنه اسم الفقر؛ لأنّه على المكفول إذا أغناه الله بشيء من الأسباب أن يكفّ نفسه عمّن كفله؛ لأنّه لم يكن له في مال من كفله حقّ إلا بسبب فقره ولزوم من كفله له بموجب ناطق الكتاب، ويجوز أيضا أن يكفّ عنه العطاء إذا كان مكفولا غير مضطرّ في أيّامه تلك، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: وفي اليتيم الفقير المحتاج إذا كفله رجل أو امرأة غير ثقة، أيجوز أن يعطى لليتيم من الكفّارات أو فطرة الأبدان؟ **قال**: إذا كان مأمونا؛ جاز التسليم إليه /٤٢٩/ في بعض القول. **وقيل**: حتّى يكون ثقة، وإن استحقّ شيئا وأجّر من يعوله بشيء من الأيّام، أو أخذ له به ثوبا؛ جاز إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مخافة.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: وأمّا الذي لا يجوز أن يعطى من الكفّارات من الصبيان؛ فجائز أن يعطى له من يكفله ما لم يكن فيه خيانة، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إنّ والد الصبيّ يقبض له ما يعطى من كفّارة اليمين، ويبرأ صاحب الكفّارة بقبض الوالد إذا كان ثقة أو غير ثقة، ولو صرفه الوالد في منافع نفسه وعلم صاحب اليمين بذلك، على قول من يجيز ذلك القبض، وكذلك جميع من يجوز له القبض؛ من والدة تعوله، أو وكيل، أو وصيّ، أو من يعوله، أو من يقوم بعوله، فالقبض عندي يجزي عن صاحب اليمين ولو أتلفه القابض فيما لا يسعه؛ فهو ضامن لليتيم لا لصاحب الكفّارة، وكذلك يسلّم للصبيّ إذا كان يحرز ماله ولا يتلفه، و[لو][(١)] اشترى به جوزا أو لوزا أو شيئا من الفاكهة ليس هو من أهلها لموضع فقره، وأكل الذي اشتراه؛ **فمعي** أنّه يجزي /٤٣٠/ ذلك صاحب اليمين إذا علم، على قول من يجيز تسليم ذلك، والذي يبين لي أنّ هذا في بعض القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح الزاملي: وفي الصبيّ إذا كان خارجا عن والده، من يقبض له الذي يعطى من كفّارات الصلوات، والده أم الذي يعوله؟

الجواب: يعطى له من يعوله إذا كان أمينا، إذا لم ينفق عليه والده، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: نعم، **قد قيل** في الصبيّ: إنّه يسلّم ما يعطى من هذا لفقره إلى من يعوله من والديه، أو وكيل، أو وصيّ، أو من يقوم به إن أمن

---

(١) زيادة من ق.

على من يدفع به إليه. **وفي قول آخر**: إنّه لا يسلّم إلاّ للصبيّ نفسه، فإذا أخذه قبضه من يديه من يقوم به فأنفقه عليه إلى غيره من مصالحه. **وقيل فيه**: إنّه لا حقّ له في الكفّارة، فلا يعطى منها حتّى يبلغ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وعن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الرجل يفرّق حبّا لأيمان، فيجيء إليه إنسان فيقول له: "أعطني لابني ولامرأتي"، أو يقول: "لجيراني" أو "لإنسان يجب أن يحمل إليه"، أفيكيل لكلّ إنسان من هؤلاء /٤٣١/ على حدّه من الكفّارة؛ إن كان برّا فبرّا، أو ذرة فذرة، ويقول له: "هذا لفلان"، أو يكيل لهم كلّهم ويقول: "هذا الحبّ لك ولولدك ولامرأتك ولإخوتك"؛ لكلّ واحد منهم ثلاثة أرباع من هذا الحبّ؟ **قال**: نعم، جائز إذا كانوا كلّهم في حجره وهو يعولهم؛ فلا بأس أن يدفع إليهم مالهم جملة واحدة، ويقول "لكلّ واحد منهم كذا وكذا"، وكذلك المرأة هي وبنوها إذا كانت تعولهم، وأمّا المرأة التي من جيرانه؛ فإنّه يميّزه يسلّمه ويأمره بدفعه إليها، فإن لم يميّزه وأخبره من يصدقه أنّه قد صار إليها ما بعث به إليها؛ فأرجو أن يجزيه ذلك إن شاء الله، وأمّا الرجل وإخوته فإنّي أرى أن يدفع إلى كلّ واحد منهم الذي له، أو يميّزه أويبعث به عند من يرجو أن يوصله إليهم، إلاّ أن يكونوا صبيانا ولهم أخ كبير يتولّى عولهم؛ فلا بأس عليه أن يدفع الذي لهم جميعا إلى من يعولهم، والله أعلم.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ أحمد بن مداد: وأمّا الذي أخذ من تفرقة الكفّارات حبّا وأراد أن يفرّق ذلك الحبّ على الفقراء في كفّارة عن هالكه، أو كان اشترى ذلك الحبّ من عند الفقراء بعد التفرقة ليفرّقه عليهم /٤٣٢/ في الكفّارات، والمفرّق عليهم غيره، وأراد أن يفرّق ذلك الحبّ على الفقراء في كفّارة عن هالكه؛ فجائز له ذلك، ويبرأ من ذلك إلى الذي يخرج حبّا ويفرّقه على

الفقراء عن كفّارة أيضا عن هالكه الذي فرّق عليه أولا؛ **فقد قيل**: إنّه لا يجزيه، ولا أعرف كيف العلّة في ذلك، هكذا حفظته مؤثرا بعينه، والله أعلم.

مسألة: هي على أثر ما عن الشيخ علي بن أبي القاسم الإزكوي: وعن تفريق كفّارات الصلوات من حبّ الدّخن والشعير والذرة، كم يكون من ذلك؟

الجواب: أمّا الدّخن فأجازه الشيخ البوشري، ويكون للمسكين خمسة أسداس. **وفيه قول آخر**: إنّه ينظر قيمة نصف صاع برّ ويعطي بقيمته من حبّ الدّخن، والله أعلم.

وأمّا الشعير؛ فأربعة أسداس ونصف بالصاع مثل الذرة الجبلية. **وقول**: صاع تامّ من الشعير. **وقول** بقيمة نصف صاع برّ، والله أعلم.

وأمّا ذرة الباطنة؛ فضعف الذرة الجبلية مكان ثلاثة أرباع صاع، صاع ونصف من الذرة الباطنية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي البالغ الذي يعوله وارث الميّت، يجوز أن يعطى من الكفّارات والزكوات، والله أعلم؟ /٤٣٣/

الجواب: جائز ذلك إذا أعطاه غير من حكم عليه بعوله، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: نعم، إن كان فقيرا في حاله، وإلاّ فالغنيّ من أيّ وجه يكون غناه بغيره أو بماله؛ فلا شيء له في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن له فريضة من بيت المال، في الرخص تكفيه هو ومن يعول، وفي الغلاء لا تكفيه، أيجوز أن يعطى[1] من الكفّارات أم لا؟

الجواب: في الوقت الذي يكفيه فيه **فيعجبني** أن لا يعطى، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: صحيح، وفي وقت ما لا يكفيه ولا له ما به يخرج من فقره في الحال؛ لعدم ما به يستغنى من المال أو غيره، **فيعجبني** أن يعطى على هذا من أمره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي الصانع، مثل: النجّار والنسّاج والصائغ والخائط وغيرهم، إذا كان أحدهم فقيرا في صنعته، فربّما عليه ديون، أيجوز أن يعطى من الكفّارات والزكوات ومن جميع ما مرجعه للفقراء أم لا، وإن كان لا يجوز وأعطاه أحد بجهل، تراه ضامنا أم لا، وما صفة الصانع الذي لا /٤٣٤/ يجوز له مما يكون للفقراء؟

الجواب: جائز له ذلك كلّه ما لم تكفه صناعته لما يحتاج إليه من مؤنته ومؤونة من تلزمه عوله، ولم يكن عليه دين، وكانت صنعته ثابتة؛ كان هذا عندنا بمنزلة الغنيّ، ولم يجز له أخذ مال الفقراء، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: إن كان له غنى في صناعة لما يحتاج إليه من مؤونة له، ولمن يلزمه أن يعوله؛ لم يجز له أن يأخذ من الكفّارة لغناه بها، وإن لم يكن له فيها كفاية؛ جاز له معها، ولعلّ ما في جوابه فداخل بآخره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وسألته عمّن له غنى بشيء من الأشياء يغنيه لقوته وقوت من يعوله، إلاّ أنّه يفضل منه ليفرّق عن كفّارات أيمان، أيجزيه الصوم؟ **قال:** نعم.

قلت له: ويجوز له أن يأخذ من مال الفقراء؟ **قال:** لا.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: نعم، هو كما قاله؛ لظهور عدله في هذا والذي من قبله، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الذي يفرّق كفّارة صلاة لنفسه في حياته، أيجوز له أن /٤٣٥/ يعطي ورثته أم لا؟

الجواب: يجوز له أن يعطي وارثه من ذلك، ما لم يحكم عليه بمؤنته، والله أعلم إن كان فقيرا.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان جاعد بن خميس: صحيح، إنّه يجوز له أن يعطيه من كفّارته في حال ما لا يحكم عليه بعوله في الإجماع، أو على رأي من لا يوجبه في الاختلاف بالرأي إن كان من أهل ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن فرّق شيئا من الكفارات عنه أو عن غيره، وقال لأهل بيت: "كلّما أريد أن أعطيكم إيّاه أعطه فلانا"؛ يعني أحدهم، قالوا: نعم، فخلط لهم كذا وكذا وزنة أو صاعا، أيجوز له أم لا، وهل فيه شيء من الرخص لمن فعل ذلك، وإن كان لا يجوز، ما خلاص من فعله، وكذلك إن خلطه المعطي وقال لهم: "أعطيت لكم كذا" فرضوا بذلك وأكلوه من استقباض من الجميع، أيجوز ذلك أيضا أم لا؟

الجواب: إنّه جائز ذلك عندي على بعض القول إذا أمروه أن يقبض لهم، وكانوا ممّن يجوز أمرهم، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: صحيح ما قاله في هذا من جوازه على قول من أجازه. **وفي** /٤٣٦/ **قول آخر**: إنه لا يجوز فلا يبرأ، إلاّ أن يكون ثقة فيرسله به. **وعلى قول آخر**: فيجوز إن أمنه على حمله إليهم؛ لظهور ما له من أمانة على مثله، وإن صحّ معه أنه قد بلغ إلى أولئك، وهم بحال من يجوز قبض ما له من المال أجزاء فبرئ من لزومه، وإن كان فيهم من له يعول فقد مضى فيه القول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل يجوز لنا أن نأخذ من عند كلّ من أراد أن يعطينا من كفارات الصلوات من[١] عند ثقة أو غير ثقة؟

الجواب: جائز إذا لم يقل "من مال فلان"، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه[٢] أبو نبهان فيما أحسب: صحيح، وإن [قال له: إنه عن رأيه من][٣] مال فلان؛ لم يجز أخذه من يديه حتى يصحّ له أنه عن رأيه.

وإن قال: إنه مما أمره أو أوصى بتفريقه عليه؛ جاز قبوله ما لم يصحّ كذبه. **وقيل:** لا يجوز إلا من الثقة. **وقيل:** لا يجوز على حال. **ويعجبني** من جهة الاطمئنانة لا الحكم أن لا يمنع من جوازه لمن ظهر له معه ما به من الأمانة، وإن صحّ أنه من ماله؛ فعسى أن يبعد جوازه من الرأي على هذا من دعواه فيه؛ لما به من ثقة لا يجوز معها أن تلحقه تهمة بخيانة في حاله، /٤٣٧/ ما لم يصحّ عليه ضدّ ما يدّعيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل يجوز أن يعطي الرجل من الكفارات لأولاده إذا[٤] كان غير ثقة أم لا؟

الجواب: يجوز أن يعطي لأولاده الصغار، وأمّا البالغون؛ فلا يجوز، إلا أن يكون ثقة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وأما.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قال: إنه من.

(٤) ق: إن.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، **قد قيل** فيه: إنه يعطي لمن في عوله من صغار أولاده مطلقا. **وقيل**: إن أُومن عليه في رأي من أجازه لهم لا على قول من لم يجزه إلاّ بهم، أو على حال، فأمّا من بلغ؛ فإنّ حصّته تدفع إليه لا إلى غيره لبراءة من هي عليه، إلاّ أن يكون عن رأيه لمعنى في وكالة، أو ما أشبهها من أمره في حاله على رأي من يقول فيهما بالإجازة، أو في رسالة على يدي من يجوز أن يؤمن على مثله لظهور عدله، أو ما دونه من مأمون على قول، إلا وأنّ في الأثر عن الشيخ أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إنّ لمن][١] يفرّق أن يعطي الرجل لمن يعول جملة واحدة، ويقول له: "لكلّ واحد منكم كذا". **وفي قول آخر**: إنّه أخذ لغيره وإن كان يعوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بخمس /٤٣٨/ كفّارات صلوات؛ كلّ صلاة منهنّ إطعام ستّين مسكينا، وأوصى عليه بكفّارة يمين مغلّظة وهي إطعام ستّين مسكينا، أيجوز لهذا الوصيّ إذا أراد أن ينفّذ هؤلاء الكفّارات أن يعطي كلّ مسكين ثلاثة أصواع غير مميّزة بعضها من بعض، أم يعزل كلّ كفّارة، اليمين المغلّظة وحدها، أم كيف ذلك؟

الجواب: فيما **يعجبني** أن لا بأس بذلك إذا نواه عن اليمين والصلوات، وأرجو أنّي سمعت في بعض الآثار أنّ اليمين تعزل، ولم يبن لي وجه هذا، وإجازته **أحبّ إليّ**.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: حسن في النظر ما أحبّه في هذا من جوازه، وفي الأثر ما دلّ على ما أعجبه إذا نوى في تفريقه بما يعطي كلّ مسكين أنه من هذه

---

(١) ق: إن لم.

الكفّارات، وإن لم يميّز كلّ كفّارة وحدها؛ فهو كذلك. **وفي قول آخر**: إنّه إذا أعطى بمقدارهنّ، فنوى في كلّ ستّين مسكينا عن كفّارة؛ جاز له فأجزاه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن يشتري حبّا من السوق لتفريق كفّارات الصلوات الواصي بها غيره، هل يجوز أن يستأجر على حمل الحبّ من السوق إلى البيت، والإجارة من /٤٣٩/ مال الهالك؟

الجواب: إن شاء أدّى الإجارة من عنده، وإن شاء فرّقه حيث اشترى.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: نعم، هو كذلك إلاّ لوصية[١] من الهالك توجبه لفظا أو معنى في ماله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعمّن يشتري الحبّ من السوق ليفرّقه في الكفّارات من صلوات وغيرها، ويريد أن يحمله إلى بيته ليفرّقه، أتكون أجرة من يحمله إلى البيت من حبّ الكفّارات أم لا؟ فلا يكون من الكفّارات؛ لأنّها تنقص، فإن صحّ له فقراء فرّقه في مكانه إن قدر، وإلاّ فأجرته من غير الكفّارات، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلاّ لمانع حقّ في زمان من تفريقه له في مكانه، وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد: وفيمن يفرّق حبّا عمّا لزمه من الكفّارات، وكلّما جاء فقير قال: "أعطني لزوجتي" أو "لأولادي"، فأعطاه لهم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الوصية.

وهو ليس بثقة إلا على الاطمئنانة؛ إذ هو رجل مستور ليس هو من أهل الفسق، هل يجوز ذلك ويبرأ أم لا؟ /٤٤٠/

الجواب: **فعلى ما وصفت**: فإن كان مأمونا يؤدّي ما سلّم[١] إليه لغيره فيجوز ويبرأ، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: **وقيل**: إنه لا يجوز، فلا يبرأ حتى يصحّ معه أنه قد بلغ إلى من أرسل به إليه، وإلا فهو عليه، إلاّ أن يكون من أهل الأمانة فيجوز لأن يختلف في براءته به ما لم يصحّ معه كون الخيانة، ولعلّي لا أبعده من الإجازة لمعنى في الاطمئنانة، وليس المجهول من هذا في شيء علي؛ لعدم جوازه في مقال، إلا من يكون له في عول من زوجة أو ولد؛ فقد مضى ما فيه من قول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وفي الورثة إذا كانوا فقراء، هل يجوز لهم أن يأخذوا لهم وأولادهم من الكفّارات أم لا؟

الجواب: أكثر القول لا يجوز، والله أعلم.

قال غيره [ولعلّه أبو نبهان][٢]: **قد قيل**: إنّ في هذا اختلافا؛ أجازه بعض. ولم يجزه آخرون، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**قال غيره**: ووجدت مسألة في جزء الوصايا من بيان الشرع وأحببت وضعها هنا وهي هذه:

(١) ق: يسلم.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: قلت: وإذا أوصى بكفّارة، هل يعطى الوارث منها إذا كان فقيرا؟ **قال**: أظنّ فيها اختلافا؛ وأحبّ **قول من قال**: يعطى الوارث؛ لأنّ نفقة الموصي قد ارتفعت عنهم وهم فقراء قد استحقّوا اسم الفقر، وللوصيّ أن يدفع الكفارة إلى جميع الفقراء، ولم أر هذا بسبيل وصيّة الأقربين.

(رجع إلى جواب ابن معد)][(١)] **مسألة: ومنه**: وفي الميّت إذا ترك صلوات، هل يجوز أن يصوم عنه ورثته أم لا يجوز إلا الإطعام عن الصلوات، وإذا كان الصوم يجوز عن الميّت، هل يجوز أن يصام عنه بالأجرة /٤٤١/ غير ورثته أم لا؟

الجواب: إذا أوصى بالصيام عن كفارات الصلوات صام عنه ورثته بالأجرة، وأمّا إذا أوصى بالإطعام؛ فلا يجوز إلا الإطعام، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: نعم، إذا أوصى بالإطعام؛ لم يجز أن يخالف إلى غيره من الصيام، وإن أوصى به صياما فالاختلاف في جوازه بالغير؛ **وعلى قول** من أجازه فلابدّ وأن يختلف في جواز الأجرة عليه، وعلى قياده فيجوز بغيرها[(٢)] لمن تطوّع على الموصى به في حال، وإلا فلابدّ لوارثه من أدائه بعد أن يكون لموته فيما تركه من مال. **وعلى قول** من يجيزه بالأجرة؛ فعسى أن لا يصحّ إلا بها في موضع ما يوصي أن يؤتجر له من يصوم عنه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: فيما أرجو أنّها **عن الصبحي**: إن كفّر عن يمين ونوى أنّ كفّارته عن يمين، فإن لم يكن عليه؛ فهو تطوّع، ولا يعلم في ذلك الوقت شيئا، ثمّ نظر فذكر يمينا قد كانت عليه قبل الكفارة؛ فقد كفّر إن شاء الله إذا كانت الكفارة موافقة

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تغييرها.

لكفارة تلك اليمين، وهذا في المغلّظة وغير المغلّظة، وبأيّ الكفارات /٤٤٢/ أو ما كان، والله أعلم.

مسألة من منثورة ولعلّها عنه: قلت له: فإن أوصى بكفّارة ممّا يكون فيها التخيير بين العتق والصوم والإطعام، فأعتق الوصيّ من مال الهالك عن كفارة؟ **قال:** معي أنّه لا يثبت.

مسألة: قال: معي أنّه في الحكم ممّا يثبت عنه من أقلّ ما يجزي عنه وهو الإطعام عندي، ولو كان إذا اتّجر له من يصوم عنه ولو كان لعلّه أقل من الإطعام؛ لم يجز عندي أن تنفّذ عنه كفارته بالصيام ولو كان أقلّ، إلاّ أن يوصي بذلك فتنفّذ عنه وصيّته ما لم يكن باطلا، والمرسل وغير المرسل في ذلك، وإذا لم يسمّ بشيء؛ لم ينفّذ من ماله إلا أقلّ ما يكون ممّا يخرج منه وصيّته إلاّ برأي الورثة.

قلت له: فما يثبت فيه التخيير أن لو فعله في(١) حياته مما فمنع(٢) الوصي ذلك؟ **قال: معي** أنّه يمنع الوصيّ من ذلك، إذ ليس له تخيير في مال غيره، وإنّما له ما يقع به الحكم على ربّ المال بأقلّ ما يصحّ له معنى ما يجب عليه.

وأمّا التخيير في الصوم فيما يكون مخيّرا فيه في الصوم، فإنّ الصوم عندي عمل من أعمال الأبدان للهالك؛ فبموته استحال ثبوته في ماله؛ لأنّه إنّما كان مخيرا فيه العمل ببدنه، /٤٤٣/ولو ثبت له التخيير ولم يكن بين من استأجر من يصوم له أو يطعم مساكين أو يعتق، وإنّما يكون التخيير بين أن يصوم أو يطعم أو يعتق

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

فيما كان فيه التخيير في هذه الوجوه من الكفّارات، فإن أعتق الوصيّ عنه، فأتمّ ذلك الورثة إذا كان ممّا تجزي فيه الكفّارة؛ جاز ذلك عندي، وأجزى عن الميت إذا قصد الكفّارة عنه بما يجزيه في الكفّارة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعمن يفرّق كفّارة أيمان فيأتيه الرجل فيقول: "أعطني لابنتي وإخوتي ولجارتي"؟ **فأقول**: فإذا كان هو يعرف هؤلاء الذين يأخذ لهم هذا الرجل، وكان لا يتّهمه؛ فأرجو أن يجوز ذلك، وهكذا فعل الناس، وكنّا **نقول**: لا ينبغي أن يبعث ذلك إلاّ مع ثقة.

وقلت: إن فرغ الفقراء وبقي شيء من الكفارة؟ فإن كانت أيمان عدّة فأراد أن يعطي كلّ أهل البيت من كلّ يمين؛ فينبغي أن يحصي عدّتهم، ويسلّم إلى الواحد من البرّ مكوكين، ويقول: إنه يعطيه من أربعة أيمان؛ من كلّ يمين نصف مكوك، ثمّ على هذا يعطي الفقراء حتّى يستتمّ لهم ما عنده /٤٤٤/ من ذلك، فإن لم يفعل وكان الحبّ محدودا؛ أعطى من حضر منه، وما بقي وأراد أن يعطيه في أقرب القرى؛ فذلك أيضا جائز، ويستأنف من سلوت[١] أقرب وهي أولى إن شاء الله.

مسألة: وسألت أبا بكر أحمد بن محمد بن أبي الحسن رضيه الله عمّن لزمه كفّارة، هل له أن يعطي والد الصبيّ أو من يعوله منها؟ **قال**: قد قيل في ذلك باختلاف من قول أصحابنا؛ **وأكثر القول**: إنه يجوز ذلك إذا[٢] كان الوالد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سلوب.

(٢) زيادة من ق.

فقيرا، أو كان يؤمن على مال الولد في ماله ما لا يسعه. **وقد قيل** على الإطلاق: إنّه يقبض مال ولده، ولم يحدّ فيه حداً؛ لأنّ الروايات فيها أخبار كثيرة، من ذلك يروى عن النبي ﷺ أنه قال وقد أتاه رجل فقال: يا رسول الله، إنّ لي مالا وعيالا، ولأبي مال وعيال، وإنّ أبي يأخذ مالي لعياله، فقال: «أنت ومالك لأبيك»[(١)]، في الرواية لا نعلم في ذلك اختلافا بين أصحابنا، وإنّما خرج الاختلاف عن تفسير الرواية؛ **فقال من قال**: إنّ ذلك خاصّ للولد الصغير دون الكبير، فعلى هذا جاز[(٢)] إعطاء ولده من الكفارة؛ وهو الفطيم فصاعدا، على قول /٤٤٥/ من قال به جاز ذلك. **وقال من قال**: لا يجوز أن يعطى إلا ابنك البالغ. **وقال من قال**: إذا أخذ حوزته من الطعام[(٣)] من لو كان لو أطعم جاز له إطعامه؛ فذلك يجوز إن كنت أردت معنى الوالد في ذلك، وإن كنت أردت قبض الوالد من المال لولده؛ فقد عرّفتك بعض ما قيل فيه، والاختلاف فيه كثير؛ **فقال من قال**: يجوز. **وقيل**: لا يجوز ذلك، إلا أن يكون الوالد مأمونا على مال ولده، وهذا القول آخر ما وجدناه عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقد عرفني من لا أتهمه أنه كان قد لزم إنسانا دينٌ على رجل، فلم يجد شيئا فجرى خلاص ذلك على يدي الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان هو الذي يسلّم إليه شيئا بعد شيء، ويردّه إليه إلى أن استوفى صاحب المال من صاحب الدين جميع دينه، وكان لا يجوز تسليم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الشافعي في مسنده، كتاب عشرة النساء، رقم: ١٢١٥؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصدقة، رقم: ١٦٦٢٨؛ وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٩٠.

(٢) ق: أجاز.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الفطيم.

ذلك إليه إلاّ حتّى يكون مأمونا، لم يفعل ذلك الشيخ أبو سعيد، ويخرج أنّ الفاعل لذلك كان مأمونا معه، وأمّا على الإطلاق فقد عرّفتك ما عرفناه عنه، والله أعلم بالصواب.

قلت له: فعلى قول من يجيز للوالد أخذ مال ولده إذا سلّم إليه للصبيّ(١) /٤٤٦/ ولم يشترط عليه ولم يعلمه أنّها من الكفارة وهم مستحقون لذلك، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: **يعجبني** أن يعلمه ذلك، فإذا لم يفعل فأعمله أنّ للولد؛ كان عندي مجزيا له على ما قيل في الزكاة بالاختلاف؛ **فقال من قال**: إنّ من سلّم إلى فقير شيئا من الزكاة؛ كان عليه أن يعلمه بذلك. **وقال من قال**: ليس عليه ذلك، وهو أكثر القول.

وأكثر ما عرفناه عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه يجوز ذلك إذا كان عليه سِيما(٢) الفقر من ظواهر أحواله التي يستحقّ بها تسليم الزكاة إلى من يلزمه من عول الفقراء الذي يستحقّ بها ذلك؛ لأنّ هذه الزكاة قد جاءت فيها أقاويل، وقد حضرني من ذلك قول أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد سأله سائل عن الزكاة، من يعطيها؟ **قال**: الإمام أولى بها من غيره.

[**قلت**: فإن عدم الإمام؟ **قال**: المسلمون أولى بها](٣) وهم يد عدل. **وقد قال من قال**: إنها لفقراء أهل الدعوة ممّن يتعفّف ولا يظهر منه شرّ، ثمّ اختاروا

---

(١) ق: الصبي.

(٢) والسُّومَةُ والسِّيمةُ والسِّيماء والسِّيمِياءُ: العلامة، قال أبو بكر: قولهم عليه سِيما حَسَنَةٌ معناه علامة، وهي مأُخوذة من وَسَمْتُ أَسِمُ. لسان العرب: مادة (سوم).

(٣) زيادة من ق.

أنّ الأولياء أفضل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن أطعم أخا في الله لقمة أحبّ إلي من إنفاق درهم»[١]، ويخرج المعنى عندي أنّ الدرهم على غيره؛ لأنّه لو كان /٤٤٧/ الدرهم على مثل الأخ لم يكن فائدة في المعنى، فانظر في ذلك.

وأمّا ما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فكأنه كان يطلق الزكاة للفقراء على ظاهر الآية من أهل الدعوة وغيرهم دون فقراء قومنا، إلا أنه قد كان قد تكلّم في زمان.

قلت له: وإن لم يعرفه أنّها له ولأولاده في وقت ما سلّم إليه وأعلمه من بعد، هل يكون مجزيا له إذا قال: إنه أنفقه عليهم؟ **قال**: هذا يخرج عندي على حكم الاطمئنانة.

فقد عرفت[٢] **عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه **قال**: من لزمته تبعة، وكان له والدة غير ثقة، وكانت تفضل عليه.

إنّه **قد قال**: إنّه يجوز أن يسلّم ذلك إليها، وذلك عندي من طريق أنّها هي تطعم اليتيم أكثر من ذلك، فإنّي أرى أنّ ذلك جائز له على وجه حكم الاطمئنانة، وأمّا على وجه الحكم؛ فأخاف أنّ ذلك لا يصلح له ذلك إذا لم يكن مأمونا (خ: إلا أن يكون ثقة) على ذلك، وحال الثقة عندي مأخوذ من حكم الاطمئنانة لا الحكم.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن وهب في جامعه، رقم: ٢١٩؛ وهناد بن السري في الزهد، ٣٤٥/١؛ وابن أبي الدنيا في الإخوان، رقم: ٢١٩.

(٢) ق: يوجد.

وقد عرفت عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضيه الله أنّه أنفذ شيئا من مثل هذا من بعض القرى إلى بعض الناس؛ فقال لمن كتب إليه بذلك /٤٤٨/ وأمره أن يدفع إلى المرأة لولدها، فعندي أنّه قال له: عرّفها أنّ لها كذا وكذا، ولولدها كذا وكذا، وذلك عندي أنّه كان من بعض هذه الأبواب، ولم يقل بالتمييز شيئا عن شيء في حال الطعم، وهذا يخرج عندي من طريق الاطمئنانات، والناس يختلفون في أحوالهم.

فإن خرج له ذلك أنّ الأب ينفق على الصبيّ ويطعمه أكثر من ذلك؟ **قال**: فالوالد عندي آكد في حال؛ لأنّه **قد قال من قال**: ماطهما واحد، وإنّه لو كان له مال وللصبيّ مال؛ كان مال الصبيّ يحمل عليه في حال الزكاة.

قلت له: فإن نسي المعطي أن يذكر ذلك، قال له بعض من يثق به من أهله: إنّه كان يعرفهم أنّ هذا له ولأولاده، هل يجتزي بقوله؟ **قال**: عندي أنّ هذا يخرج من طريق الاطمئنانة له بذلك فذلك، وإن لم يقع ذلك خرج فيه معنى ما وصفت لك في أوّل المسألة، وقد مضى على القول فيه.

ومن غيره: أرجو أنّي وجدت والد الصبيّ يقبض له ما يعطى من كفّارة اليمين وغيرها من الكفّارة، ويبرأ صاحب الكفّارة بقبض الوالد، كان /٤٤٩/ ثقة أو غير ثقة، ولو أصرفه الوالد في منافع نفسه وعلم صرفه (خ: علم صاحب اليمين) من ذلك، كذلك على قول من يجيز ذلك بالقبض، وكذلك جميع من يجوز له القبض من والدة تعوله، أو وكيل، أو وصيّ، أو من يعوله ويقوم بعوله؛ فالقبض عندي يجزي عن صاحب اليمين. وإن أتلفه في غير ما لا يسعه؛ فهو ضامن لليتميم، أو لصاحب الكفارة عندي فيما أرجو.

وكذلك يسلّم إلى الصبيّ إذا كان يحرز ماله ولا يضيّعه، ولو اشترى به جوزا أو لوزا أو شيئا من الفاكهة، وليس هو من أهلها لموضع فقره، وأكل الذي اشتراه؛ فقد برئ منه صاحب اليمين إذا علم ذلك، على قول من يجيز تسليم ذلك، والذي يبين لي أنّ ذلك جائز له، فلينظر في قولي ولا يؤخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصواب، وأرجو أنّي عرفت أنّه يجوز أن يطعم الصبيّ إذا بلغ ستّ عشرة سنة، أو خمس عشرة سنة، ولو لم يقرّ بالبلوغ في بعض القول، ولو ضيّعه فأتلفه ما ألزمت الدافع، وعرفت أنه إذا صار بهذه المنزلة؛ جاز حلّه، وذلك في بعض القول.

وقال محمد بن عثمان: وقد كنت **سألت أبا القاسم** /٤٥٠/ **سعيد بن محمد** رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ: من يعطى من الزكاة؟ **قال**: الفطيم فصاعدا، ويعطى له من يعوله، وأمّا الإطعام فحتى يكون ممّن يأخذ جوزته من الطعام، وعلى نحو هذا قال لي محمد بن إسماعيل الإزكوي. وقد سألت أيضا **محمد بن الحسن السري**؛ **فقال** على معنى قوله: إنّه إذا لم يكن أعلم ثمّ أعلمه من بعد أنه يجزيه إذا قال: "قد أنفقته" إذا كان ثقة ثمّ قالوا، وقد قالوا: "مال الولد لوالده"، وكأنّي رأيته يعجبه أن يجزيه إذا سلّم إلى والده. وقد وجدت في الأثر عن أبي عبد الله محمد بن الحسن رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ أنّه إذا قال له: "إنه قد أنفقه عليه"؛ أجزاه، وهذا على معنى قولهم، فالله أعلم.

مسألة: وعمّن أطعم في كفّارة يمين فأعطى حبا؟ **قال**: يعطي من أخذ حوزته من الطعام.

قال أبو المؤثر: كتبت جوابا عن محمد بن محبوب فيمن يطعم المساكين عن كفّارة الأيمان، **قال:** فإن أطعمهم طعاما أطعم من يأخذ حوزته من الطعام، وإن فرّق عليهم؛ أعطى الفطيم فصاعدا فلم يغيّر الجواب.

وقال أبو المؤثر: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مناديا /٤٥١/ ينادي: إنّا لباثّون العطايا على الفطيم فصاعدا"، قال: فلمّا كان من قابل وقت العطايا، سمع عمر بن الخطاب بالليل صياح الصبيان في المدينة، فسأل عمر عن ذلك فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنّ النساء فطموا أولادهم للعطايا، فنادى مناديه: "إنّا لباثون العطايا على المولود فصاعدا". وأبو المؤثر يرفع الرواية عن محمد بن محبوب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعن رجل كان عليه كفّارة يمين؛ إطعام ستّين مسكينا، فأطعم ثلاثين مسكينا من بلده، ثمّ نسي أن يطعم الباقين؟ **قال:** يطعم ستّين مسكينا من بلده حتى لا يشكّ أنّه قد أطعم ستين مسكينا، أو يطعم ثلاثين مسكينا من غير بلده إلى الثلاثين الآخرين الذين من بلده.

قال: ومن كان عليه يمين فنسي أنّه كفّرها أو لم يكفّرها؛ فعليه أن يكفّرها حتى يستيقن أنّه كفّرها، ومن كان عليه لرجل دين أو تبعة فشكّ أنّه أعطاه إيّاه أو لم يعطه؛ فعليه أن يعطيه حتّى يستيقن.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /٤٥٢/ وعمّن عليه كفّارة يمينين؛ فكفّر إحداهما وأوصى بالأخرى، ثم شكّ أيّتهما كفّر؟ **فقال** بعض المسلمين: **قال من قال:** يوقع نيّته على إحداهما. **وقال من قال:** يجعلهما أيّهما شاء أو نحو هذا من القول، سل عنهما.

قال غيره: معي أنه إذا كانتا سواء أوقع نيّته على الباقية منهما في نيّته، وإن كانتا مختلفتين؛ فالاحتياط أن يقصد الأحوط منهما أنه يدخل فيها الأخرى إن كانت تدخل.

مسألة: سألت عن رجل وقعت عليه كفّارة، وليس له مال يعتق، ولا يستطيع الصوم، فأراد أن يطعم ستين مسكينا، وليس في بلده إلاّ عشرون مسكينا، كيف يصنع؟ **قال:** أمّا أن تطعم في كفّارة الأيمان؛ فلا يطعم لأهل الذمّة ولا اليهود ولا النصارى، ولا يطعم شيئا، ولا من فطرة رمضان، ولا من كفّارة جزاء الصيد، ولا ممّا وجب عليه في الحجّ، [ولا في][1] كفّارة شهر رمضان، ولا من ضحيّة الحج شيئا من ذلك، فإن وجد فقراء المسلمين؛ فهو أحقّ بذلك، وإلاّ مساكين قومك؛ فلا بأس، وأمّا ما ذكرت أنه ليس يجد في بلده إلا عشرين مسكينا، أيطعم هؤلاء /٤٥٣/ المساكين ثلاث مرّات؟ **قال:** نعم، يردّد عليهم غداء وعشاء كلّ هو[2] يوم هؤلاء إذا لم يجد غيرهم، ولا يبعث إلى قرية أخرى، وليس هذا زكاة إنما هذه كفارة يمين.

مسألة: قلت: فتعطى المرأة، والشيخ الكبير، والعجوز، والصبيّ من الكفارة؟ **قال:** نعم.

مسألة: قال أبو عبد الله نصر: سألناه عن كفّارة اليمين **فقال:** إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم. **قال:** مثل ما تطعمون أهليكم من الخبز، والتمر، واللحم، والسمك.

---

(١) ق: وفي.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

فسألنا: ما وقت ما له الذي يجوز له الصوم، صيام ثلاثة أيام، في أيّ حال الكفّارة؟ **قال أيوب**: الذي يرخّص له في الصوم في الكفارة الذي نأخذ به، ويحقّ عليه صيام ثلاثة أيّام متتابعات.

قلنا: ما تفسير الذي يأخذ من الصدقة بحقّ؟ **قال**: إذا كان شيخًا زمنا لا مال له، أو امرأة أرملة لا مال لها، أو مكاتبًا، أو غارمًا، أو شابًّا صحيحًا مجبول بجهد جهده إلا أنّه محروم؛ فهؤلاء يجوز لهم يأخذون الصدقة بحقّ.

وأخبرني الثقة أيضا أنه سأل ابن أبي قيس عمّن كان له ثلاثمائة درهم، /٤٥٤/ ما يكفّر يمينه؟ **قال**: يصوم.

مسألة: **وعنه**: وعمّن كفّر كفّارة نذر أو أيمان موصى بها؛ وهي نحو عشرين يمينا؛ فأطعم بعشرة أيمان؛ كلّ مسكين ثلاثة أرباع المكوك ذرة، ثم بدا له أن يطعم منه لبقية الأيمان برًّا، هل يجوز له أن يطعم من البرّ الذي أطعمهم ذرة؟ **قال**: لا بأس.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواري**: وعن رجل عليه إطعام ستّين مسكينا، فأعطى بعضهم ثمّ أمسك عن التفرقة حتّى نسي الذين كان أعطاهم ولا يعرفهم بأسمائهم، يجوز له أن يتحرّى ثلاثين من الفقراء، يعطيهم أو يرجع يعطي ستّين مسكينا؟ **فعلى ما وصفت**: فإن شاء فيرجع يطعم ستّين مسكينا من بلده، وإن شاء فليبعث إلى قرية أخرى؛ فليطعم فيها ثلاثين مسكينا إذا كان قد استيقن أنه قد أطعم ثلاثين مسكينا قبل ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: **وسأل الوضّاح بن عقبة أبا الوليد** عن الرجل يكفّر فيطعم، هل يطعم اليوم بعضهم وغدا بعضهم؟ **قال**: لا، إلاّ أن لا يجد مساكين، **قال**: وإنما

يجوز ذلك فيمن يكون /٤٥٥/ عليه صيام فلم يستطع؛ فإنّه يطعم عن كلّ يوم مسكينا. **قال**: وله أن يطعم مسكينا واحدا شهرا إن كان عليه شهر.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يجزيه أن يطعم كلّ يوم مسكينا أو مساكين حتى يوفيهم المساكين الذي عليه، وجدهم أو لم يجدهم، كان موسرا أو غير موسر، وكره ذلك من كرهه وشدّد فيه. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك إلا من عدم المساكين غير موسر، ومنهم من كرهه وشدّد فيه. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك من عدم المساكين أفقر.

مسألة: وأرجو أني وجدت أنّ والد الصبيّ يقبض له ما يعطى من كفارة اليمين، ويبرأ منها صاحب الكفارة بقبض(١) الوالد، كان ثقة أو غير ثقة، ولو صرفه الوالد في منافع نفسه، ويبرأ صاحب اليمين بذلك على قول من يجيز ذلك بالقبض، وكذلك من يجوّز قبضه له من والدة تعوله، أو وكيل، أو وصيّ أو من يعوله ويقوم بعوله؛ فالقبض عندي يجزي عن اليمين، وإن أتلفه فيما لا يسعه؛ فهو ضامن لليتيم لا لصاحب الكفارة عندي فيما أرجو، وكذلك /٤٥٦/ يسلّم إلى الصبيّ إذا كان يحوز(٢) ماله ولا يتلفه، و[إن](٣) اشترى به جوزا أو لوزا أو شيئا من الفاكهة ليس هو من أهلها لموضع فقره، وأكل الذي اشتراه؛ **فمعي** أنه يجزي ذلك عن صاحب اليمين، على قول من يجيز تسليم ذلك، والذي يبين لي

(١) في النسخ الثلاث: يقبض.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يجوز.

(٣) زيادة من ق.

أنّ هذا في بعض القول، فينظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصواب.

وأرجو أنّي عرفت أنّه يجوز دفع مال الصبيّ إليه إذا بلغ ستّ عشرة سنة [أو خمس عشرة سنة](١)، وإن لم يقرّ بالبلوغ في بعض القول، وذلك إذا كان من سنّ البالغ والمراهق، وعرفت أنه إذا صار بهذه المنزلة؛ جاز حلّه، وذلك في بعض أقوال المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أوصى بصلاة تفرّق عنه أو يمين، والموصي من بلد، والذي يفرّق عنه من بلد(٢) آخر؛ **فقد قيل:** يفرق عنه في بلده الذي مات فيه، فإن فرّق في بلد غيره؛ أجزاه ذلك إن شاء الله.

وقلت: هل يعطى الصبيّ الفطيم من التفرقة؟ **فقد قيل:** إذا أعطى حبّا أعطى الفطيم فصاعدا، وإذا أعطى طعاما؛ أطعم من يأخذ حوزته من الطعام.

قلت: وإن كان صغيرا /٤٥٧/ فإلى من يسلّم إليه؟ **فقد قيل:** يسلّم إلى من يعوله ممّن يؤمن على ذلك، وإلى وصيّه أو وكيله. **وقيل:** لا يسلّم إلاّ إليه ولو كان له وصي أو وكيل، فإذا سلّم إليه قبضه من يقوم به وبمؤنته.

مسألة: قال: ولا يعطى من كفارة الأيمان، ويعطى الفطيم.

وفي جواب عمر بن سعيد: وإذا أعطيته وبنيه أعطيته لبنيه وزوجته إن كنت لا تخاف خيانته لزوجته فيما يدفع إليه لها، [وإن خفت](٣) منه أن لا يؤدّيه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بلاد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أخفت.

إليها، فادفعه إليها أو[١] إلى من يثق: من رجل أو امرأة يدفعه إليها إذا كان لها أولاد يتامى يعطى ما كان لأولادها من هذه الكفّارة إلى الذي هو، ومن كان يتيما لا والد له ولا والدة، وهو مع أحد يقوم بأمره؛ فإنّه يعطى من هذه الكفارة إلى الذي هو معه، وأمره أن يطعمه أياما.

مسألة من الأثر: **قلت**: وكذلك من يعطى من كفّارة الميّت وزكاته التي وجبت عليه في الحياة، ولم يكن له هو أن يعطيها إياه إذا كان هو ممّن يلزمه عوله في الحياة، ثمّ أوصى بها ومات، أيجوز أن يعطى من ذلك إذا كان ذلك بعد /٤٥٧/ موته؟ **قال**: نعم، إذا لم يكن ورثة؛ جاز لهم أن يأخذوا من الكفّارات والزكوات، ووصيّة الفقراء والأغنياء، ولا يجوز أن يأخذ من وصيّة وارثه، فقيرا كان أو غنيا ممّا أوصى به للفقراء[٢]، ولا من زكاة ولا من أيمانه الذي ورثه.

مسألة من منثورة قديمة من آثار المسلمين: وعمّن بلي بتفرقة أيمان كثيرة، هل يعطي مسكينا واحدا من تلك الأيمان؟ فنعم، قد كنّا نفعل ذلك، نحسب[٣] كم يقع له من يمين، ثمّ نعطيه[٤] فعلنا، وكذلك في كفّارة الصلوات.

مسألة: ومن لزمته كفّارة صيام شهرين فصام شهرا واحدا، وأراد أن يطعم بدل الشهر الثاني على اختياره، وكانت الكفّارة ممّا يخيّر فيه بين إطعام ستّين مسكينا، أو صيام شهرين؛ **فمعي** أنّه يختلف فيه؛ **قول**: له أن يصوم ما شاء من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: للفقر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يحسب.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يعطيه.

ذلك، ويطعم عمّا شاء، ولا يفطر حتى يطعم عمّا أراد أن يفطر. **ومعي أنه قيل**: إن شاء صام شهرين متتابعين لا إطعام فيهما، وإن شاء أطعم ستين مسكينا لا صيام فيه، وإن كان ممّا لا تخيير له فيها من الكفارة، فإنّما عليه ما استطاع، /٤٥٨/ فإن لم يستطع؛ فإطعام ستّين مسكينا فيما فيه ذلك، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون في حدّ من يجب عليه العتق في كفّارة الظهار، ومن يجب عليه الطعم في كفّارة الأيمان

عن الشيخ أبي الحسن فيما أحسب: وسألته عن حدّ من يجب عليه العتق في كفّارة الظهار، ما يكون حدّه إذا كان من أهل الأصول أو أهل الأموال من الحيوان؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان له من المال ما يغنيه غلّته[١] لمؤنته من سنة إلى سنة؛ فهذا بحدّ الغنى وعليه العتق، وإن[٢] كان ليس له من المال ما تغنيه غلّته في سنة[٣] وهو يحتاج في ماله ونفث (خ: ويفتقر) من فيه إلى ما يقوم بمؤنته، ويجوز له أخذ الصدقة فيه؛ فهذا غير مستغن، وعليه الصيام، والله أعلم بالصواب.

قلت[٤]: فإن كانت غلّة ماله تجزيه لمؤنته ومؤونة عياله كما وصفت في سنة، غير أنّه لا يفضل من غلّة ماله ما يقدر به على العتق إلا بالاحتمال بدَين على نفسه، أو انتقاص على عياله، أو يبيع من أصل ماله، وإنّما الغلّة كفاف لنفسه وعياله، هل يكون هذا عندك فقيرا في هذا؟ **فنقول**: إن كان يدخل عليه النقصان /٤٥٩/ في سنته في مؤونته ومؤونة عياله، ويحتاج فيه إلى الدين أو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: علته.

(٢) ق: وإذا.

(٣) ق: سنته.

(٤) ق: قلت له.

الصدقة، أو إلى بيع أصل ماله الذي يعول منه نفسه وعياله؛ لم نر هذا بحدّ الغنى الذي يلزمه فيه العتق، والله أعلم بالعدل[١].

قلت له: فما كان هذا الرجل تاجرا، أو صائغا، أو حمّالا بالكراء، أو حمارا أو شيئا يعمل به في برّ أو بحر، ما ترى حدّ غناه على هذا الوجه؟ وما الحدّ الذي يلزمه فيه العتق؟ فإنه لا يلزمه ذلك حتى يكون بحدّ ما يقوم بكسبه وتجارته، أو ضيعته لمؤنته ومؤونة عياله في سنته، ويقوم بجميع ذلك، فإذا قام بجميع ذلك أعتق، وإن كان إنما يصيب من ذلك من ضيعته أو تجارته أو مكسبته كفاف مؤنته ومؤونة عياله، وإن لم يكن له هنالك فضل، وإن أعتق دخلت عليه الحاجة وأضرّ بنفسه وبعياله؛ فليس هذا معناه بحدّ الغنى الذي يلزمه العتق، وعليه الصيام، والله أعلم بالصواب.

قلت له: فهل ترى على التاجر أن يعتق من رأس ماله، وعلى الصانع[٢] أن يبيع من حديد صناعته[٣]، وكذلك الحدّاد يبيع من حديد صنعته، وكذلك البحريّ يبيع سفينته في هذا؟ وإنما عليهم في الغلة من ذلك؛ /٤٧٠/ فليس نرى على الحدّاد أن يبيع حديده في ذلك الذي لا تقوم مكسبته إلا به، وكذلك الصانع[٤]، وكذلك صاحب السفينة، وكذلك صاحب رأس المال إذا كان إذا أعتق من رأس ماله دخل عليه النقصان وعلى عياله، وإنما هو يموّنهم من غلة رأس ماله كفافه وكفاف عياله، فإن أعتق دخل عليه الفقر إلى الدين والحاجة؛ لم

---

(١) ق: بالصواب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الصائغ.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: صياغته.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الصائغ.

نر ذلك عليه، وإن كان رأس ماله إذا أعتق منه بقي ما يقوم عليه تركه منه، ومكسبته تغنيه[١] لمؤنته ومؤونة عياله؛ رأينا عليه العتق على ما وصفنا، والله أعلم بالصواب.

قلت له: وكذلك على هذا يكون حدّ من لا يجوز له أخذ الصدقة؟ فنعم، إذا كان لا يصيب من مكسبته، ولا من ضيعته ما يقوم بمؤنته ومؤونة عياله في سنته أخذ من الصدقة ما ينقص عليه في سنته، فإذا استغنى أمسك عن أخذها، وإذا احتاج إليها مع مكسبته على ما وصفنا لك في سنة؛ أخذ منها مقدار كفافه إلى بلوغ سنته؛ فعلى هذا تكون حالته.

قلت: وكذلك من يلزمه الإطعام من كفّارة الأيمان وزكاة الفطر، أهما على ما وصفنا؟ فأمّا كفارة الأيمان على /٤٧١/ من يلزمه الإطعام؛ فالذي عرفنا من الآثار عن الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مجاب قوله، وما رفع[٢] في ذلك أنه كان عنده ما يكفيه ويكفي مؤنته ومؤونة عياله في سنته، ويفضل بعد ذلك خمسة عشر درهما، فإنّه يكفّر عن ذلك فيما عندنا.

ووجدنا في الأثر أنّه يرفع عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما وجدنا: إنه إذا فضل من غلة ماله بعد مؤنته ومؤونة عياله؛ أحسب خمسة عشر درهما أخرج فعلى هذا جوابنا، **ونقول**: إن كان ليس بهذه الصفة التي وصفناها من قول فقهائنا؛ فليس عليه إخراج، ويجزيه الصيام، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تعينه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وقع.

وأمّا زكاة الفطر من رمضان فالذي عرفنا عن الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنها تجب على من لا يتحمّلها بدين، ولا يضرّ بعياله، فعلى حسب هذا كان جوابه في هذه المسألة فيما يجب لمن سأل عنها، وكان بدء ذلك أنّ أبا عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ سأله سائل عن صدقة الفطر، أو قال: عن زكاة الفطر، وعليه ثوبان غاليان؛ **قال**: فقال له أبو عبيدة، أو أمره أبو عبيدة أن يبيعهما ويشتري /٤٧٢/ دونهما، ويخرج زكاة الفطر على حسب هذا الاختلاف، واللفظ في بعض هذه المسألة، والله أعلم بالصواب.

قلت له: فإن لزم رجل رجلا كفّارة أيمان كثيرة تجاوز خمسة عشر درهما، وترجع كفّارتها إلى أصل ماله وإلى أن يحملها بالدين، هل ترى عليه أن يطعم في الكفّارة الخمسة عشر، ثمّ يصوم ما بقي عليه من كفّارة الأيمان؟ **فنقول**: إذا كفّر عن يمين ثمّ زال عنه بعد أن كفّر عنها حكم ما لا يلزمه الإطعام؛ رجع إلى حدّ من يجزيه الصيام، كفّر بالصيام في حين ما يلزمه الصيام، فإن رجع إلى حدّ ما يلزمه الإطعام؛ [كفّر بالإطعام](١) ولم يجزه الصيام، هكذا سبيله إذا كثرت أيمانه، وتقلّبت أحواله حتّى يقضي ما عليه كما وصفنا، والله أعلم بالصواب(٢).

قلت: أرأيت لو أنّ رجلا له مال يصيب من غلته ما يجزيه مؤنته ومؤونة عياله وعليه دين، هل عليه إطعام في كفّارة اليمين، أو في عتق، أو عن ظهار، أو في زكاة الفطر، أو(٣) له أن يقضي دينه ويصوم في كفّارة الظهار، وفي كفارة اليمين،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بالعدل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: و.

ويأخذ من الصدقة لما بقي عليه من مؤونة عياله، وكذلك لا يأخذ في زكاة الفطر، فإن كان دينه هذا حالا عليه، /٤٧٣/ وإذا قضاه في حينه ذلك زال عنه حكم الغنى؛ فقد زال حكم العتق وحكم الإطعام في الأيمان، وأمّا زكاة الفطر فإن كان بعد قضاء دينه لا يتحمّلها بدين، ولا يضرّ بعياله؛ أخرجها.

قلت له: فهل ترى على الرجل أن يبيع في كفّارة الأيمان من أصل ماله، وفي كفّارة الفطر، وفي كفّارة كانت قد وجبت عليه، وفي الزكاة، أو في دين العباد؟ فأمّا زكاة الفطر؛ فلا يباع فيها الأصول على ما عرفنا، وأمّا كفارة الأيمان؛ فلا يباع فيها الأصول إذا كان في بيعها زوال الغنى عن بائعها.

وأمّا دين العباد [وزكاة][١] الفطر؛ فعلى قول أبي عبيدة وقوله للرجل في ثوبيه أن يبيعهما ويشتري دونهما فيسلّمهما في الدين.

وأمّا كفّارة اليمين فإذا كان بحدّ من يلزمه الإطعام في اليمين؛ فعليه الإطعام، فإن شاء باع فيها الأصل، وإن شاء غيره، وأمّا الزكاة فإن صارت عليه دينا، وأراد قضاءها في حياته؛ باع فيها الأصل وقضى عن نفسه، وإن تأخّر ذلك عنه إلى موته وأوصى بها؛ قضيت عنه في ثلث ماله **على قول** من يرى ذلك في الثلث. **وعلى قول** من يراها مثل الدين؛ فهي من رأس المال، وكلّ ذلك /٤٧٤/ صواب إن شاء الله، والمعمول به معنا أنّها بعد موته تقضى من ثلث ماله، فهذا الذي نعمل به، ومن أخذ بالقول الآخر: إنّها من رأس المال؛ فصواب إن شاء الله. **قلت**: فعلى قول من يقول بالزكاة إذا لزمته كانت بعد موته من رأس المال، هل تجعل كفّارة الأيمان والنذور اللازمة من رأس المال؟ **فقد قيل عن بعض**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وأما زكاة.

الفقهاء: إنّه لعلّه قد جعل الزكاة والحجّ والكفّارات اللازمة من رأس المال، فمن أخذ بذلك لم نخطّئه، وأمّا نحن فنأخذ بقول من يرى ذلك من الثلث، والله أعلم بالصواب.

وقال: من كان له مال كثير إذا باع من أصله في العتق من كفّارة الظهار، أو في كفّارة الأيمان بقي من الأصل ما يكفيه غلّته، بقي لمؤنته ومؤونة عياله، أو أعتق وكفّر ممّا يسع[1]؛ باع من الأصل وأعتق وكفّر، وكذلك إذا كان بهذه المنزلة إذا باع من أصل ماله بقي عنده من الأصل ما يكفيه غلّته لمؤنته ومؤونة عياله؛ باع من أصل ماله ولم يأخذه من الزكاة، **وقال**: إنّما ذلك الذي يكون بمنزلة كفاف لعوله وعول من يلزمه عوله.

قلت له: ما تقول في رجل له مال يكفيه /٤٧٥/ غلّته لمؤنته ومؤونة عياله، ويبقى من بعد ذلك كفّارة يمين خمسة مكاكيك برّ مستغنٍ عنها عن مؤنته ومؤونة عياله، وليس معه خمسة عشر درهما يجعل ذلك لعياله؟ **قال**: إنّما هو يعولهم.

قلت: إن لم يستطع الإطعام؛ **قال**: فإذا كان يستطيع الإطعام؛ فعليه الإطعام.

قال الناظر: ولعلّ قولهم في هذا غلطا.

قال: ولعلّ قولهم في هذا خمسة عشر درهما بغلاء السعر ونحو هذا.

قلت له: فإن قدر على إطعام خمسة مساكين، هل يطعم خمسة مساكين، ويصوم إذا كان له مقدرة؟ **قال**: عليه الإطعام. **قال**: هذا يصوم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يبيع.

قلت: ما تقول في المرأة يكون لها الحليّ والكسوة الغالية التي تكتفي بدونها، والآنية الغالية من الآنية التي يحتاج إليها من الأطعمة التي تكتفي بدونها، وليس لها مال يقوم عليه لمؤنتها، هل له أن يأخذ من الزكاة، وعليها أن تبيع الحليّ، وتستبدل بالثياب والآنية ما هو دونها، يجزيها وتأكل فضل ثمنها، وكذلك إن كانت تجتزي[1] بسكن دون سكنها، هل تبيعه وتجتزي من ثمنه سكنا /٤٧٦/ يجتزيها بسكنه، وتأكل فضل ثمنه؟ **فنقول**: إنّ صاحبة الحليّ تبيعه وتأكل، وكذلك الآنية التي لا حاجة لها إليها، وتكتفي بدونها، وكذلك إن كان لها منزل واسع دون ذلك المنزل يجزيها، فإن باعت منه ما ليس لها إلى تركه حاجة، إلا أن يكون ذلك المنزل هو مالها، ولا غلّة تستغلّها، وتنقص الغلة من مؤنتها في سنتها؛ لم نر عليها أن تبيع ما يقوم كفافها به، وتأخذ الزكاة ما ينقص في سنتها عن غلّته، والله أعلم بالصواب.

وكذلك الثياب على ما قلنا عن أبي عبيدة، إذ سأله الرجل عن زكاة الفطر وعليه ثوبان غاليان؛ فأمره أن يبيعهما ويشتري دونهما ويخرج زكاة الفطر، وكذلك نحن **نقول**: إن كانت هذه معها ثياب غالية وهي عنها مستغنية، وليس لها فيها نيّة؛ فتترك منها ما يكفيها وما تدّخره لحاجتها، ولكسوة مثلها، ولما يصلح يحمل بها، ولا يصلح لمثلها (خ: شأنها) إلاّ به، وتبيع ما فضل من هذه الصفة وتأكله، إلاّ أن تكون غالية، ولا يصلح لها إلاّ بتركها في لباسها وما يحتمل بها، وليس فيها فضلة عن ذلك وهي كسوة مثلها /٤٧٧/ وقدرها، وليس من الحرير وإنّما هي من القطن والكتان، تركتها لحاجتها إليها خوفا على نفسها إن باعت ما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تجزي.

فضل منها ضرّ[١] بها بيعها من اللباس والكسوة، وصدقت نيّتها في ذلك، ثم نرى عليها أن تبيع، ولا تدعه لحاجتها إليه، وإن كانت ثيابها هذه الغالية من ثياب الحرير؛ فتبيع الحرير وتشتري فضلته كسوة مثلها في قدرها، وتأكل ما فضل من ثمنه، إلاّ أن تكون هذه في بلد لباسهم الحرير، الغنيّ منهم والفقير، فتدع لنفسها ما تكتفي به من كسوتها وما تخاف أن تضطرّ إليه في وقت حاجتها، وتبيع ما فضل من ذلك عن ذلك، وتستعفّ بثمنه، والله أعلم بالعدل والصواب.

وكذلك كفّارة الأيمان والظهار على الرجل أن يبيع فيه على ما وصفنا في هذه المرأة؛ فقد مضى الجواب فيما ذكرنا، وكفّارة الأيمان والظهار إذا كان بحدّ الغنى في هذه الآنية والثياب وغيرها؛ لأنّه إن شاء باع وإن شاء لم يبع؛ لأنّه قد صار إلى حكم يجوز عليه العتق في كفّارة الظهار، والكفارة بالطعام في كفّارة الأيمان.

قلت: فالمرأة تكون مع زوجها قائم لها بكسوتها[٢] ونفقتها، ولها من الأصول /٤٧٨/ ما[٣] لا تقوم بكسوتها ومؤنتها، ولزمتها كفّارة يمين، هل ترى عليها أن تبيع من مالها في كفارة اليمين على هذه الصفة؟ **قال**: عليها أن تبيع من مالها في كفّارة الأيمان بالإطعام، إلاّ أن تكون بالحدّ الذي وصفنا لك فيما تقدّم من جواب هذه المسألة: أن يكون لها ما يكفيها غلته، ويفضل معها بعد الغلة في بيتها خمسة عشر درهما وقيمتها، وهذا هو المحكوم به على ما وصفنا، وما[٤] هذه

---

(١) ق: غير.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كسوتها.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: وأما.

على ما وصفت أنت فنأمرها أن تكفّر بالإطعام إن قدرت عليه، ولا حكم عليها به إلاّ أن تكون في حدّ ما لها على ما وصفنا ممّن يلزمه الإطعام، والله أعلم بالصواب.

وهذا قولك: إنها تبيع من أصل مالها، وأمّا إن كانت لها غلّة تبقى في يدها وهي مستغنية بنفقة زوجها؛ فهذه توجب عليها الكفارة بالإطعام في هذا الموضع خاصة؛ لأنّها قد استغنت عن بيع أصل مالها وعن غلّته؛ فهذه معنا بحدّ الغنى، فافهم الفرق في هذا، والله أعلم بالعدل.

قلت له: فترى أن تعطى هذه المرأة من الزكاة؟ فهذه المرأة إن كانت تصيب من غلّة مالها ما يغنيها لمؤنتها، وكان لها زوج غنيّ وهو ينصفها، وقائم لها بما يلزمه من الغنى[1] إلى حدّ الفقراء؛ أخذت في سنتها من الصدقة بقدر ما ينقص من غلّتها /٤٧٩/ (خ: من غلة) مالها وكسوتها ونفقتها، فهكذا سبيلها، فإن أصابت من غلّة مالها بعد ذلك ما يكفيها، أو رجع زوجها إلى الحقّ فكساها وأنفق عليها؛ أمسكت عن أخذ الصدقة؛ لأنّها قد استغنت عنها، فإذا افترقت كما وصفنا؛ أخذت من الصدقة ما ينقص عليها كما شرحنا، وإن استغنت عنها ودعتها[2] لأهلها، ولا توفيق إلا بالله.

قلت: فإن كان زوجها غنيّا على ما وصفت لك وينصفها، ولزمتها كفّارة يمين، ولها مثل شاة في البيت ويمسحها وليربح فيها، أو ثوب من غير كسوتها التي

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

تحتاج إليها منها؛ هل تبيع[١] هذا ما كان من العروض غير الأصول في كفّارة الأيمان، ولا تحتاج إليه في كسوتها ولا في مؤنتها، وهي بحدّ الغنى عنه، ورأينا ذلك عليها إذا كانت مستغنية في حين ما يلزمها الكفّارة، والله أعلم بالصواب.

وإذا لزم رجلا شيء من الكفّارات؛ من الظهار، والأيمان، والصلاة؛ فإنّ له أن يعطي الوالد لولده، والوالدة لأولادها إذا أمنهم على ذلك، وله أن يعطيهم إذا سلّموا إلى أولادهم؛ لأنّه يرسل من يأمنه بالكفّارة من يعطي الفقير، وللوصيّ إذا أوصى إليه في الكفّارات من /٤٨٠/ ذلك في الذي يلزمه ذلك إلى من سلّمه إليه الذي يلزمه ذلك إذا أعطى الوصيّ من الكفّارات عبدا أو غنياًّ؛ وهو لا يعلم أنّها كذلك ثمّ علم بذلك، فإن علم بذلك؛ فإنّ ذلك يكون في ثلث مال الهالك، وليس على الوصيّ غرم في ذلك، وإذا أعطى العبد الغنيّ (ع: أو)[٢] الغنيّ وهو يعلم أنّه عبد أو غنيّ، وجهل أن ليس له أن يعطي العبد والغنيّ؛ فإنّه يضمن في ذلك الوصيّ في ماله إذا علم أنّه عبد أو غنيّ ولو جهل ما يلزمه.

قلت له: فإن أعطى مشركا وهو عالم أنّه مشرك أو جاهل؛ يضمن في ذلك، ولم نر في ذلك ضمانا، ولا أرى في ذلك في ثلث المال، وأراه مجزيا عنه.

وقال في امرأة معها حليّ ذهب أو فضّة: إنّها لا تعطى من الزكاة إلاّ ما تحتاج إليه من بعد تلك الحليّ ما يكفيها تمام سنتها، إلاّ أن تقول لها في ذلك معنى، فيقول[٣]: إنّها تريد أن تقضي منه دينها، أو تكفّر منه أيمانها، أو توصي

---

(١) ق: تبيع.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: فنقول.

فيه لحجّة، أو تطهّر به نفسها، أو تنفّذه في شيء من البرّ، فإن تحلت يجوز إعطاؤها من الزكاة، أو يجوز لها أن تأخذ من الزكاة؟ **قال**: فإن كان أحد قد أعطاها شيئا من الزكاة وهي بهذه المنزلة؛ /٤٨١/ فإنّه يسألها إن كان يصدقها، فإن قالت: "إنّها تريد شيئا ممّا ذكر"؛ فإنّ ليس عليه غرم.

قال: وإن كانت أخذت الزكاة وهي بهذه الحالة؛ فهي ضامنة لمن أعطاها الزكاة، وعليها أن تردّ عليه ما أخذت من عنده من الزكاة.

قال: وإن كانت أمينة وقالت: "إنّها تطعمه الفقراء من أولادها أو غيرهم"؛ جاز ذلك للذي أعطاها من الزكاة، وإلاّ فعليها هي أن تسلّم إليه، وعليه هو غرمه للفقراء، **وقال**: وللذي يأخذ إذا أخذ ما يكفيه وعياله من ثمرة إلى ثمرة، اشترى ممّا يأخذ من الزكاة على هذه الصفة قرطاسا يكتب فيه العلم ويشتري منه مصحفا.

وأمّا أن يأخذ من الزكاة بقدر ما يكفيه ويكفي عياله، ويعطي في فداء نفسه من خراج ما قد لزمه أو دين قد طولب به؟ **قال**: نعم، له ذلك، وإنّما له ذلك؛ لأنّه لو باع ما يقوت به عياله كان فقيرا، وإنّما يأخذ ما نقص عليه قوته وقوت عياله.

وقال في المرأة يكون لها زوج ينفق عليها ويكسوها، ولها مال لو باعت منه وحجّت به لبلغها الحجّ: أن ليس عليها حجّ حتّى يكون معها مال تحجّ عنه، إذا باعت من مالها من أصله بقي من أصله ما يكفي /٤٨٢/ غلّتها لمؤنتها، **وقال**: لأنّ الزوج يموت ويحدث عليها الأحداث، كذلك ولم نرها في ذلك إلاّ على منزلة ما لو كانت ليس لها زوج على معنى قوله.

وقال: المصحف وكتب العلم لا يحمل على صاحبها أن تباع في الدين، ولا يبيعها هو في كفارّة الأيمان ولا في فطر رمضان، وكذلك قال في الكتب التي فيها الأشعار فيها حكمها، وحديث الأنبياء ممّا يكون فيه دلالة على الهدى والحكمة: إنّها لا تباع في الدين، وأمّا الكتب التي فيها الأشعار التي لا تنفع، وغير ذلك: إنّه يباع، **وقالوا**: لا تباع كتب العلم في الدين، كأنّه نفى حكمه، إلاّ أنّه قال على ما في الكتاب.

قلت له: فإن كان معه قرطاس لم يكتب فيه بعد، هل يكون بمنزلة الكتب؟ **قال**: لا، هذا بمنزلة الأمتعة بعده، **وقال** في الكفّارات في الأيمان والظهار والصلاة: إنّه يجوز أن يعطي من الكفّارة الواحدة مسكينا نصف مكوك برّ، ويعطي من تلك الكفّارة أيضا مسكينا آخر أربعة أسداس ونصف ذرة، وله أن يعطي من الكفّارة ما شاء من المساكين برّا، أو ما شاء من المساكين ذرة.

قلت له: فهل له أن يعطي المسكين /٤٨٣/ الواحد سدسين، (ع أراد: وربع السدس) ذرة، وربع الصاع حبّ برّ؟ **قال**: نعم.

قلت له: فهل على الرجل إذا لم يكن بحدّ ما يجب عليه كفّارة الأيمان أن يأخذ من الزكاة، ويكفّر يمينه؟ **قال**: لا.

قلت له: ويصوم عن كفّارة يمينه؟ **قال**: نعم.

قلت له: وكذلك ليس له أن يأخذ من الزكاة ويعطي من صدقة الفطر؟ **قال**: لا.

قلت له: فرجل لزمه الحجّ فافتقر، هل له أن يأخذ من الزكاة، ويحجّ منها؟ فلم نر له ذلك.

قلت: وكذلك لو كان له مال تجب فيه الزكاة فلم يؤدّها حتّى افتقر، هل له أن يأخذ من الزكاة ويؤدّي عن نفسه الزكاة؟ فلم نر له ذلك.

قلت: فيموت وعليه ذلك، وهو يمكنه أن يأخذ من الزكاة ويؤدّى عنه فلا يأخذ؟ فلم ير له ذلك.

قلت له: فيؤدّى عنه إذا أوصى بها؟ **قال**: نعم، إن شاء الله إذا أوصى بذلك.

مسألة من كتاب الأصفر: أخبرنا **الوضّاح بن عقبة عن أبي مودود قال**: إذا كان عند الرجل نفقة أشهر ولا دين عليه؛ فالإطعام في اليمين.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: ليس عليه الإطعام في اليمين إلاّ حتى /٤٨٤/ يكون معه من غلّته أو ربحه أو صنعته ما يقوته ويقوت عياله في سنته، أو من ثمرة إلى ثمرة، أو تجارته، أو صنعته، ويبقى في يده بعد مؤنته ومؤونة عياله، وقضاء دينه إن كان عليه دين يفضل معه مائة درهم. **وقال من قال**: خمسون درهما، أو قيمتها (خ: خمسة عشر درهما أو قيمتها). **وقال من قال**: ما يكفّر به اليمين التي لزمته. **وقال من قال**: عشرون درهما أو قيمتها.

مسألة: **قال أبو عبد الله نصر**: سألنا عن كفّارة اليمين؛ **فقال**: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، **قال**: مثل ما تطعمون أهليكم من الخلّ والجوز والخبز واللحم والسمك، أو من كسوتهم؛ لكلّ مسكين قميص أو لفافة، أو تحرير رقبة؛ فهو بالخيار في هذه الثلاث، فمن لم يجد في هذه الثلاث؛ فصيام ثلاثة أيّام.

فسألنا: ما وقت ماله الذي يجوز الصوم الثلاثة أيّام في الكفّارة؟ **قال أبو أيّوب**: الذي يرخّص له في الصوم في الكفّارة الذي يأخذ من الصدقة بحقّ؛ فعليه أن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات.

قلنا: على أيّ حال يكون عليه أخذ الزكاة /٤٨٥/ بحقّ؟ **قال**: إذا كان شيخا زمنا لا مال له، أو امرأة أرملة لا مال لها، أو كاتبا، أو غارما، أو صاحب عيال، أو رجلا شابّا صحيحا عمولا يعمل بجهد جهده، إلاّ أنّه محروم؛ فهؤلاء ونحوهم يأخذون الزكاة ويستحقّونها.

مسألة: وحفظ **أبو عبد الله عن [عبد الله]**(١) **بن عمر عن عبد المقتدر**: إنّ كلّ كفّارة مغلّظة سوى الظهار؛ فهو مخيّر في الصوم والإطعام.

قال أبو عبد الله: كلّ كفّارة مغلّظة سوى الظهار والقتل؛ فهو مخيّر في الصوم والإطعام.

مسألة: **وعن أبي الحواري**: وعن رجل لزمته كفّارة الظهار وله مال، وعليه دين، وعليه لزوجته التي ظاهر منها حقّ يأتي على جميع ماله، هل له أن يصوم؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان على هذا من الدين ما يحيط بماله؛ فليس على هذا عتق، ويجزيه الصيام.

قلت له: ما حدّ من لزمه العتق؟ فاعلم أنّي كتبت إلى أبي المؤثر أسأله عن حدّ ذلك، فكتب إليّ: إذا أعتق نقص عن قوته وقوت عياله؛ كان له ذلك إن شاء الصيام، إلاّ أنّ المعنى في كتابه إليّ: إذا كان يبقى معه ما يقوته ويقوت /٤٨٦/ عياله، والله أعلم بالزيادة والنقصان فيه، إلاّ أنّ جوابي إليك على حسب

---

(١) زيادة من ق.

ما كتبت إليّ به، **ونقول**: إذا كان إذا أعتق وبقي معه من ماله ما يقوت به نفسه وعياله؛ وجب عليه العتق، وإذا كان ينقص عن قوته(١) وقوت عياله؛ أجزى عنه الصيام.

مسألة: وعن سليمان [وعن](٢) هاشم: فيمن أغناه ماله من الثمرة إلى الثمرة بلا أن يحمل دينا عليه وعنده عياله؛ فالطعم واجب عليه في اليمين. وكتب عن هاشم في امرأة لها زوج: إنّ عليها الطعم.

مسألة: وسألته عن رجل مع والد وهو بالغ، وليس له مال، ولزمه كفّارة يمين، قلت: هل عليه أن يسأل والده إذا كان غنيّا أن يكفّر عنه، وهو لو سأله لفعل ذلك، إلاّ أنّه يستحي أن يدخل عليه المشقّة في ذلك؟ **قال**: لا.

قلت له: ويصوم ولا يسأل والده ذلك؟ فأجاز له ذلك.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي الحسن البسياني: وعن رجل يحنث في يمين وليس معه دراهم إلاّ عبيد وغنم وحليّ، يجوز له الصوم أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يبيع الأصل، والصوم يجزي، ورأيت الشيخ يوجب الطعم على من وجد في الوقت، ولم يجز الصوم.

مسألة: ومن كتاب الضياء: /٤٨٧/ ومن كان عليه(٣) عتق؛ فجائز أن يشتري ويعتق في غير بلده، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تقوته.

(٢) هذا في بيان الشرع (٢٣٤/٢٥). وفي الأصل: بن.

(٣) زيادة من ق.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن عزّان بن الصقر: ورجل قال لآخر: "احنث وعليّ كفّارة يمينك"، ثمّ قال: لم أعلم أنّها مغلّظة بعد أن حنث الرجل. **قال**: يلزمه. وكذلك لو قال لغريم له: "اتركه وحقّك عليّ"، ثمّ غاب الذي عليه الحقّ، فقال: "لم أعلم أنّه كذا وكذا"؛ فإنّه يلزمه.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وكلّ كفّارة فيها تخيير بين الإطعام والصوم؛ ففيها التخيير في الحياة والممات؛ إن شاء أوصى بإطعام، وإن شاء أوصى بصيام، وكفّارة شهر رمضان فيها اختلاف؛ **قول**: فيها التخيير بين الصيام والإطعام. **وقول**: لا يكون الإطعام إلاّ لمن لا يقدر على الصيام، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في رجل صائم كفّارة الغسور(١)، ثمّ شقّ عليه وترك الصيام؛ فقد انهدم ما صامه، والإطعام مجزٍ له، والصوم أفضل فيما عندي، وله حكم التخيير بين العتق والصوم والإطعام، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه**: وكفّارة الغسور بالسين المهملة، واشتقاقها من الأمر الملتبس](٢).

(رجع) مسألة: وجدت فيمن أفطر في شهر رمضان عامدا؛ **قال بعض**: مخيّر في الكفّارة في الصيام والعتق والإطعام. **وقال بعض**: يبدأ بالعتق /٤٨٨/ ثمّ بالصيام ثمّ الإطعام، وليس بمخيّر، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الغشور.

(٢) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمّا ما تجب به اليمين المغلّظة من الألفاظ، فذلك ممّا يطول به الكتاب، ولم أحط على ذكر جميع ذلك، وسأصف لك البعض من ذلك:

فإذا حلف الحالف بعهد الله، أو بشيء ممّا أعدّ الله عليه الوعيد في الآخرة، أو بشيء ممّا يكون فيه مفتريا على الله، أو يمين يقطع بها حقّا للعباد كاذبا؛ فكلّ هذا من أيمان التغليظ. **وقد قيل**: إنّ الأيمان كلّها مرسلة.

وأمّا ما ذكرته من إطعام كفّارات الصلوات والأيمان، فإن أطعم برّا؛ فكلّ مسكين نصف صاع بصاع النبيّ ﷺ، وإن أطعم ذرة أو شعيرا؛ فلكلّ[1] مسكين صاع إلا ربع صاع وهو أربعة أسداس ونصف، وإن أطعم دخنا؛ فبقيمة البرّ يطعم من الدخن، وأمّا التمر، **فقد قيل** في ذلك باختلاف إذا كان في موضع أكثر أكلهم التمر؛ فأجاز ذلك بعض. ولم يجزه آخرون. **وقول** من لا يجيزه **أحبّ إلينا**، فإذا كان التمر فرضا أو ما كان من أمثاله في الوزن؛ فلكلّ مسكين ثلاثة أمنان، ومن السائر ثلاثة /٤٨٩/ أمنان إلاّ ثلثا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي صوم كفّارة الصلاة، أيكون متتابعا، أم يجوز متفرّقا، أرأيت إن سافر صائمُ كفّارة الصلاة، أله أن يفطر في سفره أم لا؟

الجواب: إنّ صوم الكفّارة يكون متتابعا، وليس له أن يفطر إلاّ من عذر مرض أو سفر، على قول بعض المسلمين، وهو المعمول به عندنا، وليس ذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فكل.

بأشدّ من صوم شهر رمضان، لكن[١] عليه إذا صحّ من مرضه أو قدم من سفره أن يوصل صوم ما أفطره في سفره أو مرضه، فإن لم يفعل ذلك وأفطر ولم يوصل صومه؛ انتقض عليه ما صام من قبل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم صالح بن سعيد الزاملي: وسألته، هل إجماع على كفّارة التغليظ في شيء سوى القتل والظهار؟ **قال**: لا.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: صحيح، وما أدراك ما كفّارة القتل في موضع لزومها على ما كان من النفل[٢]، هي أن يحرّر رقبة من نساء أو رجال، فإن لم يجد؛ فصيام شهرين متتابعين في قول من لا يجوز أن يخالف في /٤٩٠/ مقال، فإن عجز عن الصيام؛ فالاختلاف في الإطعام.

وأمّا كفّارة الظهار فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسّا في ليل أو نهار، فإن لم يجد؛ فصيام شهرين في اتّصال، فإن لم يستطع؛ فإطعام ستّين مسكينا من غير ما تخيير فيما بينهما على حال، وما عدا ذلك[٣] من يمين في تحريم لحلال، أو على العكس من تحليل الحرام في دين الإسلام عن جهل أو علم، أو بالله كاذبا، أو على قطع الحقّ في ظلم، أو ما يكون من لعنة من ربّه، أو خزي، أو سخط، أو قبحة، أو خروج من دينه أو ما أشبهها فى المعنى من مكفرة موجبة للنار يأتي بها في يمينه، فالرأي في كفّارته بين المرسلة والمغلّظة في أحكامه، لا مخرج لشيء من هذا ونحوه عنهما على من يحنث في أيّامه، إلاّ وأنّ التغليظ في كفّارة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يكن.

(٢) ق: النقل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ذلكما.

الصلوات على رأي من أوجبها هو الذي يلزم فيها على من أضاعها مع ما به من تخيير، وللصوم ما فيه من رأي في كفّارته ولا ينبّئك مثل خبير.

وما خرج عن هذا وأمثاله في الأيمان على شيء من أقواله، أو ما يكون من أنواع أفعاله؛ فلا يجاوز به المرسلة /٤٩١/ إلى ما زاد عليها من تغليظ، وما كان من قبل نذر، أو قتل صيد، أو قطع شجر؛ فله ما فيه من كفّارة [على من](١) فعله، وقد مضى القول في ذلك.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقيل: إنّه يجوز في كفّارة اللعن والقبح وما أشبه ذلك ممّا يوجب لأهله النار أن يجعل بعتق(٢) رقبة مؤمنة سليمة من العاهات؛ لئلاّ يكون كلاّ ولا ضائعا؛ لأنّه إذا لم يقدر على مكسبته ضاع(٣). **وقال من قال:** يجوز أن يعتق يهوديّا أو نصرانيّا أو صابئا. **وقد قيل:** إنّه(٤) إن أعتق مجوسيّا فجائز؛ لأنّ الله قال في كفّارة الأيمان المرسلة بالعتق منها. وأمّا في كفّارة القتل؛ **فقد قيل:** إنّه لا يجوز أن يعتق إلاّ مؤمنا فيمن(٥) تثبت له الولاية. **وقال من قال:** يجوز أن يعتق رقبة مقرّة بالتوحيد ولو لم تثبت له الولاية؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[النساء:٩٢]، وأضاف إليها جميعا اسما واحدا، فإن كان لا يجزي في كفّارة القتل غير عتق الوليّ وكذلك لا تجب الكفّارة إلاّ في قتل الوليّ، وإن كانت تجب الكفّارة إلاّ في قتل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ممن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يعتق.

(٣) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٤) زيادة من ق.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ممن.

المقرّ المؤمن ولو كان غير الوليّ، فكذلك يجزي[١] من الكفّارة عتق غير الوليّ، ولا يجوز /٤٩٢/ في ذلك عتق المشرك[٢]، فإن لم يجد العتق؛ فصيام شهرين متتابعين، ولا يجوز الإطعام في ذلك. **وقد قيل:** إنّه إذا لم يقدر على الصوم جاز الإطعام؛ ويطعم ستّين مسكينا.

مسألة: ومن كان عليه صيام كفّارة عن رمضان؛ فاستأجر رجلا يصوم عنه؛ فلا يجوز ذلك، ولا يقول بهذا أحد.

مسألة: وأخبرنا **أبو إبراهيم عن الفضل بن الحواري** أنّه لا يهلك إلاّ من ترك كفّارة يمين مرسل، وكفّارة قتل النفس.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

كفّارة الصوم أو الصلاة ... جاء بها التخيير عن ثقات

إن شاء أن يطعم أو يصوما ... أو يعتق العبد كفيت اللوما

وقيل[٣] إنّ العتق فيها أولى ... وأوّل القولين عندي أحلا

ثلاث كفّارات من قد تركا ... لهنّ فيما قيل عنهم هلكا

وهي التي قد جاء في الكتاب ... النصّ بها عن ربّنا الوهّاب

كفّارة الحلف باسم الباري ... والقتل فيما قيل والظهار

كفّارة الصوم عن الثقات ... آكد من كفّارة الصلاة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تجري.

(٢) ق: المشركين.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قتل.

وقـــال لي كفّـــارة الأيمـــان مختلف فيها أخا الإيمان /٤٩٣/
فـالبعض مـن أهـل العلـوم قـالا مـن ثلـث المـال فـع المقـالا
وقـال بعـض إنّهـا مـن رأس المـال فـافهم واتّبـع قياسـي
وهكـذا الأحكـام فيمـا لزمـا لله قـد قـال الثقـات العلمـا
قلـت لـه كفّـارة الأيمـان ينفـذ عنهـا يا أخـا الإيمـان
دراهـم بقيمـة الطعـام قـال نعـم عـن سـادة أعـلام
وبعضـهم أنكـره وقـالا بحجـره بات بـه وقـالا
وإن تقـل مـا القـول في الأيمـان وحكمهـا فـافهم وعـي بيـان
فهـي علـى ضـربين ضـرب مرسـل وهـي الـتي قـد نصّـها الرّبّ العلـي
إذا حكـم القـول لنـا في المائـدة فاصغ لـه إن كنـت تبغـي الفائـدة
إطعـام عـافين طـواة عشـرة كـانوا ذكـورا أو إناثا بـررة
تطعمـم يا ذا غـدا وعشـا طـوبى لمـن في طاعـة البـاري نشـا
وإن أردت دفـع نصـف الصـاع بـرّا لمـن لفقـره مـراع
وزد ربيـع الصـاع إن دفعتـا مـن الحبـوب ذرة أو سـلتا
وقيمـة الـبرّ مـن الحبـوب تدفعـه للمرمـل الكئيـب
والله قـد خـيّر في الإطعـام والعتـق والكسـوة لـلأنام
إلاّ الصـيام فهـو بعـد العـدم والصـوم يومـان ويـوم فـاعلم
قلـت لـه كفـارة الصـيام أو الصلاة يا أخا الإسلام /٤٩٤/
هـل جـائز للمبتلـى يصـوم يومـا ويـوم طعمهـا يـروم

فقــــال لي بالاخـــتلاف فيهـــا ... الصـــبحي في جوابـــه يرويهـــا

وصـــــائم كفّـــــارة الغشــــور ... يبغـــي رضـــا خالقـــه الغفـــور

فحـــين مـــا شـــقّ عليـــه تركـــا ... صـــيامه إذ خـــاف منـــه الهلكـــا

فعنـــــدنا صـــــيامه منهـــــدم ... قـــال بـــه الصـــبحي فيمـــا نعلـــم

وعنـــــدنا يجزيـــــه الإطعـــــام ... وأفضـــل الأمـــر لـــه الصـــيام

وإنــــــه مخـــــيّر إن شـــــاء ... العتـــق أو الصـــوم أو الإعطـــاء

وقـــال لي في رجـــل قـــد صـــاما ... أربعـــة مـــن أشـــهر تمامـــا

عـــن اليمينـــين بـــلا تمييـــز ... أجـــزاه في قـــول أولي التمييـــز

وبعضـهم قـد قـالا حـتّى يفصـلا ... بنيّـــة بينهمـــا قـــد فصـــلا

ومـــن دعـــا المســـكين للإطعـــام ... عـــن نفســـه كفّـــارة الصـــيام

أجابـــــه لوقعـــــة وأكـــــلا ... وعـــن طعـــام الأكلتـــين نكـــلا

فإنّـــــه مقـــــدارها يعطيـــــه ... مـــن الطعـــام شـــيخنا يرويـــه

وقـــال بعـــض وقعـــة مأدومـــه ... تجـزي ومـا في الحـقّ مـن خصـومه

وجـــــدتها في كتـــــب البيـــــان ... إن شـــئتها انظـــر قطعـــة الأديان

والأرز يجـــزي منـــه في التكفـــير ... ثلـــث مـــن المكـــوك للفقـــير

عن نصف صاع من حبوب البرّ ... عـن الفقيـه الزاملـي الـبرّ /٤٩٥/

وجـــــائز أن تنفـــــذ الكفّـــــارة ... دخنـا كـذا قـال أولـو الإشـارة

إنفاذهـــا ســـتّون صـــاعا منـــه ... أفـتى بـه مـن قـد سـألنا عنـه

وقـــال بعـــض لا يجـــوز أبـــدا ... في كتـب الشـرع لنـا قـد وردا

وقـــد أجـــاز البوشـــري ذاكـــا فاعمـــل بمـــا ربّي لـــه هـــداكا
كـــذاك حكـــم فطـــرة الأبـــدان بالاخـــتلاف شـــيخنا أفتـــاني
ومـــن عليـــه عشـــر كفّـــارات في حكمهـــنّ كـــنّ مرســـلات
فهـــل لـــه أن يعقـــد الصـــياما عـــنهنّ شـــهرا كلّـــه تمامـــا
قـــال نعـــم وجـــائز إن فرّقـــا صـــيامهنّ قالـــه مـــن صـــدقا
ولا يجـــوز طعمـــك الصـــبيانا مـــن الكفـــافير علـــى مـــا بانا
وجـــائز إعطـــاؤهم بالكيـــل إن فطمـوا وقـت الضـحى والليـل
قلـــت لـــه في امـــرأة فقـــيره تحـــت فقـــير حـــرّة حقـــيره
يجـــوز أن تعطـــى مـــن الكفّـــارة قـــال نعـــم في قـــول ذي الإشـــارة
وجـــائز أخـــذ الفقـــير في الســـفر مـــن الكفـــافير الغـــنى في الحضـــر
وقيـــل لا يأخـــذ والصـــواب مـا قـد مضـى جـاء بـه الجـواب

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

وفي اليمـــين إذا أرســـلتها قســـما إطعام ذي فاقة من أوسط الأكل
تعـدّهم واحـدا عـن واحـد كمـلا حـتّى يـتمّ عـداد العاشـر الكمـل
تعمّهـــم بغـــداء ثمّ تتـــبعهم مـن بعـده بعشـاء آخـر الأصـل
وإن أردت فنصـف الصـاع تدفعـه بـرّا لكـلّ فقـير مرمـل وكـل
وإن دفعـت شـعيرا كـان أو ذرة فـزدهم ربعـا عـن قيمـة البـدل
أو قيمـة الـبر ممّـا شـئت تدفعـه مـن الحبـوب بـلا حيـف ولا ميـل
هـذا لمـن أرسـل الأيمـان متّصـلا أو صـوم يـوم إلى يـومين متّصـل

ومـا الرضـيع بمغـن حـين تطعمـه حـتىّ يكـون فطيمـا كامـل الأكـل
وفي الكســا فخمــار للمــرأة إذا أردت أو مئــزر في كســوة الرجــل

الباب الثامن والعشرون في كفّارة الصلاة والصيام والأيمان

وكفّارة الصلاة صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكينا، أو عتق رقبة، فإن صام بالهلال أفطر بالهلال، وإن صام في شيء من الشهر أكمل العدّة ثلاثين يوما.

قلت: فإن لم يقدر على الصيام وأراد أن يطعم، فأطعم ستين مسكينا؛ ستين صاعا تمرا طيّبا من السواد؛ يفرّق عن كلّ مسكين صاعا، من تمر يعطي من الفطيم فصاعدا؟ **قال:** نعم.

وسألته عمّن عليه كفّارة صلاة ولا يستطيع أن يصوم، ولا يجد عتق رقبة، ولا معه ما يبلغ إطعام ستّين مسكينا في ضربة واحدة، فهل يجوز له أن يطعم كلّما وجد شيئا ويحسبه ولو إلى /٤٩٧/ من يموت؟ **قال:** نعم، إلاّ [أنّه يعرف من أطعم، ولا يطعمه ثانية حتّى يطعم ستّين نفسا][(١)] من المساكين.

مسألة: وسألته عمّن صام عن كفّارة صلاة، ثم سافر فأفطر، قلت: هل ينقض عليه صيامه؟ **فقد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقيل:** إنّ عليه صيامه؛ لأنّه متتابع، ولأنّه ليس في وقت معلوم، فإنّه متى صامه غير متتابع انتقض حتى يكون متتابعا. **وفي بعض ما قيل:** إنّ ذلك ليس بأشدّ من شهر رمضان، وله أن يفطر في سفره مادام مسافرا في سفره، ولا يفطر بعد أن رجع من سفره، وإن أفطر يوما واحدا بعد ذلك؛ انتقض صومه الذي صامه من أوّله، وما لم يرجع من سفره وأفطر ما شاء؛ جاز له ذلك، وليس فيما قيل بأشدّ من رمضان، فإنّ عليه بدل

---

(١) زيادة من ق.

ما أفطر ويتمّ له ما صام، وإنما عليه بدل ما أفطر في سفره أو مرضه، ويحلو له القول الأوّل الأوسط، وكلّ ذلك صواب إن شاء الله.

وقلت: وإن مرض فأفطر فإنّما عليه صوم يومه.

قلت: هل يتمّ له صيامه الأوّل، والمرض كالسفر، والقول في ذلك واحد؟ والمرض فيه العذر؛ لأنّ السفر من اختياره، والمرض مضطرّ إليه، والقول في ذلك[1] واحد، وقد مضى القول في تفسيره، تدبّر ما وصفت لك ولا /٤٩٨/ تأخذ من قولي إلاّ ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: وعمّن سألك فقال: من أيّ وجه أوجبت على من ترك الصلاة كفّارة بعد البدل، وهو ليس يجب عليه إلا البدل بعد الاستغفار. قلت: ما جوابه؟ فإن كنت توجب عليه الكفّارة فمن جوابه أن يقال له: إنّ معنى لزوم الكفّارة على من ترك الصلاة قول النبي ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلاّ ترك الصلاة»[2]، وثبوت الكفّارة في ترك الصوم عن النبي ﷺ ممّا يدلّ على ثبوت الكفّارة على من ترك الصلاة؛ لأنّ تارك الفرائض بالأبدان غير الراكب الكبائر بالأبدان، والصلاة قياس على الصوم وهما سواء، فإن ثبت في الصوم كفّارة ثبت في الصلاة؛ لزوال وقتهما وفوات العمل فيهما، مع أنّ الصوم لعلّه أقرب صحّة لثبوت البدل فيه من أيّام أخر، ولا يثبت في السنة ولا في الإجماع ولا في الكتاب ترك الصلاة وعدّة من أيّام أخر، ولا يعلم أنّ الصلاة جاء فيها في الكفّارة إجماع يوجب على

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٣٠٣؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٧٨.

تكليف ذلك، وإنما وجدنا أنه إنما قال بالكفارة في الصلاة /٤٩٩/ أصحابنا من أهل عمان وحسن إن شاء الله، ولا يعتقد أحد من قال ذلك أو عمل به تاركا ذنبا يخالف به من خالفه، ويخطّئ من تركه، فإن فعل ذلك فاعل؛ كان معنا مخطئا، ولا اختلاف في ذلك.

مسألة: **وقيل**: من لزمه الحجّ، ولزمه كفارات أيمان؛ **فقد قيل**: إنّه يبدأ بالحجّ قبل الكفّارات، وذلك في حياته يحجّ قبل الكفّارات. **وقيل**: إن لم يدن بالكفّارات كلّها من اليمين بالحجّ[1]، وكفّارات التغليظ كلّها من جميع الكفّارات [غير كفّارة][2] اليمين بالله، وكفّارة الصيام، وكفّارة قتل الخطأ، فإن كفّر هذه الثلاث الكفّارات؛ إنّه لا يلزمه شيء من ذلك، وهو في الولاية مع المسلمين الذين ألزموا ذلك. **وقيل** في هذه الثلاث الكفّارات: إنه لا يلزمه شيء من ذلك إذا دان بهنّ وبأدائهنّ ولم يؤدّهنّ، إلاّ أنّه دائن بأدائهنّ؛ فإنّه يرجى الله له في ذلك، ولا يعلّق عليه بالكفر مع الدنيونة بأداء ذلك. **وقيل**: إنّه (خ: إنّ)[3] جميع ما كان من حقوق الله فإنه يرجى الله في ذلك، إلا ما كان من حقوق العباد.

مسألة: **قال أبو سعيد محمد بن سعيد** رضيه الله في رجل ترك الصلاة /٥٠٠/ عمدا، أو أكل في شهر رمضان نهارا، أو كان يحلف ويحنث، ثم تاب عن ذلك: فإنّه يلزمه بدل الصلاة التي تركها على العمد والنسيان، وعليه بدل ما

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كفارة غير.

(٣) زيادة من ق.

أكل من شهر رمضان، وعليه من الكفّارة فيما يلزمه من ترك الصلاة على العمد. وعلى التجاهل قولان: **أحدهما**: إنّ عليه لكلّ صلاة كفّارة. **وقول ثان**: إنّ عليه لجميع ما ضيّع من الصلوات كفّارة، والكفارة واحدة هاهنا؛ صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكينا مخيّر في ذلك. **وقول ثالث**: إنّه ما ترك من الصلوات متتابعات؛ فعليه لجميع ذلك كفّارة واحدة على ما وصفت لك، وإن ترك صلوات ثمّ صلّى صلوات؛ فعليه بدل تلك الصلوات، وعليه أيضا كفّارة ثانية على هذا. **وقول رابع**: إنه متى شغله عن تلك الصلوات في معنى واحد بسكر قد سكر، أو سببٍ قد دخل فيه من التشاغل ببناء، أو ضيعة، والعكوف على ذلك الغي، فإذا أفاق من ذلك؛ فعليه ما ضيّع من ذلك السبب فعليه[1] كفّارة واحدة، فإذا أضاع في الصلوات بغير ذلك السبب أو سبب مثله بعد خروجه منه؛ فعليه أيضا كفّارة واحدة، /٥٠١/ فهذا قول من أقاويلهم. **وقول خامس**: إنّه ليس عليه[2] كفّارة، إلاّ أن يترك الصلاة متعمّدا بغير عاهة من مرض ولا عذر بسبب، وإنما يقصد إلى ترك الصلاة عامدا، هل عليه البدل أهون، وهو في ذلك ممّن تركها بسكر أو بجهل أو تشاغل، ولا يتعمّد لترك الصلاة، وإنما هو متشاغل ولا كفارة عليه.

وقول سادس: إنّه لا كفّارة عليه إلا أن يترك الصلاة عمدا، فإذا تركها عامدا؛ فالكفّارة عليه. **وقول سابع**: إنّه لا كفّارة عليه في ترك الصلاة على

---

(١) ق: ففيه.

(٢) زيادة من ق.

حال، وهذا القول السابع لا نعلم أنّ أحدا من المسلمين قال بتركه[١]، ولا أنّه يسع تركه، وتأوّل من تأوّل في ذلك من الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه:١٤]، أي: معنى لذكرها، **قال:** فمتى ذكرها وأتى بفرضها ففرض واجب لازم، وإن كان قد انقضى الوقت في غيه وهفوته؛ فعليه أن يقوم بما لزمه من بدل الصلاة التي تهاون بها، أو نسيها، أو ضيّعها، أو لم يصلّها لمعنى من المعاني؛ فعليه إعادتها وبدلها والقيام بها، إلا أن يكون قد تركها في وقت ضياع عقل منه لشيء عرض له من قبل الله تعالى، فإنه لا شيء عليه؛ لأنّ له بذلك العذر جاء من الله تبارك /٥٠٢/ وتعالى، وقد اختلف في المغمى عليه وما يلزمه من بدل الصلوات التي لم يُصلّها في غميته؛ **قال من قال:** ليس عليه بدل شيء من ذلك إلا أن يفيق في[٢] وقت صلاة يمكنه القيام قبل فوت وقتها لها وتأديتها قبل فوت وقتها، أو يحضر وقت صلاة فيتوانى عن تأديتها والقيام لها بقدر ما لو قام مذ حان وقتها لأدائها بجملتها من الطهارة، وفرّط في ذلك حتى أغمي[٣] عليه، فعلى هذا بدل هاتين الصلاتين إذا صحا من غميته. **وقال من قال:** عليه بدل ما أغمي عليه وهو آخر صلاةٍ، كان مغمى عليه في وقتها. **وقال من قال:** بدل صلاة يوم وليلة ممّا أغمي عليه، إن كان أغمي عليه أكثر من ذلك. **وقال من قال:** عليه بدل ما أغمي عليه كلّه. ولكلّ قول من هذه الأقاويل وجدنا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يتركه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: غمى.

حجة[١] يتّسع الوصف لها والكتاب بها، فهذا في المغميّ عليه بزوال العقل لا بالنعاس الذي يتأود[٢]، وقد يتعاطى من أهل الرأي فيما وجدنا من المسائل الحالة مجمل المعنى عليه، والدليل الواضح من الحجّة عليه في ذلك أن يقول: إنّ الناعس ضائع العقل كما أنّ المغمي عليه ضائع العقل، والدليل الواضح في ذلك أيضا قول /٥٠٣/ النبي ﷺ: «إنّ القلم مرفوع عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يحتلم، والناعس حتى ينتبه، والمجنون حتى يفيق من جنونه»[٣]، **قال**: فقد قلت: إنّ الصبيّ لا بدل عليه في الصلاة، والمجنون لا بدل عليه في الصلاة إلا ما اختلفتم، وكذلك الناعس أيضا، ولعلّ من الحجة عليه في ذلك أنّ الناعس ابتدأ نفسه بذلك لما يتلذّذ به ويستريح فيه، ولو كان الليل ونعس من غير نوم ابتدأه هو بنفسه ولا بشيء من دعاء نفسه إليه من الأفعال التي تقرّب إليه النوم لكان يشبه ذلك أن يكون مثل المغمي عليه وليس هو مثله؛ لأنّ الناعس إذا انتبه زائغ العقل لا عقل عنده لانتبه حتى يرجع عليه عقله، فالإجماع على بدل الصلاة من قول الفقهاء أكثر من الإجماع على الكفارة على ما جاء من أقاويل المسلمين، والتارك بدل الصلاة إذا رجع إلى التوبة من تركها إلا قوم والأكثر من فقهاء المسلمين، وإن كنا لا نقول: إنه خطأ، ولا إنه ضعيف، ولكنا بما ادعيناه أدلّ وأعلم بما في الكتاب والسنّة، وقد يوجد هذا **القول**: إنه لا بدل عليه أيضا إلا بما يصلح ما يستقبل من أمره، وليس عليه فيما مضى /٥٠٤/ أكثر من التوبة،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حجته.

(٢) ق: يناود.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٩٩؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٣؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٣٢.

ولعلّ من قوله في ذلك حجة؛ إنّ الحق ها هنا لله تبارك وتعالى، وإنه يرجى له العفو عنه لما مضى، قال: لأنه لم يثبت أنّ عليه البدل بثبوت كتاب، ولا سنّة بعينها، ولا إجماع من المسلمين، بل قد جاء في ذلك الاختلاف.

وقال من قال: إنه ما ضيّع العبد من حقوق الله تبارك وتعالى كلّها ثم تاب؛ فإنّه إنّما عليه أن يصلح ما يستقبل من أموره، ومن أمر دينه وليس عليه فيما يستأنف من حقوق الله تبارك وتعالى كلّها تبعة إذا رجع إليه بصدق نيّته، ويروى في ذلك عن النبي ﷺ أنه أتاه آت -وأحسب أنه أعرابي- فأحسب أنه وصف للنبي ﷺ ذنوبا له أو عليه، ثم قال: ما تقول يا رسول الله لو أني أخذت سيفي هذا فضربت به في سبيل الله حتى أقتل؟ فالمعنى من ذلك من مجاز قول النبي ﷺ للّذي قال له القائل: إذن يغفر الله لك، فخرج القائل له بذلك على مجاز الرواية لا على حقيقة الأمر، فلمّا خرج القائل له من عنده نزل له جبريل فيما قيل صلى الله عليهما فقال له: «يا رسول الله، إلا الدّين»[١]. فثبت في تأويل الرواية /٥٠٥/ أنّ القتال كان كفارة للآثام التي وصفها له السائل إلا حقوق العباد، فالتوبة كفارة له.

فإن قال قائل، فلعلّ ذلك إنما هو خاصّ للسائل إذا سأل عن الجهاد، فإذا لم يكن سؤاله ذلك أن لو قاتل في سبيل الله بسيفه ذلك حتى يقتل؛ **فالجواب** عليه في ذلك أنّا لم نجد أنّ الله تبارك وتعالى ألزم المذنبين الجهاد، وإنما ألزمهم الله التوبة، ولو كان الجهاد كفارة للذنوب لم يكن المنافقون يقتلون تحت راية رسول الله ﷺ، ولكان كلّ من جاهد لعله مع رسول الله، أو في سبيل الله ﷻ؛ كان

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «إنّ أعرابيا أتى النبيّ ﷺ فسأله عن أمر الجهاد ...».

خروجه من الجهاد مجزيا له عن التوبة والإخلاص والرجوع إلى مرضاة الله، بل لا خير لمجاهد، ولا ثواب لعابد، حتى يرجع عن جميع ما أسخط الله ﷿ به بالاستغفار والتوبة، والتحوّل عن الإصرار إلى مرضاة الله ﷿، ويقال للسائل إذا تاب وقاتل أو لم يقاتل؛ لأنّه لا يختلف الفرض من الله على عباده وإنّما يختلف العباد ما يطيقون؛ فكلّ ذي غريزة بالعقل صحيح من العاهة عمّا يعارض عقله من الآفات وسوء الاعتقادات، /٥٠٦/ وإن زالت الآلات التي يجب عليه من أداء المفروضات، فعلى كلّ عاقل أن يؤدّي ما فرض الله عليه من اعتقادات مرضاة ربّه والتوبة إليه من جميع ذنوبه، وإن عدم النطق بالاستغفار لزوال حكم اللسان، فعليه صدق الاعتقاد فيما كلّفه الله من جميع فرائضه، وإذا قدر على أداء اللازم مع النيّة وجب عليه الاقرار لله، والاستغفار بلسانه، والاعتذار إليه من جميع ما عصاه فيه بالقول والنية، وإن عدم العمل بجوارحه لحلول عاهة، أو لنقصان خلق، أو لمعنى من المعاني، وإذا أطاق أداء الفرائض بالعمل بالجوارح لم تنفعه النية، ولا القول إذا أطاق العمل الذي أوجبه الله عليه للعمل به، فيخرج في مجاز الرواية أن يكون السائل مكلّفا للجهاد في سبيل الله لموضع قدرته عليه، وفرضه على أهله في ذلك الحين، القادرين عليه إلاّ من عذره الله لعاهة أو عذر، فلا تكون توبة السائل على مجاز الرواية مجزية إلا بأداء الفرض الذي لزمه من الجهاد، وكان الجهاد تمام التوبة؛ لأنه لو تاب وضيّع شيئا من الفرائض لم يكن ذلك بتوبة، فهذا يخرج على هذا.

فإن قال: فلعلّ ذلك خاصّ للسائل /٥٠٧/ نفسه؛ **قيل له**: لم نعلم أنّ النبي ﷺ كان من سنّته شيء يخصّ قوما دون قوم، ولا أراد به إلا ما أبان من ذلك واستثناه، وإلاّ فما جاز عن النبي ﷺ في البعض جاز في الكلّ؛ لأنّ الكلّ في

منزلة البعض، وأمّا بدل الصوم من شهر رمضان الذي أكله على التعمّد فلم نعلم أنه حجّة إلا على هذا القول الذي وصفناه وذكرناه، وإنّما ذكرنا هذا القول؛ لأنّ العلّة أن يكون احتسابا لله أن يكون لنا في ذلك ثواب، لئلاّ يكون أحد من ضعفاء المسلمين يحكم على أحد بالنار على خطئه على متمسّك بأصل حقّ ضعف هو عن تأويله وعن معرفته، لا على سبيل الإطلاق للعمل به، فاعلم ذلك بل من مذهبنا وقولنا[١]، والذي نأمر به من ناصحنا واستنصحنا، وعليه جلّ أصحابنا أن يأخذ من جميع ما ذكرناه بالاحتياط، وأن يلزم نفسه في جميع ذلك الاجتهاد من غير أن يضيق على نفسه، ولا نقول بأنّه لا يسعه سوى ذلك، ولكنّه يتقرّب إلى الله تعالى بالاجتهاد من نفسه (خ: لنفسه) في مرضات الله تعالى، وكلّما اجتهد في مرضاته رجاء ثوابه وخوفا من عقابه ولو كان دون ذلك يسعه /٥٠٨/ معه كان أجلّ منزلة، وأرفع درجة، وأقرب من مرضاته ممّن قصر دون جهده ولو كان على جملة أمره، ولا يضرب الله الأمثال بل إلاّ الحسنى.

أرأيت لو كان لك عبدان ألزمتهما جميع ما قد فرضته عليهما وقد علما أنّ معك الأعمال ما تحب أن يعملا فيه أكثر ممّا قد أمرتهما، فقصد أحدهما إلى ما أمرته به فعمله في بعض نهاره، وقصد الآخر إلى ما أمرته فعمله في بعض نهاره، ثمّ استتمّ يومه في أعمالك في مصالح مالك يدخل عليك المنافع، ويدفع عنك المضارّ مستقبلا قولك قوله، مستقصرا لك يومه ذلك، فارغا لما أمرته به أيضا واستحقّ منك الرضى؛ فأيّ المنزلتين معك أشرف من عبديك هذين؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والقولنا.

فانظر ما أنت من الله تبارك وتعالى أيّها العبد، ولما خلقك، ولما جعلك وجعل فيك غرائز القوّة، وأيّدك بالآلة، وأمرك ونهاك وغيّب عنك الأمور، وجعل لك الثواب والعقاب، واستعملك في فكاك نفسك، فلها تعمل وعليها تعمل، فما أولى بك الاجتهاد له لما أنعم عليك هذه النعم، وبذل مهجتك فضلا مع مالك وتعب بدنك، والتقصير فيما لا يدري على ما تهجم عليه من الأمور /٥٠٩/ المغيبة عنك من أمور الآخرة، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

فعليك يا أخي بالحزم والتحرّي منك لموافقة مرضاة الله، وبذل نفسك ومجهودك، والأخذ بميثاق الله مع التوكّل على الله والاستعانة، فليس الأمر بهيّن إذا كنت عاقلا مميّزا محتملا للتكليف؛ لأنّك تقول تطلب لنفسك الفكاك وتخاف عليها الهلاك، ولم ترحل بزاد من التقوى، والله المستعان في جميع الأمور.

فعلى الآكل في شهر رمضان معنا فيما عرفنا البدل لما أكله على التعمّد متتابعا مثل ذلك، وعلى ذلك أجمع فقهاء المسلمين أنّه متتابع، والتوبة من ذلك والاستغفار، وقد اختلف فيما يلزمه من الكفّارة بعد ذلك؛ **فقال من قال**: عليه صوم الدهر في بعض القول، وروي من بعض قول فقهاء المسلمين في ذلك: إنّه عليه أن يصوم الدهر حتّى يلقى يوما مثل يومه الذي أكل فيه متعمّدا، وليس بممكن أن يلقى ذلك أبدا، وكأنّه يقول: إنّ كفّارة ذلك أن يصوم الدهر فيما يمكنه ويطيقه أبدا. **وقال من قال**: عليه صوم سنة، والمعنى في هذا أن يلقى في السنة يوما مثل يومه الذي أفطره متعمّدا. **وقال من قال**: عليه كفّارة صيام /٥١٠/ شهرين، وصوم شهر بدل الشهر كلّه. **وقال من قال**: صوم بدل اليوم، وصوم شهر اليوم. **وقال من قال**: صوم شهرين، وبدل ما مضى من اليوم؛ من أوّل الشهر إلى آخره. **وقال من قال**: صوم شهرين عن اليوم، وشهر عن

الكفّارة. **وقال من قال:** صوم شهرين للبدل والكفارة. **وقال من قال:** صوم شهرين عن البدل للشهر كلّه، وشهر للكفّارة. **وقال من قال:** بدل ما مضى، وشهر للكفارة. **وقال من قال:** عليه صوم شهر للبدل والكفارة، فهذا أقلّ ما قيل في الكفّارات. **وقد قيل:** إنّه البدل، ولا كفّارة، وإنّما يذكر هذا تأصيلا، ونأمر بالاحتياط والاجتهاد والتحرّي للمرء على نفسه، فهذا في الصوم والصلاة.

وأمّا كفّارة الأيمان فمنها شيء ألزم من[1] شيء؛ فأمّا كفّارة اليمين المرسل بالله، وكفّارة تحلّة من حرم على نفسه حلالا من زوجة أو ملك يمين ممّن يطأ، وكفّارة قتل الصيد، وكفّارة القاتل النفس المؤمنة؛ فهؤلاء من يلي بهنّ معنا، فلا يزيلهنّ عنه إلاّ تأدية ذلك على وجهه؛ لأنّ لهنّ أصلا في كتاب الله، وما كان له أصل في كتاب الله أو سنّة رسوله ﷺ، وأجمع /٥١١/ عليه المسلمون فلا يجوز إلاّ القيام به وتأديته على وجهه، إلاّ أن يأتي للمبتلى بذلك عذر يزيل ذلك عنه بوجه من الوجوه، فالمعذور سالم عندنا إن شاء الله، إذا صدق لله تبارك وتعالى في إرادته ونيّته من العذر في ذلك أن يلزمه في هذه الكفّارات ما قد لزمه، ثمّ ينسى ذلك ولا يذكره ولا يعرف ما هو، [وكم هو][2]، فإذا صار إلى حدّ النسيان؛ فلا يحكم عليه في ذلك بشيء بيّن معروف، ويلزمه الاجتهاد، ونرجو له في ذلك العذر، ويتصدّق به إذا لم يعرف شيئا ممّا حلف به أنّه عليه، [أو يعرف أنّه عليه][3] ولا يعرف ما هو؛ فقد زال حدّ الفرض، ويلزمه الاحتياط،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: في.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

فأحوط ذلك أن يأتي بالأكثر من ذلك من العدد، والأشدّ من ذلك من الكفّارة. **وقد قيل**: إذا لم يعرف ذلك كلّه؛ فعليه الاحتياط في هذه اللازمات التي لا عذر له فيهنّ؛ فأقلّ ذلك واحدة، وأكثره إلى ما لا غاية له إلاّ ما يطمئنّ إلى ذلك.

وأمّا [الكفّارات من الصلوات، و](١) كفّارات الصوم من الأكل في شهر رمضان، والكفّارات من الأيمان مثل من قبّح وجهه، أو لعن نفسه، أو أتى بشيء من هذه الألفاظ؛ الجواب في ذلك **فقد قيل**: يأتي لكلّ شيء من ذلك بكفّارة الصوم ما كان منه كفّارة شهر رمضان، كفّارة /٥١٢/ مع التوبة، والرجوع عن جهله وغيّه الذي كان عليه، وبدل شهر مثله، يعني شهر رمضان.

وقال من قال: له أن يبدل ما كان أفطره على التعمّد، وكذلك الأيمان والصلوات في بعض القول أن يتحرّى لكلّ يمين وكلّ صلاة بكفّارة. **وقال من قال**: إن كفّر كفّارة واحدة لما كان من الصلوات والصوم؛ **فقيل**: إنّه يصوم شهرين متتابعين بصدق التوبة، رجي له أن يجزيه ذلك، فأمّا الأيمان فقد قيل أيضا داخلة في هذين الشهرين إذا أراد ذلك ويجزيه ذلك، وأمّا أنا **فأقول**: إنّه لا يجزيه ذلك؛ لأنّ الفرض فيه من الله تبارك وتعالى الإطعام قبل الصيام، إلاّ أن يكون المبتلى بهذا لا يجد الإطعام، والفرض عليه الصيام في كفّارة هذه الأيمان، وكان صومه في اجتماع أيمانه لا يجاوز الشهرين؛ لكلّ يمين ثلاثة أيّام، فلا يكون عليه أكثر من عشرين يمينا مرسلة، فيكون لها صوم شهرين فيدخل في الشهرين، أو ما دون ذلك فيدخل في الشهرين اللذين صامهما توبة منه إلى الله بصومهما

(١) زيادة من ق.

لجميع ما لزمه من الكفّارات[١]، فإذا صام هذين الشهرين على هذه النيّة؛ أجزاه عندي على هذا القول ما كان من الكفّارات /٥١٣/ داخل في الشهرين من الصوم، وأمّا ما كان فيه المفروضات من الإطعام فلا يبين لي أنّ ذلك يجزيه في هذا القول، إلاّ أنّ من **يقول**: إنّ التوبة تجزيه عن حقوق الله تبارك تعالى فقد بينّا ذلك، فافهم ما قلت لك من ذلك، وتدبّره بمعانيه، ولا تأخذ من قولي وجميع ذلك إلاّ بما وافق الحقّ والصواب، وسل المسلمين فيما بان لك فخذ بعدله وصوابه.

مسألة: وكلّ الصلوات من لم يكفرهنّ؛ لم تجز البراءة منه على ترك الكفّارات[٢].

مسألة: في إيجاب كفّارة الصلاة وجه قول أصحابنا: إنّ الكفارة على تارك الصلاة متعمّدا، إنه لما كانت الصلاة أجلّ[٣] قواعد الإسلام، وكان الصوم المعتاد عندنا قاعدة من قواعد الإسلام، وكان القاصد إلى ترك الصوم المفروض هالكا هاتكا لحرمة الإسلام، جعلنا عليه بذلك كفّارة التغليظ اتفاقا منهم ومن مخالفيهم، ثم اختلفوا مع مخالفيهم في وجوب كفارة الصلاة المفروضة؛ فمنهم من ألزمه كفارة بذلك، **وقال أصحابنا**: تجب الكفّارة في وجب الاعتبار في القولين،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الكفارة.

(٢) ق: الكفارة.

(٣) ق: أحد.

[...][١] ولا أهدى دليلا إذا كانت العلّة التي في الصوم موجودة /٥١٤/ في الصوم[٢] لاستواء الأصلين، واتّفاق العلّتين، ولا فرق بين ذلك، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: لم يجز لكم [...][٣]؛ **قلنا له:** ليس من شأن القائسين أن يقيسوا الأصل بالأصل؛ إذ الصلاة أصل والصوم أصل؛ **قيل له:** أغفلت ولم تضبط عنّا، وذلك إنّما رددنا الفرع الحادث في الحكم على أصل متّفق عليه وهو كفّارة الصوم؛ إذ وجب كفّارة الصلاة بكفّارة الصوم، فاتّفقنا وبالله التوفيق.

مسألة: وعن رجل حلف بأيمان كثيرة وهو جاهل بالإسلام؛ فقد رخّص أبو عبيدة رَحِمَهُٱللَّهُ **وقال:** يتوب إلى الله.

مسألة: وقال الحواري بن محمد: سأل سائل سعيد بن محرز وأنا معه بطيوي عن رجل حلف ثمّ حنث فأراد أن يكفّر، فلم يحفظ بما حلف ولا كم حلف من شيء، كم يكفّر؟ **قال سعيد:** إذا لم يحفظ فمن يحفظ له!

قال له السائل: فإن معلى بن منير **يقول:** يكفّر ثلاثة أيمان؟ **قال:** فإن شاء أن يأخذ بقوله يعني بقول المعلى.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل:** إذا حلف وحنث فلم يدر كم حلف من الأيمان، ولا بما حلف من الأيمان؛ **فقال من قال:** إذا كان جاهلا /٥١٥/ أجزاه عن ذلك كفّارة يمين مغلظ؛ صيام شهرين متتابعين توبة إلى الله. **وقال من قال:** يكفّر باليمين المغلّظة والمرسلة بالاحتياط حتى لا يشكّ. **وقال من قال:** لا

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الصلاة.

(٣) بياض في النسختين، وفي الأصل علامة بياض.

يحتاط في الأيمان المرسلة، وبيمين مغلّظة عن جميع ما حلف عليه. **وقال من قال**: إذا لم يدر بما حلف؛ فإنه يكفّره بالمغلّظة حتى يعلم أنه مرسل، وهذا هو الأحوط. **وقال من قال**: يكفّر بالمرسل حتى يعلم أنّه مغلّظ.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن الذي يحلف بالأيمان المغلّظة، ويدع الصلاة حتى تفوت أو تكاد تفوت، والصيام أيضا في جهله؛ فعليه الكفّارة على ذلك جميعا.

وقلت: إن ذكر منه شيئا أو لم يذكر، ما ترى عليه؟ **قال**: عليه أن يصوم عن ذلك كلّه إذا علمه حتّى يموت، وليحتط وليصم حتى يموت.

مسألة: قلت: فإن أطعم في الكفّارة طعاما، فما هو؟ **قال**: ممّا يأكل.

قلت: فكم هو؟ من غداء ثمّ عشاء.

قلت: فإن كان عشاؤه ثمّ غداؤه؟ **قال**: لا بأس.

قلت: فإن غدّى رجلا فقيرا أو كان قد أيسر(١)، أو كان غدّى مشركا؟ **قال**: يطعم مسكينا مكانه أكلتين، إلا في الظهار /٥١٦/ إن كان قد وطئ.

قلت: فإن أطعم فقيرا ثمّ من بعده، أيجزيه؟ **قال**: نعم.

مسألة: قال المضيف: أرجو أنّي وجدت إن أخذ الصبيّ الذي يجزي طعمه في الكفّارة هو الذي قد أخذ حوزته من الطعام، ومعنى ذلك ما يطعمه بالغداة ما يغنيه إلى العشيّ، أو يأكل بالعشيّ ما يكفيه إلى الغداة، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بإطعام ستين مسكينا عن صلاة عليه؛ فبعض أجاز للوصيّ أن يفرّق عنه حبّا وفيه اختلاف، اتّفق أصحابنا فيما تناهى إلينا عنهم أنّ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يسر.

على من يطعم المساكين عن كفّارة الأيمان والظهار أكلتين في يوم أو يومين أو أكثر، والغداء عندهم أوّل أوقاته طلوع الفجر الأخير إلى نصف النهار قبل الزوال، ثمّ العشاء أوّل أوقاته إذا زالت الشمس، وآخر العشاء إلى ثلث الليل، ولا ينبغي لمن أراد ذلك يقرّب بين الأكلتين قصدا منه النفع والربح، رغبته وقصده فيما يتوفّر عليه ثوابه عند الله.

فإن قال قائل ممّن يخالفنا: أوجبتم أكلتين وليس في الآية تكرار الإطعام، والأمر إذا ورد مطلقا وجب استعماله مرّة واحدة، إلا أن تقوم دلالة /٥١٧/ توجب التكرير؟ **قيل له:** قامت الدلالة من الكتاب والسنة، فأمّا من الكتاب فقول الله تبارك وتعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[المائدة:٨٩]، والمعنى إطعام الناس لأهليهم في كلّ يوم أكلتين؛ لأنّ النادر من فعلهم أكلة وثلاث أكلات، فأمّا ما يفعله الناس في عاداتهم من إطعامهم لأهليهم أكلتين، وأمّا في السنّة قول النبي ﷺ لكعب بن عمرة[١]، وقد رآه في إحرامه والقمّل ينتشر من رأسه: «يؤذيك هوام رأسك؟» فقال: نعم، يا رسول الله، قال: «فاحلق رأسك، وانسك بشاة، أو صم ثلاثة أيّام، أو أطعم ستّة مساكين؛ [كلّ مسكين][٢]

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: عجرة.

(٢) زيادة من ق.

نصف صاع»(١)، فعلمنا أنّ نصف الصاع لأكلتين؛ [لأنّ العادة الجارية أنّ نصف الصاع للواحد أكلتان](٢)، والله أعلم.

مسألة: **وقيل** فيمن لزمه الحجّ ولزمته كفّارات يستهلك ذلك كلّ ماله: أن يبدأ بالحجّ قبل الكفّارات، وكذلك في حياته يحج قبل الكفارات.

مسألة: **وقيل** فيمن لم يكفّر الكفّارات كلّها من اليمين بالحجّ، وكفّارات التغليظ كلّها وجميع الكفّارات إلاّ كفّارة اليمين بالله، وكفّارة الصيد، و(٣) كفّارة قتل النفس الخطأ، وجميع الكفّارات كلّها ذلك أو يخطئ إلاّ هذه الكفّارات الثلاثة: إنّه لا يلزمه في ذلك شيء وهو في الولاية ما لم يدن /٥١٨/ بذلك، أو يخطّئ المسلمين الذين ألزموا ذلك. **وقيل** في هذه الثلاث الكفّارات: إنه إذا دان بهنّ وبأدائهنّ ولم يؤدّهنّ إلاّ أنّه دائن بأدائهنّ؛ فإنّه يرجى له في ذلك، ولا يخلق عليه بالكفر مع الدينونة، ولا بأداء ذلك. **وقيل**: إنّه جميع ما كان من حقوق الله؛ فإنّه يرجى له الله في ذلك ما سوى حقوق العباد.

وقيل: إنّ أعرابيا أتى النبيّ ﷺ فسأله عن أمر الجهاد، فقال الأعرابي للنبي ﷺ: ما تقول إن ضربت بسيفي هذا في سبيل الله؟ قال له رسول الله ﷺ: «لك الجنة». قيل: فانصرف الأعرابيّ، ثمّ نزل جبريل عليه السلام على النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إلاّ الدين، قيل: فأرسل النبيّ ﷺ إلى الأعرابيّ فقال له: «إلاّ

---

(١) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «لكل مسكين نصف صاع» كل من: البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤١٩٠؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠١؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٢٩٧٤.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

الدين»[١]؛ يعني بقوله ذلك على معنى قوله: إنّ جميع حقوق الله التي عليه تغفر له إلاّ حقوق العباد إذا تاب ولو لم يؤدّ ذلك، إلاّ الدين إذا كان ذلك قد فات.

وقيل: إنّه فيما أوحى الله إلى بعض أنبيائه: إنّ الذنوب ثلاثة؛ فذنب يغفره الله، وذنب لا يغفره الله، وذنب /٥١٩/ لا يتركه الله؛ فأمّا الذنب[٢] الذي لا يغفره الله فالإشراك بالله، وأمّا الذنب الذي يغفره الله فما كان بين الله وبين العبد من حقوق الله، وأمّا الذنب الذي لا يتركه الله، فما كان على العبد من حقوق العباد.

مسألة: أحسب أنّها عن ابن عبيدان: ومن حلف بالأيمان المغلّظة والمرسلة وأراد التوبة والخلاص؛ فإنّ عليه الاجتهاد لأداء ما وجب عليه أداؤه. **وقول**: يكفيه لجميع كفّارات الأيمان المرسلة، والمغلّظة كفّارة واحدة وهي كفّارة يمين مغلّظة؛ وكفّارة يمين المغلّظة صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكينا، أو عتق رقبة، وهو مخيّر في ذلك، وكذلك كفّارة الصلاة مثل كفّارة اليمين المغلّظة. **وقول**: يكفّر هذا الحالف كفّارة اليمين المرسلة، وهو على **قول من يقول**: إنّ الأيمان كلّها مرسلة، و[٣] كفّارة اليمين المرسلة عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، وهو مخيّر في هذه الثلاث الكفّارات، فإن لم يجد؛ فصوم ثلاثة أيّام. **وقول**: إذا تاب هذا الرجل، وندم على نفسه، وأقلع عن المعاصي،

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٥٧؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٨٥؛ والترمذي، أبواب الجهاد، رقم: ١٧١٢.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ق.

وتاب لله[١] توبة نصوحا؛ فلا يلزمه شيء من حقوق الله /٥٢٠/ ﷻ، وهذه رخصة من الله؛ والرخصة رحمة من الله ﷻ، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

الباب التاسع والعشرون في المكاييل في الصاع الذي يفرّق منه الصدقة من ثمار الأرضين، وزكاة الفطر، و(١) كفّارة الأيمان، وفدية المناسك، وغسل الجنابة من جميع ما جاء ذكره في الحديث من المكاييل كلّها من كتاب الأموال، تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام

قال المضيف: إنّا وجدنا الآثار قد نقلت كلّها عن النبيّ ﷺ وأصحابه والتابعين على ثمانية أصناف من المكاييل: الصاع، والمدّ، والفرق، والقسط، والمدني، والمختوم، والقفير، والمكيال، إلاّ أنّ أعظم ذلك الصاع والمدّ، وروي عن النبيّ ﷺ «كان يغتسل بالصاع، ويتطهّر بالمدّ، (وفي خ: ويطهّره المدّ)»(٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ بالصاع»(٣)، وهو الفرق. **وقال من قال**: ستّة أقساط. **وقيل**: الفرق نحو خمسة أمداد.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بقدر

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٢٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: القاسم بن سلام في الطهور، رقم: ١١٠؛ والدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ٩٩٣.

(٣) أخرجه القاسم بن سلام بلفظ قريب في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٥٧٣. وأخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الغسل والتيمم، رقم: ٤١٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٨١٧.

الصاع»[١]، **قال أبو عبيد**: /٥٢١/ المعنى في ذلك أنّ رسول الله ﷺ كان يتوضّأ ويغتسل في هذين القدرين على ما يحضره من الماء، غير أنّه لا ينتقص من الصاع؛ وهو خمسة أمداد؛ والمدّ على صاع ونصف؛ وهي ثمانية أرطال، والفرق ثلاثة أصواع؛ وهي ستّة أمداد ونصف صاع.

وقيل: الوسيق ستّون صاعا، والمختوم هو الصاع بعينه؛ وهي حديدة جعلت على أعلاه خاتما مطبوعا؛ لئلاّ يزداد فيه ولا ينقص.

واختلف أهل الحجاز وأهل العراق في كم مبلغ الصاع كم هو؛ **فقال أهل العراق**: ثمانية أرطال. وأمّا[٢] أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم أنّه خمسة أرطال وثلث؛ يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويباع في أسواقهم، ويحمل علمه قرنًا بعد قرن. **قال أبو عبيد**[٣]: وهو الذي عليه العمل عندي؛ لأنّه يروى أنّ عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما قسّم[٤] أرزاق المسلمين ما يدلّ على ذلك.

قال أبو عبيد[٥] **القاسم بن سلام**: نظرت فيما قسّم عمر فوجدته قد عدل الدينار بعشرة دراهم؛ [لأنه ضرب الجزية][٦] على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهما.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٦٠١٩؛ والقاسم بن سلاّم في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٥٧١؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١٢٧٠.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وقال.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عبيدة.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أقسم.

(٥) في النسخ الثلاث: عبيدة.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: لا صرب الحرية.

وروي عن النبي ﷺ /٥٢٢/ قال: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة»[(١)].

قال أبو عبيد: وبعضهم يرونه الميزان ميزان المدينة، والمكيال مكيال مكة.

قال أبو عبيد: فاتّفقت فيه ثلاث خلال حديث النبيّ ﷺ، وتدبّر حديث عمر واتّفاق أهل الحجاز عليه، فإن المذهب[(٢)] عن هذا؟ **قال أبو عبيد:** فهذا أمر الصاع في مبلغه؛ وهو ثلث الفرق، لا اختلاف بين الناس أعلمه في ذلك، إنّ الفرق ثلاثة أصواع، وفيه أحاديث تفسيره أيضا.

وروي عن النبي ﷺ أنه «أمر كعب بن عجرة أن يطعم ستّة مساكين فرقا من طعام، ويحلق رأسه»[(٣)].

قال أبو عبيد[(٤)]: وقد فسّرنا ما في الصاع من السنن وهو ما أعلمتك خمسة أرطال وثلث، والمدّ ربعه وهو رطل وثلث، وذلك رطلا هذا الذي وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما وزن سيراف.

قال أبو عبيد[(٥)]: إنّ الدراهم التي كانت نقدا على الناس وجه الدهر لم تزل

(١) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٦٠٧؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٦٣. وأخرجه النسائي بلفظ قريب، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٢٠.

(٢) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤١٥٩؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠١؛ والترمذي، أبواب الحج، رقم: ٩٥٣.

(٤) في النسخ الثلاث: عبيدة.

(٥) في النسخ الثلاث: عبيدة.

على نوعين هذه السودانية فيه، وهذه[١] الطهرية العتق؛ فجاء الإسلام وهي كذلك، فلمّا كانت بنو أميّة أرادوا ضرب /٥٢٣/ الدراهم فنظروا إلى السواد فإذا الدرهم ثمانية دوانيق، وإلى العتق فإذا الدرهم منها أربعة دوانيق، فأخذوا النصف من هذا والنصف من هذا وهو ستّة دوانيق فصيّروه درهما، ونظروا العشرة الدراهم من هذه الدراهم التي واحدتها ستّة دوانيق فإذا هو يوافق وزنها سبعة مثاقيل، ولم تزل الناس على حال واحدة في آباد الدهر على حال واحدة لم تتغيّر، فاجتمع في ذلك وجه ثلاثة؛ عدل بين المكوك[٢] في ضربها، واتّباع لسنة رسول الله ﷺ، وإجماع الأمّة والناس، فحمدا لله في زكاة الدراهم على طريق الهدى، لم يزيغوا عنه، ولا التباس فيه، وكذلك المبايعات والديات على أهل الورق على حسب ما وجدنا، والله أعلم.

مسألة من حاشية كتاب: ومعرفة إطعام المسكين من تمر الفرض ثلاثة أمنان بوزن نزوى، وبوزن بهلى ثلاثة أمنا إلا أربع كياسات ومثقالان، ومن تمر السائر منوان ونصف منّ ومثقالان، وبوزن نزوى ثلاثة أمنان إلا ثلث المنّ، والله أعلم.

مسألة: ومنها: سمعت الشيخ يوسف بن /٥٢٤/ طالب العبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول:** إنّ العشرة الدراهم سبعة مثاقيل إلاّ ثلث مثقال، وإذا كانت الشاخة ثلاثين فلسا، والدانق أربعة عشر فلسا، والدانق والنصف عشرين[٣] فلسا، وإن لحقت وصيّة الأقربين الدرجة الآخرة دانقا فلا تحرم، وإن لم يبلغها دانق؛ فلا

(١) ق: وهي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الملوك.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وعشرين.

شيء لها، والله أعلم، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه ومن جميع ما مضى في هذا الكتاب إلاّ ما صحّ عدله، واتّضح فضله، والسلام.

قال غيره: وجدت عن أبي نبهان أنّ الدرهم ستّة دوانيق.

مسألة عن أبي نبهان: في الدرهم والدانق، ما هما، [وكم هما](١)، وكم وزنهما؟ **قال**: **قد قيل** في الدرهم: إنّه ثلثا مثقال من الفضّة؛ وذلك أربعة وعشرون قيراطا. **وفي قول آخر**: خمسة وعشرون قيراطا وخمس قيراط، إلاّ أنّ الأوّل أكثر، والدانق سدس درهم، ولا أدري صورتهما ما هي؛ لأنّي لم أجدها.

مسألة: وممّا سئل عنه الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي(٢): وهل صحيح عندك ما قيل: إنّ الدرهم المذكور في الأثر هو عشر القرش هذا أم لا؟

الجواب: مختلف /٥٢٥/ في الدرهم؛ **قيل**: هو ثلثا مثقال، وبه عمل والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فعلى هذا فالستّة المثاقيل تسعة دراهم. **وقيل**: سبعة المثاقيل عشرة دراهم، وبه عمل الشيخ سعيد بن بشير الصبحي، على ما تدلّ عليه فتواه: إنّ مائتي درهم هي مائة وأربعون مثقالا، ومع والدي هي مائة وثلاثة وثلاثون مثقالا وثلث مثقال؛ ذلك نصاب الزكاة، والقرش سبعة مثاقيل بمثاقيل عمان، ولعلّه هو ستّة مثاقيل بالمثقال الشيرازي؛ والمثقال ستّة وثلاثون حبّة قيراط هندي لا سواحلي؛ من أوسط الحبّ يعتبر فيعلم الصحيح، والله أعلم.

مسألة: وأظنّها عنه: في مبلغ نصاب الزكاة من ستّة عشر الفراسلة، وهو ثلاثمائة صاع، معرفة الصاع ثلاثة أمنان إلا ثلث منّ؛ والمنّ ٣٢ قرشا يعتبر

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الخراصي.

بالكيل لا بالوزن، ويجعلان ثلاثة أمنان إلا ثلث منّ في كفّة، ويوازن بالماش، فمتى تساوى فذلك صاع الحقّ، ويكال من كلّ جنس على هذه الصفة أوّلا لأجل الاعتبار، ولا يمكن أوّلا إلاّ بالكيل، ومن بعد بالوزن [...][١] على التراضي لا الحكم؛ فالحكم أصله على الوزن فيما بان لنا من عمان بوزن الغوازي /٥٢٦/ ٨ محمديات، و٧ غوازي، ويعتبر المنّ بالقرش على ٣٢ قرشا.

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن الصاع الصحيح لإنفاذ الكفّارات، أو لفطرة شهر رمضان وما أشبه ذلك من التمر السائر أو الفرض، أيكون بالوزن أم بالكيل، وقولهم بالوزن ثلاثة أمنان إلا ثلث من التمر السائر، ومن الفرض ثلاثة أمنان تامّات، أهذا عامّ في كلّ التمر إلا ما حصّص أم يختلف؟

الجواب: أمّا أنا فلا أرى صحّة هذه الأقاويل، وإن كنت [لا أخطّئ][٢] قائلها، ولكن اتّباع سنّة النبي ﷺ في شيء قد ذكره أولى من اتّباع عالم لم يكن على قوله ﷺ، وذلك أنّ السنّة ثبتت أنّ الكفّارات في الصلوات في إطعام المساكين نصف صاع حبّ برّ، وإذا كان كذلك فمن لم يخرج نصف صاع حبّ برّ فبثمنه بما يكون له من حبّ الذرة والشعير والعلس والدخن، وغير ذلك من الحبوب التي تستعمل غالبا هي المعاش كالأرز وغير ذلك، وكذلك التمر إذا أخرجه عن البرّ كفّارة، إلاّ في زكاة الفطر لا غير؛ /٥٢٧/ لأنّه على المرء فيها أن يخرج عن نفسه وعن كلّ من لزمه عوله صاعا ممّا يقتات به في غالب أوقاته،

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لاحظى.

والصاع ثلاثة أمنان إلاّ ثلث بالمنج وهو الماش لا يعتبر بالتمر ولا بغيره، ويمكن أنّ الذين قالوا من الذرة كذا وكذا، وإن كان من كذا فيخرج كذا أن يكون كذلك ثمن ذلك وثمن نصف الصاع من البرّ، وإلاّ فلا أعمل بقول لم أر صحّته بحجّة تصحّ من صحيح الأثر، والأثر قد صرّح بالحكم في ذلك، والله أعلم.

[**مسألة**: **ومنه**: وسئل أبيّ وجدت أثرا في كتب أصحابنا: إنّ الصاع الذي يكون به إخراج زكاة الأبدان في يوم الفطر والكفّارات ووجوب الزكاة وزنه أربعمائة وثمانون مثقالا، والمثقال وزنه ستة وثلاثون حبّة من حبّ القيراط الأحمر، أهذا صحيح عندك، وإن كان صحيحا، كيف الصفة لمن أراد أن يجعل عدل ذلك حجرا، ويوزن به التمر والحبّ لأجل؛ لا عنده معرفة بصاع الكيل، ومهما أراد إخراج المذكور وزن عداله؟ والسلام من ولدك الفقير[1] حمد بن خميس السعدي.

الجواب: إنّ القيراط قد يختلف حبّه، فإنّ حبّ قيراط السواحل وَزنَهُ رَجُلٌ وجد المثقال يبلغ خمسين حبة، ونظر الجواب أنّ رجلا من ذوينا عالج معرفة هذا فوجد الحبّ يختلف اختلافا كثيرا؛ فنظر حبّ قيراط السواحل يبلغ المثقال خمسين حبّة ونظر إلى حبّ قيراط الهند إلى المتوسط والكبير والصغير؛ فوجد الصغير يزيد عن ستّة وثلاثين، والكبير ينقص، والمتوسّط يكون ستّة وثلاثين كما[2] قالوا، والذي لا يعرف السواحلي من الهندي، ولا الكبير من الصغير والمتوسّط؛ كيف يعرف يزن به، وأربعمائة مثقال وثمانون نحن معنا هذا غلط؛ لأنّ

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

/٢٢٩س/ أكثر ما في الكتب الصحيحة أنّ الصاع ثلاثة أمنان إلا ثلث منّ بالماش مخصوص، وإنّ المنّ أربعة وعشرون كياسا؛ والكياس ثمانية مثاقيل؛ هذا هو الأصحّ، والقرش الفرنسيسي الصحيح في المتشاهر أنّه سبعة مثاقيل بوزن عمان وستّة مثاقيل شيرازي، وكنا نحن نعمل بوزن مثقال عمان؛ لأنّ صاحبنا الذي عالج هذا وجد حبّ قيراط الهند المتوسط ستًّا وثلاثين حبّة بمثقال عمان، وهذا بيان أحسن ممّا وجدتموه، والله أعلم، وليس كلّ ما وجد في الأثر نحو هذا هو صحيح؛ لأنّه يمكن الغلط بتناقل النسخ في عدد المثاقيل، وأمّا أنّه ثلاثة أمنان إلاّ ثلث فهذا في كلّ الكتب التي وجدناها، وهذا ممّا يزول به الشكّ أنّه كذلك بتوافق الكتب، وحسبنا هذا بمثاقيل عمان لم يوافق ٤٨، وحسبناها بالشيرازي فلم يوافق، فعلمنا أنّه غلط، ولا يكون العيار إلاّ بالماش على هذا الاعتبار.

مسألة: ومنه: ووجدت أنّ الصاع الذي يكون به إخراج زكاة الأبدان والكفّارات ووجوب الزكوات وَزنُهُ أربعمائة وثمانون مثقالا، والمثقال وزنه ستّ وثلاثون حبّة من حبّ القيراط الأحمر، فإن كان صحيحا، كيف صفة من أراد أن يقطع لذلك منّا يوزن به؟

الجواب: إنّ رجلا من ذوينا عالج معرفة هذا فوجد الحبّ يختلف اختلافا، فنظر حبّ قيراط السواحل يبلغ المثقال خمسين حبّة، ونظر إلى /٢٣٠م/ حبّ قيراط الهند إلى المتوسط والكبير والصغير فوجد الصغير يزيد عن ستّة وثلاثين، والكبير ينقص، والمتوسّط يكون ٣٢ كما قالوا[١]، والذي لا يعرف السواحلي من الهندي، ولا الكبير من الصغير والمتوسّط؛ كيف يعرف يزن به، وأربعمائة مثقال

---

(١) ث: قال.

وثمانون نحن معنا هذا غلط؛ لأنّ أكثر ما في الكتب الصحيحة أنّ الصاع ثلاثة أمنان إلا ثلث بالماش مخصوص، وإنّ المنّ أربعة وعشرون كياسا، والكياس ثمانية مثاقيل هذا هو الأصحّ، والقرش الفرنسيسي الصحيح في المتشاهر أنّه سبعة مثاقيل بوزن عمان، وستّة مثاقيل شيرازي، وكنّا نحن نعمل بوزن مثقال عمان؛ لأنّ صاحبنا الذي عالج هذا وجد حبّ قيراط الهند المتوسط ٣٢ حبّة بمثقال عمان، وهذا بيان أحسن ممّا وجدتموه والله أعلم، وليس كلّ ما وجد في الأثر نحو هذا هو صحيح؛ لأنه يمكن الغلط بتناقل النسخ في عدد المثاقيل، وأمّا أنه ثلاثة أمنان إلا ثلث؛ فهذا في كلّ الكتب التي وجدناها، وهذا ممّا يزول به الشكّ أنّه كذلك بتوافق الكتب، وحسبنا هذا بمثاقيل عمان لم يوافق ٤٨، وحسبناها بالشيرازي فلم يوافق فعلمنا أنّه غلط، ولا يكون العيار إلاّ بالماش على هذا الاعتبار، والله أعلم. كتبه ناصر بن جاعد بيده.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء /٢٣٠س/ [٤٣ جزء الربا](١).

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي](٢):

قلت له كم حبّة يكون	المثقال إذ هو بها موزون
فقال ستّ وثلاثون كذا	قد حدّ في الآثار دع عنك البذا
والدرهم المعروف قد روينا	أربعة ألحق به عشرينا
وأربع قد قيل وزن الدانق	فافهم لما قلت ولا تشاقق

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق.

قلــت لــه مــا صــفة الــدراهم الوضــح في قــول الفقيــه العــالم
فقــال لي هــي البيــاض الواضــح الأبــيض وجــه الحــقّ فيــه لائــح

*****

تمّ الجزء الثالث والثلاثون في النذور والاعتكاف والكفّارات من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع والثلاثون في الأيمان وأنواعها من كتاب قاموس الشريعة، وكان تمامه يوم ٢٩ من شهر صفر سنة ١٣١٨.